

موسوعة
خزائن العلوم الإسلامية
في ضوء القرآن والسنة

الفقيه إلى مولاه
محمد بن إبراهيم بن عبد الله التتويجي
الجزء السابع

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م

دار البحوث

للدراسات والبحوث
الشرعية - دمشق

مَوْصُوفَاتُهَا

خزائن العلوم الإسلامية

فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

لِلْفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّوَيْجَرِيُّ

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م

الجزء السابع

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع
القاهرة - مصر

كل الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع: ٢٠٨٥٢ / ٢٠٢١
الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٩٩٧-٢٧١٨

جوال المؤلف

٠٥٠٨٠١٣٢٢٢

٠٥٠٤٩٥٣٣٣٢

بريد إلكتروني: mb_twj@hotmail.com

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 - 0502357979

موسوعة

خزائن العلوم الإسلامية
في ضوء القرآن والسنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

الجزء السابع

ويشتمل على المباحث التالية:

٣٨ - خزائن المعاملات	٤٣ - خزائن القصاص
٣٩ - خزائن أنواع المعاملات	٤٤ - خزائن الحدود
٤٠ - خزائن النكاح وتوابعه	٤٥ - خزائن القضاء
٤١ - خزائن الأطعمة والأشربة	٤٦ - خزائن الأيمان والندور
٤٢ - خزائن الفرائص	٤٧ - خزائن الخلافة والإمارة

قال الله تعالى:

﴿وَمَا آءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

عَنْهُ فَانْهَوْا ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ ﴿٧﴾ [الحشر: ٧] .

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٣٨- خزائن المعاملات

وتشتمل على ما يلي:

١ - الخزنة الأولى

٢ - الخزنة الثانية

٣ - الخزنة الثالثة

٤ - الخزنة الرابعة

٥ - الخزنة الخامسة

٦ - الخزنة السادسة

٣٨- خزائن المعاملات

١- الخزانة الأولى

• فقه أسرار الشريعة الإسلامية :

الله ﷻ أنزل كتابه العظيم منهاجا للبشرية كلها إلى يوم القيامة، ينظم حياة الإنسان من حين ولادته إلى أن يلقي ربه، وجاء الإسلام بالسنن والآداب والأحكام التي تشمل حياة الإنسان في شعب الحياة كلها وفق منهج الله، يسعد بها الإنسان في حياته، وينال عليها الأجر بعد مماته : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] .

ويمكن حصر هذه السنن والأحكام في ثمان شعب :

الشعبة الأولى : الأحكام المتعلقة بالتوحيد والإيمان، من معرفة الله بذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، ومعرفة خزائنه، ومعرفة وعده ووعيده، ويسمى هذا الفقه الأكبر: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد: ١٩] .

الشعبة الثانية : الأحكام المتعلقة بعبادة الله من وضوء و صلاة ، وزكاة وصيام وحج، وتلاوة القرآن، وأدعية وأذكار ونحو ذلك، وتسمى هذه أحكام العبادات بين العبد وربّه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ [الحج: ٧٧] .

الشعبة الثالثة : الأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة ، والمحاسن والمساوئ ونحو ذلك ، و تسمى هذه أحكام الآداب و الأخلاق : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ

لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤] .

الشعبة الرابعة : الأحكام المتعلقة بأحوال الأسرة من زواج وطلاق ، وولادة ورضاع ، ووصايا وأوقاف ، ونفقة وإرث ، ونحو ذلك ، وتسمى هذه أحكام الأسرة : ﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١١﴾ [الروم: ٢١] .

الشعبة الخامسة : الأحكام المتعلقة بأفعال الناس ، ومعاملة بعضهم بعضاً ، من بيع و شراء ، ورهن وإجارة ، و صلح ومشاركة ، وقضاء دين و نحو ذلك ، وتسمى هذه أحكام المعاملات : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿٩٠﴾ [النحل: ٩٠] .

الشعبة السادسة : الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين ، وحفظ الأمن ، وحفظ الأنفس والأعراض والأموال ، ونحو ذلك ، مثل عقوبة القاتل والسارق ، والزاني وشارب الخمر ، وأحكام القصاص ونحو ذلك ، وتسمى هذه أحكام الجنايات والعقوبات و الحدود : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣] .

الشعبة السابعة : الأحكام المتعلقة بواجبات الحاكم من إقامة العدل ، ودفع الظلم ، وتنفيذ الأحكام ، والدعوة إلى الله ، والجهاد في سبيل الله ، ونحو ذلك ، وواجبات المحكوم من السمع والطاعة في غير معصية الله ونحو ذلك ، وتسمى هذه الأحكام السلطانية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴿النساء: ٥٩﴾.

الشعبة الثامنة : الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في حال الحرب والسلم ، كعقد الهدنة ، وعقد الذمة ونحو ذلك مما فيه تحصيل المصالح ، ودرء المفاسد ، وتسمى السير : ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾ ﴿٦١﴾ ﴿الأنفال: ٦١﴾ .

إن الإسلام هو الدين الكامل الذي أكرم الله به البشرية ، وبالإسلام تتحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة : ﴿لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم أفلا تعقلون﴾ ﴿١٠﴾ ﴿الأنبياء: ١٠﴾ .

وقال سبحانه : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ ﴿المائدة: ٣﴾ .

والله ﷻ خلق هذا الكون ، وجعل لكل مخلوق فيه سنة يسير عليها، وبها يتحقق مراد الله منه ، ويؤدي العبودية المطلوبة منه ، وفق سنة الله ومشيبته : ﴿يسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا نفقهون نسيحهم إنه كان حليماً غفوراً﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿الإسراء: ٤٤﴾ .

فكل المخلوقات في العالم العلوي، والعالم السفلي تعبد الله، العرش والكرسي، والسموات السبع، والنجوم، والشمس ، والقمر ، والأرض وما فيها من الجبال، والبحار، والأنهار، والإنس، والجن، والأشجار، والحيوان، وغير ذلك، كل ذلك يسبح بحمد ربه ، ويشهد بوحدانيته ، ويخضع لأمره ، ويستجيب لمشيئته ، فالكل يؤدي العبادة لله ﷻ : ﴿يسبح لله ما في السموات وما في الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم﴾ ﴿١﴾ ﴿الجمعة: ١﴾ .

فكل مخلوق من عالم الجماد، وعالم النبات، وعالم الحيوان، وعالم الإنسان، وعالم الملائكة، وعالم الجن، كل مخلوق يسبح بحمد ربه ، وله سُنَّة يسير عليها في هذه الحياة ، تدل على جلال الله وجماله ، وعظمة ملكه وسلطانه ، وكمال حكمته ، وكثرة العابدين له .

فالشمس لها سُنَّة تسير عليها، والقمر له سُنَّة، والليل له سُنَّة، والنهار له سُنَّة، والنبات له سُنَّة، والحيوان له سُنَّة، والرياح لها سُنَّة، والأنهار لها سُنَّة، والبحار لها سُنَّة، والإنسان كذلك مخلوق من مخلوقات الله محتاج إلى سُنَّة يسير عليها في جميع الأحوال ، ليسعد في الدنيا والآخرة : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥-١٦] .

وهذه السُنَّة هي الدين الذي أكرمه الله به ، وشرعه له، ورضيه له ، ولا يقبل منه غيره، وسعاده وشقاوته مرتبطة بمدى تمسكه به، أو إعراضه عنه، وهو مختار في قبوله أو رفضه، متحمل لمسؤولية اختياره : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف: ٢٩-٣٠] .

وثوابه وعقابه بقدر أداء الأمانة ، وتنفيذ ما أمره الله به كما قال سبحانه : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ

وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَةِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٣﴾ [الأحزاب: ٧٢-٧٣] .

فالإسلام دين الجلال والجمال، الإسلام دين العبادات الحسنة، والمعاملات العادلة، والأخلاق الكريمة، ينظم علاقة الإنسان مع ربه بالإيمان به وتوحيده وعبادته، وطاعة أمره ، واجتناب نهيه، والتوجه إليه في جميع الأمور، ومحبته ، والاستعانة به في جميع الأحوال : ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢] .

وقال الله ﷻ : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التغابن: ١٣] .

وقال الله ﷻ : ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] .

وينظم الإسلام علاقة الإنسان مع رسول الله ﷺ ، وذلك بمحبته وطاعته ، واجتناب ما نهى عنه ، وتصديق ما جاء به ، والاقتداء به في سائر أحواله : ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

ويوجه الإسلام الإنسان للاستفادة من كتاب ربه بالتأدب بآدابه، والتخلق بأخلاقه، والاتعاظ بمواعظه، وامتنال أوامره، واجتناب نواهيه، كما قال سبحانه : ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] .

وينظم الإسلام علاقة الإنسان مع غيره على أسس من العدل والإحسان، كالأم والأب، والزوج والزوجة، والأولاد والبنات، والأقارب والجيران، والحاكم والمحكوم، والمسلم والكافر وغيرهم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [١٣٣] الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤] .

وينظم الإسلام كذلك معاملات الإنسان المالية بالكسب الحلال، والسماحة في البيع والشراء، والإنفاق في وجوه البر، وتحري الصدق، وتجنب الغش، وتجنب الربا، وتجنب الكذب، و كيفية توزيع الأموال بالصدقات والزكاة، و قسمة الموارث ونحو ذلك : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢] .

وينظم الإسلام كذلك حياة الإنسان الزوجية، وكيفية تربية الأولاد، وصيانة الأسرة من الفساد، وتربيتها على الفضائل : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] .

وينظم الإسلام كذلك حياة الإنسان الزوجية ، وكيفية تربية الأولاد على الفضائل ، وصيانة الأسرة من الفساد ، و تربيتها على مكارم الأخلاق : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَوْا وَتَصَفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٤] .

و ينظم حياة الرجل والمرأة ، ويقرر الحقوق اللازمة لكل منهما في حال الاستقرار والطلاق، وحال الفقر والغنى، وحال الصحة والمرض، وحال الحضر والسفر : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩] .

وينظم الإسلام كذلك سائر العلاقات على جسور متينة من الحب في الله ، والبغض في الله، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ، وجميل الصفات، كالكرم والجود، و الحياء، والعفة والصدق و البر، والعدل والإحسان، والرحمة ، والشفقة، والحلم والعفو، وغير ذلك من مكارم الأخلاق : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِّنْ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

وقال الله ﷻ ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] .
وقال الله ﷻ ﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥] .

وقال الله ﷻ ﴿ التَّائِبُونَ الْعَمِدُونَ الْحَمْدُونَ السَّابِقُونَ السَّاجِدُونَ الرَّاكِعُونَ السَّائِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١١٢] .

وينهى الإسلام كذلك عن كل شر وفساد، وعن كل ظلم و طغيان، وغير ذلك من مساوئ الأخلاق، كالشرك و القتل بغير حق، والكذب ، والكبر ، والرياء، والنفاق، والزنا، و السرقة والفواحش والآثام ، والبغي والعدوان، والغش والخداع، والكيد والمكر، والنهب والاختلاس، والربا والخمر، والكهانة والسحر، وأكل أموال الناس بالباطل، والغيبة والنميمة، والأذى والظلم، وقول الزور والبهتان، وغير ذلك من مساوئ الأخلاق، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] .

وقال الله ﷻ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١١) يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحَسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٢) [الحجرات: ١١-١٢] .

و يقرر الإسلام بعد ذلك كله حياة الإنسان في الآخرة ، وأنها مبنية على حياته في الدنيا، فمن جاء بالإيمان والأعمال الصالحة دخل الجنة، وسعد برؤية ربه، و نال رضاه، و تمتع في الجنة بما لا عين رأت، و لا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، في نعيم كامل، وخلود دائم، كما قال سبحانه : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٧٢) [التوبة: ٧٢] .

و من جاء بالكفر والمعاصي دخل النار ، ونال أشد العذاب .

فهذه شرائع الإسلام، وهذه سننه، وهذه آدابه، وهذا أجره و ثوابه وعقابه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ (١٣) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝ (١٤) ﴾ [النساء: ١٣-١٤] .

وهذا هو الدين الكامل الذي أرسل الله به رسوله محمداً ﷺ إلى البشرية في مشارق الأرض ومغاربها، كما قال سبحانه : ﴿ هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ ۚ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَحِدٌ وَلِيَذْكُرُوا الْأَلْبَابَ ۝ (٥٢) ﴾ [إبراهيم: ٥٢] .

والإسلام هو الدين الحق الكامل الذي جاء به من عند ربه الرسول الخاتم ﷺ، الدين الحق الذي اشتمل على أحسن العبادات، والمعاملات، والمعاشرات، والأخلاق، الدين الحق الذي يجب على كل إنسان في العالم اعتناقه؛ لئلا يخسر دنياه وآخرته : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ (٢٢) ﴾ [البقرة: ٢١-٢٢] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝ (٨٥) ﴾ [آل عمران: ٨٥] .

وقال النبي ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ » . أخرجه مسلم^(١) .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٨٣ / ١١٥) .

والله سبحانه خلق الإنسان ، وكرمه على سائر المخلوقات ، وجعل له علاقة مع ربه ، وعلاقة مع خلقه ، وكل ذلك عبادة لربه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] .

فعلاقة الإنسان بربه تتم بواسطة العبادات التي بين العبد وربّه، ولب العبادّة توحيد الله، والإيمان به، وعبادته وحده لا شريك له ، وطاعته بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه ، وتصديق أخباره ، وذكره وحمده وشكره : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] .

وقال الله ﷻ : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ إِلَهَ وَاحِدًا فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ [٣٤] الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّادِقِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الحج: ٣٤ - ٣٥] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [١٣٢] ﴿ آل عمران: ١٣٢] .

أما علاقة الإنسان بالمخلوق فهي بواسطة المعاملات، والمعاملات، والأخلاق: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [١٣٣] الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤] .

ويتم ذلك بثلاث أشياء :

- ١ - أداء الحقوق
- ٢ - والإحسان إلى الناس
- ٣ - ورحمتهم وكف الأذى عنهم

فنمد أيدينا إلى الخالق سبحانه ؛ لأنه قاضى الحاجات وحده لا شريك له ،
 وذلك هو العبادة ، ونمد يدنا الأخرى بالإحسان إلى الخلق ، وذلك هو
 الأخلاق : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَاللَّوَدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ
 وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ
 وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝٣٦﴾
 [النساء: ٣٦] .

فالدين ركنان :

عبادة الحق .. والإحسان إلى الخلق .

فباليد الأولى نأخذ ، وبالييد الأخرى نعطي ، وبطاعة الله وعبادته يكون العبد
 محبوباً عند الله ، وملائكته ، وخلقه ؛ وبرحمة الناس ، والإحسان إليهم يكون
 الإنسان محبوباً عند الناس ، وعند رب الناس : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا
 ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ
 ۝٢ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝٣ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا
 لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ [الأنفال: ٢-٤] .

والأصل في جميع العقود والمعاملات إنما هو العدل الذي بعث الله به رسله
 وأنزل به كتبه ، كما قال سبحانه : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ
 الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ
 وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٥﴾
 [الحديد: ٢٥] .

فدين الله كله عدل وقسط في الأوامر والنواهي ، وفي المعاملات والأخلاق ،
 وفي الحقوق والحدود : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ
 وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝١١٥﴾ [الأنعام: ١١٥] .

صدقاً في الأخبار ، وعدلاً في الأحكام .

والله سبحانه شرع أحسن العبادات بين العبد وربّه من صلاة وزكاة ، وصيام وحج ، وأدعية وأذكار ، ومن معاملات بين المخلوق وغيره من رحمة وإحسان وحلم وعفو ، ولطف ورفق .

فالله أباح البيع ، لما فيه من العدل ، وحرم الربا ، لما فيه من الظلم ، وأمر بالنكاح الشرعي ، لما فيه من المصالح ، ونهى عن الزنا ، لما فيه من مفسد : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

وحث الإسلام على الإنفاق ، لما فيها من الخير ، وحذر من البخل لما فيه من الشر : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦١] .

وقال الله ﷻ : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجِلِّ وَالْتِهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤] .

ورغب الإسلام في الصدقة لما فيها من منافع ، وزجر عن السرقة لما فيها من المضار : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨] .

فاستقم كما أمرت رحمك الله : ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يونس: ١٠٥] .

٢ - الخزانة الثانية

• فقه المعاملات :

أوامر الله ﷻ كلها عبادات، إذ لكل أمر سنة وثواب، فأحكام الطهارة والصلاة كأحكام الطعام والنكاح ، كأحكام العقود والبيوع، كأحكام السلم والحرب ، كبقية الأحكام التي شرعها الله ﷻ : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣] .

وقال الله ﷻ : ﴿وَمَا آتَيْنَاكَ الرَّسُولُ فَخُذْهُ وَمَا نَهَيْكَ عَنْهُ فَانْهَهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧] .

فتمثل أوامر الله كلها ، سواء كانت من العبادات التي بين العبد وربّه ، أو من المعاملات التي بين المخلوق والمخلوق ، وكلها عبادة لله ، وكلها دين لله ، وكلها أوامر الله ، وكلها شرع الله ، وكلها يرجو بها المسلم رضا الله وثوابه : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]

وقال الله ﷻ : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥] .

فالدين يتألف من هذه وتلك على السواء ، وحكم هذه كتلك ؛ لأنها تمثل دين الله وشريعته ومنهجه ، وليست هذه بأولى من تلك في الطاعة والإتباع والعمل والأجر ، بل إن أحد الشطرين لا يقوم بغير الآخر ، والدين لا يستقيم إلا بهما معا : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنُ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ

الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ
وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧] .

كل هذه عقود أمر الله المؤمنين بالوفاء بها ، وكلها عبادات يؤديها المسلم بنية
القربى إلى الله ، وكلها إسلام وإقرار من المسلم بعبودية الله وتوحيده ،
فجميع أوامر الله ﷻ من شعائر وشرائع ، كلها عبادات وفرائض ، وعقود مع
الله ﷻ ، والإخلال بشيء منها إخلال بعقد الإيمان ، كما قال سبحانه : ﴿
يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ
الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ﴿٢٠٨﴾ [البقرة: ٢٠٨] .

وقال ﷻ : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ
يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ
الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿٨٥﴾ [البقرة: ٨٥] .

وقد وصف الله ﷻ أعمال الدين بالصالحات ؛ لأن بها تصلح أحوال العبد ،
وأمر دينه ودينه ، وحياته الدنيوية والأخروية ، ويزول بها عنه فساد
الأحوال ، ويكون بذلك من الصالحين ، الذين أصلح الله قلوبهم بمعرفته
وحبه والإيمان به ، وأصلح ألسنتهم بالثناء عليه وذكره وحمده ، وأصلح
جوارحهم بعبادته وطاعته ، وبذلك صلحوا لكرامته ، وصلحوا لمجاورة
الرحمن في جنته : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴾ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ
مُقَدِّرٍ ﴿٥٥﴾ [القمر: ٥٤-٥٥] .

وقال الله ﷻ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾
خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حَوْلًا ﴾ ﴿١٠٨﴾ [الكهف: ١٠٧-١٠٨] .

ومن سبق في الدنيا إلى الخيرات ، فهو السابق في الآخرة إلى الجنة ؛
فالسابقون أعلى الخلق درجة كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴾
﴿ ١٠ ﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿ ١١ ﴾ [الواقعة: ١٠ - ١١] .

أعظم النعم :

كم لله من نعمة في بعثة رسوله الكريم ﷺ بهذا القرآن العظيم ، الذي فيه
تبيان كل شيء ، فهو حجة الله على العباد كلهم ؛ وحجة انقطعت به حجة
الظالمين ، وانتفع به المسلمون كما قال سبحانه : ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ
شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ
تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ﴿ ٨٩ ﴾ [النحل: ٨٩] .

وقال الله ﷻ : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ ﴿ ٢ ﴾ [الجمعة: ٢] .

فصار هذا الكتاب العظيم المبارك هدى للمسلمين يهتدون به إلى أمور
دينهم ودنياهم ، ورحمة ينالون بها كل خير في الدنيا وفي الآخرة ،
ويبشرهم بكل خير ونعيم وسعادة في الدنيا والآخرة : ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ
أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ
الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ﴿ ٨٩ ﴾ [النحل: ٨٩] .

وقال الله ﷻ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾ ﴿ ١ ﴾ قِيمًا
لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ
أَجْرًا حَسَنًا ﴾ ﴿ ٢ ﴾ مَكْنِيْنٍ فِيهِ أَبَدًا ﴿ ٣ ﴾ [الكهف: ١ - ٣] .

والله ﷻ جواد كريم ، رءوف بالعباد ، خلق الناس في أحسن تقويم ،
وأسكنهم في الأرض ، ورزقهم من الطيبات ، وأتاهم من كل ما سألوه ،
وجعل لهم العقول والأسماع والأبصار ، وأنزل عليهم كتبه ، وأرسل إليهم

رسله ، وشرع لهم أفضل شرائع دينه ، ووعدهم على ذلك الثواب العظيم يوم يلقونه : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونٍ أَمْهَتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨] .
وقال الله ﷻ : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ٧٢] .

وهذا هم سبحانه إلى ما يسعدهم في الدنيا والآخرة ، ودلهم على ما يحبهم إليه ، ويقربهم إليه ، بعبادته وطاعته ، وأمرهم بكل خير ، وحذرهم من كل شر ، ووعدهم على ذلك بالأمن والسعادة في الدنيا : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأَنْعَام: ٨٢] .
والجنة والرضوان في الآخرة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ [٧] جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴾ [البينة: ٧-٨] .

• فقه العبودية :

كلما تمكن العبد في منازل العبودية كانت عبوديته لله أعظم ، وذكره لله أكثر ، وصار الواجب عليه منها أكبر وأكثر من الواجب على غيره : ﴿ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ [محمد: ١٩] .

ولهذا كان الواجب على الرسل أعظم من الواجب على أممهم لكمال معرفتهم بالله : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠] .

وقال الله ﷻ : ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧] .

لهذا كان الواجب على الأنبياء والرسل ، أعظم من الواجب على أممهم ، والواجب على أولي العزم من الرسل ، أعظم من الواجب على غيرهم ، والواجب على العلماء أعظم من الواجب على من دونهم ، وكل واحد بحسب مرتبته ، ودرجته بحسب عمله : ﴿أَمَنْ هُوَ قَنْتُ عَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩] .

والعبودية التامة :

هي امتثال أوامر الله في جميع الأحوال، وفي جميع شعب الحياة، على طريقة رسوله ﷺ في الإيمان والعبادات والمعاملات والمعاملات وطريق إلى الأخلاق، كما قال سبحانه : ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١٦١] قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [١٦٢] لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ [١٦٣] [الأنعام: ١٦١-١٦٣] .

والطريق إلى الله واحد وهو الإسلام، والإسلام جامع لكل ما يرضى الله عز وجل ، وما يرضى الله متعدد متنوع بحسب الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال : ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢] .

وقال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الأنفال: ٢-٤] .

ومن رحمة الله أن جعلها متنوعة جدا ، لاختلاف استعدادات العباد وقوابلهم ؛ ليسلك كل مسلم إلى ربه بعد أداء الفرائض والواجبات طريقا يناسب استعداده وقوته وقبوله ، فمن الناس من يكون سيد عمله ، وطريقه الذي يسلكه إلى الله ، طريق العلم والتعليم، قد وفر عليه زمانه ؛ مبتغيا بذلك وجهه الله ، فلا يزال كذلك ، حتى يصل من تلك الطريق إلى الله : ﴿ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩] .

وقال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [فاطر: ٢٨] .

ومن الناس من يكون سيد عمله وطريقه الصلاة ، فمتى أدى ورده منها ، فهو في سرور وانسراح ، ومتى قصر في ورده أظلم عليه وقته ، وضاق صدره : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

وقال الله ﷻ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٣] .

ومن الناس من يكون سيد عمله الذكر ، فهو يتلذذ بذكر الله في كل وقت ، وقد جعله زادا لمعاده فمتى فتر وقصر رأى أنه قد غبن وخسر : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ

عَنْهُمْ تَرْيِدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا نُطِيعُ مَنْ أَغْوَيْنَا قَلْبُهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا ﴿٢٨﴾ [الكهف: ٢٨]

وقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢] .

ومن الناس من يكون سيد عمله وطريقه الإحسان ، والنفع المتعدي كقضاء الحاجات ، وإغاثة اللهفات ، وتفريج الكربات ، وأنواع الصدقات ، وقد فتح الله له في هذا ، وسلك منه طريقاً إلى ربه : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤] .

وقال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِلِّ وَالْتِهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة: ٢٧٤] .

ومن الناس من يكون طريقه الصوم يجد فيه لذته ، ومتى أفطر تغير قلبه ، وساءت حاله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣] .

ومنهم من يكون طريقه الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقد فتح الله له طريقاً فيه كما قال سبحانه : ﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤] .

وقال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣] .

ومنهم من يكون طريقه الذي نفذ فيه تكرار الحج والعمرة : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١٧) [آل عمران: ٩٧] .

وقال النبي ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » . أخرجه الترمذي والنسائي (١) .
وقال النبي ﷺ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » . متفق عليه (٢) .

ومن الناس من يكون طريقه قطع العلائق مع الخلائق ، ودوام المراقبة لربه ، والخلوة به ، وحفظ الأوقات في مناجاته ، فهو يستأنس بربه ، ويستوحش من غيره : ﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ (٥٠) وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴿٥١﴾ [الذاريات: ٥٠-٥١] .

وقال سبحانه : ﴿ أَمَنْ هُوَ قَتَلْتُمْ عَادًا إِذْ لَمْ يُغِرُّوا عَلَيْكُمْ خِلَافَةَ طَوْغُرِهِمْ إِنَّهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاهْتَدَوْا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا ضَلَالَةً ﴾ (١) [الأنعام: ١٦١] .
[الزمر: ٩] .

ومن الناس السالك إلى الله في كل واد، الواصل إليه من كل طريق ، فأين كانت مرضاة ربه ، وأين كانت العبودية ، وجدته هناك ، إن كان علم وجدته مع أهله ، وإن كان جهاد وجدته مع المجاهدين ، أو صلاة وجدته مع المصلين ، أو ذكر وجدته في الذاكرين ، أو إحسان وجدته في زمرة المحسنين ، أو محبه ومراقبة إلا وجدته مع المراقبين : ﴿ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٥) [البقرة: ٥] .

(١) حسن / أخرجه الترمذي برقم: (٨١٠)، وأخرجه النسائي برقم: (٣٥٩٧) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣٤٩ / ٤٣٧) .

هذا السالك تدين بدين العبودية الله بروحه وقلبه وبدنه ، ليس له مراد إلا تنفيذها .

فهذا بأرفع المنازل ، وفي مقدمة هؤلاء الأنبياء والرسل ، ثم أتباعهم من المؤمنين : ﴿ ذَلِكْ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (٢١) ﴿ [الحديد: ٢١] .

وقال الله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٧٣) ﴿ يَخْنُصُ بِرَحْمَتِهِ ۚ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (٧٤) ﴿ [آل عمران: ٧٣- ٧٤] .

وقال الله ﷻ: ﴿ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (٢٩) ﴿ [الحديد: ٢٩] .

وقال الله ﷻ: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۚ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (٢٦٩) ﴿ [البقرة: ٢٦٩] .

وقال الله ﷻ: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٧٧) ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ (٧٨) ﴿ [الحج: ٧٧- ٧٨] .

• خير الأمم :

هذه الأمة خير امة أخرجت للناس كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١١٠) ﴿ [آل عمران: ١١٠] .

وكتابها أحسن الكتب كما قال سبحانه : ﴿ اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَثَانِي نَقَّشَ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ [الزمر: ٢٣] .

وأعظمها كما قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧] .

وأحكم الكتب كما قال سبحانه : ﴿ يَس ١ وَالْقُرْءَانَ الْحَكِيمِ ٢ ﴾ إِنَّكَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ ٣ ﴾ [يس: ١-٣] .

وأبين الكتب كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٨] .

وشريعتهما أحسن الشرائع كما قال سبحانه : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ١٥ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ١٦ ﴾ [المائدة: ١٥-١٦] .

فالشرائع ثلاث :

شريعة عدل : وهي شريعة التوراة ، فيها الأحكام والقصاص .

وشريعة فضل : وهي شريعة الإنجيل المشتملة على العفو ومكارم الأخلاق .

وشريعة عدل وإحسان : وهي شريعة القرآن الذي جاء بها محمد ﷺ من ربه للناس كافة إلى يوم القيامة ، وقد جمعت بين العدل والإحسان كما قال الله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ

الْفَحْشَاءَ وَالْمُنْكَرَ وَالْبَغْيَ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل: ٩٠].

وقال سبحانه : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٣].

والقرآن الكريم يذكر العدل ، ويوجهه ، ويذكر الفضل ، ويندب إليه كما قال سبحانه : ﴿ وَجَزَّوْا سَيِّئَ سَيِّئَةٍ مَثَلًا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى: ٤٠].

وبنو إسرائيل هم أولو العلم الأول ، وأمة موسى ﷺ أوسع علوما ومعرفة من أمة المسيح كما قال سبحانه عن التوراة التي أنزلها على نبيه موسى ﷺ : ﴿ إِنْ رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤].

ولهذا لا تتم شريعة المسيح إلا بالتوراة وأحكامها ؛ لأن المسيح ﷺ وأمته محالون في الأحكام عليها ، والإنجيل مكمل لها ، متمم لمحاسنها ، والقرآن جامع لمحاسن الكتابين قبله ، كما قال سبحانه : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨].

فالنبي ﷺ نبي الكمال ، وشريعته شريعة الكمال ، وأمته أكمل الأمم ، حرم الله عليهم كل خبيث وضار ، وأباح لهم كل طيب ونافع : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢] .

وهذا هم لما ضلت عنه الأمم من قبلهم ، وكمل لهم من المحاسن ما فرقه في الأمم من قبلهم ، كما كمل لنبيهم ﷺ بما فرقه في الأنبياء قبله من الأخلاق ، وكمل في كتابه من المحاسن بما فرقه في الكتب قبله ، وكمل في شريعته من المحاسن بما فرقه في شرائع الأنبياء قبله ، وجعلهم شهداء على الناس فأقامهم مقام الأنبياء ، شاهدين على أممهم : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قَلِيلٌ أَيْبُكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [الحج: ٧٨] .

٣- الخزانة الثالثة

• فقه العبادات و المعاملات :

كل ما أمر الله ورسوله به ، فهو دين ندين الله به ، سواء كان من العبادات فيما بين العبد وربه من صلاة وصيام وغيرها من أنواع العبادات ، أو كان فيما بين العبد وغيره من الخلق كالبيوع والإيجارات ، والمآكل والمشارب ونحو ذلك . ومصالح الآخرة ، وهى امتثال أوامر الله ﷻ ، لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا التي منها الأكل والشرب والنكاح واللباس والسكن والمركب وغير ذلك من المنافع : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] .

ولهذا انقسمت الشريعة الإسلامية إلى أقسام :

الأول : العبادات المحضة في جلب المصالح الأخروية .

الثاني : العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا والآخرة .

الثالث : ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالزكوات .

الرابع : ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالصلوات .

وكذلك انقسمت المعاملات إلى أقسام :

إلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالبيوع والإيجارات .

وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالإجارة بالطاعات على الطاعات .

وإلى ما تجتمع فيه المصلحتان .

أما مصالح الآخرة فلباذليه ، وأما مصالح الدنيا فلاخديه كالزكاة والصدقة .

والعبادات أنواع :

أحدها المعارف المختصة بالله ﷻ ، كمعرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله ومعرفة ملكه وسلطانه ومعرفة عظيم نعمه وإحسانه كما قال سبحانه : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ [محمد: ١٩] .

وقال الله ﷻ : ﴿ إِن رَّبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤] .

الثاني : الأقوال المختصة بالله تعالى كالتسبيح والتحميد ، والتكبير والتهليل والدعاء والاستغفار ، وغيرها من الأذكار ، والدعوة إلى الله ، وتعليم شرع الله ، ونصح المسلمين : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣] .

وقال الله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [٤١] وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا [٤٢] [الأحزاب: ٤١-٤٢] .

وقال الله ﷻ : ﴿ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩] .

الثالث : أفعال مختصة بالله تعالى كالحج والعمرة ، والصيام والاعتكاف ، والسعي والطواف ونحو ذلك .

الرابع : ما يشتمل على الحقين ، ويغلب عليه حق الله مثل الصلوات والجهاد .

الخامس : ما يشتمل على الحقين : حق الله ، وحق العباد . ويغلب عليه حق العباد كالزكوات والكفارات .

وأما المعاملات فأنواع :

الأول : ما وضع لإفادة المصالح العاجلة ، كالبيوع والإيجارات ، وتدخله المصالح الآجلة بالعفو والهبات ، وحسن القضاء ، وحسن الاقتضاء .

الثاني : ما تكون فيه آجلة ، كالاستئجار للحج والعمرة بتعليم القران ، والآذان ، أو تعليم القراءة والكتابة ونحو ذلك .

الثالث : ما تكون إحدى مصلحته آجلة ، والأخرى عاجله ، كالقرض الحسن مصلحته للمقرض آجلة ، وللمقرض عاجلة .

الرابع : ما تكون مصلحته العاجلة لآخذه ، والآجلة لبادليه ، كالأوقاف والوصايا ، والهدايا والعطايا ونحو ذلك .

والمعاملات والعبادات كلها وسائل لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة ، ودرء مفاسدهما : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١١٠)

﴿[الكهف: ١١٠]

وقال الله تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (١٠٣) وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣-١٠٥] .

● فقه حقائق التصرفات :

الإنسان مكلفٌ بعبادة الله ما دام حيا ، في كل مكان ، وفي كل زمان ، و في كل حال ، كما قال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢- ١٦٣] .

و لن تتم حياته إلا بدفع ضروراته و حاجاته ، من المآكل و المشارب ، و المراكب و المساكن ، و غيرها من أنواع المنافع ، و لن يتم له ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات و الحاجات : ﴿ وَأَبْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٧٧) [القصص: ٧٧] .
والتصرفات أنواعٌ كثيرة منها :

النقل ، والقبض ، والإسقاط ، والإذن ، والرهن ، والإتلاف .

فهذه ستة أنواعٍ من التصرفات :

الأول : النقل ، فنقل الحق من أحد إلى أحد ضربان :

الأول : نقلٌ بعوض ، وهو أنواع :

الأول : البيع وهو انتقال سلعةٍ إلى آخر بعوض .

الثاني : الإجارة ، وهي بيع المنافع بالأموال أو المنافع .

الثالث : المضاربة ، وهي التعاقد على التجارة بجزءٍ معلوم من الأرباح ، كالثلث أو الربع ونحوهما .

الرابع : السَلَم ، وهو بيع دينٍ بعين مقبوضةٍ في المجلس .

الخامس : القرض ، وهو بذل عينٍ لمن ينتفع بها ثم يردّها .

السادس : الجعالة ، و هي بذل مالٍ في مقابلة عملٍ معلوم . و نحو ذلك من أنواع البيوع التي ستأتي إن شاء الله .

الضرب الثاني : النقل مجاناً بغير عوض كالهدايا ، و الصدقات ، والهبات ، و الوصايا ، والزكوات و الكفارات .

الثاني : الإسقاط :

إسقاط الحقوق ضربان :

أحدها إسقاطٌ بغير عوض ، و هو أنواعٌ منها :

الإبراء : و هو إسقاط الدين عن المدينين ، و إسقاط القصاص بالعفو ، و اللعان يُسقط حد القذف ، و إسقاط حق النكاح بالطلاق ، و إسقاط ملك الرقيق بالعتق ، و إسقاط الملك للعين بالوقف .

الثاني الإسقاط بالعوض و هو أنواعٌ منها :

إسقاط حق الزوج بالخُلع ، أو الطلاق على مال ، و إسقاط ملك الرقيق بالعتق على مال ، و إسقاط القصاص بالصلح على مال .

الثالث : القبض ، و هو ثلاثة أنواع :

الأول : قبضٌ بمجرد إذن الشرع ، كقبض اللقطة ، و مال اللقيط ، و القبض . المقصود للولاية و الأحكام ، و كذا قبض الحاكم أموال الغير التي لا حافظ لها ، كقبض الحاكم أموال المجانين و المحجور ، عليهم بسفهٍ أو صغر ، و قبض أموال المصالح ، و الزكوات و أموال المحبوسين ، و قبض الإنسان حقه إذا ظفر به .

الثاني : ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه و مالكه :

كقبض المبيع ، و قبض الثمن ، و قبض الصدقة ، و قبض الرهون ، و قبض الهبات و نحو ذلك .

الثالث : قبْضٌ بغير إذن الشرع ، ولا إذنٍ من المستحق والمالك :
فهذا إن كان القابض عالماً بتحريمه فهو قبْضٌ مغصوب ، وهو مضمون ،
فإن على اليد ما أخذت حتى تؤديه ، ولا يحل مال امرئ إلا بطيبة من
نفسه .

وإن كان الغاصب جاهلاً كأن يقبض ما لا يعتقد له لنفسه ، فبان لغيره ، فلا
إثم عليه ، ولا يباح له ، وهو مضمونٌ لصاحبه ، فعليه إعادته له .
الرابع : الإذن .

والإذن ضربان :

الأول : ما ترجع فائدته إلى المأذون له ، فإن كان من المنافع ، فهي
العواري ، وإن كان من الأعيان فهو الضيافات والمناكح .
الثاني : ما ترجع فائدته إلى الآذن ، فإن كان من الاستصناع ، كالحلْق
والحجامة ، فله أخذ الأجرة عليه .

وإن كان من التصرف القولي أو التوكيل في أنواع المعاملات ، أو كان
تصرفاً فعلياً كالقبض والإقباض ، وهو التوكيل في كل ما يتعلق به الإذن
من الأفعال القابلة للتوكيل جاز له ذلك .

الخامس : الإتلاف .

الإتلاف أقسام :

أحدها : إتلاف لإصلاح الأجساد ، وحفظ الأرواح ، كإتلاف الأطعمة و
الأشربة و الأدوية الفاسدة حفظاً للأبدان و الأرواح ، و كذا قطع الأعضاء
المتأكلة حفظاً للأرواح و الأبدان .

الثاني : إتلاف الدفع ، وهو أنواع :

الأول : قتل الحيوانات المؤذية كالحية والعقرب و السباع .

الثاني : قتل الكفار دفعاً لمفسدة الكفر في جهاد الطلب ، ودفعاً لمفسدتي الكفر والإضرار بالمسلمين في قتال الدفع .

الثالث : قتل البُغاة ، دفعاً لبغيهم ، وخروجهم عن الطاعة .

الرابع : القتل ، والقطع ، والجرح ، لدفع ضرر الصائل على الأنفس ، والأموال ، والعرض .

الخامس : إتلافٌ لدفع الضرر ، كقتال الظلمة من المسلمين ، دفعاً لظلمهم و عصيانهم ، وتخريب ديارهم ، وقطع أشجارهم ، وقتل ذراريهم ، إذا لم يمكن دفعهم إلا بذلك ، و كذا تخريب ديار الكفار ، و قطع أشجارهم وإحراقها إذا لم يمكن دفع شرهم إلا بذلك ، وهو نوعٌ من الجهاد .

السادس : إتلاف ما يُعصى الله به كالأوثان والأصنام والصليبان ، والملاهي ، والخمور ، والمعازف ، لكن يكون ذلك بأمر الحاكم ، لئلا يترتب على ذلك مفسدةٌ أكبر منه .

القسم الثالث : إتلاف الزجر ، كالقصاص من الجناة ، ورجم الزناة ، وقطع أيدي السُراق وقطع أيدي وأرجل المحاربين والبغاة ، زجرًا عن السرقة ، والمحاربة ، والجناية ، وصون الأمن .

السادس : التأديب والزجر ، وهو أقسام :

أحدها : ما قدره الشرع كالحدود ، كحد الزنا ، و السرقة ، و القذف و نحوها ، هذا لا يزداد عليه ، و لا ينقص منه . ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] .

الثاني : ما لا تقدير فيه ، كالتعزيرات ، حسب ما يراه الحاكم بما يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة .

الثالث : التأديب ، كتأديب الوالدين لأبنائهم وبناتهم .

الرابع : تأديب العبيد والإماء من أسيادهم .

الخامس : تأديب الدواب بأنواع الرياضات ، كتأديب الخيل ونحوها .

ومقدار التأديب يكون بالأخف من الأقوال والأفعال ، و الحبس و الاعتقال ، و لا يجاوز ذلك إلى الأغلظ ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه . فله الحمد على هذه الشريعة السمحة

العادلة : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٦) ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ (٢٧) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (٢٨) ﴿[النساء: ٢٦-٢٨] .

وقال الله ﷻ : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٨٢) ﴿[الأنعام: ٨٢] .

وقال الله ﷻ : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٢٠٨) ﴿[البقرة: ٢٠٨] .

• فقه تصرف الولاية :

يتصرف الولاية في الإسلام من الملوك و الأمراء و نوابهم ، بما هو الأصلح للمؤلى عليه ، درءاً للضرر و الفساد ، و جلباً للنفع و الرشاد .

و لا يقتصر الوالي على الصلاح ، مع القدرة على الأصلح ، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة ، ويتخير الولاية في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم ، فيختار يفعل الأصلح والأحسن ، كما قال سبحانه : ﴿وَلَا

نَقَرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ
بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ
وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ [الأنعام: ١٥٢] .

وقال الله ﷻ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ
الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا
يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦] .

و كل تصرف جر فسادًا ، أو دفع صلاحًا ، فهو منهى عنه ، مثل إضاعة
المال من غير فائدة ، و إضاعة الأوقات من غير فائدة ، وإفساد الأمزجة
والعقول من غير فائدة : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعَدْوَنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢] .

فالأكل على الشبع منهى عنه ، لما فيه من إضاعة الأموال ، وإفساد
الأمزجة ، وقد يؤدي إلى تفويت الأرواح : ﴿يَبْنِيْءَ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ
عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١] .

أقسام الموانع :

موانع صحة العبادات .. و المعاملات ، تنقسم إلى قسمين :

الأول : ما يمنع الصحة في الابتداء و الدوام ، و هو أنواع :

أحدها : الكفر ، وهو مانع من ابتداء العبادة ودوامها ، كما قال سبحانه :
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً
وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧] .

الثاني : الردة ، تمنع صحة النكاح ابتداءً و دواما .

الثالث : المحرمة تمنع من ابتداء النكاح و دوامه .

الرابع : الرضاع ، يمنع من ابتداء النكاح و دوامه .

الثاني : ما يمنع الابتداء ، ولا يمنع الدوام ، وهو أنواع :

أحدها : الإحرام ؛ فإنه يمنع ابتداء النكاح ، ولا يمنع الدوام .

الثاني : العدة ؛ فإنها تمنع ابتداء النكاح ، ولا تمنع الدوام .

الثالث : رؤية الماء ، وهو مانعٌ من ابتداء الصلاة بالتيمم ، وغير مانعٍ إذا رآه في الصلاة .

الرابع : وجود الرقبة في صوم كفارة الظهار ، وقتل الخطأ ، مانعٌ من ابتداء الصوم وغير مانعٍ من دوامه .

• أقسام الأفعال :

الأفعال التي تتعلق بها الأحكام ضربان :

الأول : ما هو حسنٌ في ذاته ، حسنٌ في ثمراته ، و ذلك كمعرفة الله بأسمائه و صفاته وأفعاله ، ومعرفة دينه وشرعه ، والإيمان بذلك ، فهذا أحسن ما كلف الله به الإنسان ، وهو أفضل من ثمراته التي هي دخول الجنان ، والرحمة عن النيران : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ ﴿١٩﴾

[محمد: ١٩] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ ﴿٥﴾ [البينة: ٥] .

الثاني : ما هو قبيحٌ في ذاته ، قبيحٌ في ثمراته ، كالجهل بالله و دينه و شرعه ، و الجهل بما يحب من المعرفة و الإيمان ، فهذا ثمراته الخلود في

النار ، و الحرمان من الجنة : ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

ومن الأفعال ما هو متحدٌ في حقيقته وذاته ، ولكنه يُنهي عنه تارة لقبح ثمراته، ويؤمر به تارة لحسن ثمراته، ويباح تارة لمصلحة الإقدام عليه ، أو الإحجام عنه ، ولذلك أمثلة :

أحدها : القتل ، وهو ثلاثة أقسامٍ باعتبار ثمراته ، لا باعتبار ذاته ؛ لأن ذاته إفسادٌ وإتلاف .

فالأول : قتلٌ حسن ، لحسن ثمراته، كقتل من يجب قتله من الكفار والمسلمين المعتدين، أما قتل الكافر ، فلما فيه من محو الكفر الذي هو من أفسد المفسد، وأما قتل الجاني من المسلمين ؛ فلما فيه من حفظ الأرواح ، و زجر الجناة عن الجنایات : ﴿وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] .

وقال سبحانه : ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] .

وقال الله ﷻ : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

الثاني : قتل المسلمين حرام ، لقبح ثمراته ، لما فيه من العدوان بغير حق ، كما قال سبحانه : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] .

الثالث : قتل من يجوز قتله بالقصاص من الجناة ، فهذا حسنٌ ، لحسن ثمراته كما قال سبحانه : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

٤ - الخزانة الرابعة

• فقه أكساب الإنسان :

أكساب الإنسان أربعة أقسام :

القسم الأول : أكساب القلوب ، وهي ثلاثة أقسام :

أحدها : ما لا يكون إلا حسنا ، ويؤمر به لذاته ، لحسنه في نفسه ، وحسن ثمراته ، كمعرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله ، ومعرفة ما يجب له من التوحيد والعبادة والإيمان بذلك ، والعمل بموجب ذلك ، وهذا أعلى أنواع الكسوب وأشرفها وأفضلها : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفَرَ لِذَنبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوِئَكُمْ ﴾ [محمد: ١٩] .

وقال الله ﷻ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [١٣٣] الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤] .

الثاني : ما لا يكون إلا قبيحا ، وينهى عنه لذاته ، لقبحه في ذاته ، وقبح ثمراته ، وذلك كالجهل بالله ، وما يجب له من أوصاف الجمال والجلال والمحبة والتعظيم ، والحمد والشكر ، وثمراته أقبح الثمرات من الكفر والشرك والشك والنفاق : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾

﴿ ٥٦ ﴾ [النساء: ٥٦] .

وقال الله ﷻ عن الكافر : ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴾ (٣٣) وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ (٣٤) ﴿ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هُنَا حَمِيمٌ ﴾ (٣٥) وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ (٣٦) لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ (٣٧) ﴿ [الحاقة: ٣٣-٣٧] .

وقال الله ﷻ : ﴿ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ (٣١) ﴿ [الحج: ٣١] .

وقال الله ﷻ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ (١١١) ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴾ (١١٢) ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ (١١٣) ﴿ [البقرة: ١٦١-١٦٣] .

الثالث : ما يختلف حسنه وقبحه باختلاف متعلقة ، فلا ينهي عنه ، ولا يؤمر به ، ولا يؤذن فيه لذاته ، وإنما ينهى عنه ، لما يقترن به من مفسد التحريم أو الكراهة ، ويؤمر به لما يقترن به من مصالح الإيجاب أو الندب ، ويؤذن فيه لمصالح الإباحة ، فالعزوم والقصود مثلا تختلف أحكامها باختلاف أحكام المعزوم عليه والمقصود ، وكذلك التمني والندم ، والحب والبغض ، والفرح والحزن ، كل ذلك تختلف أحكامه باختلاف متعلقة ، وكذلك التذكر والتفكير ، والصبر والرضا ، والجزع والخوف ، والرجاء والتعظيم ، كل ذلك تختلف أحكامه باختلاف المتفكر فيه ، والمصبور عليه ، والمرضي به وهكذا ، فالأعمال بالنيات ، والثواب والعقاب بحسب النية والعمل .

القسم الثاني : أكساب الحواس الخمس :

وهي النظر ، والاستماع ، والذوق ، والشم ، واللمس ، فهذه حقائق متحدة ، وتختلف أحكامها باختلاف متعلقاتها في الحسن والقبح ، والحلال والحرام ، والمأمور به والمنهي عنه ، فالنظر للعورات حرام ، والنظر

للسوءات أشد ، والنظر إلى عورة الزوجة مباح ، وإلى سوءتها مكروه ،
ونظر الإنسان إلى سوءة نفسه مكروه ، ونظر الرجل للحراسة في سبيل الله
، أو حراسة ما استؤجر على حفظه ، أو إلى قراءة ما يجب قراءته من
الرسائل ، واجب .

والنظر إلى صور الملاح الحسان ، والمشتهيات المحرمات ، لم ينه عنه
لحسن متعلقه ، إنما نهى عنه ؛ لما يؤدي إليه من الفساد والفتنة .

وأما النظر المباح فكثير ، كالنظر إلى ما خلق الله في السماوات والأرض
كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي
الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس: ١٠١] .

وقال الله ﷻ : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [١٧] ﴿ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ
﴿ ١٨ ﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴾ [١٩] ﴿ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾ [٢٠] ﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠] .
وهذا النظر سبيل لتقوية الإيمان وزيادته ، ومثل ذلك يقال في بقية
الحواس .

القسم الثالث أكساب الأقوال ، وهي ثلاثة أضرب :

أحدها : ما يؤمر به لذاته ؛ لحسنه في نفسه ، وصلاحه ، كالإقرار بشهادة
التوحيد ، والآذان ، والإقامة ، والأذكار ، والأدعية ، وقراءة القرآن ونحو
ذلك : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [٤١] ﴿ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [٤٢] [الأحزاب: ٤١-٤٢] .

والقرءان بعضه أفضل من بعض ؛ لأن كلام الله عن الله أفضل وأعظم من
كلام الله عن إبليس و فرعون .

كما أن كلامنا عن الله أعظم وأفضل من كلامنا عن غيره ؛ ولذلك كانت "قل هو الله أحد" تعدل ثلث القرآن ، وآية الكرسي أعظم آيات القرآن ، والفاتحة أعظم سور القرآن .

وإذا نُهي عن قراءة القرآن في الحُش أو للجنب ؛ فليس لذات القرآن ، لحسنه وشرفه ، وإنما لما اقترن به من سوء الأدب ؛ لأن الذاكر والقارئ جليس الرحمن ، فلا ينبغي له أن يجالس ويخاطب ربه العظيم في مكان قبيح أو حال قبيحة .

الثاني : ما ينهى عنه لذاته ، لقبح نفسه وفساده ، كجحد اللسان لجميع ما يجب الايمان به ، أو كلامه بما نهى الله عنه ، من الترغيب في الكفر والشرك والمعاصي ونحو ذلك .

الثالث : ما تختلف أحكامه باختلاف المقول فيه، صلاحًا وفسادًا، كالجهر والسر، فهما حقيقتان متحدتان ، وتختلف أحكامهما حسب متعلقيهما، فالجهر مثلاً يجب في الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وخطب الجمعة والأعياد، والآذان والإقامة ونحو ذلك .

ويحرم الجهر بقبيح الأقوال والأعمال، وهتك الأستار ، وكشف الأسرار . وكذلك الإسرار حقيقة متحدة ؛ فيندب إليه في الصلوات السرية ، والأدعية، والأذكار ، وإسرار الصدقات ، ويحرم في مواطن كثيرة ، ويحرم حيث يجب الإظهار في الأقوال والأعمال .

وأما السب فضرر مؤلم ، وإذا لم تتعلق به مصلحة ، فهو منهي عنه ، والمصلحة كجرح الشهود ، والدعاء على الظلمة ونحو ذلك : ﴿لَا يُحِبُّ

اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨] .

القسم الرابع : كسب الأفعال ، وهي ثلاثة أقسام :

أحدها : ما هو حسن في صورته ، فيؤذن فيه ، ويؤمر به لذاته ، أمر إيجاب أو أمر استحباب ، كالإصلاح ، والفعل كالإطعام .

الثاني : ما هو قبيح في صورته ، فينهى عنه لعينه ، نهى تحريم أو كراهة ، وذلك كالإفساد ، والفعل كالقتل والزنا ونحوهما .

والثالث : ما يختلف حكمه باختلاف ما يقترن به من المصالح والمفاسد ، كالأكل والشرب ، والركوع والسجود ، والإكراه والاختيار ، والقطع والرجم ، وكل هذه حقائق متحدة ، وإنما تباح أو يندب إليها أو تجب ، لما يقترن بها من المصالح ، وينهى عنها إذا تجردت عن المصالح ، أو اقترن بها من المفاسد المقتضية للكرهية أو التحريم .

والزواج في الشرع قسمان :

الأول : مقدراً كالحدود ، لا تجوز زيادته ولا نقصه ، لكن يجوز تخفيفه وتأخيرها بالأعذار .

الثاني : غير مقدر كالتعزيرات ، وهي غير محددة ، وهي مقرونة بما تحصل به المصلحة وتندفع به المفسدة ، وتختلف مقاديرها ، وتعين جنسها ، بحسب الزاجر بها ، وقد شرع الله في كل تصرف من التصرفات ، ما يحصل مقاصده ، ويوفر مصالحه ، ويدرك مفاسده .

● فقه التصرفات :

التصرفات من حيث اللزوم وعدمه أنواع :

الأول : ما لا تتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه ، كالبيع والإيجارة ، والنكاح والوقف ، والضمان والهبات ، فلو لم تكن هذه الأمور لازمة من

الطرفين لم يحصل انتفاع من كل واحد لما صار اليه من بيع وايجارة ؛ اذ لا يأمن من فسخ صاحبه له .

والثاني ما تكون مصلحته في جوازه من طرفي الشركة ، والوكالة ، والوصية ، والجعالة ، والوديعة ، والعارية ، والقرض ونحو ذلك .

الثالث ما تكون مصلحته التصرف فيه ، جوازه من أحد طرفيه ، ولزومه من الطرف الآخر ، كالرهن والكتابة ، وإجازة المشرک حتى يسمع كلام الله ، وعقد الجزية ، فالرهن مثلاً لازم في حق الراهن ، والكفارة لازمة في حق الجاني ، والكتابة لازمة في حق السيد ، والإيجارة لازمه من جهة المستأجر ، والعفو عن القصاص والعقوبات لازم من جهة من له الحق ، وكذلك الإبراء من الديون ، وكذلك قسمة التراضي بين الطرفين لازمه لا تقبل الرجوع فيها .

• أفضل الطرق للتعامل مع الناس :

جاء الإسلام بأحسن الطرق والأخلاق ؛ للتعامل مع الناس .

فبيّن الله في القرآن في خمس آيات طرق التعامل مع الناس ، وفتح أبواب التعاون على البر والتقوى ؛ لتمتلى القلوب بالمحبة والرضا ، وتذوق طعم الإخوة الإيمانية . وقد جاءت هذه الآيات في أول القرآن ووسطه وآخره ، وهذه الآيات هي : ﴿ فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا أَلْقَلْبَ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

والثانية : كما قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّيْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴿[الأنعام: ١٥٢ - ١٥٣].

والثالثة : كما قال سبحانه : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ ﴿٥٣﴾ ﴿[الإسراء: ٥٣].

والرابعة : كما قال سبحانه : ﴿ وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿[العنكبوت: ٤٦].

والخامسة : كما قال سبحانه : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿١٠﴾ ﴿[الحشر: ١٠].

وبهذه المعاملات الحسنة تتألف القلوب ، ويحب بعضها بعضا ، ويحب المؤمن لأخيه ما يحب لنفسه ، ويشعر الإنسان بالإخوة الإيمانية ، والمحبة الصادقة ، وتتألف القلوب ، ولا يأخذ الإنسان ما ليس له ، ويعطى ما وجب عليه ؛ تعبداً لله عز وجل : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ﴿١١٤﴾ ﴿[النساء: ١١٤].

ومن تولاه الله هداه سبل رضاه فيما بينه وبين ربه تعبداً ، وفيما بينه وبين خلقه دعوة وتعلima وإحسانا . والولي هو من انعقد بينك وبينه سبب يواليك وتواليه به ، فالإيمان سبب يوالى به المؤمنون ربهم بالطاعة ، ويواليهم به بالثواب والنصر والإعانة . فالله ولى المؤمنين والمؤمنون أولياؤه ، يوالونه بالإيمان والتوحيد ، والعبادات والطاعات ، وهو يواليهم

بالأجر والعون كما قال سبحانه : ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا بُدَّ لِلَّهِ لِكُلِّ شَيْءٍ ذَلِكُ ۚ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس: ٦٢-٦٤] .

وقال الله ﷻ : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ۚ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢٥٧] .

والمؤمنون بعضهم أولياء بعض بالحب والرحمة ، والإخوة الإيمانية كما قال سبحانه : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١] .

والله مولى المؤمنين ينصرهم دون الكافرين كما قال سبحانه : ﴿اللَّهُ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [محمد: ١١] .

والله سبحانه مولى الخلق كلهم بالملك والقهر ، ونفوذ المشيئة كما قال سبحانه : ﴿ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنعام: ٦٢] .

وقال ﷻ : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ [الملك: ١] .
والمؤمن حقاً هو الذي يصل من قطعه ، ويعطى من حرمه ، ويعفوا على من ظلمه ، ويحسن إلى من أساء إليه : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩] .

وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥].

وقال سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْفَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

وإذا كان المجتمع كله بهذه الصفات شعر كل واحد من المسلمين بالمحبة والإخوة والطمأنينة: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٨٢) [الأنعام: ٨٢].

وقال الله ﷻ: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾ (١٣٨) [البقرة: ١٣٨].

فاللهم أهدنا لأحسن الأخلاق والأقوال والأعمال لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنا سيئها لا يصرف عنا سيئها إلا أنت .

٥ - الخزانة الخامسة

• فقه المعاملات :

امثال أوامر الله عز وجل ، سواء كانت فيما بين العبد وربّه كالصلاة ، أو فيما بين العبد وخلقه ، كالبيع والإجارة ونحوهما ، وكل ذلك عبادة الله ، فالمسلم كما يعبد الله في مسجده كذلك يعبدّه في سوقه ، وفي بيعه وشرائه ، وفي أخذه وعطائه ؛ فأحكام الله عز وجل على الإنسان كاملة ، تستغرق جميع أوقاته وأحواله : ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٦١) قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) ﴿ [الأنعام: ١٦١-١٦٣] .

والمسلم يعمل في أي عمل كسبي مشروع ؛ لحكم عظيمة ، منها تنفيذ أمر الله في ذلك العمل ، وإرضاء ربه بامثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، وإحياء سنة الرسول ﷺ في ذلك العمل ، وفعل الأسباب المأمور بها شرعا ، والتوكل على الله في جلب الرزق ، ثم الله بعد ذلك يرزقه رزقا حسنا ، ويوفقه لأن يصرفه في مصرف حسن : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٧٧) ﴿ [الحج: ٧٧] .

وقال سبحانه : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٠) ﴿ [الجمعة: ١٠] .

ومعرفة أحكام الحلال والحرام ، وأحكام البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، تبصر الناس بمعرفة أحكام الله التي شرعها لعباده ، فيأخذون الحلال الطيب الذي أحله الله ورسوله ، ويجتنبون المعاملات ، والأشياء

المحرمة الخبيثة ، ويتعبدون لله بذلك ، وفي ذلك نفع للمسلمين ،
وتكميل لعبوديتهم لربهم ، وسلامة لهم من الوقوع في المحرمات
والمشتبهات والعقوبات : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] .

وقال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بِرَكَاتٍ مِّنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿٩٦﴾ [الأعراف: ٩٦] .
وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٧﴾ [الحشر: ٧] .

• الفرق بين الشعائر والشرائع :

الإسلام كله أعمال صادرة عن المخلوق ، حسب أمر الخالق سبحانه ،
والمسلم يعبد الله بامثال تلك الأوامر ، في جميع أحواله ، ويؤجر على
ذلك : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا
الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ ﴿٥﴾ [البينة: ٥] .

فالإسلام دين كامل ؛ جاء بما يسعد الناس في الدنيا والآخرة ، جاء بتنظيم
المعاملات بين المخلوق والمخلوق ، وبالعبادات التي تزكى النفوس ،
وتطهر القلوب ، وتعدّها لطاعة الله في كل حال : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ
قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ ﴿٢٨﴾ [الأنعام: ٢٨] .
﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحَسَنُ مَّكَامٍ﴾ ﴿٢٩﴾ [الرعد: ٢٨-٢٩] .

وجاء الإسلام بتنظيم المعاملات بين المخلوق والمخلوق بالعدل والإحسان،
كالبيع والنكاح، والمواريث والحدود وغيرها، فمن استقام على هذا وهذا،
فهو أسعد الناس في الدنيا والآخرة : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا
تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ

تُعَدُّونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلَىٰ أَوْكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَىٰ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ نَزَّلْنَا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ ﴿٣٢﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢] .

أقسام العقود :

تنقسم العقود الشرعية إلى خمسة أقسام :

الأول : عقود المعاوضة ، هي كل عقد اشتمل على بذل عوض مقابل شيء كالبيع والإجارة ونحوهما .

الثاني : عقود التبرع ، وهي كل عقد اشتمل على تبرع بلا عوض كالهبة والهدية والصدقة والوقف والوصية .

الثالث : عقود الإنفاق ، ويقصد بها الإنفاق دون مقابل كالقرض والعارية ونحوهما .

الرابع : عقود التوثيق ، يقصد بها توثيق الحق كالرهن والكفالة والوكالة وغيرها .

الخامس : عقود الأمانات ، وهي التي مبناها على الأمانة كالوديعة .

وقد شرع الله ذلك كله ؛ رحمة بالعباد ، وتأليفا لقلوبهم ، وتحقيقا للأخوة الإيمانية فيما بينهم ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ﴿١٠﴾ [الحجرات: ١٠] .

وقال رسول الله ﷺ: « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » . متفق عليه^(١).

وقال ﷺ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ ، حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » . متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٥٨٥ / ٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٣) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤٥ / ٧١).

والإسلام دينٌ عظيمٌ كامل شرعه الله ؛ ليسعد به الإنسان في الدنيا و الآخرة . وجاء الإسلام بتنظيم العلاقات بين الخالق و المخلوق بأنواع العبادات التي تزكي النفوس ، وتطهر القلوب ، وتهذب الأخلاق ، كما قال سبحانه : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] .

وجاء الإسلام بتنظيم المعاملات بين المخلوقين بعضهم مع بعض بالمعاملات الدائرة بين العدل و الإحسان ، كالبيع و النكاح ، والمواريث والحدود ، والهدية والوصية وغيرها مما يجلب المودة ، ويحقق المحبة ، ويفتح أبواب الرحمة ؛ ليعيش الناس أخوةً في أمنٍ و عدلٍ ، ومحبةٍ ورحمةٍ ، يؤدون حقوق الله ، وحقوق عباده ، وامثال أمر الله في هذا و هذا كله عبادة يؤجر عليها العبد : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] .

فقه المصالح الكبرى

المصالح التي عليها مدار الشرائع الإلهية ثلاث :

الأولى : درء المفاسد ، وتسمى الضروريات .

الثانية : جلب المصالح ، وتسمى الحاجيات .

الثالثة : الجري على مكارم الأخلاق ، وتسمى التحسينات .

فالضروريات تكون بدرء المفاسد عن خمسة أشياء هي :

الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال .

و جلب المصالح يكون بإباحة الحاجات ، والمصالح المشتركة بين الناس ،

على الوجه المشروع ، يستجلب الإنسان بواسطتها حاجته و مصلحته من

الآخر ، بأحسن وجوه العدل والإحسان كالبيع ، والإيجارات ،

والقروض، ونحوها ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] .

و الجري على مكارم الأخلاق يكون بفعل الفضائل التي تزيد الحياة حسناً وجمالاً ، وطمأنينة و محبة ، وأمناً و سعادة و بهجة ، من عفو و حلم ، وصبر و إحسان ، وشفقة ورحمة : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] .
فضل الورع في المعاملات :

يجب على المسلم أن يكون بيعه وشرأؤه، وطعامه وشرابه، وسائر معاملاته، على السنة ، فيأخذ الحلال البين و يتعامل به ، و يجتنب الحرام البين و لا يتعامل به ، أما المشتبه فينبغي تركه ؛ حمايةً لدينه ، ولئلا يقع في الحرام الموجب للعقوبة .

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ! إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » . متفق عليه ^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢)، ومسلم برقم: (١٥٩٩ / ١٠٧)، واللفظ له.

و الأصل في المعاملات والعادات ، والبيع والشراء ، الحِل و الإباحة ، أما المعاملات و العقود المحرمة ، فترجع إلى ضرر الطرفين أو أحدهما ، و ذلك يرجع إلى ثلاث قواعد :

قاعدة الربا ، وقاعدة الغرر والجهالة ، وقاعدة الخداع ، هذا أساس المعاملات المحرمة في الإسلام: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

و قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

و قال الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٢٩] وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠] .

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ هَمَامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رِبْحًا وَيُمَحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا » . متفق عليه ^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٣٢ / ٤٧) .

٦ - الخزانة السادسة

• أقسام الأموال :

الأموال ثلاثة أنواع :

الأول : الذهب، والفضة، والأوراق النقدية ، وهي قيم الأشياء والبضائع .

الثاني : المنقولات ، وهي كل شيء يمكن نقله من الأعيان مثل الأطعمة ، والملابس ، والمراكب ، والآلات ، والأواني وغيرها .

الثالث : العقارات ، وتشمل الأراضي ، والدور ، والمزارع .

• ما يطيب به الكسب :

المكاسب لا تطيب إلا بأمرين :

الأول : أن يكون الكسب مشروعاً ، مأذوناً فيه من الله ورسوله كما قال

سبحانه : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

وقال سبحانه : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ

اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧] .

الثاني : أن يؤدي المسلم العمل لله كاملاً على أتم الوجوه ، ويسلم من

الغش والتقصير في العمل .

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . متفق عليه^(١) .

وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » . أخرجه مسلم^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٦/٩٧).

• حكم المكاسب الخبيثة :

تحرم جميع المكاسب الخبيثة كالربا ، والغش ، والسرقه ، والنهب ، والغصب ، وغيرها ، وهي شؤم على صاحبها ، ويظهر أثرها في عبادته ، فيُسلب الخشوع ، ويسلب قبول الدعاء ، ويسلب الطمأنينة : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤] .

وكل كسب خبيث سببه عدم الإيمان أو نقصه ، ومن كان مكسبه خبيثاً سلط الله عليه من يسلبه منه ، وعذبه به في الدنيا ، وعاقبه عليه في الآخرة ، كما قال سبحانه : ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [التوبة: ٥٥] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] .، وَقَالَ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهَا مِنْ طَيِّبَاتٍ ﴾ [البقرة: ١٧٢] . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَتَى يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ » . أخرجه مسلم^(١) .

• كيفية الحصول على الأموال :

يحصل الناس على الأموال من خمسة أبواب :

(١) أخرجه مسلم برقم: (٩٨ / ١٦١) .

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٠١٥ / ٦٥) .

الأول : باب الإيمان والتقوى ، فيحصل المؤمن على رزقه بالإيمان والأعمال الصالحة كالاستغفار ، والتقوى ، وحسن الخلق ، وصلة الرحم ، والإحسان إلى الخلق ، والهجرة في سبيل الله ونحو ذلك : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣٠ ﴾ [الطلاق: ٢- ٣] .

وقال الله ﷻ : ﴿ يَنْبَغِي ۖ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۝٣١ ﴾ [الأعراف: ٣١] .
وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمِجْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۝١٠٠ ﴾ [النساء: ١٠٠] .

الثاني : باب المجاهدة والتعب ، كالبيع والشراء ، والتجارة والصناعة والزراعة ، ونحو ذلك مما احل الله عز وجل كما قال سبحانه : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ ﴾ [الجمعة: ١٠] .

الثالث : باب الحقوق والواجبات والمستحبات ، فيأتيه المال بلا تعب عن طريق الوصية ، أو الوقف ، أو الميراث ، أو الزكاة ، أو الصدقة ، أو الهدية ونحو ذلك .

الرابع : باب المحرمات ، كمن يأخذ المال عن طريق الربا أو السرقة ، أو الغصب أو الغش ، أو الاحتكار ، أو الميسر أو القمار أو الرشوة ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل .

الخامس : باب الذل والهوان ، كمن يسأل الناس ، ويتذلل لهم ؛ ليعطوه .
 فالأول وهو باب الإيمان والتقوى أعلاها وأشرفها وأزكاها ، وهو طريق
 الأنبياء والصالحين ، والثاني مباح مأمور به شرعا ، والثالث مباح شرعا ،
 والرابع أخطرها وأشدّها إثما ، والخامس أخسها وأدناها : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ
 الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ
 ٦٥ ﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ
 وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿ ٦٦ ﴾

[المائدة: ٦٥-٦٦] .

• فقه الرزق :

من جاءه المال عن طريق الكسب الحلال أو الميراث أو الهدية ونحو ذلك
 فهذا من الرزق الذي أباحه الله ﷻ : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ
 مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢] .
 ومن سرق وأكل الحرام ، فليس هذا من الرزق الذي أباحه الله له ، ولكن
 هذا الرزق الذي سبق به علم الله وقدره ، فكما أن الله كتب على العبد ما
 يعمل من خير ، ومن شر ، فهو يثيبه على الخير ، ويعاقبه على الشر ؛ لأنه
 الفاعل ، فكذلك كتب ما يرزقه العبد من حلال وحرام ، وهو يثيبه على
 الحلال ، ويعاقبه على الحرام ، وكل ذلك واقع بمشيئة الله وقدره ، ولا عذر
 لأحد بالقدر ، بل القدر نؤمن به ، ولا نحتج به على ركوب المعاصي ،
 والرزق الحلال الذي كتبه الله لعباده هو لمن يتقيه : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ
 مَخْرَجًا ٢ ﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ٣ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ
 أَمْرِهِ ٤ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ٥ ﴾ [الطلاق: ٢-٣] .

ومن ليس من المتقين ضمن له ما يسد حاجته ، بأن يمنحه ما يعيش به في الدنيا ، ثم يعاقبه في الآخرة . والله ﷻ أباح الرزق لمن يستعين به على طاعة الله ، ولم يبيحه لمن يستعين به على معصية الله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ٢ ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ ٢ [الطلاق: ٢-٣] .

وقال سبحانه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْمُونَ ﴾ ٣٢ [الأعراف: ٣٢] .

الأسباب التي يحصل بها الرزق للعبد :

الأسباب التي يحصل بها الرزق كثيرة ، وهى من جملة ما قدره الله وكتبه ، فإذا قدر الله أنه يرزق العبد بسعيه وكسبه ، ألهمه الله السعي والاكْتِسَاب ، وما قدر الله له من الرزق بغير اكتساب ، يأتيه بغير اكتساب ، عن طريق الميراث أو الوصية أو الهدية ونحوها ، و أكثر الذين يتركون الأسباب ، يرزقون على أيدي من يعطيهم ، إما هدية ، أو صدقة ، أو نذر ، أو كفارة أو غيرها ، والمؤمن يفعل السبب المأمور به ، ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته ، وغاية قدرته تحصيل السلعة ونقلها وعرضها ، فنفع الأسباب بأيدينا ، ونتوكل على الله بقلوبنا : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التغابن: ١٣] .

أما إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها ، وبذل الثمن الذي يربح به وقت البيع ، هذا كله بيد الله وحده ، وليس مقدورا للعبد : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود: ٦] .

والله قسم على عباده الأرزاق ، كما قال سبحانه : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْبَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ ٣١ ﴿ أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ ٣٢ ﴿ [الزخرف: ٣١-٣٢] .

فالله ﷻ قادر على كل شيء ، يعلم ما كان وما يكون وما سيكون ، قدر جميع الأرزاق كمية ونوعية ، ومكانا وزمانا لكل مخلوق : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود: ٦] .

هل يزيد الرزق وينقص ؟

الرزق نوعان :

أحدهما : ما كتبه الله وعلمه وقدره أنه يرزقه لعبده ، هذا لا يتغير .

الثاني : ما كتبه الله ، وأعلم به الملائكة ، وهذا يزيد وينقص على حسب الأسباب ، فإن الله يأمر الملك أن يكتب رزق العبد وأجله ، وإن وصل رحمه زاده الله عز وجل .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » . متفق عليه ^(١) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٧) ، ومسلم برقم (٢٥٥٧) .

وعن حذيفة ابن حسيب قال ، قال رسول الله ﷺ : « يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النُّظْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ؟ فَيُكْتَبَانِ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أَذْكَرٌ أَوْ أُنْثَى ؟ فَيُكْتَبَانِ ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَآثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ ، ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ ، فَلَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ » . أخرجه مسلم ^(١) .

• كيفية التصرف في الأموال :

المال نعمة من نعم الله على عباده ، جعله الله سبباً لقضاء حوائج الناس ، وقد انقسم الصحابة رضي الله عنهم بعد الفتوح إلى ثلاثة أقسام :

الأول من أعرض عن المال ، وبقي على عيشة الكفاف ، وهؤلاء قليل ومنهم أبو ذر رضي الله عنه .

الثاني: من تبسط ببعض المباح مما يتعلق بكثرة النساء ، والخدم، والملابس ، ونحوها ، وهؤلاء كثير ، ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

الثالث من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها ، مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة ، وهؤلاء كثير ، ومنهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

وفي كل خير ، وكل ميسر لم خلق له ، واليد العليا خير من اليد السفلى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴿

[الأعراف: ٣٢] .

(١) أخرجه مسلم برقم (٢/ ٢٦٤٤) .

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٢٧٤﴾ [البقرة: ٢٧٤].

وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٠﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

أحوال الأغنياء يوم القيامة :

الأغنياء يوم القيامة نوعان :

الأول : أغنياء متقون ، أنفقوا أموالهم في سبيل الله ، ومرضاته ، وفيما احل الله ، فهو لاء في الجنة ، ودرجاتهم بحسب إيمانهم ، وأعمالهم ، وإنفاقهم ونياتهم : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٦٢﴾ [البقرة: ٢٦٢].

والثاني : أغنياء كفار فجار، أنفقوا أموالهم في معصية الله، وفيما حرم الله ، فهو لاء في النار يوم القيامة، وعذابهم بقدر فجورهم، وإنفاقهم في المحرمات : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ ﴿٣٦﴾ [الأنفال: ٣٦].

وعن عبد الرحمن ابن شبل رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ ، وَيَحْلِفُونَ ، وَيَأْتُمُونَ » . أخرجه أحمد بسند صحيح^(١) .

• مفاتيح الرزق الحلال وأسبابه :

أهم مفاتيح الرزق الحلال ، وأسبابه التي يستنزل بها الرزق من الله تعالى هي :

الأول : الإيمان وتقوى الله تعالى كما قال سبحانه : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۖ ﴿٣﴾ ﴾ [الطلاق: ٢-٣] .

الثاني : الاستغفار والتوبة إلى الله كما قال سبحانه عن نوح عليه السلام : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۖ ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۖ ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ وَيَجْعَلْ لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَّكُمْ أَنْهَارًا ۖ ﴿١٢﴾ ﴾ [نوح: ١٠-١٢] .

وقال سبحانه عن هود عليه السلام أنه قال : ﴿ وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: ٥٢] .

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم: (١٥٥٣٠) .

الثالث : التوكل على الله ﷻ ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣٠ ﴾ [الطلاق: ٣] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت الرسول ﷺ يقول : « لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، تَغْدُوا خِمَاصًا وَتَرَوْحَ بِطَانًا » . أخرجه الترمذي وابن ماجه ^(١) .

الرابع : اجتناب المعاصي ، كما قال سبحانه : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٤١ ﴾ [الروم: ٤١] .
وقال سبحانه : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝٩٦ ﴾ [الأعراف: ٩٦] .

الخامس : الدعاء ، كما قال سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۝١٨٦ ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ ۖ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۝١١٤ ﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ۝١١٥ ﴾ [المائدة: ١١٤-١١٥] .

السادس : الإنفاق في سبيل الله تعالى كما قال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ۖ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۝٣٩ ﴾ [سبا: ٣٩] .

(١) صحيح / أخرجه الترمذي برقم: (٢٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم: (٤١٦٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « قَالَ اللَّهُ أَنْفَقَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ » . أخرجه مسلم ^(١) .

السابع : الإنفاق على أهل العلم .

عن أنس رضي الله عنه قال : كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ يَخْتَرِفُ ، فَشَكَا الْمُخْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ » . أخرجه الترمذي بسند صحيح ^(٢) .

الثامن : إكرام الضعفاء .

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ » . أخرجه البخاري ^(٣) .

التاسع : صلة الرحم .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » . متفق عليه ^(٤) .

العاشر : التبكير في طلب الرزق .

عن صخر الغامدي قال : قال رسول الله ﷺ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا . قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا ، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٩٩٣/٣٦) .

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٢٣٤٥) .

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٢٨٩٦) .

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٩٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٥٥٧/٢٠) .

قَالَ : وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا ، فَكَانَ يَبْعُثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(١) .

الحادي عشر : الهجرة في سبيل الله تعالى .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٠] .

الثاني عشر : التفرغ لعبادة الله ﷻ ، ومعناه حضور القلب وخشوعه وخضوعه لله أثناء العبادة كما قال سبحانه : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [١] الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ [٢] وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ [٣] [المؤمنون: ١-٣] .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يقول الرب تبارك وتعالى : « يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ قَلْبَكَ غِنًى وَأَمْلَأُ يَدَيْكَ رِزْقًا ، يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَبَاعِدْ مِنِّي فَأَمْلَأُ قَلْبَكَ فَقْرًا وَأَمْلَأُ يَدَيْكَ شُغْلًا » . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(٢) .

الثالث عشر : الاستعاذة بالله من المأثم والمغرم .

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمُمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمُغْرَمِ » . قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنْ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٢٦٠٦)، وأخرجه الترمذي برقم: (١٢١٢) .

(٢) صحيح / أخرجه الحاكم برقم: (٧٩٢٦) .

المُغْرَم ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » . متفق عليه^(١) .

الرابع عشر : المتابعة بين الحج والعمرة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمُبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » . أخرجه الترمذي والنسائي بسند حسن^(٢) .

الخامس عشر : طاعة الله ورسوله .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ﴿٧١﴾
[الأحزاب: ٧١] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٨٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٨٩ / ١٢٩) .

(٢) حسن / أخرجه الترمذي برقم: (٨١٠)، وأخرجه النسائي برقم: (٣٥٩٧) .

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٣٩- خزائن أنواع المعاملات

وتشتمل على ما يلي:

١- كتاب البيع	١٠- الصلح	١٩- الشفعة
٢- الخيار	١١- الحجر	٢٠- الوديعة
٣- السلم	١٢- الوكالة	٢١- إحياء الموات
٤- الربا	١٣- الشركة	٢٢- الجعالة
٥- القرض	١٤- المساقاة والمزارعة	٢٣- اللقطة واللقيط
٦- الرهن	١٥- الإجارة	٢٤- الوقف
٧- الضمان	١٦- السبق	٢٥- الهبة
٨- الكفالة	١٧- العارية	٢٦- الصدقة
٩- الحوالة	١٨- الغصب	٢٧- الوصية
		٢٨- العتق

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٣٩- خزائن أنواع المعاملات

القسم الأول

ويشتمل على ما يلي:

١ - الخزنة الأولى	٦ - الخزنة السادسة
٢ - الخزنة الثانية	٧ - الخزنة السابعة
٣ - الخزنة الثالثة	٨ - الخزنة الثامنة
٤ - الخزنة الرابعة	٩ - الخزنة التاسعة
٥ - الخزنة الخامسة	١٠ - الخزنة العاشرة

٣٩- خزائن أنواع المعاملات

١- كتاب البيع

١- الخزانة الأولى

• الفرق بين العادات والمعاملات :

العادات ما يكون بين العبد وربّه من صلاة وصوم ونحوهما ، والمعاملات ما يكون الإنسان وغيره من بيع وشراء ونحوهما .

والأصل في العبادات الحظر إلا ما دل الدليل عليه، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] .

وقال النبي ﷺ « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . متفق عليه^(١) .
والأصل في العادات والمعاملات الإباحة ، إلا ما ورد الشرع بتحريمه ، كما قال سبحانه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢] .

وقال ﷺ : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٩] .

والبيع هو مبادلة مال بمال من أجل التملك ، والشراء مثله ، فالبيع استبدال سلعة بثمن ، كبيع طعام بدرهم ، والشراء استبدال ثمن بسلعة ، كشراء ثوب بدينار .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم برقم: (١٧/١٧١٨)، واللفظ له.

• حكم الصدق والبيان في المعاملات :

يجب الصدق والبيان في جميع المعاملات بين الناس ، لأن المعاملات بين الناس كلها عبادة يقرب بها إلى الله .

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » . متفق عليه ^(١) .

فيجب على البائع والمشتري وغيرهما أن يصدقا ويبينا لتحصل البركة في هذا البيع ، ويكون عبادة فيه أجر وثواب : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠]

فالصدق من جهة البائع يكون من بيان الصفات المرغوبة ، ومقدار السوم ونحوهما ، والبيان يكون بيان الصفات المكروهة ، والصدق من جهة المشتري يكون بالوفاء بلا مماطلة أو بخس .

فإذا وصف البائع السلعة بما فيها فقد صدق ، وإن وصفها بما ليس فيها من الصفات المرغوبة فقد كذب ، وإن باعه السلعة وبين العيب فقد بين ولم يكتم ، وإن باعه السلعة وكتم ما فيها من الصفات المكروهة فقد كتم ولم يبين ، ولا تحصل البركة أبداً إلا بالصدق والبيان : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] .

حكمة مشروعية البيع :

لما كانت النقود والسلع ولعروض موزعة بين الناس كلهم ، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يده صاحبه ، وهو لا يبذله بغير عوض ، وفي باحة البيع قضاء لحاجاته ووصول إلى غرضه ، وإلا لجأ الناس إلى النهب والسرقة والحيل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٧٩) ومسلم برقم: (١٥٣٢ / ٤٧)، واللفظ له.

والمقاتلة ، لذا أحل الله البيع ، لتحقيق تلك المصالح والمنافع ، والبيع جائز بالإجماع ، والربا محرم بالإجماع : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] .
مصالح البيع والشراء :

أباح الله البيع والشراء لحكم عظيمة وتحقيق مصالح كثيرة منها :

الأول : أن المسلم إذا كسب المال الحلال أعف نفسه ، واستغنى بذلك عن الناس ، وعاش كريماً بعيداً عن الذل والمهانة وسؤال الناس .

الثاني: أن المسلم يستعين بالمال الحلال على طاعة الله ، فينفق في سبيل الله ، ويهدي ويتصدق ابتغاء مرضات الله، فنعم المال الصالح للرجل الصالح .

الثالث : أن المسلم في البيع والشراء يترفع عن البطالة والخمول ، ويكسب الحلال بالوجه المباح ، وإذا قعد الناس عن العمل تعطلت مصالح الناس ، وحصل الضيق في المعيشة .

الرابع : أن الكسب يعين الناس على تحقيق مصالحهم في الطعام والدواء ، والسكن والكساء وغيرها ، وإذا احتسب التاجر نفع المسلمين ، وسد حاجاتهم ، ليحمدوا الله المنعم بها ، أثابه الله ، وبارك في رزقه .

الخامس : أن التاجر يستفيد من تجارته وأسفاره، معرفة الأمصار والأشخاص، فيري عجائب وقدرة الله ، فيزيد إيمانه ، ويرى الناس صفاته الطيبة ، وحسن معاملته، ويتأثرون به، ويحصل بذلك من المصالح له ولغيره ما لا يخفى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] .

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » . أخرجه البخاري ^(١) .

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٤٧١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ . متفق عليه ^(١) .

• فضل الكسب الحلال :

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

وعن المقدم رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » . أخرجه البخاري ^(٢) .

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي : يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا » . متفق عليه ^(٣) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » . متفق عليه ^(٤) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٧١)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٠٧٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٧٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٣٥/٩٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٥٣/١٢٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا ، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » . متفق عليه ^(١) .

• أفضل المكاسب :

المكاسب منها ما هو مباح ، ومنها ما هو محرم ، والمكاسب تختلف باختلاف الناس ، وكل إنسان مهياً لما يناسبه من أعمال وحرف وصناعات ، وأطيب المكاسب عمل الإنسان بيده .

والأفضل لكل أحد ما يناسب حاله من صناعة أو زراعة أو تجارة بشرروطها الشرعية ، كما قال النبي ﷺ : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » . أخرجه البخاري ^(٢) .

ولابد في جميع المكاسب من النصح ، وعدم الغش ، والقيام بالواجب ، وإذا نصح المسلم في بيعه وشرائه ، وفي عمله وحرفته ، وفي أخذه وعطائه ، فعمله هذا من البر والإحسان الذي يثاب عليه في الدنيا والآخرة : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢ ﴾ [المائدة: ٢] .

والكسب المبرور عبادة وهو كل كسب جمع الصدق والنصح والعدل وخلا من الكذب والغش والخداع واليمين الكاذبة : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ۝١١٠ ﴾ [الكهف: ١١٠]

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٤٢ / ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٠٧٢).

آداب البيع :

للبيع والشراء آداب كثيرة منها :

أولاً : صدق المعاملة ، بأن يصدق البائع في وصف البضاعة ونوعها وجنسها ومصدرها وجودتها وسعرها : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] .

فالبيع عبادة من العبادات كالصلاة والصيام وغيرهما .

ثانياً : عدم المغالاة في الربح ، فالغبن الفاحش محرم ، والربح الطيب المبارك فيه ما كان يسيراً بقدر الثلث فأقل ، ومن زاد فلا حرج .

ثالثاً : السماح في المعاملة ، بأن يكون كل من البائع والمشتري سهلاً سمحاً في البيع والقيمة ، والتسليم والاستلام .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى » . أخرجه البخاري ^(١) .

رابعاً : تجنب كثرة الحلف ، ولو كان صادقاً ، فينبغي الامتناع عن الحلف بالله مطلقاً في البيع ، لأنه امتهان لاسم الله تعالى في أعمال متكررة .

خامساً : كتابة الدين ، والإشهاد عليه ، فينبغي كتابة عقد البيع والإجارة ومقدار الدين المؤجل ، ووقت حلوله ، حفظاً للأموال واحتراماً من النسيان والخلاف : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ

(١) أخرجه البخاري برقم : (٢٠٧٦) .

وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

فإن كان البيع والشراء للأموال اليسيرة كالحاجات اليومية ، فلا يلزم الإشهاد على ذلك .

سادساً : الإكثار من الصدقات ، يندب للتاجر الإكثار من الصدقات تكفيراً لما يقع في البيع من الحلف أو الغش ، أو كتمان عيب ، أو غبن في السعر ، أو سوء خلق أو نحو ذلك .

سابعاً : أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه في كل شيء كما قال النبي ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ : لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » . متفق عليه^(١) .

• أنواع البيع :

أنواع البيع ثلاثة :

أحدها : ثمنان ، وهذا هو الصرف كبيع الريال بالجنيه

الثاني : عوض بعوض ، وهذه هي المقايضة كبيع سلعة بأخرى ، كأن يبيع ثوباً بطعام .

الثالث : عوض وثمان ، وهذا هو البيع المطلق المعروف ، وكل هذه الأنواع جائزة : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

• وللبيع تسع صور لا يخرج عنها أبداً :

وهي بيع عين بعين ، أو ذمة بذمة ، أو عين بذمة ، والبيع في هذه الصور الثلاث إما أن يكون ناجزاً من الطرفين ، أو يكون نسيئة منهما ، أو نسيئة من أحدهما ناجزاً من الآخر ، فهذه تسع صور تستغرق كل بيع على وجه الأرض ، وكلها جائزة إلا إذا كان البيع نسيئة من الطرفين معاً ، فهذا يحرم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٣) مسلم برقم: (٤٥ / ٧١)، واللفظ له.

البيع ولا يصح ، لما فيه من الغرر والربا ، سواء كان عيناً بعين ، أو ذمة بذمة ، أو ذمة بعين : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

• شروط صحة البيع :

يشترط لصحة البيع سبعة شروط هي :

الأول : التراضي بين البائع والمشتري إلا من أكره بحق .

الثاني : أن يكون العاقد جائز التصرف ، بأن يكون كل منهما حرّاً مكلفاً رشيداً في تصرفه .

الثالث : أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به مطلقاً ، فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالبعوض والصراصير ، ولا ما نفعه محرم كالخمر والخنزير ، ولا ما فيه منفعة لا تباح إلا حال الحاجة والاضطرار كالكلب والميتة ، إلا السمك والجراد .

الرابع : أن يكون المبيع مملوكاً للبائع أو مأذوناً له في بيعه وقت العقد .

الخامس : أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين برؤية أو صفة .

السادس : أن الثمن معلوماً .

السابع : أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح بيع السمك في البحر ، أو الطير في الهواء ونحوهما لوجود الغرر .

وهذه الشروط لدفع الظلم ، والنزاع ، والغرر ، والاختلاف ، والربا ، عن الطرفين البائع والمشتري : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠] .

٢- الخزانة الثانية

بم ينعقد البيع ؟ .

ينعقد البيع بإحدى صفتين :

الأولى : قوله بأن يقول البائع بعثك أو ملكتك ونحوهما ، ويقول المشتري اشتريت أو قبلت ونحوهما مما جرى به العرف .

الثانية : فعلية وهي المعاطاة ، كأن يعطيه ريالاً ، ثم يأخذ خبزاً ، فيعطيه بلا قول ونحو ذلك مما جرى به العرف بالمعاملات اليومية كالسلف المحددة السعر أو غيرها .

• فضل السباحة في البيع والشراء :

ينبغي أن يكون المسلم في المعاملات سهلاً سمحاً ، حتى ينال رحمة الله .
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى » . أخرجه البخاري ^(١) .

• صفة قبض المبيع :

قبض المبيع نوعان :

الأول : قبض حسي ، وهو قبض الأموال باليد ، أو بالكيل أو الوزن في الطعام وما يكال ويوزن ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض .

الثاني : قبض حكمي وهو التخلية بين المبيع والمشتري ، مع التمكين بالتصرف ولو لم يوجد القبض حسيًا ، فيقوم مثلاً تسليم الشيك للبائع مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود ، ويعتبر القيد في دفاتر

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٠٧٦).

المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال العملة بأخرى ، ويكون قبض الشيك المصرفي إذا كان له رصيد قابل للسحب مقام القبض في المجلس .

• أقسام الناس في البيع :

الناس في البيع ثلاثة أقسام :

فمن الناس من يبيع بالعدل ، ومنهم من يبيع بالظلم ، ومنهم من يبيع بالإحسان .

فالذي يبيع بالعدل هو الذي يعطي الشيء ، ويأخذ ثمنه بالعدل ، فلا يظلم ولا يظلم ، والذي يبيع بالظلم والغرر كالغشاش والكاذب والمرابي ونحوهم ، والذي يبيع بالإحسان هو من كان سمحاً في البيع والشراء ، ويمهل في القضاء ، ويبادر بالوفاء ولا يزيد في الثمن ، فهذا أفضل الأقسام، والأول جائز ، والثاني محرم لما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى » . أخرجه البخاري ^(١) .

• حكم الشرط في البيع :

كل بيع معلق على شرط ، لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، فهو صحيح كأن يشترط البائع سكن الدار شهراً ، أو يشترط المشتري حمل الحطب وتكسيه ، أو نظافة المنزل ونحو ذلك .

(١) أخرجه البخاري برقم : (٢٠٧٦) .

• حكم التكسب :

يجب على الإنسان أن يجتهد في طلب الرزق الحلال ، ليأكل وينفق على أهله ، وينفق في سبيل الله ، ويستغنى عن سؤال الناس .

وأطيب الكسب عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَن يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا ، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » . متفق عليه ^(١) .

• حكم البيع والشراء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة :

البيع والشراء يتم بالإيجاب والقبول بين الطرفين ، سواء كان في مجلس العقد ، أو عن طريق الكتابة الموثقة ، أو عن طريق النت بالحاسب الآلي ، أو عن طريق الهاتف أو الفاكس ، وتنتهي مدة الخيار باستكمال العملية بين الطرفين بالإيجاب والقبول ، وينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله .

• خطر كثرة الحلف في البيع :

الصدق في البيع والشراء وفي سائر المعاملات ، سبب لحصول البركة ، والكذب سبب لمحوق البركة ، وكثرة الحلف في البيع منفقة للسلعة ، ممحقة للربح وقد نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ، ثُمَّ يَمْحَقُ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٤٢/١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٦٠٧/١٣٢).

• أين تصرف الأموال المشتبهة ؟ .

المشتبهات من الأموال العينية والنقدية ، ينبغي صرفها في الأبعد عن منفعة البدن فالأبعد ، فأقربها ما دخل في البطن ، ثم ما واري الظهر من اللباس ، ثم ما عرض من المراكب كالخيل والسيارات ونحوهما ، ثم ما يحتاج من العلف والوقود ونحو ذلك .

• حكم التسعير :

التسعير : هو أن تضع الحكومة ثمنًا محددًا للسلعة ، بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري وللتسعير حالتان :

الأولى : يحرم التسعير إذا تضمن ظلم الناس أو إكراههم بغير حق بشيء لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم .

الثانية : يجوز التسعير إذا كانت لا تتم مصالح الناس إلا به ، كأن يمتنع أصحاب السلع من بيعها إلا بزيادة ، مع حاجة الناس إليها ، فتسعر بقيمة المثل ، لا ضرر ولا ضرار .

• حكم أرباح التجار :

الأصل لا تحديد لأرباح التجار ، لأن ذلك يتبع أحوال العرض والطلب كثرة وقلة ، لكن ينبغي للتاجر أن يكون سمحًا في بيعه وشرائه ، ولا يحتكر السلع ، ولا يستغل حاجة الناس ، فإذا اقتضت المصلحة العامة تسعير الأشياء ، فللإمام أن يسعر ما يحتاجه الناس ، بما يحقق صفة العدل ، مما يحقق مصلحة البائع والمشتري معًا ، بأن يربح البائع ، دون مضرة المشتري وذلك كالثلث وما دونه .

• حكم الاحتكار :

الاحتكار : هو شراء السلع التي يحتاجها الناس ، وحبسها لتقل بين الناس ، فيرتفع سعرها .

والاحتكار حرام ، لما فيه من الجشع والطمع ، والتضييق على الناس ، ومن احتكر فهو خاطئ .

عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » . أخرجه مسلم^(١) .

• حكم التورق :

التورق : هو أن يشتري الإنسان سلعة بضمن مؤجل ، ثم يبيعها نقداً على غير البائع بضمن أقل مما اشتراها به ، وإذا احتاج الإنسان إلى نقد ، ولم يجد من يقرضه ، فيجوز عند الحاجة أن يشتري سلعة إلى أجل ، ثم يبيعها على غير الأول ، ويتنفع بضمنها ، والبعد عن ذلك ورعاً هو الأفضل .

• حكم بيع العربون :

بيع العربون : هو بيع السلعة ، مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع ، على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من ثمنها ، وإن تركها فالمبلغ المدفوع الذي هو العربون للبائع ، وهذا البيع جائز إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدد .

• حكم الغش :

الغش : هو كتمان الحقيقة ، والكذب على الناس بإخفاء عيوب السلعة عنهم ، والغش محرم في كل شيء ومع كل أحد ، وفي أي معاملة ، فهو محرم في المعاملات كلها ، ومحرم في الأعمال المهنية ، ومحرم في

(١) أخرجه مسلم برقم : (١٣٠ / ١٦٠٥) .

الصناعات ، ومحرم في العقود والبيوع وغيرها ، لما فيه من الكذب والخداع ، والإضرار بالناس ، ولما يسببه من التشاحن والتناحر ، والتقاطع والتدابير .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » . أخرجه مسلم ^(١) .

• حكم الإقالة :

الإقالة : هي فسخ العقد ، ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له . والإقالة سنة للنادم من بائع ومشتري ، وهي سنة في حق المكيل ، مباحة في حق المستكيل ، وتشترع الإقالة إذا ندم أحد المتبايعين ، أو زالت حاجاته للسلعة ، أو لم يقدر على الثمن أو نحو ذلك من الأسباب .

والإقالة من معروف المسلم على أخيه إذا احتاج إليها ، وقد رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح ^(٢) .

• حكم التعامل مع الكفار :

تجوز معاملة الكفار في الزراعة والصناعة والتجارة والبناء ونحو ذلك ، لا يتنافى مع الشرع ، من ربا أو غش أو محرم .

ويجوز البيع والشراء من كل مسلم وكافر ، في كل ما هو مباح شرعا . عن أبي عبد الرحمن رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال صلى الله عليه وسلم « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةٌ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً » . متفق عليه ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٦٤/١٠١).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٣٤٦٠)، وابن ماجه برقم: (٢١٩٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٢١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠٥٦/١٧٥).

• حكم الشرط الجزائي :

الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود بين الناس ، شرط صحيح معتبر ، يجب الأخذ به ، فهو جائز لإتمام العقد في وقته ، وفيه سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق العباد ، ما لم يكن هناك عذر شرعي فيكون عذره مسقط لوجوبه ، وإن كان الشرط كثيراً عرفاً فيجب الرجوع إلى العدل والإنصاف ، حسب ما فات من منفعة ، أو لحق من مضرة عند الحاكم .

• حكم العمل في الوظائف المحرمة :

التكسب المشروع عبادة الله ﷻ ، والمؤمن طيب بإيمانه ، فلا يليق به أن يعمل فيما يسخط الله في الأماكن والوظائف الخبيثة المحرمة كالعمل في البنوك الربوية ، أو الشركات المحرمة ، أو أماكن الغناء والرقص والتصوير ، أو أماكن صنع الخمر وشربها وبيعها ، وبيوت الدعارة والفنادق والمطاعم التي تقدم الخمر والخنزير وغير ذلك مما حرم الله ورسوله ، لأن ذلك كله كسب خبيث ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وما عند الله لا يطلب بمعصيته ، وما حرم الله شيئاً إلا أغنى عنه ، ولما في ذلك من الفساد والإثم والتعاون على العدوان ، والتعرض لعقوبة الله بمخالطة الفساد والظلمة .

وأبواب الرزق الحلال أعظم بركة ، وأوسع من أبواب الحرام : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدَرًا ۝ ﴾ [الطلاق: ٢-٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ ﴾ [المائدة: ٢] .

حكم عمل المسلم عند الكافر :

يجوز للمسلم العمل عند الكافر بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون عمله يحل للمسلم فعله كبناء وحرث وقيادة سيارة ونحوهما مما لا يتنافى مع كرامة المسلم .

الثاني : أن لا يعينهم على ما يعود ضرره على المسلمين من غش أو تجسس ونحوهما .

الثالث : أن لا يكون في العمل إذلال للمسلم ، كإعداد وتقديم خمر وخنزير ونحو ذلك .

والأولى أن ينتفع المسلم من المسلم في العمل والحرف ونحو ذلك ، فالمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا والنبى ﷺ يقول « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ » . أخرجه مسلم^(١) .

ويجوز أن يستأجر المسلم كافراً عند الحاجة: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَنَّكَ أُسْتَجْرُهُ ﴾ **إِنْ خَيْرَ مَنْ أُسْتَجْرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴿٢٦﴾ [القصص: ٢٦] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا ، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ » . أخرجه البخاري^(٢) .

• حكم عقود المناقصات :

المناقصة عكس المزايدة ، فالمزايدة طلب بيع ، والمناقصة طلب شراء أو توريد ، فالمناقصة أن يعرض راغب الشراء سواء كان فرداً أو شركة أو حكومة طلبه لشراء سلعة ، أو تنفيذ مشروع ، ليزدحم الناس على أداء العمل

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢١٩٩ / ٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٢٦٤) .

المطلوب بضمن أنقص من الغير ، وترسو المناقصة على من يقدم الثمن الأقل ، مع الالتزام بالشروط المطلوبة المتفق عليها .

وعقود المناقصات جائزة بشروطها الشرعية ، سواء كانت بيعاً أو تأجيراً أو تنفيذ مشاريع من طرق ومساكن ، أو تصنيع سلعة ، ونحو ذلك : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

والمناقصات نوعان :

الأول : عقد توريد سلعة مباحة ، حسب شروط معينة ، بمبلغ معين ، كتوريد الأغذية للمستشفيات والمدارس ونحوهما ، وتوريد الماء والكهرباء والغاز ، وتوريد سلعة كسيارات وفرش بعد تصنيعها .

فهذا كله جائز شرعاً حسب الشروط المتفق عليها .

الثاني : عقد الإنشاء والنقل ، بأن يتعهد المقاول من شركة ونحوها بأن ينشئ مشروعاً مباحاً للدولة أو غيرها ، من طريق ، أو مبنى ، أو مشروع إسكان ، أو بناء مدارس ، أو يتعهد بالنقل براً أو جواً أو بحراً مقابل مالاً يدفعه الطرف الآخر .

وهذا كله جائز شرعاً حسب الشروط الشرعية المتفق عليها : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] .

حكم عقود الصيانة :

عقد الصيانة : هو أن تلتزم مؤسسة أو شركة أو فرد بإصلاح وصيانة ما تحتاجه آلة أو بناية أو طريق أو غيرها بصفة دورية أو طارئة ، لمدة معلومة ، بأجر معلوم .

وهذا العقد جائز ، لما فيه من المنفعة للطرفين ، سواء كان عقد على عمل الصيانة فقط ، أو على العمل وتوريد المواد وتركيبها ، لكن بشرط أن يكون العمل والأجر والمواد والمدة ، كلها معلومة معينة ، قطعاً للنزاع بين الطرفين وعلى الطرفين الوفاء بما ورد في العقد : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] .

وإذا باع التاجر بناية أو سيارة أو آلة كثلاجة مثلاً ، والتزم بصيانتها مدة معلومة ، فهذا جائز لما فيه من مصلحة الطرفين ، وليس فيه غرر أو جهالة .

• حكم بيع المشاع :

إذا باع أحد مشاعاً بينه وبين غيره كأرض ، صح في نصيبه بقسطه ، وإن أجاز له شريكه صح في الكل ، وللمشتري الخيار إن جهل الحال .

٣- الخزانة الثالثة

أقسام البيوع

• البيوع تنقسم إلى قسمين :

بيوع مباحة ، وبيوع محرمة .

١- صور من البيوع المباحة :

الأولى : بيع التولية ، وهي أن يقول البائع للمشتري وليتك هذه السلعة بما اشتريتها به .

الثانية : بيع المرابحة ، وهو أن يذكر البائع السلعة وثمانها ، ثم يقول بعتك بربح خمسة ريالات مثلاً .

الثالثة : بيع المواضعة ، وهي أن يذكر السلعة وثمانها ، ثم يقول بعتكها بخسارة عشرة ريالات مثلاً .

الرابعة : بيع المساومة ، وهي أن يسوم السلعة بثمن ، ثم يشتريها إن رضي البائع بالسوم .

الخامسة : بيع الشركة ، وهو أن يقول المشتري بعد قبض السلعة أشركتك فيما اشتريته بالنصف مثلاً .

السادسة : بيع المبادلة ، وهي أن يبيع سلعة بسلعة أخرى ، وتسمى المقايضة كبيع تمر بثوب مثلاً .

السابعة : بيع المزايمة ، وهي دعوة الناس نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ، وتباع السلع فيه لمن يدفع الثمن الأكثر ، ويقوم به فرد أو شركة كبيع السلع الكثيرة ، وأمواال الورثة ، وأمواال المفلس ، وأمواال الغنائم ، وأمواال الشركات التي تريد بيعها ونحو ذلك .

وبيع المزداد جائز بشرط أن يكون موافقاً لأحكام البيع في الإسلام من إيجاب وقبول ونحو ذلك ، وإن اتفق بعض الحاضرين على ترك المزايدة ، ليكونوا شركاء في السلعة جاز لهم ذلك ، أما إن اتفق جميع الحاضرين على ترك المزايدة ، فهذا لا يجوز لما فيه من الضرر على البائع: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ » . متفق عليه^(١) .

٢- صور من البيوع المنهي عنها :

أباح الإسلام كل شيء يجلب الخير والبركة والنفع المباح ، وحرّم بعض البيوع والأصناف ، لما في بعضها من الجهالة والغرر ، والضرر ، أو الإضرار بأهل السوق ، أو إيغار الصدور ، أو الغش والكذب ، أو حصول ضرر على البدن والعقل ونحو ذلك مما يسبب الأحقاد والتشاحن ، والتناحر والأضرار ، فتحرم تلك البيوع ولا تصح .

وهذه صور من البيوع المنهي عنها :

الأولى : بيع الملامسة كأن يقول البائع للمشتري مثلاً أي ثوب لمستته فهو لك بعشرة ، وهذا البيع فاسد لوجود الجهالة والغرر .

الثانية : بيع المنابذة كأن يقول المشتري للبائع أي ثوب نبذته إلي ، فهو علي بكذا ، وهذا بيع فاسد لوجود الجهالة والغرر .

الثالثة : بيع الحصاد كأن يقول البائع أرم هذا الحصة فعلى أي سلعة وقعت فهي لك بكذا ، وهذا البيع فاسد لوجود الجهالة والغرر .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩٩٧/٤١).

الرابعة : بيع النجش ، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، وهذا البيع حرام ، لأن فيه تغرير بالمشتريين الآخرين ، وخداع لهم ، وإذا حصل البيع مع النجش فالبيع صحيح مع اثم النجش ، وثبوت الخيار للمشتري إن كان في البيع زيادة فاحشة ، لأن ذلك داخل في خيار الغبن .
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنِ النَّجْشِ » . متفق عليه ^(١) .

الخامسة : بيع الحاضر للبادي ، وهو السمسار الذي يبيع السلعة بأعلى من سعر يومها ، وهذا البيع غير صحيح ، لما فيه من الضرر والتضييق على الناس ، لكن إن جاء إليه البادي ، وطلب منه أن يبيع أو يشتري له فلا بأس .
السادسة : بيع السلعة قبل قبضها ، لا يجوز ، لأنه يفضي إلى الخصام والفسخ ، خاصة البائع ، لأن المشتري سوف يربح فيها .

السابعة : بيع العينة ، وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقدا ، فاجتمع فيها بيعتان فيبيعة ، وهذا البيع حرام وباطل ، لأنه ذريعة إلى الربا ، فإن اشتراها بعد قبض ثمنها أو بعد تغير صفتها ، أو من غير مشتريها بلا حيلة جاز .

الثامنة : بيع الرجل على بيع أخيه كأن يشتري سلعة بعشرة ، وقبل إنهاء البيع يجيئه آخر ويقول أنا أبيعها لك بتسعة أو أقل مما اشتريت به ، ومثله الشراء كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة ، أنا اشتريها منك بخمسة عشر ، لترك الأول ويدفعها للثاني وهذا البيع والشراء حرام ، لما فيه من الإضرار بالمسلمين ، وإيغار صدور بعضهم على بعض .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٩٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥١٦/١٣).

التاسعة : البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة محرم لا يصح ، وكذا سائر العقود كما يحرم البيع والشراء في كل مسجد : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١) [الجمعة: ٩] .

العاشرة : كل ما كان حراماً كالخمر والخنزير والتمثيل ، أو وسيلة إلى محرم كالآلات اللهو ، فهذا بيعه وشرؤه حرام ، لما فيه من الضرر ، وتعدي حدود الله : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] .

الحادية عشرة : بيع الجهالة والغرر ، كبيع حبل الحبله من حيوان ، وثمر قبل وجوده ، وبيع الملاقيح ، وهو ما في بطون الأمهات ، وبيع المضامين ، وهو ما في أصلاب الفحول ، وضراب الجمل ، وعشب الفحل ، ويحرم ثمن الكلب والسنور ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وبيع المجهول ، وبيع الغرر ، وبيع ما يعجز عن تسليمه كالطيور في الهواء والأسماك في البحار ونحو ذلك .

الثانية عشرة : بيع الثمار قبل بدو صلاحها ونحو ذلك مما سيأتي : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ (١١) [المائدة: ٩٠ - ٩١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمَرٍ » . متفق عليه (١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢١٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١١/١٥١٥).

• حكم البيع على التصريف :

البيع على التصريف له حالتان :

الأولى : أن يوكل الإنسان غيره في البيع ، فيقول هذه عشرة كراتين حليب ، بعها كل كرتون بعشرة ؛ ولك على كل كرتون ريالاً واحداً ، فهذا جائز ، لأنه وكيل بعوض .

الثاني : أن يعطيه خمسة كراتين عصير ، ويقول بعها ، بمائة ريال ، كل كرتون بعشرين ، وما لم تصرفه يرد بقسطه من الثمن ، فهذا جائز ؛ لأنه ليس فيه ضرر ولا ظلم لأحد .

• حكم بيع الماء والكأ والنار :

المسلمون شركاء في ثلاث ، في الماء والكأ والنار ، فماء السماء ، وماء العيون لا يملك ، ولا يصح بيعه ما لم يحوزه في قربته أو برّكته ونحوهما ، والكأ سواء كان رطباً أو يابساً ما دام في أرضه لا يجوز بيعه ، والنار سواء وقودها كالخطب في الصحراء أو جدوتها كالقبس لا يجوز بيعه ، فهذه من الأمور التي أشاعها الله بين خلقه ؛ فيجب بذلها لمحتاجها ، ويحرم منع أحد منها ، لشدة الحاجة إليها ، وسهولة بذلها ، وعظيم منفعتها ، ولما تجلبه من المحبة بين الناس ، والألفة بينهم : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] .

حكم الزيادة والنقص في المبيع :

إذا باع شخص داراً تناول البيع أرضها وأعلاها وأسفلها ، وكل ما فيها ، وإن كانت المبيعة أرضاً شمل البيع كل ما فيها ما لم يستثنى منها ، وإذا باع داراً على إنها مائة متر ، فبانت أقل أو أكثر صح البيع ، والزيادة للبائع ، والنقص عليه ، ولمن جهله وفات غرضه الخيار .

• حكم بيع المجلات والصحف السيئة :

المجلات والصحف التي تحمل فكرًا سيئًا كمحاربة الدين وأهله ، والمجلات والصحف الخليعة التي تدعو إلى التهتك والفجور ، وأشرطة الفيديو والكاسيت التي تحمل الأغاني ، وأصوات المعازف ، والتي تظهر فيها صور نساء سافرات غناءً وتمثيلًا ، وكل ما يحمل الكلام الساقط ، والغزل الفاحش ، ويدعو إلى الرزيلة ونحو ذلك ، فذلك كله يحرم بيعه وشراؤه وسماعه ، والنظر إليه ، والتجارة فيه ، والمال الذي منه بيعًا أو شراءً ، أو تأجيرًا كله سحتٌ حرام ، لا يحل لصاحبه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾ [البروج: ١٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

حكم التأمين التجاري :

التأمين التجاري : عقدٌ يلزم فيه البنك أن يدفع للمؤمن له عوضًا ماديًا ينفق عليه عند وقوع خطر أو خسارة مقابل رسم يؤديه المؤمن له ، وهذا التأمين محرم ، لما فيه من الغرر والجهالة ، وهو ضرب من الميسر ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، سواء كان على النفس ، أو على البضائع ، أو الآلات ، أو غيرها ، لأن الأمن بيد المؤمن سبحانه ، يؤمن من يشاء وحده لا شريك له :

﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ
الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر: ٢٣] .
وقال الله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء: ٢٩] .

حكم بيع ما يضر :

لا يجوز بيع ما يضر ، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، فلا يجوز بيع
عنب أو عصير لمن يتخذه خمرا ، ولا سلاح في فتنه ، ولا بيع حي بميت ،
ولا الأطعمة الفاسدة للأكل ، ولا الخمر والمخدرات ، وسائر المحرمات
لما في ذلك من الفساد والضرر العام : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢] .
وقال ﷺ : ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: ٧] .

حكم حق التأليف والابتكار :

لكل مؤلف أو مبتكر أو مخترع حق فيما أنتجه ، ولا يجوز لأحد أن يعتدي
عليه دون أذنه ؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ، وهو حق
لصاحبه في حياته ، ويورث عنه بعد وفاته ، لكن بشرط أن يكون ذلك
المنتج نافعا للأمة بدنياً أو دينياً ، غير ضار بالناس ، فإن كان ضاراً بالأمة ،
فيلزم الإمام منعه ، وتطهير الأسواق منه ، حماية للناس من الفساد والضلال ،
لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢] .

• حكم بيع أو تأجير أرض المشاعر :

أرض منى والمزدلفة وعرفات مشاعر كالمساجد لعموم المسلمين ، فلا يجوز بيعها أو تأجيرها ، ومن فعل ذلك فهو عاصٍ أثمٌ ظالم ، ومن دفع محتاجاً فلا أثم عليه .

ويجوز لولي الأمر نصب الخيام في المشاعر أو المباني للمصلحة ، وتأجيرها بما يقابل تكلفتها وإضائتها ، وصيانتها ، ومن نصب الخيام على الأرض ، وأعدّها للسكن جاز له أجره المثل على تلك المنفعة ، وما زاد فهو سحت ، لا يجوز أخذه ، لما في ذلك من استغلال مشاع لمصلحته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢]

حكم البيع إلى أجل :

البيع إلى أجل قسمان :

الأول : إن كان المعجل السلعة ، والمؤجل الثمن ، فهذا الذي يسمى بيع النسيئة والتقسيط .

الثاني : وإن كان المعجل الثمن ، والمؤجل السلعة ، فهذا بيع السَّلَم ، وكلا القسمين جائز شرعاً ، لما فيه من المصلحة للطرفين .

٤ - الخزانة الرابعة

• حكم بيع التقسيط :

بيع التقسيط صورة من بيع النسيئة ، وهو جائز ، فبيع النسيئة مؤجل لأجل واحد ، وبيع التقسيط مؤجل لآجال متعددة .

وهذه أهم أحكام بيع التقسيط :

أولاً : يجوز للبنك أو المصرف التجاري أن يشتري سلعة من سيارات أو عقارات ونحوها ، ثم يبيعها على الناس بالنقد أو التأجيل ، ولا يجوز لمشريها أن يبيعها على من أشتراها منه ، لأن ذلك من بيع العينة المحرمة شرعاً ، بل يبيعها إن شاء على غيره .

ثانياً : تجوز الزيادة في ثمن السلعة لأجل التأجيل أو التقسيط ، كأن يبيعه سلعة قيمتها حالة بمائة وبمائة ، وعشرين مؤجلة لأجل واحد ، أو آجال محددة ، بشرط ألا تكون الزيادة فاحشة ، أو يستغل حاجة المضطرين من الناس .

ثالثاً : البيع إلى أجل أو بالتقسيط ، يكون مستحباً إذا قصد به الفرق بالمشتري ، فلا يزيد في الثمن لأجل الأجل ، وبذلك يثاب فيه البائع على إحسانه إلى غيره ، ويكون مباحاً إذا قصد به الربح والمعاوضة ، فيزيد في الثمن لأجل الأجل ، ويسدد على أقساط معلومة لآجال معلومة .

رابعاً : لا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري زيادة على الدين إذا تأخر في دفع الأقساط ؛ لأن ذلك من الربا المحرم ، لكن له رهن المبيع حتى يستوفي دينه من المشتري .

خامساً : لا يصح اشتراط حلول الأقساط الباقية ، إن تأخر المشتري عن السداد في الوقت المحدد ، ولا يجوز أن يفرض البائع نسبة ربوية على

المبلغ الذي عجز عن سداذه المشتري ؛ بل يجب أن ينظر إلى ميسرة إن كان معسرًا كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

حكم العقود المحرمة :

العقود الشرعية لازمة يجب الوفاء بها ، أما العقود المحرمة ، سواء كانت ربوية ، أو تجارية ، أو عقود نكاح ، فهي عقود فاسدة يجب فسخها ، سواء كانت فاسدة في الأصل ، أو طرأ عليها الفساد : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحِذُّوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] . وَقَالَ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ » . أخرجه مسلم ^(١) .

• حكم المحاقلة :

المحاقلة : هي بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه كيلاً ، وهي لا تجوز ؛ لأنها جمعت محظورين الجهالة في المقدار والجودة ، والربا ، لعدم انضباط التساوي .

(١) أخرجه مسلم برقم : (١٠١٥ / ٦٥) .

• حكم المزبنة :

المزبنة : هي أن يباع ثمر النخل على رؤوسه بالتمر كيلا ، وهي لا تجوز كالمحاقلة .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاصَرَةِ ، وَالْمَلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ . أخرجه البخاري ^(١) .

• حكم بيع العرايا :

لا يجوز شراء التمر بالرطب على رؤوس النخل ، لما فيه من الغرر والربا ، إلا أنه رُخص في بيع العرايا للحاجة ، بأن يخرص الرطب في النخل ، ثم يعطيه قدره من التمر القديم ، بشرط ألا تزيد على خمسة أوسق ، مع التقابض في مجلس العقد .

عن جابر رضي الله عنه قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ ، وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدرْهَمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا . متفق عليه ^(٢) .

• حكم بيع أعضاء الإنسان :

لا يجوز بيع العضو أو الجزء من الإنسان قبل الموت أو بعده ، ومن أضرط إلى عضو ميت ولم يحصل عليه إلا بثمن ، جاز الدفع للضرورة ، وحرم على الآخذ ، وإن وهبه بعد الموت للمضطر ، وأعطى مكافأة قبل الموت ، فلا بأس بأخذها ، والورع ترك ذلك .

ولا يجوز بيع الدم لعلاج ولا غيره ؛ فإن احتاجه لعلاج ولم يحصل عليه إلا بعوض جاز له أخذه بعوض ، وحرم أخذ العوض على باده .

(١) أخرجه البخاري برقم : (٢٢٠٧) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٢١٨٩) ، واللفظ له ، ومسلم برقم : (١٥٣٦ / ٥٣) .

• معنى الغرر :

الغرر : هو ما طوي عن الإنسان علمه ، وخفي عليه باطنه ، من معدوم ، أو مجهول ، أو معجوز عنه ، أو غير مقدور عليه .

• حكم بيع الغرر والميسر :

الغرر والميسر والقمار من المعاملات الخطرة المدمرة المحرمة ، أفقرت بيوتاً تجارية كبرى ، وسببت ثراء قوم بلا جهد ، وفقر آخرين بالباطل ، وكانت سبباً في الانتحار ، والعداوة ، والبغضاء ، وهذا كله من عمل الشيطان الذي غرَّ به اليهود ، ومن وافقهم في المعاملات الربوية : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١] .

مفاسد بيع الغرر :

بيوع الغرر تجرُّ مفسدتين كبيرتين :

الأولى : أكل أموال الناس بالباطل ، فأحدهما إما غارم بلا غنم ، أو غانم بلا غرم ، لأنها رهان ومقامرة .

الثانية : العداوة والبغضاء بين المتابعين ، إلى جانب الحقد والتناحر ، والصد عن ذكر الله ، وعن الواجبات الشرعية : ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحْذَوْهُ وَمَانِهَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوْا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧] .

وقال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١] .

٢- كتاب الخيار

الخيار : هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ .

• حكمة مشروعية الخيار :

الخيار في البيع من محاسن الإسلام ، إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير ولا تأمل ، ولا نظر في القيمة ، فيندم المتبايعان أو أحدهما ، من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للتروّي تسمى الخيار ، يتمكن المتبايعان إثناؤها من اختيار ما يصلح وما يناسب ، من إمضاء البيع أو فسخه .

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » . متفق عليه^(١) .

• أقسام الخيار :

للخيار عدة أقسام وهذه أشهرها :

الأول : خيار المجلس ، ويثبت في البيع ، والصلح ، والإجارة ، وغيرها من المعاول التي يقصد منها المال ، وهو حق للمتبايعين معًا . ومدة : من حين العقد إلى التفرق بالأبدان ، وإن أسقطاه سقط ، وإن أسقطه أحدهما بقى خيار الآخر ، فإن تفرقا لزم البيع ، وتحرم الفرقة من المجلس خشية أن يستقبله .

الثاني : خيار الشرط ، وهو أن يشترط المتبايعان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة ، فيصح ولو طال .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٧٩)، ومسلم برقم: (١٥٣٢ / ٤٧)، واللفظ له.

ومدته : من حين العقد إلى أن تنتهي المدة المشروطة ، وإذا مضت مدة الخيار ، ولم يفسخ المشتري المبيع لزم البيع ، وإن قطعاً الخيار أثناء المدة بطل ، لأن الحق لهما .

الثالث : خيار الخلاف في السلعة أو الثمن ، كما لو اختلفا في قدر الثمن أو عين المبيع أو صفته ، ولم تكن بينة ، فالقول قول البائع مع يمينه ، ويخير المشتري بين القبول أو الفسخ .

الرابع : خيار العيب ، وهو ما ينقص قيمة المبيع ، فإذا اشترى سلعة بها عيب لم يعلم به قبل الشراء ، فهو بالخيار ؛ إما أن يردّها ويأخذ الثمن ، أو يمسكها ، ويأخذ أرش العيب ، فتقوم السلعة سليمة ، ثم تقوم معيبة ، ويأخذ الفرق بينهما ، وإن اختلفا عند من حدث العيب كعرج وفساد طعام ، فقول بائع مع يمينه ، أو يترادان السلعتان والثمن .

• حكم رد البضاعة بعد استلامها :

البضاعة إذا استلمها المشتري واستعملها ، فلا يحق له إرجاعها إلى البائع ، إلا إذا كانت معيبة ، ولا يجوز للبائع أن يشترط على المشتري أن البضاعة بعد أخذها لا ترد ولا تستبدل ، لما في ذلك من حرمان المشتري من حق الخيار إذا كانت السلعة معيبة ، أو في البيع غبنٌ فاحش .

وإذا اتفق البائع مع المشتري على رد البضاعة إن شاء ، لكن بشرط أن يشتري منه غيرها ، فهذا الشرط باطل .

الخامس : خيار الغبن ، وهو أن يُغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة والعرف ، وهو محرم ؛ فإذا غبن الإنسان فهو بالخيار بين الإمساك والفسخ ، كمن انخدع بمن يتلقى الركبان ، أو بزيادة الناجش الذي

لا يريد الشراء ، وكان يجهل القيمة ، ولا يحسن المماكسة في البيع ، فهذا له الخيار .

السادس : خيار التدليس ، وهو أن يُظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه ، مثل إبقاء اللبن في الضرع عند البيع ، ليوهمه بكثرة اللبن لهذه الشاة ونحو ذلك .

وهذا الفعل محرم ، فإذا وقع ذلك ، فالمشتري بالخيار بين الإمساك أو الفسخ ، فإذا حلبها ثم ردها ، رد معها صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن .

السابع : خيار الخيانة ، فإذا كان الثمن خلاف الواقع ، أو بان أقل مما أخبر به فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخذ الفرق ، أو الفسخ كما لو اشترى كتاباً بمائة ، فجاءه رجل وقال : بعنيه برأس ماله ، فقال : رأس ماله مائة وخمسون ، فباعه عليه ، ثم تبين كذب البائع ، فللمشتري الخيار ، ويثبت هذا الخيار في التولية ، والشركة ، والمراوحة ، والمواضعة ، وغيرها ، ولا بد في جميعها من معرفة البائع والمشتري رأس المال .

الثامن : خيار الإعسار ، فإذا ظهر أن المشتري معسر أو مماتل ، فللبائع الفسخ إن شاء حفاظاً على ماله .

التاسع : خيار الرؤية ، وهو أن يشتري شيئاً لم يره ، ويشترط أن له الخيار إذا رآه ، فهذا بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ المبيع بالثمن ، وإن شاء رده : يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] .

٥- الخزانة الخامسة

٣- السلم

• **السلم** : هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد ، فهو بيع عجل ثمنه ، وأجل ثمنه ، وبيع أجل بعاجل ، كأن يعطيه ألف ريال على أن يسلمه مائة كيلو من التمر العجوة بعد سنة ، ويسمي السلف تارة ، والسلم تارة .

• أنواع العقود :

العقود من حيث التسليم أربعة أنواع :

الأول : بيع حال ، بحال فهذا جائز كأن يبيع كتابًا بعشرة ريالات نقدًا .

الثاني : بيع مؤجل بمؤجل ، كأن يبيع سيارة صفتها كذا تسلم بعد سنة بعشرة آلاف مؤجلة ، إلى سنة ، فهذا لا يجوز ، لأنه بيع دين بدين .

الثالث : أن يعجل الثمن ، ويؤخر السلعة ، وهذا هو السلم ، وهو جائز .

الرابع : أن يعجل السلعة ، ويؤخر الثمن ، وهذا جائز ، كأن يبيع سيارة بمائة ألف تحل بعد سنة .

وقد أباح الله السلم توسيعًا على المسلمين ، وقضاء لحاجاتهم ، فهو بيع عجل ثمنه ، وأجل ثمنه .

• حكم السلم :

السلم جائز ، ومثاله أن يعطيه مائة ريال على أن يسلمه خمسين كيلو من التمر الفلاني بعد سنة .

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . متفق عليه ^(١) .

• شروط صحة السلم :

يشترط للسلم شروط زائدة على شروط البيع لضبطه وهي :
العلم بالمسلم به ، والعلم بالثمن ، وقبضه في مجلس العقد ، وأن يكون المسلم فيه في الذمة ، ووصفه صفة تنفي عنه الجهالة ، وذكر أجله ، ومكان حلوله .

والسلم عقد جائز وإذا تم بشروطه لزم البائع والمشتري : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالْتَّمَرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . متفق عليه ^(٢) .

• حكمة مشروعية السلم :

أباح الله السلم رحمة بالناس ، وتيسيراً على المحرومين ، فكما يجوز تأجيل السلم في البيع ، يجوز كذلك تأجيل المبيع في السلم ، ومتى كان المبيع معلوماً وموصفاً ومضموناً ، وكان المشتري على ثقة من تسليم البائع المبيع

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٢٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٢٧/١٦٠٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٢٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٢٧/١٦٠٤).

عند حلول الأجل ، كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها لانتفاء الغرر والجهالة .

• أقسام البيع :

• ينقسم البيع بالنسبة للبديلين إلى أربعة أقسام :

الأول : البيع المطلق ، وهو بيع السلع بالدراهم والدنانير ونحوهما ، وهذا جائز .

الثاني : بيع المقايضة ، وهو بيع العين بالعين ، نحو بيع الجمل بالسيارة ، وبيع الثوب بالحنطة ، وهذا جائز .

الثالث : بيع الصرف ، وهو بيع النقد بالنقد ، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق ، وهو الدراهم والدنانير والريالات والدولارات ونحو ذلك من العملات المتداولة ، وهو جائز بشرط التقابض في الحال .

الرابع : بيع السلم ، وهو بيع الدين بالعين ، فإن المسلم فيه بمثابة المبيع ، وهو دين ، ورأس المال بمثابة الثمن المسلم ، فهو عين ، ولا يشترط القبض في النوعين الأولين ، ويشترط القبض في النوعين الآخرين .

ففي الصرف يشترط قبض البديلين ، وفي السلم يشترط قبض أحد البديلين ، وهو ثمن السلعة المؤجلة

• ما يجوز فيه السلم :

يجوز السلم في أربعة أشياء :

١- المكيلات .

٢- والموزونات .

٣- والمعدودات .

٤- والمزروعات .

فالمكيلات كالحبوب من بر وخبز وشعير ونحوها .
والموزونات ، هي كل ما يضبط بالوزن كالثمار والزيت ونحوها .
والمعدودات، هي كل سلعة تضبط بالعدد مع التساوي كالسيارات
والآلات، والمصنوعات ، والحيوانات والجوز ونحو ذلك .
والمزروعات كالحبوب والثمار ونحو ذلك .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ
وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ،
إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . متفق عليه ^(١) .

وعن أبي رافع رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ
عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ
أَبُو رَافِعٍ ، فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا ، فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ
النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » . أخرجه مسلم ^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٢٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٢٧/١٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١١٨/١٦٠٠).

٢- الربا

• أصول البيوع المحرمة :

أصول البيوع التي حرمها الله ورسوله هي :

أولاً : أن يكون المبيع محرم العين كالخمر والخنزير والأصنام ونحو ذلك .

الثاني : أن يكون البيع من بيع الربا .

الثالث : أن يكون البيع من بيع الغرر .

الرابع : أن يشتمل البيع على شرط يؤول إلى الربا أو إلى الغرر أو إليهما معا .

الخامس : أن يكون الشرط مناقضاً لمقتضى العقد .

فهذه الأصول تجمع البيوع المحرمة ، فعلى المسلم التعامل بالمعاملات المالية المباحة كالبيع ، واجتناب المعاملات المحرمة : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] .

والربا هو الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا .

فالمرابي أما أن يزيد في شيء على شيء أو يؤخر القبض مقابل الزيادة .

• أحكام المعاملات المالية :

المعاملات المالية لها ثلاثة أحكام :

١- عدل .

٢- أو فضل .

٣- أو ظلم .

فالعدل هو البيع ، والفضل هو الإحسان والصدقة ، والظلم هو الربا

ونحوه : ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا
أَنْفَقُوا مِنْهَا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦١] .

أقسام المحرمات :

المحرمات في الشريعة الإسلامية قسمان : -

الأول : محرم لعينه كالنجاسات من الدم والميتة والخنزير ونحو ذلك
الثاني : محرم لحق الغير ، وهو ما جنسه مباح من المطاعم والمشارب
والمساكن والملابس والمراكب والأموال ونحوها .

وهذه إنما تحرم لأمرين :

أحدهما : أخذها بغير طيب نفس صاحبها ، ولا إذن الشارع فيها ، بطريق
السرقه أو الغصب أو الخيانة ، وهذا هو الظلم المحض .

الثاني : أخذها بغير إذن الشارع ، وإن أذن صاحبها ، وهي العقود والقبوض
المحرمة كالربا والميسر ونحوها ، والواجب على من حصلت بيده هذه
الأموال ردها إلى أصحابها ، فإن على اليد ما أخذت حتى تؤديه ، فإن لم
يعلم بصاحبها فإتلافها إضاعة لها ، وهو محرم ، وحبسها مع أنه لا يرجي
معرفة صاحبها أشد حرمة من إتلافها ، فتعين إنفاقها في جهات البر والخير
التي تنفع الناس ، فإن الله خلق الخلق لعبادته ، وخلق الأموال ليستعين بها
الناس على طاعته ، فيتخلص منها ، ولا يرجو ثوابها ، لأن الله طيب لا يقبل
إلا طيباً : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ
إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢] .

وقال الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا
أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِءَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ
تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

٦ - الخزانة السادسة

• حكم الربا :

الربا من كبائر الذنوب ، ومن السبع الموبقات ، وهو محرم في جميع الشرائع الإلهية ، لما فيه من الضرر العظيم ، فهو يسبب العداوة بين الناس ، ويؤدي إلى تضخم المال على حساب سلب مال الفقير ، وفيه ظلم للمحتاج ، وتسلب الغني على الفقير ، وإغلاق باب الصدقة والإحسان بين الناس ، وقتل مشاعر الشفقة في الإنسان ، حيث ينطبع قلب المرابي على الأثرة والبخل ، وضيق الصدر ، وقساوة القلب والعبودية للمال .

والربا أكل لأموال الناس بالباطل ، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارة والصناعات التي يحتاجها الناس ، فالمرابي يزيد ماله بدون تعب ، فيترك التجارة والمصالح التي ينتفع بها الناس .

وما أحد أكثر من المعاملات الربوية إلا كانت عاقبة أمره إلى قلة وهم وذلة ، ولخطورة الربا على الأفراد والأمم والدول ، أعلن الله الحرب على أكله وموكله ولعن رسول الله ﷺ أكله وموكله وكاتبه وشاهديه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

وقال الله تعالى : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦] .

وقال الله تعالى : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » . متفق عليه ^(١) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

• أقسام الربا

ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ربا النسيئة ، وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل ، كأن يعطيه ألف ريال نقداً على أن يرده عليه بعد سنة ألفاً ومائتين مثلاً ، ومنه قلب الدين على المعسر ، بأن يكون له مال مؤجل على رجل ، فإذا حل الأجل قال له أتقضي أم تربني ، فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال ، فيتضاعف المال في ذمة المدين ، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية فحرمه الله عز وجل ، وأوجب إنضار المعسر ، وهو أخطر أنواع الربا ، لعظيم ضرره ، وقد اجتمع فيه الربا بأنواعه ربا النسيئة ، وربا الفضل ، وربا القرض .

ومنه ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ، مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما كبيع الذهب بالذهب ، والبر بالبر ، ونحوهما وكذا بيع جنس بآخر من هذه الأجناس مؤجلة: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨٩/١٤٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٥٩٨/١٠٦).

لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴿[آل عمران: ١٣٠ - ١٣٢] .

الثاني : ربا الفضل ، وهو بيع النقود بالنقود مع الزيادة ، أو الطعام بالطعام مع الزيادة ، وهو محرم ، وقد نص الشرع على تحريمه في ستة أشياء .
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَيُعَوَّضُ كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » . أخرجه مسلم ^(١) .

ويقاس على هذه الأصناف الستة كل ما وافقها في العلة ، والعلة في الذهب والفضة السمنية ، وفي الأربعة الباقية الكيل والطعم ، أو الوزن والطعم ، والمكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة ، وما لم يوجد فيهما يرجع فيه إلى العرف ، وكل شيء حرم فيه ربا الفضل ، حرم فيه ربا النسيئة .
• أحكام ربا الفضل :

أولاً : إذا كان البيع في جنس واحد ربوي ، حرم فيه التفاضل والتأجيل ، كأن يبيع أحد ذهباً بذهب أو برأ ببر أو نحوهما ، فيشترط لصحة هذا البيع أمران : التساوي في الكمية ، والثاني القبض في الحال ، لاتفاق البديلين في الجنس والعلة .

ثانياً : إذا كان البيع في جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ، واختلفا في الجنس ، حرم التأجيل ، وجاز التفاضل كأن يبيع ذهباً بفضة ، أو برأ بشعير ونحوهما فيجوز البيع مع التفاضل ، إذا كان القبض في الحال يد بيد ، لأنهما اختلفا في الجنس ، واتحدا في العلة .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٥٨٧ / ٨١) .

ثالثًا : إذا كان البيع بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة ، جاز التفاضل ، وجاز التأجيل ، كأن يبيع طعامًا بفضة ، أو طعامًا بذهب ونحوهما ، فيجوز التفاضل والتأجيل ، لاختلاف البدلين في الجنس والعلة .

رابعًا : إذا كان البيع بين جنسين ليسا ربويين ، جاز الفضل والنسيئة ، كأن يبيع بعيرًا ببعيرين أو ثوبًا بثوبين ، فيجوز التفاضل والتأجيل ، لأنهما ليسا ربويين .

خامسًا : لا يجوز بيع أحد نوعي جنس بالآخر إلا أن يكونوا في مستوى واحد في الصفة ، فلا يباع الرطب بالتمر ، لأن الرطب ينقص إذا جف ، فيحصل التفاضل المحرم وذلك هو الربا : ﴿ وَمَا إِلَّائِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] .

الثالث : ربا القرض ، وصفته أن يقرض الإنسان أحدا شيئًا ، ويشترط عليه أن يرده أفضل منه ، أو يشترط عليه نفعًا ما ، نحو أن يسكنه داره شهرًا مثلاً ، وهو حرام لما فيه من استغلال حاجات الناس وظلمهم ، فإن لم يشترط شيئًا ، وبذل المقرض النفع أو الزيادة بنفسه ، جاز ، وأجر وأحسن إلى أخيه كما أحسن إليه وخيار الناس أحسنهم قضاء ، كما قال سبحانه : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠] .

وكل زيادة على الدين الذي حل أجله ، وعجز المدين عن الوفاء به ، مقابل تأجيله ربا لا يجوز ، وكذا الزيادة على القرض منذ بداية العقد من الربا المحرم شرعًا ، وجميع الفوائد البنكية على المعاملات والقروض وغيرها من الربا المحرم ، لا يجوز دفعه ولا أخذه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا

نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠] .

• حكم الفوائد التي تأخذها البنوك والمصارف :

الفوائد التي تأخذها البنوك والمصارف اليوم على القروض من الربا المحرم، والفوائد التي تدفعها البنوك، مقابل الإيداع، ربا لا يحل لأحد أن يأخذها، لأن ذلك يجلب الخسائر لا الفوائد، وهو كسب خبيث فا « الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيبًا » . أخرجه مسلم ^(١) .

والبنوك والمصارف إنما تسمي الربا فوائد، لتموه على الناس، وترغبهم في أكل الحرام : ﴿ يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] .

• حكم بيع الذهب المصوغ :

لا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه متفاضلاً، لأجل الصنعة لأحد العوضين، لكن يبيع ما معه من الذهب بالدرهم، ثم يشتري المصوغ.

• حكم التعامل بالبطاقات المصرفية :

يجوز التعامل ببطاقة الخصم الفوري عند البيع أو الشراء أو السداد، ويجوز التعامل ببطاقة الاعتماد، وبطاقة الائتمان، إذا التزم المستفيد بالسداد في الوقت المحدد، وللجهة المصدرة أخذ رسوم مقابل منحها، لأنها من باب أخذ أجره على الضمان، فهي أجره في مقابل منفعة، ولا يجوز لها أخذ فائدة بعد نهاية المدة المحددة لصاحب البطاقة، لأن ذلك من الربا المحرم.

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٠١٥/٦٥).

• حكم الإيداع في البنوك الربوية

يجب على المسلمين إذا احتاجوا الإيداع والتحويل بواسطة المصارف الإسلامية ، فإن لم توجد جاز للضرورة الإيداع في غيرها ، لكن بدون فائدة ربوية ، والتحويل من غيرها ، ما لم يخالف الشرع .

ثانياً : يحرم على المسلم العمل في أي بنك أو مؤسسة تأخذ أو تعطي الربا ، والمال الذي يأخذه العامل فيه ، سحت يحاسب عليه يوم القيامة ، سواء باشر العمل الربوي أم لا : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] .

حكم أخذ الربا :

إذا أودع المسلم أمواله في بنك ربوية ، ثم أعطوه فوائد ربوية على ماله ، فلا يجوز له أخذها ، لأنها سحت ، وكسب خبيث ، ولا يجوز له الانتفاع بها ، لأنها كسب خبيث ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً ، والحل أن يتركه ولا يأخذه منهم وإن صرفوه في محرم ، أو في حرب المسلمين ، فأنت لم تأمرهم بذلك ، ولم تعطهم إياه ، لأنك لم تملكه ، ومن أخذه عرض نفسه للعقوبة ، وعصي ربه ، فأكل الربا من كبائر الذنوب ، وقد أعلن الله الحرب على أكل الربا ، فيحرم الربا عطاءً وأخذاً ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وعاقبته أبداً المحقق ، والحرب من الله ورسوله كما حصل ويحصل في كل مكان ، وفي كل زمان : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٨] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] .

حكم الأموال الربوية بعد التوبة :

إذا من الله ﷻ على المرابي ، وتاب إلى الله ﷻ ، وله أو عنده أموال مجتمعة من الربا ، ويريد التخلص منها فلا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه ، فهذا يأخذ رأس ماله ، ويترك ما زاد عليه من الربا .

الثانية : أن تكون أموال الربا مقبوضة عنده فهذا له حالتان :

إحدهما : أن يكون جاهلا بأن هذه المعاملة محرمة ، فتكون الأموال له ، ولا شيء عليه ، كحديث عهد الإسلام ، ومن عاش في بادية بعيدة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

الثانية : أن يكون عالما بحرمة المعاملة الربوية ، ثم تاب منها صادقا ، فهي له لأن الله لم يأمر برد الربا ، وإنما أمر بعدم أخذه مستقبلا ، ومن تاب من أكل الربا فليس له إلا رأس ماله ، ورأس ماله هو ماله الأصلي ، وما قبضه من أموال قبل التوبة ، فمن رأس ماله مائة أو آلاف ، ثم صارت بعد سنين ملايين من الريالات ثم من الله عليه بتوبة نصوح ، فإن التوبة تجب ما قبلها كما أن الإسلام يجب ما قبله : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٧٨] .

٧- الخزانة السابعة

• حكم بيع الحيوان :

لا ربا في الحيوان ما دام حيا ، وكذا كل معدوم ، فيجوز بيع البعير بالبعيرين والثلاثة ، فإذا صار موزونا أو مكيلا ، جري فيه الربا ، فلا يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم ، ويجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر ، لاختلاف الجنس ، إذا حصل التقابض في الحال .

• حكم التجارة في الذهب والفضة :

يجوز شراء الذهب والفضة للقنية أو لقصد الربح كأن يشتري الذهب حينما ينخفض سعره ، ويبيعه عندما يزيد سعره ، لأن الذهب والفضة مال يجوز بيعه وشراؤه بشروطه كغيره .

• حكم بيع الصرف والأوراق المالية :

الصرف هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف ، وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة أو من الأوراق النقدية المتعامل بها الآن ، فهي تأخذ حكم الذهب والفضة لا اشتراكها في الثمنية كالريال والدينار والدولار ونحوها من العملات ، والنقد اسم لكل ما يستعمل وسيطاً لتبادل السلع ، سواء كان من ذهب أو فضة أو أوراق مالية وغيرها ، وهذه بعض أحكام الصرف .

أولاً : إذا باع نقدا بجنسه كذهب بذهب أو ورق نقدي بجنسه كريال بريال ورقي أو معدني ، وجب التساوي في المقدار ، والتقابض في المجلس .

ثانياً : إذا باع نقد بنقد من غير جنسه كذهب بفضة ، أو ريالات ورقية سعودية بدولارات أمريكية ، جاز التفاضل في المقدار ، ووجب التقابض في المجلس .

ثالثاً : إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض ، صح العقد فيما قبض ، وبطل فيما لم يقبض ، كأن يعطيه الدينار ليصرفه بعشرة دراهم فلم يجد إلا خمسة دراهم ، فيصح العقد في نصف الدينار ، ويبقى نصفه أمانة عند البائع حتى يعطيه نقداً ما يقابله .

• حكم العقود الفاسدة والمحرفة :

جميع العقود الباطلة ، والفاسدة ، والمحرفة ، منهي عنها ، ويحرم تعاطيها ، والتعامل بها ، ولا ينتقل الملك فيها ولو تراضيا ؛ لأن ما بُني على الباطل فهو باطل ، ومن فعل ذلك فهو آثم ؛ لأنه فعل ما لا يجوز له فعله ، ويجب رد كل مالٍ إلى مالكة ولو قبض ، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ، وعليه رده بنمائه ، وللمشتري أجره مثله مدة مكثه عنده ، ويضمنه إن تلف أو نقص كغيره ، وإن باع السلعة المملوكة بعقدٍ فاسد لم يصح البيع ؛ لأنه باع ملك غيره بغير إذنه ، وما بُني على الباطل فهو باطل : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء: ٢٩] .

حكم عقود الجاهلية :

كل عقدٍ وافق الشرع فهو صحيح ، والعقود الفاسدة ، والمحرفة ، لها حالتان : الأولى : ما مضى منها في حال الكفر ، وقبضه المتعاقدان قبل الإسلام ، فهذا يقران على ما مضى منه ؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله كما قال سبحانه : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

الثانية : ما مضى من الربا حال الكفر ، ولم يقبضه ، فلا يحل له أخذه بعد الإسلام : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] .

حكم القروض المصرفية :

أهم العمليات التي تجري في المصارف عمليتان كلاهما محرم : الأولى : الإقراض بفائدة ، بأن يعطي الإنسان ما له للمصرف ؛ ليأخذ عليه فائدة ربوية كخمسة بالمائة مثلاً ، وتسمى هذه العملية الإيداع إلى أجل ، وهي عملية ربوية محرمة .

الثانية : الاقتراض بفائدة ، بأن يقترض الشخص أو الشركة من المصرف مبلغاً من المال على أن يرده بعد سنة بفائدة مقدارها سبعة في المائة مثلاً ، وهذه كذلك عملية ربوية محرمة كما قال سبحانه : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦] .

حكم الزيادة على القرض :

إذا أقرض الإنسان غيره شيئاً خمسة آلاف مثلاً ، واشترط عليه أن يرد أكثر منه ، أو اشترط نفعاً على المستقرض ، كأن يسكنه داره شهراً مثلاً ، فهذا الفعل محرم ؛ لأنه قرض جر نفعاً فهو ربا ، فإن لم يشترط المقرض ، وبدل

المستقرض النفع أو الزيادة بنفسه جاز ، وأجر على فعله ، وعلى شكره المعروف من أخيه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ » ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ » ، فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً . متفق عليه^(١) .

• ما يقع فيه الربا :

الربا نوعان : الربا في الديون ، والربا في البيوع

الأول : الربا في الديون له صورتان :

الأولى : أن يكون للإنسان مال مؤجل على آخر ، فإذا حل الأجل ، ولم يتمكن من السداد قلب الدين على المعسر مقابل زيادة الأجل ، وهذا هو ربا النسيئة ، وهو أصل ربا الجاهلية ، وهو أخطر أنواع الربا ؛ لعظيم ضرره ، حيث يجتمع فيه الربا بأنواعه ربا النسيئة ، وربا الفضل ، وربا القرض ، ولهذا حرمه الله عز وجل ، وأعلن الحرب على آكله .

الثانية : أن يُقرض الإنسان غيره مبلغاً من المال لأجل ، على أن يرده عليه بزياده بعد حلول الأجل ، كأن يقرضه ألف ريال على أن يرده عليه بعد سنة ألف وخمسمائة ريال مثلاً ، فهذا القرض محرم ؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو محرم ، وإن بدل له المقرض زيادة بدون شرط فذلك مشروع ؛ لأنه من الإحسان ، ومن حسن القضاء .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٣٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٠١/١٢٠).

الثاني : الربا في البيوع ، وهو قسمان :

الأول : ربا الفضل ، وهو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً ، كأن يبيعه جراماً من الذهب بجرامين منه ، مع التسليم في الحال ، وهذا البيع محرم ؛ لأنه وسيلة إلى ربا النسيئة .

الثاني : ربا النسيئة ، وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل ، كأن يعطيه ألفاً نقداً على أن يرده بعد سنة ألفاً وخمسمائة ريال مثلاً أو يقلب الدين على المعسر مقابل التأجيل ، وهذا أخطر وأعظم أنواع الربا : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [٢٧٨] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » . متفق عليه ^(١) .

• حكم بيع الذهب بذهب مخلوط مع غيره :

لا يجوز بيع الربوي بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه كبيع الذهب بالذهب مع وجود الألماس في أحدهما ، حتى يُفصل ، ويُعلم وزن الألماس ، والذهب .

عن فضالة بن عبيدة رضي الله عنه قال : « اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٩٦/١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٥٩١/٩٠).

• حكم أخذ الذهب من الصائغ للمشاورة عليه :

من أخذ ذهباً من بائع ؛ ليريه لأهله فله حالتان :

الأولى : إما أن يقول أخذ هذا الذهب بمائة ريال ، فإن أعجب الأهل رجعت وأعطيتك الثمن ، فهذا ربا النسيئة فيحرم .

الثانية : إن أخذ الذهب ، وراه أهله فأعجبهم ، فرجع ثانية للبائع فساومه ثم نقده الثمن ، فهذا البيع والشراء بهذه الصورة جائز لا حرج فيه .

• حكم بيع المعدود :

أولاً : كل ما يُباع بعدد ، ولا يُراعى فيه الوزن ، يجوز بيعه متفاضلاً كالإبل ، والغنم ، والسيارات ، والآلات ، والثياب ، والأحذية ، وغير ذلك من المعدودات ؛ لأن علة الربا في غير المطعومات إما الوزن ، أو الكيل أو الثمنية ، وهذه ليست موزونة ، ولا مكيلة ، ولا أثمان للأشياء ، فيجوز بيعها بجنسها أو بغير ، متفاضلة أو متساوية ، بثمان عاجل أو أجل .

ثانياً : إذا كان الشيء موزوناً من غير المطعومات كالحديد ، والنحاس ونحوهما فلا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، ولو أن هذا الموزون أخرجته الصنعة عن كونه موزوناً إلى كونه معدوداً غير الأثمان كالذهب ، والفضة ، وذلك كالحديد إذا صُنع منه آلة أو سيارة أو أبواب ، فهذا يجوز بيعه متفاضلاً ، فيجوز بيع سيارة بسيارتين ، وبيع بابٍ ببابين ، وبيع سيارة بثلاثة وهكذا في كل معدود غير الأثمان الذهب ، والفضة .

• حكم البيع والشراء من المرابي :

البيع والشراء من المسلم قرينة ، وطاعة لله عز وجل ؛ لأن فيها إعانة على البر والتقوى ، والله تعالى يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢] .

ويجوز البيع والشراء من الكفار ، والمرابي به إذا لم يتعارض مع الشرع ، فلا حرج على الإنسان أن يتعامل مع الغير كالمرابي في السلع المنفكة كما لو باع المرابي سيارة أو طعاماً أو آلة فله أخذ القيمة ؛ لأنها في مقابل عين مباحة يملكها، وكون المشتري يتعامل بالربا لا يُوجب سريان التحريم عليه، بل إثمه على كاسئه ، والنبي ﷺ كان يشتري من اليهود ، وهم يتعاملون بالربا عن عائشة رضي الله عنها قالت : « اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة ، ورهنه درعاً له من حديد » . متفق عليه^(١) .

• مميزات المصارف الإسلامية :

المصرف الإسلامي مؤسسة مالية ، تقوم بجمع المال ، وتنميته ؛ لصالح المشتركين وفق الأصول الشرعية ، وأهم تلك الأصول الشرعية إتباع قواعد الحلال والحرام في الإسلام ، واجتناب المعاملات الربوية ، والعقود المحومة ، وتوزيع الأرباح حسب الاتفاق ، والتجارة في الأشياء المباحة ، ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن ، وإمهال الغريم عند العسر ، وصرف الزكاة على من أصابه عسر أو ضيق من الأسر الفقيرة ، والتعاون بدعم الأعمال الخيرية التي تنفع المسلمين ، وتيسير قرض العمل للأمة ، وبناء المساكن ، وبيعها ، بأقل تكلفة ، والعدل في توزيع الأرباح .

• حكم التعامل مع المصارف الإسلامية :

المصرف الإسلامي يلتزم جانب الحلال في أعماله ، ومعاملاته ، ويجتنب الحرام فيما يقوم به من عقود ، ومشاركة ، واستثمار ، فالأجدر بالمسلم أن يودع فيه أمواله ، ويقرض منه عند الحاجة ، ويحول بواسطته ، ويشارك في مرابحاته ؛ ليستفيد ، ويفيد ، ويشجع إخوانه الصادقين : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ ﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٢٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٠٣/١٢٤).

وَالْتَقَوْا وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾

[المائدة: ٢] .

عقوبة أكل الربا :

الربا من الذنوب العظيمة ، ومن السبع الموبقات التي حذرنا الله ورسوله منها ، وقد أعلن الله جل جلاله الحرب على آكله ، وموكله من بين سائر الذنوب ، مما يدل على عظيم خطره وضرره على الأفراد ، والجماعات ، والأمم ، فالمرابي جانٍ على نفسه ، وعلى الأمة ، فعقوبته غليظة في الدنيا ، والآخرة ، فهو معاقب بحرب من الله ورسوله ، ولعن الله له ، ومحق أمواله الربوية ، ونقصان أمواله ، والعذاب في الآخرة : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » . متفق عليه ^(١) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٥/٨٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٥٩٨/١٠٦).

• فضل التوبة إلى الله :

يجب على المسلم التوبة إلى الله من كل ذنب: ﴿قُلْ يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] .

وقال الله تعالى : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] .

وقال الله تعالى : ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [٥٤] ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [٥٥] [الزمر: ٥٤-٥٥] .

وقال الله تعالى : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣٩] [المائدة: ٣٩] .

وقال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [١٧] ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكَفَرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [١٨] [النساء: ١٧-١٨] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم ، سقط على بعيره ، وقد أضله في أرض فلاة » . متفق عليه ^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٣٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٦٧٥/١).

٨- الخزنة الثامنة

٥- القرض

• أقسام العقود :

عقود المعاملات الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : عقود معاوضات كالبيع والإجارة ونحوهما .

الثاني : عقود تبرعات كالهبة والوصية ، والوقف والقرض ، والصدقة والهدية ، ونحوها من عقود كالإرفاق والإحسان والتبرع .

الثالث : عقود توثيقات كالرهن والضمان والكفالة والشهادة ونحوها من عقود الإثبات والتوثيق .

• القرض : هو دفع مالٍ لمن ينتفع به ، ويرد بدله ، طلباً للثواب من الله تعالى ، أو دفع مالٍ لمن ينتفع به ، دون قضاء ، طلباً للثواب من الله ﷻ .

• حكمة مشروعية القرض :

القرضُ قرْبَةٌ مندوب إليها ، لما فيه من الإحسان للمحتاجين ، وقضاء حاجاتهم ، وكلما كانت الحاجة أشد ، والعمل أخلص لله تعالى ، كان الثواب أعظم .

• فضل القرض :

قال الله تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِن تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضْعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [١٧] عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [١٨] ﴿ [التغابن: ١٧] -

. [١٨]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » . أخرجه مسلم^(١) .

• حكم القرض :

القرض مستحب للمقرض ، ومباح للمقترض ، وكل ما صح بيعه صح قرضه ، إذا كان معلوماً ، والمقرض مما يصح تبرعه ، وعلى المقترض أن يرد بدل ما اقترضه ، المثل في المثليات ، والقيمة في غيرها . وكل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم ، كأن يقرضه شيئاً ، ويشترط أن يسكن داره سنة ، أو يقرضه مالاً بفائدة ربوية ، كأن يقرضه ألفاً بألف وخمسمائة ريال مثلاً بعد سنة .

• حكم الأجل في القروض :

من أقرض مالاً إلى أجل ، ثبت الأجل ؛ لأن القرض شرع لنفع المقترض لا للإضرار به ، والمقترض إنما أقدم على القرض من أجل هذا الأجل المتفق عليه ، والأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح ، ودرء المفاسد كالقرض والعارية ، والديون تلزم بالتأجيل ، ولا يطالب صاحبها قبل حلول الأجل : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] .

وإذا لم يتفق الطرفان على التأجيل عمل بالعرف ، فإن لم يوجد عرف إن كان المقترض يتضرر برد المال ؛ لأنه صرفه في مصالحه ، وجب على الدائن

(١) أخرجه مسلم برقم : (٢٦٩٩/٣٨) .

إنضاره كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

وإن كان المال لا يزال في يد المقرض ، ولا ضرر عليه في إعادته للدائن ، ويمكنه السداد بدون ضرر يلحقه ، وجب عليه الوفاء فور مطالبة الدائن به لقوله ﷺ : ﴿ إِنْ أَلَّهِ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنْ أَلَّهِ نِعَمًا يَعْظُمُ بِهِ إِنْ أَلَّهِ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨] .

صفة قضاء الدين :

العبرة في وفاء الديون من القروض وغيرها بعملة كالريال مثلاً ، هي بالمثل لا بالقيمة السوقية الحالية ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها ، ولا تربط الديون بتغير أسعار العملات ، فعليه قيمتها يوم البيع والقبض .

وإذا اقترض الإنسان مبلغاً من المال كمائة ألف ريال سعودي مثلاً لمدة معينة ، وجب عليه رد القرض بالعملة نفسها ، والمبلغ نفسه فقط ، لكن إذا ردَّ المقرض أكثر من غير شرط ولا طلب من المقرض ، وكان عن طيب نفس ، فذلك من الإحسان مقابل الإحسان ، وخير الناس أحسنهم قضاءً .

وإذا قبل الطرفان عند السداد الرد بعملة أخرى ، فلا مانع من ذلك على أن يكون الرد بقيمة العملة يوم السداد ، وأن يتم القبض في الحال .

• حكم الإحسان في القرض :

الإحسان في رد القرض مُستحب ، إن لم يكن شرطاً كأن يقرضه من الإبل بكرًا فيعطيه بدله رابعياً ؛ لأن هذا من حُسن القضاء ومكارم الأخلاق ، ومن أقرض مسلماً مرتين فكأنما تصدق عليه مرة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ

بَكَرُهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ ، فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا ، فَقَالَ :
أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً . أخرجه مسلم ^(١) .

• فضل إنذار المعسر والتجاوز عنه :

إنظار المعسر من مكارم الأخلاق ، وأفضل منه التجاوز عنه : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ
ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٠)
﴿ [البقرة: ٢٨٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ
وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينِ
الْفَظِيطِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٣٤) [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].
وعن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « مَاتَ رَجُلٌ ، فَقِيلَ لَهُ ، قَالَ :
كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسِ ، فَاتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ ، فَغُفِرَ لَهُ » .
متفق عليه ^(٢) .

وعن أبي اليسر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ
عَنْهُ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ » . أخرجه مسلم ^(٣) .

• حكم من مات وعليه دين :

يجب على المسلم قضاء الديون التي عليه متى حل أجلها ، ومن آخر
حقوق العباد من غير عذر ، ثم مات أخذت من حسناته .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ » . قَالُوا :
الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ ، وَصِيَامٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ،

(١) أخرجه مسلم برقم: (١١٨ / ١٦٠٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٣٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٦٠ / ٢٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم: (٣٠٠٦ / ٧٤).

وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ » . أخرجه مسلم ^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » . أخرجه البخاري ^(٢) .

• حكم الحط من الدين من أجل تعجيله :

يجوز الحط من الدين المؤجل ، من أجل تعجيله ، سواءً كان بطلب من صاحب الدين ، أو المدين ، لما فيه من مصلحة الطرفين ، ومن أدى عن غيره واجباً عليه من دينٍ أو نفقة ، رجع عليه به إن شاء : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ^(٢)

[المائدة: ٢٠]

فضل الشفاعة في وضع الدين :

قال الله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا ﴾ ^(٨٥) [النساء: ٨٥] .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا ، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا ، فَقَالَ : صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حَدِّهِ ، عِذْقُ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حَدِّهِ ، وَاللِّينَ عَلَى حَدِّهِ ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حَدِّهِ ،

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٥٨١ / ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٤٤٩).

ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْكَ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى ، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ . أخرجه البخاري (١) .

• حالات المدين :

يجب على من عليه دين أن يوفي ما عليه في وقته ومقداره .

وللمدين أربع حالات :

الأولى : ألا يكون عنده شيء مطلقاً ، هذا يجب إنظاره وترك ملازمته ، لقول الله ﷻ : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

الثانية : أن يكون ماله أكثر من دينه ، فهذا يجوز طلبه ، ويلزم بالقضاء .

الثالثة : أن يكون ماله بقدر دينه ، فيلزم بالوفاء .

الرابعة : أن يكون ماله أقل من دينه ، فهذا مفلس يحجر عليه بطلب الغرماء أو بعضهم ، ويقسم ماله بين الغرماء حسب النسب المستحقة .

• عقوبة من اقترض المال وهو لا يريد رده :

يجب على من اقترض مالاً أن يعزم على أدائه ، وإلا أتلفه الله ﷻ كما قال النبي ﷺ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » . أخرجه البخاري (٢) .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٤٠٥) .

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٣٨٧) .

٦- الرهن

الرهن : توثقة دين بعين يمكن استيفاءه منها، أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من المدين .

• أقسام العقود من حيث الجواز واللزوم :

العقود من حيث الجواز واللزوم ثلاثة أقسام :

الأول : عقود لازمة من الطرفين كالبيع والإجارة ونحوهما .

الثاني : عقود جائزة من الطرفين ، لكل منهما فسخها كالوكالة ونحوها .

الثالث : عقود جائزة من أحدهما دون الآخر كالرهن جائز من قبل المرتهن لازم من قبل الراهن ، ونحو ذلك مما يكون الحق فيه لواحد على الآخر .

• حكمة مشروعية الرهن :

الرهن مشروع لحفظ المال ، لئلا يضيع حق الدائن ، فإذا حل الأجل لزم الراهن الوفاء ، فإن امتنع عن الوفاء فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه باعه ووفى الدين ، وإلا أجبره الحاكم على وفائه ، أو يبيع الرهن ، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه حفظاً لحقوق العباد : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

وعن عائشة رضي الله عنها : « اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة ، ورهنه درعاً له من حديد » . متفق عليه^(١) .

• شروط صحة الرهن :

يشترط لصحة الرهن ما يلي :

١- أن يكون الراهن جائز التصرف ، والإيجاب والقبول بين الطرفين .

٢- معرفة الرهن وجنسه .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٢٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٠٣/١٢٤).

٣- معرفة حدود العين المرهونة ولو مشاعة .

٤- مُلْك العين المرهونة .

٥- قبض المرتهن للعين المرهونة .

فإذا تمت هذه الشروط صح الرهن ولزم .

• من ينفق على الرهن :

مؤونة الرهن على الراهن ، وما يحتاج إلى مؤنة فللمرتهن أن يركب ما يركب ، ويحلب ما يحلب ، بقدر نفقته .

والرهن أمانة في يد المرتهن ، أو أمينه ، لا يضمنه إلا أن يتعدى أو يفرط .

• حكم بيع الرهن :

لا يصح بيع الراهن للرهن إلا بإذن المرتهن ، فإن باعه وأجازه المرتهن صح البيع ، وإن لم يجزه فالعقد فاسد .

• حكم الرهن العقاري :

يجوز للشركات والمؤسسات والأفراد بناء مساكن من الفلل والشقق وغيرها ، وبيعها على الناس بأقساط ميسرة ، ورهن ذلك العقار حتى ينتهي

السداد ، وذلك وفقاً للضوابط الشرعية ، لما في ذلك من تحقيق المصالح

للناس : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنََّّ

اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢﴾ [المائدة: ٢]

انتهاء عقد الرهن :

ينتهي عقد الرهن بواحد مما يلي :

١- تسديد كل الدين للمرتهن .

٢- تسليم المرهون لصاحبه .

٣- البيع الجبري الصادر من الراهن بأمر القاضي .

٤- فسخ الرهن من قبل المرتهن .

٥- البراءة من الدين بأي وجه .

٦- هلاك العين المرهونة .

٧- التصرف في المرهون ببيع ، أو هبة برضا الطرفين .

فإذا حصل واحد من هذه الأمور انفك الرهن وانتهى ، ومن اشترى سلعة أو اقترض مبلغًا جاز له رهن الشيك المصدق بالقبول من البنك مؤجل الدفع إلى مدة معينة معلومة .

ويجوز رهن الأسهم الحلال ؛ لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه ؛ لأن مقصود الرهن الإستيثاق ببيع الرهن إن تعذر الاستيفاء من ذمة الراهن ، وما لا يجوز بيعه من الأسهم المحرمة ، أو الربوية لا يجوز رهنه .

والرهن عقدٌ جائز وهو من عقود التبرع ، ومن العقود العينية التي لا تعتبر تامة ، الالتزام إلا بالتسليم وهي خمسة :

١- الهبة .

٢- والقرض .

٣- والوديعة .

٤- والعارية .

٥- والرهن .

والرهن مشروع في الحضر والسفر، والأصل في الرهون أن تكون بالأعيان، سواء كانت ثابتة كالعقار والدور والمزارع ، أو منقولة كالآلات والسيارات: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ « . متفق عليه ^(١) .

• أطراف الرهن :

الرهن يتم بأربعة أشياء :

- ١- الراهن ، وهو معطي الرهن .
- ٢- المرتهن ، وهو آخذ الرهن .
- ٣- والمرهون أو الرهن وهو ما أعطى من المال العيني وثيقة للدين .
- ٤- والمرهون به وهو الدين .

• شروط الرهن :

يشترط لصحة الرهن ما يلي :

- ١- أن يكون الراهن جائز التصرف .
 - ٢- الإيجاب والقبول ، ومعرفة قدر الرهن وصفته وجنسه .
 - ٣- ووجود العين المرهونة عند عقد الرهن ولو مشاعة .
 - ٤- وملك المرهون أو الإذن له في رهنه .
 - ٥- قبض المرتهن للعين المرهونة كما سبق .
- والرهن أمانة في يد المرتهن ، فلا يجوز له الانتفاع به ؛ لأن كل قرض جر نفعًا فهو ربا ، فلا ينتفع به إلا إذا أذن له الراهن ، فإن المرهون موكوبًا أو محلوبًا ، فيجوز للمرتهن أن يركب ما يركب ، ويحلب ما يحلب ، وينفق عليه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ » . أخرجه البخاري ^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٢٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٠٣/١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٥١٢).

٩- الخزانة التاسعة

٧- الضمان

الضمان : هو التزام المكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية .
• حكم الضمان :

الضمان عقد جائز ، والمصلحة تقتضي ذلك، بل قد تدعو الحاجة إليه، وهو من التعاون على البر والتقوى، وفيه قضاء لحاجة المسلم ، وتنفيس لكربتة : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢]

وقال الله تعالى : ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾ [يوسف: ٧٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ : كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا ؟ » . فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ، قَالَ : « أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوْفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » . متفق عليه^(١) .

• شروط صحة الضمان :

يشترط لصحة الضمان أن ، يكون الضامن جائز التصرف ، راضيا غير مكره ، قادرا على الوفاء .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٣٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦١٩/١٤).

• ما يصح به الضمان :

يصح الضمان بكل لفظ يدل عليه كضمته أو تحملت عنه ونحو ذلك ،
ويصح الضمان لكل مالٍ معلوم كعشرة آلاف مثلاً ، أو مال مجهول ، كأن
يقول أنا ضامن لك ما لك على فلان ، أو ما يقضى به عليه حياً كان
المضمون عنه أو ميتاً .

عن سلمه ابن الأكوع رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ ؟ » . ، قَالُوا : لَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ ؟ » . ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . ، قَالَ : أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . أخرجه البخاري^(١) .

• الآثار المترتبة على عقد الضمان :

إذا ضمن الدين ضامنٌ فهو مأجور ، لكن المدين لا يبرأ من الدين ، وإنما
يكون الدين عليهما جميعاً وللدائن مطالبة المدين أولاً ، فإن لم يسدد أو لم
يستجب أو مات طالب الضامن عنه .

والأولى أن يُطالب المدين قبل الضامن ، فإن تعذر طالب الضامن لأن
الضامن محسن ، وما على المحسنين من سبيل .

• درجات الضمان :

الضمان يكون برد العين ، فإن تعذر ردها فبالمثل ، فإن تعذر المثل
فبالقيمة ، مثال ذلك :

لو أن إنساناً استأجر سيارة ، فإذا انتهت مدة الإجارة وجب عليه ردها إلى
صاحبها ، فإن تلفت وجب عليه رد مثلها من السيارات ، فإن تعذر وجود
مثلها وجب عليه رد قيمة مثلها .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٢٩٥).

• متى يبرأ الضامن والمضمون عنه :

يبرأ المضمون عنه في حالتين :

إذا أدى الحق لصاحبه ، أو إذا أبرأه صاحب الدين .

ويبرأ الضامن في حالتين :

١ - إذا أبرأه صاحب الحق .

٢ - أو إذا برأ المضمون عنه بما سبق .

ويجب على المضمون عنه أن يبادر بأداء ما عليه من الحق لأهله ، ولا يعرض الضامن للمطالبة من قبل المضمون له ، والضامن مُحسن إلى المضمون عنه ، ولا يقابل إحسانه إليه بالإساءة إليه : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩١] .

حكم خطاب الضمان :

خطاب الضمان الذي تصدره البنوك ، إن كان له غطاء كامل في المصرف فيجوز أخذ الأجرة عليه مقابل الخدمة ، وإن كان خطاب الضمان غير مغطى فلا يجوز للبنك إصداره ولا يأخذ أجرة عليه ، لما فيه من الغرر والكذب : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .

٨ - الكفالة

• الكفالة : هي التزام رشيد برضاه إحضار من عليه حقٌ مالي لربه .

• حكمة مشروعية الكفالة :

النفوس مجبولةٌ على الشح ، وحب المال ، فإذا لم يكن ترغيب في الدين ، ولم يكن استيثاقٌ في قضائه ، لم يكن هناك من يقرض ، وتعطلت مصالح البشر ، لهذا شرع الله ما ييسر على الناس حفظ حقوقهم ، وقضاء مصالحهم ، بالضمان والكفالة ونحوهما .

والكفالة : عقد تبرعٌ وإحسان ، وفيها أجرٌ للكفيل ، وفرحة للمكفول وطمأنينةٌ للمكفول عنه .

• وسائل التوثيق في الشرع :

وسائل التوثيق في الشرع كثيرة أهمها الضمان ، والكفالة ، والرهن ، والشهادة .

فالضمان : كفالة الدين .

والكفالة : كفالة المدين .

والرهن : وثيقة يطمئن به صاحبه على ماله .

والشهادة : يثبت بها الحق في الذمة ، وتقطع النزاع بين الناس .

• الفرق بين الضمان والكفالة :

الضمان : التزامٌ بوفاء الدين ، والكفالة : التزامٌ بإحضار المدين .

ويجوز في الضمان مطالبة الضامن مع حضور المضمون عنه ، ولا يجوز في

الكفالة مطالبة الكفيل ، مع حضور المكفول .

والكفالة أدنى من الضمان ؛ لأنها متعلقة بالبدن لا بالدين ، فإذا أحضر الكفيل المكفول لصاحب الدين ، وصاحب الحق فقد برئ منه ، سواءً أوفاه أو لم يوفه .

وإذا كفّل إنسانٌ إحضار مدين فلم يحضره غَرِمَ ما عليه .

• حكم سفر من عليه دين :

من أراد سفرًا وعليه حق يستحق قبل مدة السفر ، فلصاحب الحق منعه ، فإن أقام ضمينًا مليئًا ، أو دفع رهنًا يفي بالدين عند الحلول ، فله السفر لزوال الضرر .

• حكم الكفالة :

الكفالة مستحبة ، لما فيها من الإحسان للمكفول ، والتعاون على البر والتقوى ، والكفالة عقدٌ جائز ، فمن لا يستطيع أن يضمن الأموال كفّل النفوس : ﴿ قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [يوسف: ٦٦] . وقال الله تعالى : ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] .

صفة عقد الكفالة :

الكفالة عقد تبرع تنعقد برضا الكفيل ، والتزامه ، ولا تحتاج إلى قبول المكفول له ، أو المكفول عنه ، ولا يشترط علم الكفيل بالمكفول له .

• أقسام الكفالة :

الكفالة تنقسم إلى قسمين :

الأول : كفالة النفس : وهي التزام إحضار من عليه حقٌ مالي إلى ربه .

الثاني : كفالة المال ، وهي التزام الكفيل بأداء ما على المكفول من حق .
والكفالة بالنفس الأصل فيها هو المال ، فهي الالتزام بإحضار شخص
ليؤدي ما عليه من حق للمكفول له .

• أركان الكفالة :

أركان الكفالة خمسة :

الصيغة ، والكفيل ، والمكفول له ، والمكفول عنه ، والمكفول به .
فالصيغة : تصح الكفالة بكل لفظ فهم منه الضمان عرفاً كأن يقول شخص
لآخر كفلت لك دينك الذي على فلان أو تحملت أو ألتزمت ، أو يقول : أنا
كفيل أو زعيم أو حميل ، أو يقول : ما على فلان على ، أو يقول على ما
على فلان ونحو ذلك .

فالكفيل الذي يتكفل بإحضار المكفول ليؤدي ما عليه من حق ، ولا بد أن
يكون من أهل التبرع ، بأن يكون : بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، رشيداً .
المكفول له : هو صاحب الدين .

والمكفول عنه : هو المدين الذي قام الكفيل بضمان دينه .
والمكفول به : هو الدين أو العين ، ويشترط فيه أن يكون مما يمكن
استيفاؤه من الضامن وأن يكون معلوماً .

• ما يترتب على الكفالة :

إذا كفل الإنسان غيره لزمه تسليمه إلى المكفول له ، فإن تعذر عليه ذلك أو
امتنع من إحضاره ، لزم أن يؤدي إلى صاحب الحق جميع ما كفله عنه ؛ لأن
الزعيم غارم .

• سقوط الكفالة :

تسقط الكفالة ويبرأ الكفيل بما يلي :

- ١- إذا مات المكفول .
- ٢- إذا مات الكفيل .
- ٣- إذا سلم الكفيل المكفول لصاحب الحق .
- ٤- إذا سلم المكفول نفسه .
- ٥- إذا أدى المكفول ما عليه من الدين .
- ٦- إذا أبرأ صاحب الدين المكفول .
- ٧- إذا أبرأ صاحب الحق الكفيل من الكفالة .

٩ - الحوالة

الحوالة : هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه .

• حكم الحوالة :

الحوالة جائزة ، لما فيها من المصالح ، وحفظ الأموال من السرقة ، وسلامة النفوس من الأخطاء: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠]

• حكمة مشروعية الحوالة :

شرع الله ﷻ الحوالة تأميناً للأموال ، وقضاءً لحاجة الإنسان ، وقد يحتاج الإنسان إلى إبراء ذمته من حقٍ لغريم ، أو استيفاء حقه من مدين له ، وقد يحتاج لنقل مال من بلد إلى آخر ، ويكون نقل هذا المال غير متيسر ، إما لمشقة حمله ، أو لبعد المسافة ، أو لكون الطريق غير مأمون ، فشرع الله الحوالة لتحقيق هذه المصالح الظاهرة : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠]

• شروط الحوالة :

يشترط لصحة الحوالة ما يلي :

أولاً : أن يكون المحيل ، والمحال عليه ، جائز التصرف .

ثانياً : أن يكون المحال عليه مديناً للمُحيل .

ثالثاً : أن يكون الدين المحال عليه قد حل .

رابعاً : أن يكون الدين للمحال مساوياً للمحال عليه في المقدار والجنس والصفة .

خامساً : الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال عليه حسب العرف .

• حكم قبول الحوالة :

إذا حال المدين دينه على مالى لزمه أن يحتال ، وإن أحاله على مفلس ولم يعلم ، رجع بحقه على المُحيل ، وإن علم ورضي بالحوالة التي عليه فلا رجوع له .

ومما طلة الغني حرام ، لما فيها من الظلم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ » . متفق عليه ^(١) .

• ما يترتب على الحوالة :

إذا تمت الحوالة انتقل الحق من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه ، وبرأت ذمة المُحيل .

• فضل التجاوز عن المعسر :

إذا تمت الحوالة ، ثم أفلس المحال عليه ، استحب إنظاره أو التجاوز عنه ، وهو الأفضل : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كَانَ تاجرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِإِفْتِيَانِيهِ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ » . متفق عليه ^(٢) .

• حكم التحويل المصرفي :

التحويل المصرفي : هو أن يسلم الإنسان نقودًا لمصرف البلد الذي هو فيه ، ثم يأخذ من المصرف شيكًا أو حوالةً ليقبض بها نقوده في بلدٍ آخر أو مكانٍ آخر ، وهذه المعاملة جائزة ، لما فيها من تسهيل قضاء حوائج الناس ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٢٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٦٤/٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٦٢/٣١).

وحفظ الأموال من السُّراق ، وحفظ النفوس من الأخطار ، سواءً كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة ، أو من غير جنسها ، ويقوم تسليم الشيك الموثق أو الحوالة المعتمدة ، مقام القبض في مسألة صرف النقود بالتحويل ، ويجوز للمصرف أخذ أجرة التحويل من المستفيد مقابل الحوالة .

قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢٠]

وقت انتهاء الحوالة

تنتهي الحوالة بأحد الأمور الآتية :

أولاً : فسخ الحوالة برضا المحيل والمحال .

ثانياً : أداء المحال عليه المال إلى المحال .

ثالثاً : أن يهب المحال المال للمحال عليه ، أو يتصدق به عليه .

رابعاً : أن يُبرئ المحال المحال عليه من الدين .

• حكم التحويل من البنوك الربوية :

يجب على المسلم الإيداع والتحويل بواسطة المصارف الإسلامية ، فإن دعت الضرورة إلى الإيداع والتحويل من البنوك الربوية فلا حرج في ذلك للحاجة ، ولا يجوز أخذ الفائدة على ذلك ، فإن دفع البنك الفائدة بدون شرط ، فلا يجوز أخذها ؛ لأنها كسبٌ خبيث والله طيب لا يقبل إلا طيباً .

فإذا أودع الإنسان ماله في بنك ربوي ، فلا يجوز له أخذ الفائدة ، فإن أعطوها له فلا يجوز له أخذها ؛ لأنها كسبٌ خبيث والله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً .

١٠ - الوكالة

الوكالة : هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

• حكمة مشروعية الوكالة :

الوكالة من محاسن الإسلام ، فكل أحد بحكم ارتباطه بغيره قد تكون له حقوق ، أو تكون عليه حقوق ، فإما أن يباشرها بنفسه أخذًا وعطاءً ، أو يتولاها عنه غيره ، وليس كل إنسان قادرًا على مباشرة أموره بنفسه ، ومن هنا أجاز له الإسلام توكيل غيره ، ليقوم بذلك نيابة عنه : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢﴾

[المائدة: ٢]

حكم الوكالة :

الوكالة عقدٌ جائز ، يجوز لكل من الوكيل والموكل فسخها في أي وقت ، والوكالة تنعقد بكل ما يدل عليها من قولٍ أو فعل ، في بيع ، أو شراء ، أو نكاح ونحو ذلك : ﴿فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا

﴾ ﴿١٩﴾ [الكهف: ١٩]

وعن عروة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة ، فاشتري له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه . أخرجه البخاري ^(١) .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٣٦٤٢).

• ما تصح فيه الوكالة :

الواجبات والحقوق ثلاثة أنواع :

الأول : ما تصح الوكالة فيه مطلقاً ، وهو كل ما تدخله النيابة كالعقود والفسوخ والحدود ونحوها ، وتصح من واحد لمجموعة ، ومن مجموعة لواحد .

الثاني : ما لا تصح الوكالة فيه مطلقاً ، وهو العبادات البدنية المحضة كالطهارة والصلاة ونحوهما ، وكالوكالة في فعل محرم كأن يوكل من يبيع له الخمر ، أو يقتل معصوماً ، أو يغصب مائلاً ونحو ذلك .

الثالث : ما تصح فيه الوكالة مع العجز كحج فرض وعمرته : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢﴾

[المائدة:٢]

حالات الوكالة :

الوكالة تصح مطلقة كأن يقول أنت وكيل في إدارة تجارتي ، وتصح مؤقتة كأن يقول أنت وكيل شهرًا ، وتصح معلقة بشرط كأن يقول إذا تمت إجازة داري فبعها ، وتصح منجزة كأن يقول أنت وكيل الآن ، ويصح قبولها على الفور والتراخي .

• حكم توكيل الموكل :

ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا إذا أذن له الموكل بذلك ، فإن عجز فله التوكيل إلا في الأمور المالية ، فلا بد من إذن الوكيل .

• انتهاء الوكالة :

تبطل الوكالة بما يلي :

الأول : فسخ أحدهما لها .

الثاني : موت أحدهما ، أو جنونه .

الثالث : عزل الموكل للوكيل .

الرابع : حجر السفه على أحدهما .

• صفة التوكيل :

يجوز التوكيل بأجرٍ ، أو بغير أجر ، ويشترط في الأجر أن يكون معلوماً ، وبرضا الطرفين ، والوكيل أمين فيما وكل فيه لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ، فإن تعدى أو فرط ضمن ، ويقبل قوله في عدم التفريط مع يمينه .

• حكم طلب الوكالة :

من علم من نفسه الكفاءة والأمانة والقدرة ، ولم يخش من نفسه الخيانة ، ولم تشغله الوكالة عما هو أهم ، فهي مستحبة في حقه ، لما فيها من الأجر والثواب والإحسان ، حتى لو كانت بأجرة ، مع صدق الإخلاص ، وإتمام العمل : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنََّّ

اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة: ٢]

أركان الوكالة :

أركان الوكالة أربعة :

الموكل ، والوكيل ، والموكل فيه ، والصيغة .

فالموكل صاحب الحق ، والوكيل النائب عن الموكل ، والموكل فيه هو الحق أو السلعة ، والصيغة هي الإيجاب والقبول من الطرفين ، وتصح بكل لفظ يدل عليها مثل وكلتك وفوضتك بكذا .

• حكم الوكالة في الديون :

يجوز التوكيل في قضاء الديون ، وقسمة الأموال ، وغيرها من الحقوق .
عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ ، فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » . ثُمَّ قَالَ : « أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا أَمَثَلَ مِنْ سِنِّهِ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » . متفق عليه ^(١) .

• حكم الوكالة في الحدود :

تجوز الوكالة في إثبات الحقوق ، واستيفاء الحدود .
عن زيد ابن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا » . متفق عليه ^(٢) .

• حكم توكيل المرأة الإمام في نكاحها :

إذا لم يكن للمرأة ولي من الأقارب فوليتها الإمام ، ولها أن توكله في نكاحها وفسخها .

عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا ، قَالَ : « فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . متفق عليه ^(٣) .

• حكم التصرف الفاسد من الوكيل :

إذا تصرف الوكيل تصرفاً محرماً أو فاسداً فتصرفه مردود .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرِ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٣٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٠١ / ١٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٣١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٩٧ / ٢٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٠٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٢٥ / ٧٦).

صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : أَوْهَ أَوْهَ ، عَيْنُ الرَّبِّ عَيْنُ الرَّبِّ ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِهِ . متفق عليه^(١) .

• ما يترتب على الوكالة :

إن كانت الوكالة مطلقة ، فالوكيل قائم مقام الموكل فيما وكله فيه من العقود أو الفسوخ أو الحدود أو الحقوق ، وإن كانت الوكالة خاصة ، فليس للوكيل أن يتصرف فيما لم يدخل في الوكالة ، فإن تصرف فلا اعتبار بتصرفه .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٣١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٩٤ / ٩٦).

١٠ - الخزانة العاشرة

١١ - الصلح

- الصلح : عقدٌ يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين من الناس .
- حكمة مشروعية الصلح :

شرع الله ﷻ الصلح للتوفيق بين المتخاصمين ، وإزالة الشقاق والخلاف بينهما ، وبذلك تصفو النفوس ، وتزول الأحقاد ، ويحصل التآلف بين الناس ، والإصلاح بين الناس من أجل القربات ، وأعظم الطاعات ، إذا قام به العبد ابتغاء مرضاة الله ﷻ ، لما فيه من تصفية القلوب ، وإزالة العداوة والفرقة .

- فضل الإصلاح بين الناس :

قال الله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ » . متفق عليه^(١) .

- حكم الصلح :

الإصلاح بين الناس مستحب ، بل هو من أعظم القربات ، لما فيه من المحافظة على المودة ، وتخليص النفوس مما يمزق شملها .

وأنواع الصلح كثيرة ، فالصلح مشروع بين المسلمين والكفار ، وبين أهل العدل والبغي ، وبين الزوجين عند الشقاق ، وبين الجيران ، والأقارب ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٧٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٠٩/٥٦).

والأصدقاء وغيرهم ، وبين المتخاصمين في غير مال ، وبين المتخاصمين في المال ، وهو المقصود هنا : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ﴿٩﴾ ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ﴿١٠﴾ [الحجرات: ٩-١٠] .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ﷺ قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين الحالقة » . أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح ^(١) .

• أقسام الصلح

• ينقسم الصلح إلى قسمين :

أحدهما : صلح على مال .

الثاني : صلح على غير مال .

والصلح في المال ينقسم إلى قسمين :

الأول : صلح على إقرار : كأن يكون لأحدٍ على آخر عينٌ أو دينٌ لا يعلمان مقداره ، وأقر به فصالحه على شيء صح ، وإن كان له عليه دين حال ، وأقر به فوضع بعضه ، وأجل باقية صح الإسقاط والتأجيل ، وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً صح ، وإنما يصح هذا الصلح إذا لم يكن مشروطاً في الإقرار ، كأن يقول أقر لك بشرط أن تعطيني كذا ، ولا يمنعه حقه بدونه .

الثاني : صلح على إنكار ، بأن يكون للمدعي حقٌ لا يعلمه المدعى عليه فينكره ، فإذا اصطلحا على شيء صح الصلح ، لكن إن كذب أحدهما لم يصح الصلح في حقه باطناً ، وما أخذه حرام .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم : (٤٩١٩) ، والترمذي برقم : (٢٥٠٩) .

• الصلح الجائز :

المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا ، والصلح الجائز هو العادل الذي أمر الله ورسوله به ، وهو ما يقصد به رضا الله تعالى ، ثم رضا الخصمين ، وقد مدحه الله تعالى ، لما فيه من حصول الخير العظيم بقوله : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] .

شروط الصلح العادل :

الصلح العادل يشترط لصحته ما يلي :

أهلية المتصلحين بأن تصح منهم التصرفات الشرعية ، وألا يشتمل الصلح على تحريم حلال ، أو تحليل حرام .
وألا يكون أحد الخصمين كاذبًا في دعواه .

وأن يكون المصلح تقيًا عالمًا بالوقائع ، عارفًا بالواجب ، قاصدًا العدل : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] .

حكم الصلح عن الدين المؤجل :

إذا صالح الإنسان عن دينه المؤجل ببعضه حالًا صح ، وهو من الإحسان إلى أخيه .

عن كعب : رضي الله عنه « أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، فَنَادَى : « يَا كَعْبُ » .

قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » . وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ : أَيِ الشَّطْرِ ، قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قُمْ فَأَقْضِهِ . متفق عليه^(١) .

• حقوق الجار :

يحرم على المالك أن يحدث بملكه ما يضر بجاره ، من ما كينة قوية ، أو قرن ونحوهما ، فإن لم يضر فلا بأس ، وللجار على جاره حقوق كثيرة أهمها صلته وبره ، والإحسان إليه ، والنصح له ، وكف الأذى عنه ، والصبر على أذاه ونحو ذلك مما يجب على المسلم نحو جاره .

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ » . متفق عليه^(٢) .

• فضائل الإصلاح بين الناس :

قال الله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤] .

وقال الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] .

وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أنها سمعت الرسول ﷺ يقول : « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » . متفق عليه^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - زَادَ أَحْمَدُ - إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا » . وزاد سليمان بن داود : وقال رسول الله ﷺ : المسلمون على شروطهم » . أخرجه أبو داود بسند حسن^(٤) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥٨/٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٥)، ومسلم برقم (٢٦٢٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٦٠٥/١٠١).

(٤) حسن / أخرجه أبو داود برقم: (٣٥٩٤).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح ^(١) .

• حكم الإبراء :

الإبراء : إسقاط شخصٍ حقاً له في ذمة غيره ، أو هبته له .
والإبراء مستحب وهو نوعٌ من الإحسان والبر ، لتضمنه إسقاط الحق عن المدين ، ولو لم يكن معسراً : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

شروط الإبراء :

يشترط لصحة الإبراء ما يلي :

- ١- أن يكون المبرئ من أهل التبرع .
- ٢- وأن يكون مالكا للحق المبرأ منه ، أو وكيلًا ، أو وصيًا .
- ٣- وأن يتم الإبراء عن رضا .
- ٤- وأن يكون المبرأ منه معلوماً معيناً .
- ٥- وأن يكون الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه .

• حكم المقاصة :

المقاصة سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة ، كأن يكون لعلي ألفاً عند محمد ، ولمحمد عند علي ألف ، فيتلاقى الدينان قصاصاً ، ويسقط حق أحدهما في مطالبة الآخر ، وتجوز المقاصة بين دينٍ ودين ، وبين دينٍ وعين ، وبين نقدٍ ونقد .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٤٩١٩)، والترمذي برقم: (٢٥٠٩).

• حكم الإكراه :

الإكراه : هو حمل الغير على فعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه .

• شروط الإكراه :

يشترط لتحقيق الإكراه ما يلي :

- ١ - أن يكون الإكراه بغير حق ، وقدرة المكره على تنفيذ ما هدد به .
- ٢ - عجز المستكره عن دفع الإكراه بهرب أو غيره .
- ٣ - أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلب .
- ٤ - أن يكون التهديد مما يستتضر به كثيرًا كالقتل والحبس الطويل ، وإتلاف المال .
- ٥ - أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدد به .

• أنواع الإكراه :

الإكراه على فعلٍ أو ترك ، إما أن يكون على الأمور الحسية ، أو على الأمور الشرعية .

الأول : الإكراه على فعل الأمور الحسية له ثلاثة أحوال :

الأول : فعلٌ مباح : فمن أكره على أكل الميتة ، أو شرب الخمر ، وخوف بالقتل ، أو قطع العضو ، ونحو ذلك فيباح له فعل ذلك ؛ لأن الله أباحها عند الضرورة ولا إثم ولا حد على من فعل ذلك ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

الثاني : فعل المرخص فيه : كإجراء كلمة الكفر على اللسان ، مع اطمئنان القلب بالإيمان ، أو سب النبي ﷺ ، أو بالصلاة إلى الصليب ، أو إتلاف

مال مسلم ونحو ذلك ، فهو مسلم مضطر للنجاة من القتل ، فهذه الأمور لا تباح ، وإنما يرخص في فعلها عند الإكراه التام ، ومن إمتنع عن فعلها ، حتى قُتل ، فهو شهيد : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمُ غَضَبُ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦] .

الثالث : فعل محرم ، كمن أكره على قتل مسلم بغير حق ، أو قطع عضو من أعضائه ، أو أكره على الزنا ، أو ضرب الوالدين ، فلا يجوز فعل ذلك مع الإكراه ؛ لأن القتل والاعتداء حرامٌ محض ، ومن أكره أحدًا على القتل فقتل ، فإن كان المكره كالألة فالقصاص على المكره وحده ، وإلا فعليهما معًا ؛ لأنهما شريكين في الجريمة : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [٣٢] وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٢-٣٣] .

القسم الثاني : الإكراه على التصرفات الشرعية ، وهو نوعان : نوعٌ لا يحتمل الفسخ كالإكراه على النكاح والطلاق والظهار أو العفو عن القصاص ونحو ذلك .

نوعٌ يحتمل الفسخ كالإكراه على البيع أو الشراء أو الإجارة ونحوها من العقود المالية .

فجميع هذه التصرفات مع الإكراه باطلة ، غير صحيحة ، سواء كانت إنشاءً ، أو إقرارًا ؛ لأن المستكره مسلوب الإرادة ، ولا نية له ولا قصد فيما يفعل : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [٢] وَيَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [٣] [الطلاق: ٢-٣] .

١٢ - المساقاة والمزارعة

• **المساقاة :** هي دفعُ شجر له ثمر كالنخيل والعنب إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزءٍ معلوم مشاع من ثمره كالنصف أو الربع أو نحوهما ، والباقي للآخر .

• **والمزارعة :** هي دفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف أو الربع أو نحوهما ، والباقي لمالك الأرض .

• **فضل المساقاة والمزارعة :**

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله : ﷺ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » . متفق عليه ^(١) .

• **حكمة مشروعية المساقاة والمزارعة :**

من الناس من يملك الأرض والشجر ، أو يملك الأرض والحب ، ولكن لا يستطيع سقيها ، والعناية بها ، إما لعدم معرفته ، أو لانشغاله ، أو لعجزه . ومن الناس من يملك القدرة على العمل ، لكن ليس عنده شجر ولا حب ولا أرض ، فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المساقاة والمزارعة عمارة للأرض ، وتنمية للثروة ، وتشغيلة للأيدي العاملة التي تملك القدرة على العمل ، ولا تملك المال والأرض والشجر : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢]

حكم المساقاة والمزارعة :

المساقاة والمزارعة عقد لازم ، ولا يجوز فسخها إلا برضا الآخر . ويشترط لها مدة معلومة ولو طالت ، وأن تكون برضا الطرفين .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٣٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥٢/٧).

ويجوز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستانٍ واحد ، بأن يساقيه على الشجر بجزء معلومٍ مشاع ، من الثمرة ، وبزارعه الأرض بجزء معلوم مشاع من المزروع .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . متفقٌ عليه^(١) .

• حكم المخابرة :

المخابرة هي أن يجعل المزارع لصاحب الأرض ما على الجداول والسواقي ، أو يجعل له جانباً معيناً من الزرع .
والمخابرة محرمة ؛ لأن فيها غرر وجهالة وخطر ، فقد يسلم هذا ، ويهلك هذا فتقع الخصومة بينهما .

عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، يَقُولُ : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، قَالَ : « كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ ، وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلَمْ تَخْرُجْ هَذِهِ ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

• حكم إجارة الأرض :

تجوز إجارة الأرض بالنقود ، وبجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف أو الثلث ونحوهما .

عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

• حكم بيع البساتين :

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٣٢٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥١/٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٥٤٧/١١٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٥٤٩/١١٩).

أولاً: إذا باع أرضاً فيها نخل أو شجر ، فإن كان النخل قد أبر لقح ، والشجر ثمره باد ، فهو للبائع ، إلا أن يشترطه المشتري فهو له ، وإن كان النخل لم يؤبر يعني لم يلحق ، والشجر لم يظهر طلعه ، فهو للمشتري .

ثانياً : لا يصح بيع الثمر للنخل أو غيرها من الأشجار ، حتى يبدو صلاحها ، ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه ، وإذا باع الثمر قبل بدو صلاحه مع الشجر ، أو باع الزرع الأخضر مع الأرض ، جاز ذلك ، أو باع الثمرة بشرط القطع في الحال جاز .

ثالثاً : إذا اشترى أحد ثمره ، وتركه إلى الحصاد أو الجداد بلا تأخير ولا تفريط ، ثم أصابتها آفة سماوية كالريح والبرد ونحوهما فأتلفتها ، فللمشتري أن يرجع بالثمن على البائع .

وإن أتلفتها آدمي خیر المشتري بين الفسخ ، أو الإمضاء ، ومطالبة من أتلفتها ببدله ، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ » . متفق عليه^(١) .

• حكم اقتناء الكلاب :

يحرم على المسلم اقتناء الكلاب إلا ما فيه مصلحة ككلب صيد ، أو ماشية أو زرع .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ ، وَلَا مَاشِيَةٍ ، وَلَا أَرْضٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ » . متفق عليه^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢١٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٣٤ / ٤٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٤٨٠)، ومسلم برقم: (١٥٧٥ / ٥٧)، واللفظ له.

١٣ - الإجارة

الإجارة : عقدٌ على منفعةٍ مباحة معلومة ، مدة معلومة ، بعوضٍ معلوم .

• حكم الإجارة :

الإجارة جائزة ، وهي عقدٌ لازم من الطرفين إذا تمت بشروطها الشرعية ، وتنعقد بكل لفظ يدل عليها كأجرتك وأكريتك ونحو ذلك مما جرى به العرف: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾ ﴿٣٦﴾ [القصص: ٢٦] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ » . أخرجه البخاري^(١) .

• حكمة مشروعية الإجارة :

الإجارة فيها تبادل المنافع بين الناس بعضهم مع بعض ، فهم يحتاجون أرباب الحرف للعمل ، والبيوت للسكنى ، والدواب والسيارات والآلات ونحوها للحمل والركوب والانتفاع ، لذا أباح الله الإجارة تيسيرًا على الناس ، وقضاءً لحاجاتهم بيسير من المال مع انتفاع الطرفين ، فله الحمد والمنة .

• أنواع الإجارة :

الإجارة نوعان :

الأول : أن تكون على عين معلومة ، كأجرتك هذه الدار ، أو السيارة بكذا .

الثاني : أن تكون على عملٍ معلوم كأن يستأجر شخصًا في بناء جدار ، أو حرث أرض ونحوهما .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٢٦٤) .

• شروط الإجارة :

يشترط لصحة الإجارة ما يلي :

أولاً : أن يكون كل من العاقلين جائز التصرف .

ثانياً : معرفة المنفعة كسكنى الدار ، أو خدمة الأدمي .

ثالثاً : معرفة الأجرة ، ومعرفة مدة الإجارة .

رابعاً : أن تكون المنفعة مباحة ، كدار للسكن ، فلا تصح على نفع محرم كأن يؤجر داراً أو محلاً لبيع الخمر ، ودوراً للبقاء ، وجعل داره كنيسة ، أو لبيع المحرمات والمخدرات ونحو ذلك .

خامساً : معرفة العين المؤجرة برؤية أو صفة ، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها .

سادساً : أن يقدر على تسليمها ، وأن تشمل على المنفعة المباحة وأن تكون مملوكة للمؤجر ، أو ما دوناً له في تأجيرها .

سابعاً : أن تكون الإجارة برضا الطرفين إلا من أكره بحق .

ثامناً : حصول الإيجاب والقبول بين الطرفين .

قال الله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَبَاطُيَ اسْتَجِرْهُ ۖ إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ اسْتَجِرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٢٧) [القصص: ٢٦-٢٧] .

حكم بيع العين المؤجرة :

يجوز بيع العين المؤجرة كالدار والسيارة والمزرعة ونحوها ، ويأخذها المشتري بعد استيفاء المستأجر منفعتيه ، وانتهاء مدة إجارته .

• حكم تأجير العين المؤجرة :

يجوز للمستأجر أن يتنفع بالعين المؤجرة بنفسه ، وله إيجارها لمن يقوم مقامه بما شاء إن كان مثله ، أو أقل منه ، لا بأكثر منه استعمالاً .

• أحوال دفع الأجرة المعتادة :

إن ركب طائرة أو سيارة أو سفينة أو أعطى ثوباً خياطاً أو استأجر حملاً ، بلا عقد صح ذلك كله بأجرة العادة ، وهكذا في كل شيء معتاد معلوم متكرر .

• حكم إجارة الوقف :

تصح إجارة الوقف ، فإن مات المؤجر ، وانتقل إلى من بعده لم تنسخ ، وللثاني حصته من الأجرة .

وكل ما حرم بيعه حرمت إجارته إلا الوقف ، والحر ، وأم الولد .

• متى تجب الأجرة ؟ .

تجب الأجرة بالعقد ، ويجب تسليم الأجرة بعد مضي المدة ، وإن تراضيا ، على التأجيل أو التعجيل أو التقسيط جاز .

ويستحق الأجير أجرته إذا قضى عمله متقناً تاماً ، فيعطى أجرته قبل أن يجف عرقه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : « ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » . أخرجه البخاري ^(١) .

• حكم ضمان العين المؤجرة :

لا يضمن الأجير ما تلف بيده ما لم يفرط ، أو يتعدى ، ولا يجوز للزوجة تأجير نفسها لعمل ، أو رضاع إلا بإذن زوجها .

(١) أخرجه البخاري برقم : (٢٢٧٠) .

• حكم الجمع بين البيع والإجارة :

إذا جمع الإنسان بين بيع وإجارة فقال بعتك هذه الدار بمائة ألف ، وأجرتك هذا البستان بعشرة آلاف ، فقال الآخر قبلت ، صح البيع والإجارة ، وكذا لو قال بعتك هذا البيت ، وأجرتك هذا الدكان ، بمائة ألف ، صح ويقسط العوض عليهما عند الحاجة بواسطة أهل الخبرة .

• أقسام العقود :

العقود ثلاثة أقسام :

الأول : عقود جائزة ، لكل من الطرفين فسحها كالوكالة والجعالة والشركة .

الثاني : عقود لازمة وهي نوعان :

الأول : عقد يلزم بمجرد العقد فلا خيار فيه كالوقف والنكاح ونحوهما .

الثاني : عقد لازم ، لكن يثبت فيه خيار مجلس ، وخيار شرط ، كالبيع والإجارة والصلح ونحو ذلك .

الثالث : عقد لازم من أحد الطرفين ، جائز في حق الآخر ، وضابطه أن يكون الحق لواحد على الآخر ، كالراهن والضامن والكافل ، فهذا لازم في حق هؤلاء ، جائز في حق المضمون عنه ، والمكفول له ، والمرتهن .

• أركان الإجارة :

أركان الإجارة خمسة :

المؤجر : وهو الذي يؤجر المنفعة .

والمستأجر : الذي يبذل الأجرة .

والأجرة : وهي المال المبذول مقابل المنفعة .

والمنفعة : وهي الشيء المعقود عليه .

والصيغة : وهي الإيجاب والقبول من الطرفين .

وإذا صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر مُلك المنفعة ، وثبت للمؤجر مُلك الأجرة .

• حكم الإيجار المنتهي بالتمليك :

صورة الإيجار المنتهي بالتمليك ، أن يتفق طرفان فيقوم أحدهما بتأجير الآخر سلعةً معينة كسيارةٍ أو عقارٍ ، مقابل أجرةٍ معينة تُدفع على أقساطٍ ، في مدةٍ محدودة ، تنتقل بعدها مُلكية السلعة للمستأجر ، بعد اكتمال السداد ، وهذا العقد لا يجوز ، لما فيه من الجمع بين عقدين إجارة وبيعٍ على سلعةٍ واحدة لم تتيقن إحداهما .

ومما يُغني عنها أن يكون العقدُ بيعاً مُقسّطاً ، ويأخذ المصرف أو غيره ما يتوثق به للسداد من رهنٍ أو كفالة ، ولا داعي لسلوك هذا العمل ، وإذا تخلف عن السداد باع الرهن واستوفى حقه حسب الاتفاق بين الطرفين: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء: ٢٩] .

حكم أخذ الرزق على القُرب :

يجوز أخذ الأجرة على التعليم ، وبناء المساجد ، ونحوها ، ويجوز أن يأخذ الإمام أو المؤذن أو المعلم للقرآن رزقاً من بيت مال المسلمين .
ومن عمل منهم لله تعالى أثيب ولو أخذ رزقاً ، وما يأخذه من بيت المال إعانةً على الطاعة من وليّ الأمر ، إن اختاره لهذا العمل ، لا عوضاً أو أجرةً على عمله ، ولا يجوز فعل هذه القربات بأجرة يشترطها ؛ لأنها عبادةٌ أجرها على الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ۝١١٠﴾ [الكهف: ١١٠]

حكم تأجير أهل المحرمات :

لا يجوز تأجير البيوت والمحلات على ما يبيع المحرمات كآلات اللهو المحرمة ، والأفلام الخليعة ، والصور الفاتنة ، وكذا من يتعاطى المعاملات المحرمة كالبنوك الربوية ، ومن اتخذ البيت محلاً لبيع الخمر أو المخدرات ، أو مأوى لأهل الملاهي والزنا ونحو ذلك كمحلات بيع الدخان ، وحلق اللحى ، وأشرطة الفيديو والغناء ؛ لأن في تأجير ذلك إعانَةً على المحرم الذي نهى الله ورسوله عنه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] وقال الله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] .

حكم دفع بدل الخلو :

بدل الخلو : هو مبلغ مالي يُدفع من المالك أو المستأجر للطرف الآخر ، وله صور كما يلي :

الأولى : أن يدفع المستأجر الجديد للمستأجر الأول أثناء مدة الإجارة مبلغاً من المال ، مقابل التنازل عن بقية المدة له ، فهذا البدل جائز شرعاً ، إذا كان عقد الإيجار مطلقاً أو مقيداً ، ورضي المالك بما جرى .

الثانية : إذا كان الإتفاق تم بعد انقضاء مدة الإجارة ، فلا يحل بدل الخلو لانتهاؤ مدة الإجارة ، فتعود العين إلى مالكها .

الثالثة : أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً غير قيمة الأجرة ، لأهمية المكان المستأجر ، ويُعد ذلك من الأجرة المتفق عليها ، فهذا جائز مرة واحدة ، منعاً للإستغلال .

• حكم استقدام الكفار إلى جزيرة العرب للعمل :
لا يجوز دخول الكفار من أهل الكتاب وغيرهم إلى جزيرة العرب إلا لحاجة ماسة ، ثم يخرجون بعد انجازها ؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجهم ، لئلا يجتمع في جزيرة العرب دينان .
ولا يجوزُ استقدام النساءِ مسلماتٍ أو غير مسلمات ، للعمل والخدمة في البيوت والمؤسسات والوزارات إلا بثلاثة شروط :

١ - وجود محرم المرأة معها .

٢ - عدم الخلوة بها .

٣ - وجود الحاجة الماسة لاستقدام المرأة غير المسلمة .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ الرُّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] .

وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع الرسول ﷺ يقول : « لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا » . أخرجه مسلم^(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ ، وَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ » . متفق عليه^(٢) .

• حكم إقامة شعائر الكفر :

لا تجوزُ إقامة شعائر الكفر بالله ، في أرض الله ، في أي مكان ، ويتأكد التحريم في جزيرة العرب ، ويتأكد التحريم كذلك في الأشهر الحرم ، فلا يجوز أن تُبنى في جزيرة العرب كنائس أو معابد أو بيع ؛ لأنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، أما تدين الإنسان بنفسه فقط فليس مقصودًا .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٧٦٧/٦٣) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٨٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣٣٨/٤١٣) .

ولا يجوزُ سُكنى الكفار في جزيرة العرب : ﴿ وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَهْلِیَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [التوبة: ٣٦] .

حكم عمل المسلم عند الكافر :

يجوز للمسلم العمل عند الكافر بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون عمل المسلم فيما يحل للمسلم فعله كبناء منزل ، وتوصيل متاع ونحوهما .

الثاني : ألا يعينهم فيما يعود ضرره على المسلمين .

الثالث : ألا يكون في العمل إذلال للمسلم .

فلا يجوز للمسلم إجارة نفسه في خدمة الكافر ، لما فيه من إذلال المسلم وسيطرة الكافر على المسلم .

ويجوز للمسلم العمل عند الكافر في غير خدمته كما سبق .

قال الله تعالى عن يوسف عليه السلام : ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْنِسُ بِيَهٗ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾ [يوسف: ٥٤-٥٥] .

• حكم عمل المرأة خارج المنزل :

الأصل أن عمل المرأة في بيتها ، رعاية لأطفالها ، وصيانةً لحقوق زوجها ، ولا يجوز للمرأة الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها ، وإذا احتاجت الأمة إلى عمل المرأة كالتطب أو التعليم ونحوهما مما له ضرورة ، أو اضطرت هي للعمل خارج بيتها لكسب العيش ، فإن ذلك يجوز بسببه بشروط :

الأول : أن تخرج بلباس شرعي محترم غير متبرجة ولا متعطرة .

الثاني : أن تدعوا الحاجة إلى عملها .

الثالث : عدم الاختلاط بالرجال ، سواء كان في المواصلات ، أو في العمل .

الرابع : أن تعمل في عملٍ يناسب النساء من تعليم وتمريض ونحوهما .

الخامس : ألا تضيع من تعول من أولادها ، ولا تقصر في حقوق زوجها ووالديها .

سادسًا : أن تأمن على نفسها في الطريق ، ومكان العمل .

فإذا تحققت هذه الشروط جاز لها العمل خارج بيتها .

• حكم من منع الأجير أجرته :

يجب على من أستأجر أحدًا أن يعطيه أجرته إذا أدى عمله من غير مماطلة ؛ لأنه أدى العمل ، ووجب تسليمه أجرته ، ويحرم منع الأجير أجرته ، ومن منعها وأكلها ، فالله خصمه يوم القيامة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » . أخرجه البخاري ^(١) .

(١) أخرجه البخاري برقم : (٢٢٧٠) .

• حكم الخصم من الأجرة :

من أستأجر أجيرًا فعليه أن يعطيه حقه كاملاً ، إذا أدى عمله كاملاً ، ومن أستأجر عاملاً لمدة شهر مثلاً ، فليس له أن يخصم عليه من راتبه اليوم بيومين إذا غاب بدون عذر ؛ لأن أموال الناس محترمة والتعزير بالمال لا يجوز إلا لولي الأمر ، والأجير له حق يأخذه ، وعليه حق يؤديه ، فلا يغرم ولا يُغرم ، فإن غاب يوماً يحسم من راتبه يوم ، والزيادة على ذلك أكل لأموال الناس بالباطل : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨] .

انتهاء عقد الإجارة :

ينتهي عقد الإجارة بواحد مما يلي :

أولاً : هلاك العين المؤجرة المعينة كالحيوان أو السيارة ونحوهما .

الثاني : انقضاء مدة الإجارة .

الثالث : الإقالة ، بأن يطلب أحد الطرفين من الآخر أن يقيه .

الرابع : حدوث عيب في العين المستأجرة كتهدم البيت ، وخراب الآلة بسبب من غير المستأجر ونحو ذلك .

الخامس : إفلاس المستأجر ، أو لحقوق المؤجر ديناً لا يمكن استيفاءه إلا من العين المؤجرة .

ولا تنفسخ الإجارة بموت أحد الطرفين ، ولا ببيع العين المستأجرة .

ومن إستأجر لعملٍ خاص ثم مات ، فإن الإجارة تنفسخ ، ومتى أنقضت مدة الإجارة رفع المستأجر يده ، وسلم العين للمستأجرة إلى المؤجر إن كانت منقولة .

• حكم التأجير بالنسبة : ولذلك صور :

الأولى : من ملك سيارة وأجرها على غيره بنصف الدخل الذي يأتي منها ، فيجوز ذلك كالمضاربة ، فمن الأول العين ، ومن الثاني العمل ، والربح بينهما حسب الاتفاق .

الثانية : إذا أعطى صاحب المحل التجاري أو المصنع أو المزرعة غيره ، ليتقبله ويعطيه كل شهر ثلاثة آلاف مثلاً ، وما زاد فهو له ، فهذا النوع من الإجارة محرم ، لما فيه من الجهالة والغرر ، لكن إذا اتفقا على نسبة من الربح كالربع مثلاً صح .

الثالثة : إن تعطلت بعض منافع العين المؤجرة كالمزرعة والدار ، سقط من الأجرة بقدر ما تعطل من المنفعة المستحقة بالعقد ، ويقدر ذلك أهل الخبرة .
الصورة الرابعة : يجوز استئجار الأجير بنسبة معلومة من عمله كما لو أستأجره على طحن كيس قمح بعشرة ريالات مثلاً .

• حكم أخذ الأجرة على القرب :

كل عمل لا يقع إلا قرية ، فإنه لا يصح أن يؤخذ عليه أجرة ، فلا يجوز لإنسان أن يعتاض على ثواب الآخرة شيئاً من ثواب الدنيا ، فالصلاة والآذان وقراءة القرآن ، كلها قربٌ لا يجوز اخذ الأجرة عليها .

أما ما يقع قرية بالقصد ، ويتنفع به الغير ، فلا بأس أن يأخذ الإنسان عليه أجرة من اجل نفع الغير كالتعليم ، والرقية للمريض ؛ لأن اخذ العوض هنا ليس عن التعبد بالعمل ، ولكن عن انتفاع الغير به .

وكل عبادة ذات نفع متعدد ، وأراد الإنسان النفع المتعدي فلا بأس أن يأخذ عليه أجرًا ؛ لأن القاري والراقي ما قصد التعب لله بالقراءة ، بل قصد نفع الغير ، إما التعليم أو الاستشفاء أو غير ذلك ، فهذا لا بأس به .

وقد أقر النبي ﷺ الصحابة على أخذ الجعل عن الرقية .

عن ابن عباس « أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَرُّوا بِمَاءٍ وَفِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ ، فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَاقٍ ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، حَتَّى قَدَمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ : إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » . أخرجه البخاري (١) .

أما ما يأخذ بعض الناس عن الأذان والإمامة والتدريس ونحوها فليس أجره عن العمل ، ولكنه حق يستحق أن يأخذه هؤلاء من بيت المال كغيرهم من أصحاب العمل المتعدي نفعه للمسلمين ، وكل من عمل عملاً متعدياً ، من المسلمين ، فله حق من بيت المال حسب نتيجة العمل وثمرته .

والحكومة عليها أن توزع من بيت المال على المستحقين ، فالمدرس يعطى ما يليق بعمله ، والطبيب يعطى ما يليق بعمله ، والمؤذن يعطى ما يليق بعمله ، والإمام يعطى ما يليق بعمله ، فالعامل له حق ، والحكومة توزع الحقوق حسب العمل والعامل ، فلست مستأجرًا ، ولكنك صاحب حق مقابل العمل .

أما الدعوة إلى الله فإنها لا تؤخذ عليها الأجرة ؛ لأنها وظيفة هذه الأمة وأجر الداعي على ربه كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٠٩) [الشعراء: ١٠٩] .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٧٣٧) .

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٣٩- خزائن أنواع المعاملات

القسم الثاني

ويشتمل على ما يلي:

١ - الخزانة الأولى	٦ - الخزانة السادسة
٢ - الخزانة الثانية	٧ - الخزانة السابعة
٣ - الخزانة الثالثة	٨ - الخزانة الثامنة
٤ - الخزانة الرابعة	٩ - الخزانة التاسعة
٥ - الخزانة الخامسة	١٠ - الخزانة العاشرة

٣٩- خزائن أنواع المعاملات

١ - الخزانة الأولى

١٤- رسائل الحجر

- الحجرُ : هو منع إنسان من تصرفه في ماله لسببٍ شرعي .
- حكمة مشروعية الحجر :

أمر الله بحفظ المال ، وجعل من وسائل ذلك الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله كالمجنون ، أو في تصرفه وجه إضاعة كالصبي ، أو في تصرفه وجه تبذير كالسفيه ، أو يتصرف بما في يده تصرفاً يضر بحق الغير كالمفلس الذي أثقلته الديون .

فشرع الله ﷻ الحجر حفظاً لأموال هؤلاء رحمةً بهم ، وإحساناً إليهم : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥] .

أقسام الحجر :

الحجر ينقسم إلى قسمين :

الأول : حجرٌ لحظ غيره كالحجز على المفلس لحظ الغرماء .

والثاني : حجرٌ لحظ نفسه كالحجر على الصغير، والسفيه، والمجنون، لحفظ أموالهم .

• حكم المفلس :

المفلس هو من دينه أكثر من ماله ، ويحجر عليه من الحاكم بطلب غرمائه أو بعضهم ، ويحرم عليه التصرف بما يضر غرماءه ، ولا ينفذ تصرفه ذلك ولو لم يحجر عليه .

• أحكام المفلس :

الأول : من ماله قدر دينه أو أكثر لم يحجر عليه ويؤمر بوفائه ، فإن أبى حُبس بطلب صاحب ، الدين فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وسلمه لصاحب الدين .

الثاني : من كان ماله أقل مما عليه من الدين الحال ، فهو مفلس يجب الحجر عليه ، وإعلام الناس به ، لئلا يغتروا به ، ويحجر عليه بطلب غرمائه أو بعضهم .

الثالث : إذا تم الحجر على المفلس انقطع الطلب عنه ، وليس له التصرف بماله ، فيبيع الحاكم ماله ، ويخصم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالة ، فإن لم يبق عليه شيء انفك الحجر عنه لزوال موجبه .

الرابع : إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ، انقطعت المطالبة عنه ، ولو بقي عليه شيء ، ولا تجوز ملازمته ولا حبسه لهذا الدين ، بل يخلى سبيله ويمهل إلى أن يرزقه الله ، ويسدد ما بقي لغرمائه : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

حكم حبس المدين :

يجب على المدين الموسر وفاء دينه الحال ، وإن كان موسراً مماطلاً حبسه الحاكم ، لأن مظل الغني ظلم ، فيحبس تأديباً ، له ليسارع في وفاء ما عليه

من الدين الحال ، وإن كان معسرًا أمهل إلى وقت اليسار ، وحرّم حبسه ،
والعفو أفضل ، ومن لم يقدر على وفاء دينه لم يطالب به ، وحرّم حبسه
ويجب إنظاره ، وإبرأؤه مستحب: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ
وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ
أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » . متفق عليه ^(١) .

• شروط حبس المدين :

يشترط لحبس المدين ما يلي :

- ١- أن يكون الدين حالاً .
- ٢- وأن يكون المدين قادراً على الوفاء .
- ٣- وأن يكون المدين مماطلاً .
- ٤- وأن يكون المدين غير الوالدين .
- ٥- وأن يطلب صاحب الدين من الحاكم حبسه

• فضل إنظار المعسر :

إنظار المعسر إذا حل الدين فيه ثوابٌ عظيم لقوله ﷺ : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ
بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ » . أخرجه أحمد بسندٍ صحيح ^(٢) .

• حكم من أدرك متاعه عند المفلس :

من أدرك متاعه بعينه عند إنسانٍ مفلس ، فهو أحق به إذا لم يقبض من ثمنه
شيئاً .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ
إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » . متفقٌ عليه ^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٢٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٦٤/٣٣).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم: (٢٣٠٩٦).

• حكم الحجر على الصغير والمجنون :

الحجر على السفیه والصغير والمجنون لا يحتاج لحاكم ، ووليهم الأب إن كان عدلاً رشيداً، ثم الوصي، ثم الحاكم ، وعلى الولي التصرف بالاحظ لهم : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥] .

متى يزول الحجر عن الصغير ؟ .

يزول الحجر عن الصغير بأمرين :

الأول : البلوغ للصغير كما سبق .

الثاني : الرشد ، وهو حسن التصرف في المال ، بأن يعطى مالا ، ويمتحن بالبيع والشراء حتى يُعلم حسن تصرفه .

• متى يزول الحجر عن السفیه والمجنون ؟ .

إذا عقل المجنون ورشد ، أو رشد السفیه بأن يحسن التصرف في المال فلا يغبن ، ولا يصرفه في حرام ، أو في غير فائدة ، زال الحجر عنهم ، وردت إليهم أموالهم بعد الإشهاد عليهم : ﴿ وَابْنُلُوا الَّتِي نَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥٩/٢٢).

٢- الخزانة الثانية

١٥ - الشركة

- الشركة : هي اجتماع في استحقاق أو تصرف بين اثنين أو أكثر .
فالاستحقاق كأن يشترك اثنان في مال كإذث أو عطية ، والتصرف كالاشتراك في البيع والشراء .
- حكمة مشروعية الشركة :

الشركة من محاسن الإسلام ، وهي سببٌ لحصول البركة ، ونماء المال إذا قامت على الصدق والأمانة ، والأمة بحاجة إليها خاصة في المشاريع الكبرى التي لا يستطيعها الشخص بمفرده كالمشاريع الصناعية والعمرانية والتجارية والزراعية ونحوها : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] .

حكم الشركة :

الشركة عقدٌ جائز مع المسلم وغيره ، فتجوز مشاركة الكافر بشرط ألا ينفرد الكافر بالتصرف من دون المسلم ، فيتعامل بما حرم الله من الربا والغش والتجارة فيما حرم الله من خمرٍ وخنزير وأصنام ونحو ذلك : ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ يَسْبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]

وعن ابن عمر : رضي الله عنه « أن الرسول ﷺ أعطى خَيْرَ الْيَهُودَ ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا » . متفقٌ عليه^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٣٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١/١٥٥١).

• شروط الشركات الحلال :

الشركات التي أباحها الشرع يشترط فيها ما يلي :

الأول : أن يكون رأس المال حلالاً معلوماً من كل شريك .

الثاني : أن يكون الربح مقسوماً بين الشركاء حسب أموالهم ، أو لأحدهم الثلث أو الربع والباقي للآخر ، حسب إتفاقهما .

الثالث : أن يكون عمل الشركة في الأمور والأشياء المباحة شرعاً .

• أنواع الشركة :

الشركات نوعان :

الأولى : شركة أملاك ، وهي اشتراك اثنين فأكثر في استحقاق مالي كالاشتراك في تملك عقار ، أو تملك مصنع ، أو تملك سيارات ونحو ذلك ، فهؤلاء لا يجوز لأحد منهم أن يتصرف إلا بإذن صاحبه ، فإن تصرف نفذ في نصيبه فقط ، إلا أن يجيزه صاحبه ، فينفذ في الكل .

الثانية : شركة عقود ، وهي الاشتراك في التصرف كالبيع والشراء ، والتأجير ونحو ذلك .

وشركة العقود خمسة أنواع ، وكلها جائزة وهي :

الأولى : شركة العنان ، وهي أن يشترك اثنان فأكثر ببدنيهما ومالهما المعلوم ولو متفاوتا ، ليعملا فيه ببدنيهما أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من الآخر ، ويشترط أن يكون رأس المال معلوماً من النقود أو العروض المقدرة بها ، ويكون الربح والخسارة على قدر مال كل واحد منهما من المال المشترك حسب الاشتراط والتراضي .

الثانية : شركة المضاربة ، وهي أن يدفع أحد الشريكين للآخر مالاً ليتاجر به بجزء معلوم مشاع من الربح كالنصف أو الثلث ونحوهما ، وعلى أي ذلك حصل التراضي صح ، والباقي للآخر .

وإن خسر المال بعد التصرف جبر من الربح ، وليس على العامل شيء وإن تلف المال بغير تعدٍ ولا تفريط لم يضمه العامل المضارب .
والمضارب أمين في قبض المال ، ووكيل في التصرف ، وأجير في العمل ، وشريك في الربح .

والتعدي فعل ما لا يجوز من التصرفات ، والتفريط ترك ما يجب فعله .
الثالثة : شركة الوجوه : وهي أن يشتريا في ذمتهما بجاههما دون أن يكون لهما رأس مال ، اعتماداً على ثقة التجار بهما ، فما ربحا فبينهما ، وكل واحد منهما وكيل عن صاحبه ، وكفيل عنه ، والملك بينهما على ما شرطاً ، والخسارة عليهما ، والربح على ما شرطاً ، حسب الاتفاق والتراضي .
الرابعة : شركة الأبدان ، وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح كالاحتطاب ، وسائر الحرف والمهن ، وما رزق الله فهو بينهما حسب الاتفاق والتراضي .

الخامسة : شركة التفويض ، وهي أن يفوض كل واحد من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني في الشركة بيعاً وشراءً ، وتأجيراً وتوكيلاً ونحو ذلك .

وهي الجمع بين الشركات الأربع السابقة ، والربح بينهما حسب الشرط ، والخسارة على قدر ملك كل واحد منهما من الشركة .

وهذه الشركات كلها جائزة ، بل مشروعة ، لما فيها من التعاون في كسب الرزق الحلال ، ونفع الناس ، ونماء المال ، وحصول البركة : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢﴾

[المائدة: ٢] .

فوائد الشركة :

للشركة فوائد كثيرة :

أولاً : شركة العنان ، والمضاربة ، والوجوه ، والأبدان ، خير وسيلة لتنمية المال ، ونفع الأمة ، وتحقيق العدل ، وتيسير الحصول على الرزق الحلال .
فالعنان مأل وعمل من الطرفين سويًا ، والمضاربة مأل من أحدهما ، وعمل من الآخر ، والأبدان عمل منهما معًا والوجوه بما يأخذان بجاههما من الناس .

ثانيًا : بمثل هذه الشركات والمعاملات يُستغنى عن الربا الذي هو ظلمٌ ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، وتتسع دائرة الاكتساب في حدود المباح .
فقد أباحت شريعة الإسلام للإنسان الاكتساب منفردًا أو مشتركًا مع غيره حسب ما ورد في الشرع : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢] .

وقال ﷺ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠] .

حكم الأسواق المالية والسلع التجارية (البورصة) :

سوق الأوراق المالية يتم فيها بيعٌ وشراء الأسهم والسندات والصكوك التي تصدرها الحكومات أو الشركات .

• والعمليات التي تجري في هذا السوق نوعان :

الأول : عمليات عاجلة ، فيدفع المشتري الثمن ، ويستلم الأوراق المالية حالًا ، فهذه جائزة .

الثاني : عمليات آجلة ، فيدفع المشتري الثمن ، ويستلم الأوراق المالية آجلًا فهذه غير جائزة ؛ لأن فيها بيع ما لا يملك .

وجميع سندات القروض بفائدة لا تصح العقود عليها ؛ لأنها من الربا المحرم ، أما سوق السلع والبضائع ، فإن كانت السلعة حاضرة في ملك البائع يتم فيها دفع الثمن ، وقبض السلعة ، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، فهذه عقود جائزة .

أما إن كانت السلع غير موجودة ، لكن يتم دفع الثمن حالا ، وتسليم السلعة التي لم يتم تملكها آجلا ، فهذا العقد غير جائز ؛ لأنه قد باع ما لا يملك ، وذلك لا يجوز : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

حكم استخدام اسم الغير في التجارة :

إذا اتفق أحد الناس مع إحدى الشركات أو المصارف أو الفنادق ، أو اتفقت إحدى الشركات مع إنسان معروف ، تستخدم اسمه ووجهته ولا تطالبه بمال ولا عمل ، وتعطيه مقابل ذلك مبلغا معيناً من المال ، أو نسبة من الربح ، فهذا العمل غير جائز ، والعقد غير صحيح ، لما فيه من الكذب والخداع والغرر والضرر ، وفي الشركات السابقة غنية عنه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩-٣٠] .

حكم جمعية الموظفين :

صورتها أن يدفع كل واحد من أفراد هذه الجمعية مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه غيره عند نهاية كل شهر كآلف ريال مثلاً ، ثم يدفع المبلغ كله في

الشهر الأول لواحد منهم ، ثم في الشهر الثاني لآخر وهكذا ، حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما استلم غيره سواءً بسواء .

وحكم هذه الجمعية أنها جائزة ؛ لأن الأصل في المعاملات الحل ، وهذه الجمعية فيها نفع للجميع ، والشرع مبناه على جلب المصالح ، ودفع المفاسد ، وفي إباحتها سدٌ لحاجة المحتاجين ، وعدم إلجائهم للمعاملات المحرمة من ربا وغيره ، وهي من التعاون على البر والتقوى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢) ﴿٢﴾ . [المائدة: ٢] .

وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ ، وَتَرَاحُمِهِمْ ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى » . متفقٌ عليه ^(١) .

• حكم مشاركة الكفار :

تجوز مشاركة المسلم أو الكافر في كل عملٍ مباح شرعاً ، وتجوز مشاركة الكافر في تجارة أو عمل ، وإن كان يُرابي في غيره .

عن ابن عمر رضي الله عنه : أن الرسول ﷺ أعطى خَيْرَ الْيَهُودَ ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا . متفقٌ عليه ^(٢) .

• أقسام الشركات المعاصرة :

تنقسم الشركات المعاصرة إلى قسمين :

شركات أشخاص .. وشركات أموال .

أولاً : شركات الأشخاص ، وهي الشركات التي تقوم على شخصية الشركاء ، بصرف النظر عن المال الذي يقدمه كل شريك ، وهي ثلاثة أنواع :

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٥٦٦٥) ، ومسلم برقم : (٢٥٨٦ / ٦٦) ، واللفظ له .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٢٣٣١) ، واللفظ له ، ومسلم برقم : (١٥٥١ / ١) .

الأولى : شركة التضامن ، وهي التي يعقدها اثنان فأكثر بقصد التجارة ، ويكون الشركاء فيها متضامنون في جميع أعمال الشركة على حد سواء ، وهي جائزة ؛ لأنها تُشبه شركة التفويض .

الثانية : شركة التوصية البسيطة ، وهي التي تُعقد بين الشركاء ، بعضهم متضامنون ، وبعضهم موصون ، فجميعهم يقدمون المال ، لكن المتضامنين يقومون بأعمال إدارة الشركة ، والموصون ليس لهم علاقة بأعمال الشركة وهي جائزة ؛ لأنها تشبه شركة العنان والمضاربة .

الثالثة : شركة المحاصة ، وهي عقدٌ يلتزم فيه شخصان فأكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي ، في تقديم حصة من المال أو العمل ، ويقتسمان الربح ، ويتحملان الخسارة ، على حسب ماليهما كالمشاركة في مزاد ، أو صفقة وقتية تصفى الأرباح في الحال وتنتهي .

وهذه جائزة شرعاً ؛ لأنها نوع من أنواع شركات العنان .

ثانياً : شركات الأموال ، وهي الشركات التي تعتمد في تكوينها على عنصر المال بقطع النظر عن شخصية الشريك ، وهي ثلاثة أنواع :

الأولى : شركة المساهمة ، وهي أهم أنواع شركات الأموال في هذا العصر ، والشركة المساهمة ، هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية ، ويطلق على كل منها سهم ، وتكون قابلة للتداول ، غير قابلة للتجزئة ، كالشركات الصناعية والتجارية والزراعية والعمرائية ونحوها ، ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين وتوزع الأرباح على الأسهم حسب رأس المال .

وهذه الشركة جائزة شرعاً ؛ لأنها شركة عِنان لقيامها على أساس التراضي ، ومجلس الإدارة وكيل عن الشركاء في التصرف .

الثانية : شركة التوصية بالأسهم ، وهي التي تضم نوعين من الشركاء متضامنين ومساهمين ، والمساهمون كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة ويختلف المساهم عن الموصي في أن الأول يملك أسهمًا قابلة للتداول ، على عكس الثاني .

وهذه الشركة جائزة شرعًا ؛ لأنها نوعٌ من شركات العِنان وعمل المتضامنين فيها خاضع لأحكام شركة المضاربة .

الثالثة : الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وهي شركةٌ تجارية كباقي شركات الأموال ، تجمع بين شركات الأموال والأشخاص ، ففيها من شركات الأموال أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار حصته ، ومن يديرها كالأجير .

وفيهما من شركات الأشخاص أن الشريك يكون صاحب حصّة في الشركة وليس مساهمًا ، ولا تكون حصص الشركاء قابلة للتداول كالأسهم .

وهذه الشركة جائزة شرعًا ؛ لأنها تعتبر من شركات العِنان ، وفيها بعض خصائص المضاربة .

فالحمد لله أن أحل لنا الحلال ، ومنعنا من الحرام : ﴿ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣٦) وَلَهُ الْكِبَرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿ ٣٧ ﴾ [الجاثية: ٣٦-٣٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢) [المائدة: ٢] .

• أنواع شركات الأموال :

الشركات التي طرحت أسهمها في الأسواق ثلاثة أنواع :

١ - شركات حلال .

٢- وشركات محرمة .

٣- وشركات مختلطة .

أولاً : الشركات الحلال :

هي الشركات التي أصل نشاطها مباح ، ولا تباع أو تشتري المحرمات ، ولا تتعامل بالربا ، كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية ونحوها من الشركات الحلال المجازة شرعاً ، فهذه تجوز المساهمة فيها وبيع وشراء أسهمها ، والاستثمار فيها .

ثانياً : الشركات المحرمة :

وهي الشركات التي أصل نشاطها محرم كالبنوك الربوية والشركات التي تباع الخمر والدخان أو تصنعها ، أو التي تباع وتشتري السلع المحرمة كالأفلام والصور ونحوها ، وهذه الشركات لا تجوز المساهمة فيها ، ولا البيع والشراء في أسهمها ، ولا الاستثمار فيها .

ثالثاً : الشركات المختلطة ، وهي الشركات التي أصل نشاطها مباح ، لكنها قد تمارس بعض الأنشطة المحرمة كالاقتراض من البنوك بالربا أو إقراض البنوك بالربا ونحو ذلك .

فهذه الشركات فيها حلال وحرام ، فيجب اجتنابها سلامة للكسب ، وتشجيعاً للشركات الحلال ، وهجرًا للشركات المحرمة لتعود إلى الكسب الحلال : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢] .

وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال سمعت الرسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ، وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي

الْحَرَامُ ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ
مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا
صَلَحَتْ ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ
الْقَلْبُ » . متفق عليه^(١) .

• حكم شراء الأشياء المحرمة :

لا يجوز لمسلم شراء الأشياء المحرمة من شركات وغيرها ، لما في ذلك من
تعدي حدود الله ، وتجاوز الحلال إلى الحرام : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ
ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١] .

أما شراء الشركات المحرمة بغرض تحويلها إلى شركات إسلامية مباحة
وتنقيتها من شوائب الربا ، والعقود المحرمة ، والأشياء المحرمة لتكون
الشركة أداة استثمارية مشروعة ، فهذا جائز إذا أمكن التحويل في وقت
قصير ؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى ، لما فيه من تحويل الحرام
إلى الحلال ، ولما فيه من جلب المصالح ، ودفع المفاسد: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٢)
[المائدة: ٢] .

أنواع الأوراق التي يتعامل بها الناس في التجارة :

الأوراق التي يتعامل بها الناس اليوم ثلاثة أنواع :

الأوراق النقدية ، والأوراق التجارية ، والأوراق المالية .

فالأوراق النقدية : هي كل مالٍ وضع بين الناس ، ليكون وسيطاً للتبادل في
السلع كالريال ، والدرهم ، والدينار ، والجنيه ، والدولار ، وغيرها من
العُمَلات النقدية .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢)، ومسلم برقم: (١٥٩٩/١٠٧)، واللفظ له.

ثانيًا : الأوراق التجارية ، وهي صكوك ثابتة قابلة للتداول بين الناس ، وهي تمثل حقًا شخصيًا موضوعه دفع مبلغ معين من النقود بموجبها لحاملها وهي نوعان :

١- الشيكات .

٢- الكمبيالات .

فالشيك أمر مكتوب يطلب به صاحبه من البنك أن يدفع مبلغًا من المال لفرد ، أو شركة ، أو جهة ونحو ذلك .

والكمبيالة صك محرر يتضمن أمرًا من الساحب إلى المسحوب عليه ، أن تدفع مبلغًا مسمى لحامل الصك ، في وقت محدد ، ويسمى السند الأذني .

ثالثًا : الأوراق المالية ، وهي نوعان :

الأسهم : وهي صكوك قابلة للتداول ، تمثل الحصص التي يملكها الإنسان في الشركة ، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم ، سواء كانت نقدية أو عينية.

ثانيًا : السندات ، وهي صكوك قابلة للتداول ، تمثل قرضًا تصدرها الحكومات والشركات عندما تستدين من الناس ، ويعتبر حامله دائنًا للشركة ولا يعد شريكًا فيها ، وهي محرمة لما فيها من الربا .

وهذه الأوراق الثلاث كثيرة الشيوع والاستعمال في عصرنا الحاضر ، وهي من فقه النوازل المستجدة ، فلا بد من كشف أحوالها ، وبيان أحكامها ، ليكون المسلم على بينة منها لئلا يقع في الحرام أو المشتبه وهو لا يعلم .

• الأسواق المالية (البورصة) :

هي سوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية من أسهم وسندات الحكومات والشركات القابلة للتداول في البورصة ، وفق ضوابط محددة ، وتعقد في مكان معين في أوقات دورية للتعامل بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية .

• أنواع البورصات :

الأولى : بورصة الأوراق المالية ، وهي التي تباع فيها الأسهم والسندات بسعر البنك أو بسعر البورصة .

الثانية : بورصة البضاعة الحاضرة ، وهي التي يتم التعامل فيها بناءً على عينة من البضاعة كالسيارات والسجاد والآلات ونحو ذلك ، ثم يدفع غالب الثمن عند العقد ، والباقي عند التسليم ، أو بجزيء البيع فيها على سلع حاضرة بثمن مؤجل على سعر بات أو معلق خلال فترة معينة .

الثالثة : بورصة العقود ، وهي التي يتم فيها البيع لسلع غائبة بسعر بات مقرر ، أو بسعر معلق على سعر البورصة ، وهي بيع مقدور التسليم في المستقبل لا في الحال .

• مكان بيع الأوراق المالية :

بورصة الأوراق المالية ، ليست هي المكان الوحيد التي تباع وتشترى فيه الأسهم والسندات ، فقد تمت الآن مزاولة هذه التجارة من خلال شبكات الحاسب الآلي على المستوى الإقليمي والعالمي .

• الفرق بين الأسهم والسندات :

الأول : السهم نصيبٌ من رأس مال الشركة ، والسند دينٌ على الشركة .

ثانيًا : حامل السهم شريك في الشركة التي أصدرت السهم ، وحامل السند دائن على الشركة التي أصدرت السند .

ثالثاً : حامل السهم يحصل على الربح بحسب نسبة أرباح الشركة ، ويخسر بحسب خسارته ، وحامل السند يحصل على ربحٍ ثابتٍ في الموعد المحدد ، سواءً ربحَت الشركة أو خسرت .

• أوجه التشابه بين الأسهم والسندات :

كل من السهم والسند يصدر بقيمة متساوية ، ولا يقبل التجزئة ، ويمثل حقاً بموجب الصك ، ويمكن تداوله في السوق ، وكل منهما يدر دخلاً على صاحبه ، ويصدران عن طريق الاكتتاب العام ، ولكل منهما قيمة اسمية وسعر في السوق اليومي .

• أنواع بيع الأوراق المالية :

العمليات التي تتم في سوق الأوراق المالية نوعان :

الأول : العمليات العاجلة الفورية .

الثاني : العمليات الآجلة .

أولاً : العمليات الفورية ، يتم فيها بيع السهم ، وقبض قيمته فوراً ، وهو كالبيع المعروف لغير السهم من السلع ، يجوز بيعه وشراؤه في العمليات العادية والفورية كعروض التجارة ؛ لأن الأصل جواز بيع الشريك حصته لشريك أو لآخر ، وهو حاصل في بيع الأسهم .

ثانياً : العمليات الآجلة ، يتم فيها عقد الصفقة الآن ، ولكن الدفع والتسليم يتمان فيما بعد في وقت معلوم ، فهذا البيع لا يجوز ؛ لأنه من بيع الدين بالدين ، فإن البائع للأسهم لا يسلمها للمشتري ، والمشتري لا يدفع له الثمن ، فقد تأجل الثمن والمثمن معاً ، وهم غالباً لا يريدون البيع والشراء حقيقة ، بل المراد المضاربة على ارتفاع الأسعار وانخفاضها فقط ، وذلك

من الميسر الذي حرمه الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] .

حكم التعامل المالي بالأسهم :

أولاً : القرض : يجوز إقراض كل عين يجوز بيعها ، والأسهم عينٌ يجوز
إقراضها ؛ لأنه يجوز بيعها ، فإذا اقترض الإنسان خمسين سهماً من أي
شركة فعليه أن يرد خمسين سهماً من أسهم هذه الشركة ، فيكون قد رد مثل
ما أخذ تماماً .

ثانياً : الرهن ، يجوز رهن الأسهم ؛ لأنه يجوز بيعها ، فكل ما جاز بيعه جاز
رهنه .

ثالثاً : الحوالة ، تجوز الحوالة في الأسهم ، فيحيل من عليه الدين ، من له
الدين بالأسهم التي له على المحال عليه .

رابعاً : المضاربة بالأسهم ، الأسهم بذاتها عروض تجارة والمضاربة بالنقد
أو العروض جائزة ، فيأخذ المضارب الأسهم من رب المال ، ويبيع
ويشتري بها ، بقصد الربح ، والربح بينهما حسب الاتفاق ، والخسارة على
مالك الأسهم ، وهكذا في باقي المعاملات المالية الأخرى .

• خصائص الأسهم :

الأسهم صكوك مالية كالعروض قابلة للتداول والمتاجرة ، فهي كعروض
التجارة تزيد وتنقص ، حسب العرض والطلب ، وأسهم كل شركة متساوية
القيمة ، والمساهم لا يشارك الشركة في أنشطتها ، وملكية السهم غير ملكية
الشركة ، فقد يرتفع نشاط الشركة ، وينزل السهم ، ولذلك ربح السهم لا
يعود للشركة ، بل يعود لمشتري السهم ، والسهم يمثل حقاً في الشركة ،
فمن ملكه فله أرباح من الشركة .

• حكم بيع وشراء الأسهم :

الأسهم من حيث الأصل جائزة ، فهي نوع من الشركات والعروض والبيوع التي الأصل فيها الحل إذا توافرت فيها شروط البيع الشرعية .

وما يجري في سوق الأسهم من البيع والشراء ، والربح والخسارة ، بشكل سريع ، فيه مخاطرة لا مقامرة ، والمخاطرة من اجل الكسب جائزة ، وهذا جائز في جميع السلع ، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنعها .

• حكم مزاوله البيع والشراء في الأسهم :

يجوز لمالك الأسهم إذا كانت حلالاً أن يبيع ويشترى بها بنفسه ويجوز له أن يوكل غيره بنسبة معلومة من الربح كالربع مثلاً ، ويجوز أن يضارب بها مع غيره ، بأن تكون الأسهم باسم الشخص ، والبيع والشراء بيد الآخر ، على نسبة معلومة من الربح كالربع أو النصف أو بما تراضيا عليه .

ثانياً : لا يجوز للإنسان أن يشتري أسهما من شركة باسم غيره ، سواء كان ذلك بعوض أو بدون عوض ، لما في ذلك من الكذب والحيلة ، ولما يسببه من النزاع في حال الربح أو الخسارة .

ثالثاً : يجوز أخذ المال للمتاجرة فيه بنسبة معينة من الربح كالثلث مثلاً ، ولا يجوز أن يحدد مبلغاً مقطوعاً معيناً لمن أخذ منه المال ، كأن يأخذ منه مائة ألف ريال ، ويقول أتاخر فيها وأعطيك كل شهر خمسة آلاف ، لما فيه من الغرر ؛ لأنه قد يربح وقد يخسر .

رابعاً : إذا كانت الأسهم التي اشتراها محرمة وهو لا يعلم ، فإن زادت فله أخذها ؛ لأنه لا يعلم ، لكن يبيعها فوراً وإن نقصت انتظر حتى يعود إليه رأس ماله ، ثم يخرج منها : ﴿وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٩] .

حكم وقف الأسهم :

يجوز وقف الأسهم ؛ لأنها أجزاء مشاعة من موجودات الشركة ، مع ما تمثله من القيمة السوقية .

عن كعب ابن مالك : رضي الله عنه : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِهِ صلوات الله وسلاماته عليه ؟ قَالَ : « أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ » . متفق عليه ^(١) .

• حكم الوصية بالأسهم :

الأسهم من الأموال ، ويجوز للإنسان أن يوصي بثلث ماله فأقل ، فإن كانت قيمة الأسهم حين موت الموصي أكثر من ثلث ماله توقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة ، فإن أجازوه وإلا بطل ما زاد على الثلث .

عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه يُعَوِّدُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » . فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : « لَا » . ثُمَّ قَالَ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ » . متفق عليه ^(٢) .

• كيفية زكاة الأسهم :

إذا تملك الإنسان أسهمًا في شركةٍ حلالٍ للحصول على الأرباح السنوية ويقصد الاستمرار فيها ، ولا يقصد بتملكها متاجرة فيها بيعًا وشراءً في سوق المال ، فهذا يزكي بحسب ماله في الشركة ، من حيث الحول والنصاب ، ومقدار الواجب في عروض التجارة ربع العشر من المال وربحه ، وفي

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٢٧٥٧) ، واللفظ له ، ومسلم برقم : (٢٧٦٩/٥٣) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (١٢٩٥) ، واللفظ له ، ومسلم برقم : (١٦٢٨/٥) .

الزراعة العشر أو نصف العشر، وفي المواشي زكاة بهيمة الأنعام بشروطها الشرعية .

وإن كانت الشركات الزراعية والحيوانية تبيع السلع كعروض التجارة ففيها زكاة عروض التجارة ، ربع العشر من رأس المال السائل وأرباحه ، إن كان المساهم اشترى الأسهم بقصد المتاجرة فيها بيعاً وشراءً في الأسواق المالية كالبضائع، فهذه فيها زكاة عروض التجارة ربع العشر من رأس المال والأرباح، والمعتبر في زكاة الأسهم هو قيمة السهم السوقية؛ لأن عروض التجارة تقوم بسعرها الحالي ، فإذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول ، أخرج زكاتها .

• حكم السندات :

السند صكٌ قابل للتداول ، تصدره الحكومات والشركات عندما تستدين من الناس ، وتدفع بموجبه فائدة لمن أقرضها ، مع بقاء رأس المال كاملاً ، وصاحب السند يأخذ عليه فائدة معينة ثابتة كل سنة مثلاً ، وهذا هو الربا المحرم ، بل قد جمع أنواع الربا الثلاثة ، ربا الفضل ، وriba النسيئة ، وriba القرض ، فهو في أصله قرض جر نفعاً ، وهذا هو ربا القروض ، وبناءً على ذلك تحرم جميع السندات مهما اختلفت مسمياتها ، مادامت سنداً يلتزم المصدر له بموجبه أن يدفع لحامله القيمة الاسمية كاملة ، مع فائدة ربوية متفق عليها : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠] .

والتعامل بالسندات لا يجوز فالسندات سلعٌ ربوية محرمة لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا المضاربة فيها ، ولا رهنها ، ولا وقفها ، ولا الوصية بها ، وذلك لاشتمالها على عقد ربوي محرم جر نفعاً وهو الفائدة ، ولا زكاة فيها ؛ لأنها كسب خبيث ، لكن تجب الزكاة في أصل الدين بدون الفائدة والله أعلم .

١٦ - السبق

- السبق : بلوغ الغاية قبل غيره .
- والمسابقة جائزة ، وقد تكون مستحبة حسب النية والقصد ، والسبق هو العوض المبدول لمن سبق .
- حكمة مشروعية المسابقة :
- المسابقة والمصارعة من محاسن الإسلام ، وهما مشروعتان ، لما فيهما من المرونة ، والتدريب على الفنون العسكرية ، والكرّ والفرّ ، وتقوية الأجسام ، والصبر والجلد ، وتهيئة الأعضاء والأبدان للجهاد في سبيل الله تعالى .
- أنواع المسابقة :
- المسابقة تكون بالعدو بين الأشخاص ، وتكون بالرمي بالسهم والأسلحة ، وتكون بالخيول والإبل .
- شروط صحة المسابقة :
- يشترط لصحة المسابقة المشروعة ما يلي :
- أولاً : أن يكون المركوب أو الآلة التي يُرمى بها من نوع واحد .
- الثاني : تحديد المسافة ، ومدى الرمي .
- ثالثاً : أن يكون العوض معلوماً مباحاً .
- الرابع : تعيين المركوبين أو الراميين .
- حكم المصارعة والملاكمة :
- أولاً : تباح المصارعة والسباحة وكل ما يقوي الجسم ، ويبعث على الصبر والجلد ، إذا لم يشغل عن واجب ، أو عما هو أهم منه ، أو يكون فيه ارتكاب محظور ، أو تكثير أخطاره .

والملاكمة والمصارعة الحرة التي تمارس اليوم في حلبات الرياضة محرمة، لما فيها من تحكيم غير شرع الله عند الإصابة ونحوها ، والإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، والخطر والضرر ، وكشف العورات ، واستباحة المحرمات .

ولا يجوز التحريش بين البهائم ، وإغراء بعضها ببعض بالمقاتلة بينها ، ولا يجوز اتخاذها غرضاً للرمي ، ومن فعل ذلك فهو آثم وظالم ومتعدٍ : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٢٩] وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠] .

حكم أخذ العوض في المسابقات :

أخذ العوض في المسابقات له ثلاث حالات :

الأولى : يجوز السباق بعوض ، وهو المسابقة في الإبل ، أو الخيل ، أو الرمي ، ونحوها مما يعين على الجهاد في سبيل الله لقوله ﷺ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ » . أخرجه أبو داود والترمذي ^(١) .

وتجوز المسابقة في العلم الشرعي ، وإعطاء الجوائز عليها ، لما في ذلك من نفع المسلمين وتحصيل العلم ، وتشجيع من يطلبه ويحفظه ويعلمه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢] .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٢٥٧٤)، والترمذي برقم: (١٧٠٠).

الثاني : لا يجوز بعوض ، ولا بغير عوض ، وهو كل محرم كالنرد والشطرنج ، والميسر والقمار ونحوها : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١] .

الثالث : يجوز بلا عوض ، ولا يجوز بعوض ، وهذا هو الأصل والأغلب كالمسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ونحوها مما فيه منفعة ، لكن يجوز أن يعطى الفائز تشجيعاً له جائزة أو عوضاً غير مشروط .

• جهة دفع العوض :

يجوز أن يتولى دفع الجائزة الحاكم ، أو بعض المتسابقين ، أو غيرهم ، أما إذا تولى دفع الجائزة جميع المتسابقين على أن من غلب فهي له ، فيحرم لشبهة بالقمار ، ولما يسببه من العداوة ، والقمار هو كل معاملة مالية يحصل بها العرم بلا جهد ، وهو الميسر .

• حكم القمار والميسر :

يحرم القمار والميسر ، واللعب بالنرد : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١] .

وعن بُريد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِرِّ ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خنزيرٍ وَدَمِهِ » . أخرجه مسلم ^(١) .

(١) أخرجه مسلم برقم : (٢٢٦٠ / ١٠) .

• حكم آخذ العوض في السباق :
السبق ثلاثة أقسام :

الأول : ما يجوز بعوض ، وبدون عوض ، وهو ما فيه مصلحة عامة تعينه على الجهاد في سبيل الله كالمسابقة على الإبل والخيول والرمي بالسهم ، ويقاس عليها الدبابات ونحوها التي تشبه الإبل والطائرات تشبه الخيل ، والصواريخ تشبه السهم ، فهذه كلها تُعين في الجهاد في سبيل الله ، فتجوز بعوض ، وبدون عوض .

الثاني : ما يجوز بغير عوض ، وهو ما لا مضرة فيه شرعية ، فهذا جائز بين رجلين ، أو امرأتين ، أو الرجل والمرأة ، أو الزوج وزوجته ، لما فيه من الترويح عن النفس ، وتقوية البدن ، والمنافسة في المغالبة ، فيصح على الأقدام ، وسائر الحيوان ، والسفن ، والسيارات ، لكن بدون عوض ، لئلا تتخذ تجارة تلهيه عما هو أهم منها ، فإن اشتملت على ضار حُرمت .

الثالث : ما لا يجوز بعوض ، ولا بغير عوض وهو المسابقة في الأمور المحرمة كالمسابقة والعدوان على الناس ، وقطع الطريق ونحوهما كتهب الأموال وكاللعب بالنرد والشطرنج ، ونحوها ، مما يلهي كثيرا ، ولا منفعة فيه ، كالألعاب التي كثرت في زماننا : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ [المائدة: ٩١] .

وعن بُريد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِرِّ ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ » . أخرجه مسلم ^(١) .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٠/ ٢٢٦٠).

• حكم المسابقات في وسائل الإعلام :

جميع المسابقات والمغالبات إذا خلت من الظلم والربا ، والغرر والميسر وأكل أموال الناس بالباطل ، وكان المتسابق إما غانماً أو سالماً ، فهذه جائزة إذا تحققت بها مصلحة ، ولم تشتمل على مفسدة ، ومن ذلك المسابقات في وسائل الإعلام المختلفة ، أما إذا كان المتسابق غارماً أو غالباً بأن يدفع نقوداً ليدخل في المسابقة ، أو ليتم الاتصال بالجهة صاحبة المسابقة ، فهذا لا يجوز ؛ لأن هذا إما غانم إن كسب ، أو غارم إن لم يكسب ، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل .

• حكم اليانصيب :

اليانصيب هو لعبة يدفع فيها مجموعة من الناس مبلغاً صغيراً من كل واحد ابتغاء كسب النصيب الكبير ، ويكون لكل مساهم رقم ، وتجمع الأرقام ، ثم يسحب منها رقم ، فمن خرج رقمه فاز بكل المال المجموع .
واليانصيب من الميسر والقمار ؛ لأن كل واحد من المساهمين إما أن يغنم النصيب كله ، أو يغرم ما دفعه ، وهو محرم ؛ لأن أثمه أكبر من نفعه ، فلا يجوز اليانصيب بأي شكل كان : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] .

حكم اللعب بالكرة :

اللعب بالكرة من الأمور المباحة إذا كان في حدود الشرع ، فإن أدى اللعب بها إلى ترك فريضة أو تأخيرها ، أو الوقوع في معصية ، أو كانت سبباً في جلب مفسدة ، أو فوات مصلحة ، صارت من اللهو الباطل الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويحرم اللعب بها ؛ لأن درء المفسد ، مقدم على جلب المصالح وما أفضى إلى المحرم فهو محرم .

وكم حصل بالمسابقات الرياضية من إضاعة الأموال والأوقات والصلوات؟ ، وكم حصل من السب والشتم؟ ، وكم حصل من الولاء والبراء لتلك الفرق الرياضية؟ ، وكم حصل من الاختلاط بين الرجال والنساء؟ وغير ذلك من المفاسد التي حرمها الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ [المائدة: ٩١] .

والأولى بالمسلم أن يحفظ أوقاته فيما ينفعه ، وينفع الخلق ، من عبادة الله ، والدعوة إليه ، وتعليم شرعه ، وكسب المعاش ، والإحسان إلى الناس ، ونحو ذلك من المنافع الدينية والدنيوية ، ويجعل للترويح عن النفس جزءاً يسيراً من وقته : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [١١٢] لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] .

وأما أخذ العوض في المباريات الرياضية ، أو بيع وشراء اللاعبين ، هذا كله من أكل أموال الناس بالباطل ، وصرف للمال فيما لا يجوز : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٥] وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [١١٢] لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٢٩] وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩-٣٠] .

• حكم حوافز الشراء :

حوافز الشراء في المؤسسات والشركات والمحلات التجارية والأسواق وغيرها جائزة ، لكن بشرط ألا يزيد صاحب المحل في قيمة السلعة ، وألا يوقع ضرراً بغيره من المحلات ، وألا يشترط الشراء للدخول في المسابقة ، وألا يكون في عمله غش أو خداع أو خيانة للمستهلك ، وألا يشتري المتسابق سلعة لا يحتاج إليها من أجل المسابقة ، وبطاقة الفنادق ، وشركات الطيران ، والمؤسسات ، التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة جائزة ، إذا كانت مجانية ، لما فيها من مصلحة الطرفين ، فإن كانت تُصرف بعوض ، فلا تجوز ، لما فيها من الغرر وأكل أموال الناس بالباطل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] .

٣- الخزانة الثالثة

١٧- العارية

• العارية : هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ، ثم ردها بلا عوض ، سُميت بذلك لتعريفها عن العوض .

• حكمة مشروعية العارية :

قد يحتاج الإنسان إلى الانتفاع بعين من الأعيان ، وهو لا يستطيع أن يملكها ولا يملك مالاً ليدفع أجرتها ، وبعض الناس قد لا تقوى نفسه على الصدقة أو الهبة ، ومن هنا شرع الإسلام العارية قضاءً لحاجة المستعير ، مع حصول الأجر والثواب للمعير ، ببذل المنفعة لأخيه ، مع بقاء العين له : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤] .

حكم العارية :

العارية سُنة مندوب إليها ، لما فيها من الإحسان إلى الغير ، وقضاء الحاجات ، وجلب المودة والمحبة ، وتنعقد بكل لفظٍ أو فعل يدل عليها ، وتتأكد مع استغناء المالك عنها ، وحاجة الإنسان إليها ، وهي من التعاون على البر والتقوى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢] .

وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : كَانَ فَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَدْدُوبُ ، فَكَرِبَ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » . متفق عليه^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٣٠٧/٤٩).

• شروط صحة العارية :

- ١- أن تكون العين منتفع بها مع بقائها .
- ٢- وأن يكون النفع مباحاً .
- ٣- وأن يكون المعير أهلاً للتبرع ، ومالكاً لما يعيره أو ما دوناً له فيه .
- ٤- وأن يكون المستعير أهلاً للتصرف .

• ما تباح إعارته :

تباح إعارة كل ذي نفعٍ مباح كالدار والدابة ، والسيارة والآلات ونحوها من المباحات .

وكل ما جاز بيعه جازت إعارته ، وتستحب إعارة كل ما فيه طاعة لله ﷻ أو إعانة عليها ، ككتب العلم الشرعي ، وآلات النسخ والطباعة ونحوها مما فيه منافع للناس : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] .

• ما تحرم إعارته :

تحرم إعارة ما فيه معصية لله تعالى كالأواني لشرب الخمر، والدور للبغياء، والأجهزة لرؤية أو سماع المحرمات كالأغاني والفواحش : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] .

[المائدة: ٢] .

• حفظ العارية :

يجب على المستعير المحافظة على العارية ، وردها سليمة إلى صاحبها ، ولا يجوز للمستعير أن يعير العارية لغيره إلا بإذن مالِكها .

• ضمان العارية :

يجب على المستعير حفظ العارية ، وحُسن استعمالها ، وردها سليمة إلى صاحبها ؛ لأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه ، وتضمن العارية مطلقاً إن تلفت بيد المستعير ، سواء فرط أو لم يفرط ، فإن على اليد ما أخذت حتى تؤديه إلا أن يتنازل عنها المعير فيسقط : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨] .

وعن يعلى رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا أتتك رُسُلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بغيراً ، قال : فقلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤدّاة ؟ قال : بل مؤدّاة » . أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح ^(١) .

• انتهاء عقد العارية :

ينتهي عقد العارية بما يلي :

الأول : طلب المعير العارية ، أو رد المستعير العارية .

ثانياً : موت أحد العاقدين ، أو جنونه .

ثالثاً : الحجر على المعير بسبب الإفلاس .

رابعاً : الحجر على أحد العاقدين بالسفه .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٣٥٦٦).

١٨ - الغصب

• الغصب : هو الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق من عقارٍ ومنقول .

• أقسام الظلم :

الظلم ثلاثة أقسام :

١ - ظلمٌ لا يتركه الله .

٢ - وظلمٌ يغفر .

٣ - وظلمٌ لا يغفر .

فأما الظلم الذي لا يغفر ، فالشرك لا يغفره الله ، لمن مات مشركاً ، وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد فيما بينه وبين ربه ، وأما الظلم الذي لا يغفر فظلم العباد ، يقتص الله لبعضهم من بعض يوم القيامة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠] .

أنواع المحرمات :

المحرمات في الشرع نوعان :

الأول : المحرمات من الأعيان كالهيئة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخبائث ، والنجاسات ونحوها ، مما تعافه النفوس ، وتنفر منه .

الثاني : المحرمات من التصرفات كالربا والميسر ، والقمار والاحتكار والغش والغصب ، وبيع الغرر ونحو ذلك مما فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل ، وكلا النوعين فيه أضرار وأضرار وأخطار .

فالأول : تعافه النفس ، فلا يحتاج إلى رادع يمنع منه .

والثاني : تشتهيه النفس ، فاحتاج إلى رادع وزاجر وعقوبة تمنع من الوقوع فيه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] .

• حكم الغضب :

الغضب حرام ؛ لأنه اعتداء على مال الغير بغير حق : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١] .

وقال عز وجل : ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِيَّائِهِ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] .

ولا يحل لأحد أن يأخذ من غيره شيئاً مهما كان إلا بطيئة من نفسه ، والغضب بضد ذلك : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

وعن سعيد ابن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » . متفق عليه ^(١) .

• حكم من احدث في الأرض المغصوبة :

أولاً : إذا غصب الإنسان أرضاً ، فغرسها أو بنى فيها داراً ، لزمه القلع ، وإزالة البناء ، وضمان النقص ، والتسوية إن طالبه المالك بذلك ، وإن تراضيا على القيمة جاز .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣١٩٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣٨ / ١٦١٠).

ثانيًا : إذا زرع الغاصب الأرض ، وردّها بعد أخذ الزرع ، فهو للغاصب ، وعليه دفع أجرة الأرض لمالكها ، وإن كان الزرع قائمًا فيها ، خير ربها بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله ، وبين أخذه بنفقته: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] .

حكم رد المغصوب :

يجب على الغاصب رد ما غصبه على صاحبه ، ولو غرم أضعافه ؛ لأنه حق غيره ، توجب رده إليه ، وإن تاجر في المغصوب فالربح بينهما مناصفة ، وإن كانت للمغصوب أجرة فعلى الغاصب رده وأجرة مثله مدة بقائه في يده.

• الحكم إذا تغير المغصوب :

إذا نسج الغاصب الغزل ، أو قصر الثوب ، أو نجر الخشب ونحو ذلك لزمه رده لمالكه ، وأرش نقصه ، ولا شيء للغاصب ؛ لأن يده متعدية .

• حكم خلط المغصوب بغيره :

إذا خلط الغاصب ما أخذه بما لا يتميز كزيت بمثله ، أو أرز بمثله ونحوهما ، فإذا لم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ما ليهما ، وإن نقصت ضمنها الغاصب ، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه .

• الحكم إذا تلف المغصوب :

ما تلف أو تعيب من مغصوبٍ غرم مثله ، وإلا يوجد مثله بقيمته يوم تعذر المثل .

• حكم تصرفات الغاصب :

تصرفات الغاصب من بيعٍ وتأجيرٍ ، ونكاحٍ وحجٍ ونحو ذلك موقوفةٌ على إجازة المالك ، فإن أجازها وإلا بطلت ؛ لأن ما بُني على الباطل فهو باطل .

• من يُقبل قوله في الغصب ؟ .

القول في قيمة التالف أو قدره أو صفته قول الغاصب مع يمينه ما لم تكن بينه للمالك ، والقول في رده وعدم عيبه قول المالك ما لم تكن بينة .

• حكم من فوت المُلْك على غيره :

إذا فتح الإنسان قفصًا أو بابًا أو حلَّ وكاءً أو رباطًا أو قيدًا ، فذهب ما فيه ، أو تلف ، ضمنه ، سواء كان مكلفًا ، أو غير مكلف ؛ لأنه فوته عليه .
ومن أقتنى كلبًا عقورًا أو أسدًا أو ذئبًا فأطلقه ، أو طيرًا جارحًا فأتلف شيئًا ضمنه .

• حكم ما أُلْتُفِتُ البهائم :

إذا أُلْتُفِت البهائم شيئًا من الزروع ونحوها ليلاً ضمنه صاحبها ؛ لأن عليه حفظها ليلاً ، وما أُلْتُفِتته نهارًا لم يضمنه ؛ لأن على أهل المزارع حفظها نهارًا ، إلا أن فرط صاحبها فيضمن ما أُلْتُفِتته .

• أحكام رد المغصوب :

إذا أراد رد المغصوب ، وجهل صاحبه ، سلمه الحاكم إن كان عدلاً ، أو تصدق به عنه ، ويضمنه إن لم يجره صاحبه فيما بعد .

وإذا كانت بيد الغاصب أموالاً مغصوبة ، وسرقات ، وأمانات ، وودائع للناس ، ورهون ونحوها ولم يعرف أصحابها ، فله الصدقة بها عنهم ، وله صرفها في مصالح المسلمين ، ويبرأ من عهدها ، وله تسليمها لولي الأمر الأمين إن شاء .

• حكم إتلاف الأشياء المحرمة :

لا ضمان في إتلاف آلات اللهو ، والصلبان ، وأواني الخمر ، وكتب الضلال والمجون ، وآلات السحر ونحوها ؛ لأنها محرمة لا يجوز بيعها ، لكن يكون إتلافها بأمر الحاكم أو نائبه ، ضماناً للمصلحة ، ودفعاً للمفسدة .

• حكم ما أكلته النار :

من أوقد ناراً بملكه لغرض صحيح ، فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه فأتلفت شيئاً ضمنه ، لا إن طرأت ريحٌ ونقلتها فلا ضمان عليه ؛ لأنه ليس من فعله ولا بتفريطه .

• حكم دهب البهائم على الطريق :

البهائم إذا اعترضت الطرق العامة المعبدة بالإسفلت ونحوه ، فضربتها سيارةٌ فهلكت ، فهي هدر ، لا ضمان على من أتلفها إلا أن يفرط أو يتعدى ، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها واعتراضها في طرق السيارات .

• حكم المال المغصوب :

يحرم على الغاصب الانتفاع بالمغصوب ، ويجب عليه رده ، وكذا سائر المظالم : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليمٌ ﴾ [النور: ٦٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » . أخرجه البخاري ^(١) .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٤٤٩) .

• حكم دفع الصائل :

يجوز للإنسان الدفاع عن نفسه وماله إذا قصده وآخر لقتله ، أو أخذ ماله ، فإن قُتل فهو شهيد ، وإن قُتل الجاني فهو في النار ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : قَاتِلْهُ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ . ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ » . « . أخرجه مسلم ^(١) .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٢٥ / ١٤٠).

٤ - الخزانة الرابعة

١٩ - رسائل الشفعة والشفاعة

١ - الشفعة : هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكة من يد مشتريها بالثمن الذي أستقر عليه العقد مع المشتري .

• حكمة مشروعية الشفعة :

الشفعة من محاسن الإسلام ، شرعت لدفع الضرر عن الشريك ؛ لأنه ربما يشتري نصيب شريكه عدو له ، أو ذو أخلاق سيئة ، فيحدث بسبب ذلك التباغض ، ويتأذى الجار ، وفي ثبوت الشفعة ، دفعٌ للأذى والضرر .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » . متفق عليه^(١) .

وقال النبي ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » . متفق عليه^(٢) .

• حكم الشفعة :

الشفعة جائزة للشفيع ، وتثبت الشفعة في كل شيء لم يقسم من أرض أو دار أو حائط ، ويحرم التحايل لإسقاطها ؛ لأنها شرعت لإزالة الضرر عن الشريك .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ » . متفق عليه^(٣) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٠٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٥٦٣/٢٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٣)، ومسلم برقم: (٤٥/٧١)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٢٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٠٨/١٣٤).

• وقت الشفعة :

الشفعة حق للشريك متى علم بالبيع ، فإن أخرها بطلت شفעתه ، إلا أن يكون غائبًا أو معذورًا فيكون على شفעתه متى قدر عليها ، وإن أمكنه الإشهاد على المطالبة بها ولم يشهد بطلت شفעתه .

وإذا مات الشفيع ثبتت الشفعة لورثته ، ويأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن ، فإن عجز عن بعضه سقطت ، وأخذ المبيع المشتري الأول .

• ثبوت الشفعة :

لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به ، وإن أذن له ، وقال لا غرض لي فيه ، لم يكن له المطالبة به بعد البيع .

• حكم شفعة الجار :

الجار أحق بشفعة جاره إذا كان بين الجارين حق مشترك ، من طريق أو ماء ، ثبتت الشفعة لكل منهما لقوله ﷺ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » . أخرجه أبو داود وابن ماجه (١) .

٢- الشفاعة : هي طلب العون للغير .

أقسام الشفاعة :

الشفاعة تنقسم إلى قسمين : حسنة وسيئة .

أولاً : الشفاعة الحسنة : وهي ما كانت فيما أستحسنه الشرع ، كان يشفع في إزالة ضرر ، أو جر منفعة إلى مستحق ، أو رفع مظلمة عن مظلوم ، وهذه محمودة وصاحبها مأجور .

ثانياً : الشفاعة السيئة ، وهي ما كانت فيما حرمة الشرع كان يشفع في إسقاط حد ، أو هدم حق ، أو منع حق ، أو إعطائه لغير مستحقه ، فهذه

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٣٥١٨)، وابن ماجه برقم: (٢٤٩٤).

مذمومة ، وصاحبها مذموم غير مأجور : ﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيبًا ﴾ [النساء: ٨٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢] .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، قَالَ : اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ » . متفق عليه^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٦٢٧/١٤٥) .

٢٠ - الوديعة

• الوديعة : هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض .

• حكمة مشروعية الوديعة :

قد تطرأ على الإنسان أحوال يكون فيها غير قادر على حفظ ماله ، إما لفقد المكان ، أو لعدم الإمكان ، أو يكون عند غيره من إخوانه القدرة على حفظ ماله ، ومن هنا أباح الإسلام الوديعة ، لحفظ المال من جهة ، وكسب الأجر من جهة المودع ، وفي حفظها لأخيه ثواب جزيل « وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » . أخرجه مسلم ^(١) .

• حكم الوديعة :

الوديعة عقد جائز ، إن طلبها صاحبها ، وجب ردها إليه ، وإن ردها المستودع ، لزم صاحبها قبولها .

والوديعة مباحة من المودع ، سنة للمودع عنده ؛ لأنها من الإحسان الذي يحبه الله ، وفيها قضاء لحاجه المسلم : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [١٣٣] الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤] .

حكم قبول الوديعة :

يستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه الأمانة ، وعنده القدرة على حفظها ؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى ، وفيها أجر كبير ، وتكون من جائز التصرف لمثله ، أما من لم يعلم من نفسه الأمانة ، والقدرة على الحفظ ، فلا يقبلها .

(١) أخرجه مسلم برقم : (٢٦٩٩ / ٣٨) .

• حفظ الوديعة :

أولاً : إذا تلفت الوديعة من بين ماله ، ولم يتعد ولم يفرط ، لم يضمن ، ويلزم حفظها في حرز مثلها ، فإن أذن للمودع أن يتصرف فيها صارت قرصاً مضموناً.

ثانياً : إذا حدث خوف ، وأراد المودع أن يسافر ، وجب عليه رد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله ، فإن لم يمكن دفعها إلى الحاكم إن كان عدلاً ، فإن لم يمكنه أودعها عند ثقة ، ليردها إلى صاحبها .

ثالثاً : من أودع دابة فركبها بغير نفعها ، أو دواب فأخرجها من حرزها ، أو خلطها بغير متميز ، فضاع الكل أو تلف ضمن الكل .

رابعاً : المودع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط ، ويقبل قول المودع مع يمينه في رد الوديعة ، وتلفها ، وعدم التفريط ما لم تكن بينه .

• حكم رد الوديعة :

الوديعة مالا كانت أو غيره أمانة عند المودع ، يجب ردها عندما يطلبها صاحبها ، فإن لم يردها بعد طلب صاحبها من غير عذر فتلفت ضمنها: ﴿

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨] .

وإذا طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون أو معدود ينقسم أعطي إياه .

• حكم الأموال المودعة في المصرف :

الودائع المصرفية تنقسم إلى قسمين :

الأول : الودائع الحالية ؛ وهي المبالغ التي يودعها صاحبها في المصرف في حسابه ، ويأخذها متى شاء ، ولا يأخذ عليها فائدة ، وهذه تسمى بالحساب

الجاري ؛ وهي قرض يضمنها المصرف لصاحبها ، وللمصرف التصرف فيها وردها لصاحبها إذا طلبها ، وعلى هذا لو أحترق المصرف بأموال الناس بدون تعد ولا تفريط ضمن المصرف القروض ، ولا يضمن الودائع ؛ لأن المودع أمين ، قبض المال بإذن صاحبه ، ولمصلحة مالكة ، فلا يضمن إلا أن تعدى وفرط ، والمستقرض أستقرض لمصلحة نفسه بإذن مالكة ، فيضمن القرض لصاحبه .

الثاني : الوداع الآجلة؛ وهي مبالغ يودعها صاحبها في المصرف لمدة معينة، ولا يسحب منها شيئاً خلال تلك المدة ، مقابل فائدة ربوية محددة ، سواء كانت الودائع لأجل ثابت معين ، أو ودائع توفير ، أو ودائع الادخار ، وهذه الودائع بأنواعها يعطي عليها المصرف فائدة حيث أن هذه المبالغ من القرض المضمون ، فلا يجوز أخذ الفائدة على هذه القروض ؛ لأنه من الربا المحرم شرعاً ، ولذا فهي حرام على الدافع والآخذ .

أما وديعة الوثائق والمستندات وغيرها إذا أودعها صاحبها في البنك لحفظها بعينها ، وأخذ إيصال من البنك بها لحفظها لمدة معينة ، مقابل أجرة متفق عليها ، فذلك جائز ، لأنه عقد إجارة على حفظ ودائع بأجرة معلومة للطرفين ، وفي ذلك مصلحة للطرفين: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] .

وقال الله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] .

٥ - الخزانة الخامسة

٢١ - إحياء الموات

- الموات : هي الأرض التي لا مالك لها ، و هي الأرض المفككة عن الاختصاصات وملك معصوم .
والاختصاصات كمجاري السيول ، ومواضع الحطب ، ومناطق الرعي ، والمصالح العامة كالحدائق والمقابر ونحوها .
وملك المعصوم هو ما ملكه الإنسان، والمعصوم من بني آدم أربعة المسلم، والمعاهد ، والذمي ، والمستأمن ، فهؤلاء لا يجوز لأحد الاعتداء على ما يملكون من مال : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠) .

حكمة مشروعية إحياء الموات :

إحياء الموات فيه اتساع لدائرة الرزق ، وثواب لمن حسنت نيته ، وارتفاع المسلمين بما يخرج من الأرض من طعام وغيره ، ومن زكاه تفرق على المستحقين ، ومن صدقة تعطى المساكين .

• فضل إحياء الموت لمن حسنت نيته :

عن أنس رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » . متفق عليه^(١) .

• حكم إحياء الموات :

أولاً : من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له ، من مسلم وذمي ، بإذن الإمام و عدمه ، في ديار الإسلام وغيرها ، ما لم تتعلق بمصالح المسلمين

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٣٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥٢/٧).

كالمقبرة ، ومحل الاحتطاب ونحوها ، وموات الحرم ، وعرفات لا يملك بالأحياء ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ » . أخرجه البخاري ^(١) .

ثانياً : إذا رأى الإمام ضبط الأمور لتحقيق العدل ، وقطع النزاع ، فأمر الناس أن يستأذنوا عند الإحياء ، فتجب طاعته ؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبه في غير معصية الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] .

وقال الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩] .
كيفية إحياء الأرض الموات :

يحصل إحياء الأرض بما يلي :

إما بحائط منيع مما جرت به العادة ، أو بإجراء الماء ، أو حفر بئر فيها ، أو غرس شجر ، ويرجع في ذلك إلى العرف في كل زمان ومكان ، فما عده الناس إحياء ، فإنه تملك به الأرض الموات ، فمن أحيائها إحياءً شرعياً ملك الأرض بجميع ما فيها ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وإن عجز ، وللإمام أخذها ويقطعها لمن يقدر على إحيائها ، والانتفاع بها .

• **حكم تملك الأرض القريبة :**

الأرض الواقعة في البلد ، أو القرية منه ، لا تملك إلا بإذن الإمام ، فقد يحتاجها المسلمون لمقبرة أو بناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى أو حفر بئر ، ونحو ذلك من المصالح العامة ، وامتلاكها يفوت هذه المصالح

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٣٣٥) .

العامة ، والأرض الموات التي ينحدر سيلها إلى أرض مملوكة تبع لها على وجه الاختصاص لا يسوغ إحيائها ولا تقطع لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنهم ، دفعاً للضرر عنهم .

• ما يجوز للإمام إقطاعه :

يجوز للإمام إقطاع موات لمن يحيه ، وإقطاع الجلوس في الأسواق الواسعة للبيع والشراء ، ما لم يضيق على الناس ، ومن غير إقطاع يجوز الجلوس فيها لمن سبق ، وإن سبقاً معاً اقترعا ، وإذا اختلف الناس في الطريق جعل سبعة أذرع ، وللحاكم تنفيذ ما تتحقق به المصلحة العامة لأهل بلده ، وذلك يختلف باختلاف البلاد والطرق والحاجة .

• حكم الحجر على الأرض :

التحجر لا يفيد التملك ، وإنما يفيد الاختصاص والأحقية من غيره كان يحيط الأرض بجدار ليس بمنيع أو بشبك أو خندق أو حاجز ترابي ، أو يحفر بئراً ولا يصل إلى الماء ، فهذا يضرب له ولي الأمر مدة لإحيائها ، فإن أحيائها إحياء شرعياً ، وإلا نزعها من يده وسلمها لمتشوف لإحيائها ، قادر على استثمارها ، والانتفاع بها .

• صفة السقي من الماء المباح :

يجوز لمن في أعلى الماء المباح كماء النهر والوادي السقي ، وحبس الماء إلى الكعبين ، ثم يرسله إلى ما تحته من جيرانه .

• حكم اتخاذ الحمى :

المسلمون شركاء في ثلاث :

الماء .. والكلا .. والنار .

ولا يجوز الحمى إلا لمصالح المسلمين العامة .

ويجوز للإمام دون غيره حمى مرعى للدواب والخيول التي تتبع بيت مال المسلمين كخيل الجهاد وإبل الصدقة ونحوها ما لم يضر بالمسلمين ، ومن سبق إلى مباح وحازه فهو له كصيد وعنبر وحطبٍ ونحو ذلك .

• حكم التعدي على حق الغير :

يحرم على المسلم الاعتداء على حق غيره من مال أو عقار وغيرهما: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .
وقال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] .
وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت ، قال النبي ﷺ : « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » . متفق عليه^(١) .
وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » . أخرجه البخاري^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٥٣). ومسلم برقم: (١٤٢/١٦١٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٤٥٤).

٢٢ - الجعالة

• الجعالة : هي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً معلوماً ، أو مجهولاً ، كبناء حائط أو رد شارد ونحوهما .

• حكم الجعالة :

الجعالة جائزة ، لحاجة الناس إليها ، ويجوز لكل من الطرفين فسخها إلا إذا كانت ضرراً على الآخر ، فلا يجوز فسخها: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] .
صفة الجعالة :

أن يقول الإنسان مثلاً من بني هذا الجدار ، أو خاط هذا الثوب ، أو رد هذا الفرس ، فله كذا مالاً ، فمن فعل أستحق الجعل .
والفرق بين الإجارة والجعالة ، أن الإجارة مع شخص معين بنفسه ، والجعالة مع كل أحد ، فمن شاء قام بالعمل ، وأخذ الجعالة .

• حكم فسخ الجعالة :

يجوز فسخ الجعالة ، فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئاً ، و أن كان الفسخ من الجاعل ، فإن كان قبيل الشروع في العمل لم يستحق العامل شيئاً ، وإن كان بعده فللعامل أجره عمله .

• حكم من بذل منفعة :

من رد لقطه أو ضالة ونحوهما من غير جُعل لم يستحق عوضاً ، ويستحب إعطاؤه ما تيسر ، شكراً لإحسانه ، ومن أستنقذ مال غيره من الهلكة ، ورده إلى صاحبه ، أستحق أجره المثل ، ولو بغير شرط: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

[المائدة: ٢] .

وقال الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ
وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] .

الفرق بين الإجارة والجعالة :

الفرق بين الجعالة والإجارة من وجوه :

الجعالة تشبه الإجارة في بذل المال ، وحصول المنفعة .

وتختلف الجعالة عن الإجارة في أمور :

الأول : تصح الجعالة مع معين وغير معين ، ولا تصح الإجارة إلا مع
شخص أو جهة معينة .

ثانياً : تصح الجعالة على عمل معلوم أو مجهول ، ولا تصح الإجارة إلا
على عمل معلوم .

ثالثاً : لا يشترط في الجعالة قبول العامل ، أما الإجارة فلا بد فيها من إجارة
المؤجر ، وقبول المستأجر .

رابعاً : الجعالة عقد جائز غير لازم ، أما الإجارة فهي عقد لازم لا تفسخ إلا
برضا الطرفين .

خامساً : الجعل يستحق في الجعالة بعد تمام العمل ، أما الإجارة فيجوز
تعجيل الأجرة وتأجيلها ، حسب الاتفاق .

سادساً : الجعالة أوسع من الإجارة ؛ لأنها تجوز على أعمال القرب
بخلاف الإجارة فلا تجوز .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ
مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أَوْلَيْكَ ،
فَقَالُوا : هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ ؟ فَقَالُوا : إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا ، وَلَا نَفْعُلُ
حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا ، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمٍّ

الْقُرْآنِ ، وَيَجْمَعُ بَزَاقَهُ وَيَتَفَلُّ ، فَبَرَأَ ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ ، فَقَالُوا : لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ ، فَضَحِكَ وَقَالَ : وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ خُذُوهَا ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ « . متفق عليه ^(١) .

• حكم اختلاف المالك والعامل :

إذا اختلف المالك والعامل في أصل الجعل ، ولم تكن بينه ، فيصدق المنكر مع يمينه ، كان يقول العامل شرطت لي جعلاً ، فينكر المالك ، ويصدق المالك مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم اشتراط الجعل ، وإن اختلفا في نوع العمل كرد الجمل الضائع ، أو اختلفا فيمن قام بالعمل فيصدق صاحب العمل مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم العمل وإن اختلفا في رد المال فيصدق المالك ؛ لأن الأصل عدم الرد ، وإن اختلفا في قدر الجعل أو قدر المسافة فالقول قول المالك مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم الزائد أو يتحالفان فينفسخ العقد ، وتجب أجرة المثل .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٧٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٢٠١/٦٥).

٦- الخزانة السادسة

٢٣- اللقطة واللقيط

• اللقطة : هي مال أو مختص ضل عنه ربه ، والتقطه غيره .
والشيء الذي لا يعرف صاحبه إن كان آدمياً فهو لقيط ، وإن كان حيواناً فهو ضالة ، وإن كان غير ذلك فهو لقطة .

• حكم اللقطة :

جواز أخذ اللقطة وتعريفها من محاسن الإسلام ، لما فيها من حفظ مال الغير ، وحصول الأجر لمن التقطها وحفظها وردها إلى صاحبها ، ويستحب لمن أمن نفسه على اللقطة ، وقوي على تعريفها أن يأخذها ويعرفها ، لما في ذلك من حفظ مال أخيه ، وكسب الأجر والثواب ، ويحرم أخذ اللقطة على من عرف نفسه بالطمع فيها ، وعدم أدائها : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢﴾ .
[المائدة: ٢] .

أقسام الأموال الضائعة :

ينقسم المال الضائع إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما لا تتبعه همة أوساط الناس ، كالسوط والعصا والرغيف والثمرة ونحو ذلك ، فهذا يملك بأخذه ، إن لم يجد صاحبه ، ولا يجب تعريفه ، والأفضل أن يتصدق به .

الثاني : الضوال التي تمتنع من صغار السباع ، كالإبل والبقر ، والخيول والظباء والطيور ونحوها ، فهذه من ألتقطها فهو ضال ؛ لأنه أضلها عن صاحبها ، ومن أخذها لزمة ضمانها ، وتعريفها أبداً .

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا » . أخرجه مسلم^(١) .

الثالث : سائر الأموال كالنقود والأمتعة والحقائب ، والحيوانات التي لا تمتنع بنفسها من السباع كالغنم والفصلا ن ونحوها ، فهذه يجوز أخذها إن أمن نفسه عليها ، وقوى على معرفتها ، فيشهد عليها عدلين ، ويحفظ عفاصها ووكاها وعددها ثم يعرفها سنة كاملة في المجتمعات العامة كالأسواق وأبواب المساجد ونحوها من وسائل إعلام مباحة ، والعفاص وعاء تكون فيه النفقة ، والوكاء خيط يشد به الوعاء .

وتبرأ ذمة من التقط لقطعة إذا سلمها للجهات المسئولة التي نصبها الحاكم في البلد : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨] .

حكم اللقطة بعد التعريف :

إذا عرف الإنسان اللقطة بعد سنة كاملة ؛ فإن وجد صاحبها سلمها إليه بلا بينة ولا يمين ، وإن لم يجده عَرَفَ عِفَاصَهَا وقدرها ، ثم تصرف فيها وتملكها ، ومتى جاء صاحبها ووصفها له دفعها إليه ، أو مثلها إن كانت قد تلفت ، وإن هلكت اللقطة أو تلفت في حول التعريف بغير تعد منه ولا تفريط ، فلا ضمان عليه .

• ما يفعل باللقطة إذا أخذها :

إن كانت اللقطة شاة أو فصيلا أو نحوهما من الضوال ، أو ما يخشى فساده من طعام ونحوه ؛ فللملتقط أن يفعل الأحظ لمالكة من أكله وعليه قيمته ، أو يبيعه وحفظ ثمنه ، أو حفظة مدة التعريف ، ويرجع بما أنفق عليه على

(١) أخرجه مسلم برقم : (١٢/ ١٧٢٥) .

مالكه كشاة وحيوان ونحوه ، والسفيه والصغير يُعرف لقطتهما وليهما ، وللملتقط أن يعرفها بنفسه ، أو ينب غيره مكانه ، عن زيد ابن خالد رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، الذهب ، أو الورق ؟ فقال : « اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه » . ، وسأله عن ضالة الإبل ، فقال : « ما لك ولها ، دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها » . ، وسأله عن الشاة ، فقال : « خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » . متفق عليه^(١) .

• حكم لقطة الحرم المكي :

لقطة الحرم المكي لا يجوز أخذها إلا إذا خاف عليها التلف أو الضياع ، ويجب على أخذها تعريفها ما دام في مكة ، أو تسليمها للجهات المختصة كإمارة مكة ، أو إدارة الحرم أو غيرهما من الجهات التي كلفها الإمام بمثل ذلك ، وإذا أراد الخروج من مكة سلمها لجهات الاختصاص من حاكم أو من ينوب عنه ، ولا يجوز تملك لقطة مكة بحال ، ولا يجوز أخذها إلا لمن يُعرفها أبداً .

ومثلها لقطة الحاج يحرم التقاطها ، سواء كانت في الحل أو في الحرم إلا لمن يعرفها أبداً .

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، لَا يَخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ » .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٢٨)، ومسلم برقم: (٥/١٧٢٢)، واللفظ له.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِلَّا الْإِذْخَرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا ؟ فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخَرَ . متفق عليه^(١) .

• حكم إنشاد الضالة في المسجد :

لا يجوز لأحد أن ينشد ضالته في المسجد ، لأن المساجد بنيت لذكر الله وعبادته .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » . أخرجه مسلم^(٢) .

• أحكام اللقيط :

اللقيط : هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقبه ، يُبذ في مكان أو ضل الطريق .

• حكم التقاط اللقيط :

التقاط اللقيط فرض كفاية ، ولمن أخذه ورباه أجر عظيم ، لما في ذلك من إنقاذ نفس من الهلاك ، وتربية اللقيط وإعداده لطاعة الله ﷻ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾  [المائدة: ٢] .

حكم اللقيط :

إذا وجد اللقيط في دار الإسلام حكم بإسلامه ، ويحكم بحريته أينما وجد ، لأنها الأصل ، ما لم يتبين خلاف ذلك ، ويختار له إسماً يدعى به ، ولا ينسبه من التقطه إلى نفسه ، بل ينسبه إلى أسم عام ، أو إلى جهة مطلقة كأن يسميه محمد ابن مسلم ، أو سليمان العربي ، أو فاطمة الجنوبي ، ونحو ذلك من الأسماء العامة ، ويسجله لدى الجهات المختصة بهذا الاسم : ﴿ ادْعُوهُمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٣٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣٥٣/٤٤٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٥٦٨/٧٩).

لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿[الأحزاب: ٥]﴾ .

حضانة اللقيط :

اللقيط لو اجدته إن كان مكلفا أمينا عدلا ، ونفقته على بيت مال المسلمين ، وإن وجد معه شيء أنفق عليه منه .

• حكم ميراث اللقيط وديته :

ميراث اللقيط وديته لبيت المال إن لم يخلف وارثا ، ووليه في قتل العمد الإمام يخير فيه بين القصاص والدية لبيت المال .

• من يرد إليه اللقيط :

إن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به ، وإن إدعاه جماعة قدم ذو البينة ، فإن لم تكن بينة فمن ألحقته القافة به لحقه .

• حكم التبني :

التبني : هو نسبة الولد لغير أبيه ، بحيث يأخذ أحكام الابن من الصلب ، وقد حرم الله هذا التبني بقوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ۚ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤-٥] .

ويستحب لمن له قدرة أخذ اللقيط وتربيته وإطعامه والإحسان إليه حتى يبلغ ويتزوج : ﴿ يَتَّيِّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا

الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج: ٧٧] .

واللقيط ليس أبنا ، وإنما هو أجنبي ، إلا إذا أرضعته زوجة من كفله أو ابنته
فيأخذ حكم الرضاع في الحرمة .

وإذا كانت الدولة لا تبيح كفالة اللقيط إلا إذا نسب المتبني الولد إليه ؛ وترك
هذا التبني يجعل الكفار يأخذون أبناء المسلمين ، ويربونه على غير ملة
الإسلام ، فلا مانع من تسجيل اللقيط باسم من كفله من المسلمين ، لكن
تكتب ورقة ويشهد عليها أن هذا الولد ليس لمن ينسب له ، ولا مانع أن
يوصي له بالثلث فما دونه ، وذلك عملا بأخف الضررين ، والضرورة تقدر
بقدرها ، وعلى كافل اليتيم اللقيط أن يعلمه حينما يبلغ رشده بنسبه ،
وحقيقة أمره بالحكمة ، درءا للمفاسد التي قد تحدث .

٧- الخزانة السابعة

٢٤- الوقف

- الوقف : تحييس الأصل ، وتسهيل المنفعة ، طلبا للثواب من الله ﷻ .
- حكمة مشروعية الوقف :

يرغب من يوسع الله عليه من ذوي الغنى واليسار أن يتزودوا من الطاعات ، ويكثروا من القربات ، فيجعلون شيئا من أموالهم العينية ، مما يبقى أصله ، وتستمر منفعته ، وقفا لله ﷻ ، خشية أن يؤول بعد الموت إلى من لا يحفظه ولا يصونه ، لذا شرع الله الوقف زيادة في أجر الواقف ، ومنفعة للموقوف عليه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة: ٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ١٧ ﴾ [التغابن: ١٧] .

حكم الوقف :

الوقف عبادة مستحبة ، وهو من أفضل الصدقات التي حث الله تعالى عليها وأجل أعمال القرب والبر والإحسان ، وأعمها وأكثرها فائدة .

والوقف من الأعمال التي لا تنقطع بعد الموت ، ويصح بكل قول أو فعل يدل عليه : ﴿ إِنَّ الْمُسْدِقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضَاعِفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ١٨ ﴾ [الحديد: ١٨] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » . أخرجه مسلم ^(١) .

(١) أخرجه مسلم برقم : (١٤ / ١٦٣١) .

• شروط صحة الوقف :

يشترط لصحة الوقف ما يلي :

- ١- أن يكون في عين معلومة ينتفع بها مع بقاء عينها .
- ٢- أن يكون على بر كالمسجد والقناطر ، والأقارب والفقراء .
- ٣- أن يقف على معين من جهة كمسجد كذا ، أو شخص كزيد مثلا ، أو صنف كالفقراء .

٤- أن يكون الوقف مؤبداً منجزاً غير مؤقت ولا معلق إلا إذا علقه بموته .

٥- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه .

٦- أن يكون الوقف مملوكا للواقف .

• ما ينعقد به الوقف :

ينعقد الوقف بالقول ؛ كأن يقول وقفت أو حبست وسبلت ونحوها .
ويصح بالفعل كمن بنى مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه ، أو مقبرة وأذن للناس بالدفن فيها ، أو يحفر بئرا ويأذن للناس بالشرب والسقي منها .

• صفة التصرف بالوقف :

يجب العمل بشرط الواقف في جمع ، وتقديم ، وترتيب ونحوها ما لم يخالف الشرع ، فإن أطلق ولم يشترط الواقف عُمِل بالعادة والعرف ما لم يخالف الشرع ، وإلا فَهْهُمْ سواء في الاستحقاق .

• ما يشترط في العين الموقوفة :

يشترط في العين الموقوفة المنفعة دائما من عقار وحيوان وبستان وسلاح وأثاث ونحوه ، وأن تكون مباحة النفع .

ويستحب أن يكون الوقف من أطيب المال وأحسنه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ

مَنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّائِدِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

كيف يكتب الوقف :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرِ أَرْضًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . ، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ » . متفق عليه ^(١) .

• أحكام الوقف :

١- إذا وقف الإنسان على جماعة يمكن حصرهم ، وجب تعميمهم والتسوية بينهم ، فإن لم يمكن حصرهم كقبيلة كذا جاز التفضيل والاقتصار على بعضهم .

٢- إذا وقف على أولاده ، ثم على المساكين ، فهو لأولاده الذكور والإناث وأولادهم وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كان لبعضهم عيال ، أو ذو حاجة أو عاجز عن الكسب ، فله أن يخصه بما يسد حاجته .

٣- إذا قال : هذا الوقف وقف على أبنائي ، أو بني فلان ، اختص بالذكور دون الإناث إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة كبنِي هاشم ونحوها ، فيدخل النساء مع الرجال .

٤- الوقف أصل ثابت يجوز دفعه إلى آخر يقوم بتعميره من ماله بنسبة معينة من الربع .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٧٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٣٢/١٥).

٥ - ليس للوقف مقدار محدد ، وهو يختلف باختلاف الناس ، فمن كان غنيا لا وارث له ، فيسن له أن يوقف كل ماله ، ومن كان غنيا له ورثة ، فيسن له أن يوقف بعضه : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] .

• الحكم إذا تعطلت منافع الوقف :

الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ، ولا بيع ، ولا يورث ، ولا يوهب ، ولا يرهن ، فإن تعطلت منافعه بخراب أو غيره وجب بيعه ويصرف ثمنه في مثله كالمسجد إذا تعطلت منافعه ، يباع وينقل لمسجد آخر حفظا لمصلحة الوقف ، ما لم يترتب على ذلك مفسدة أو مضرة لأحد: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] .

• ما يصح وقفه :

يجوز وقف كل ما جاز بيعه ، وجاز الانتفاع به ، مع بقاء عينه من عقار ومنقول ، فالعقار كالأرض والدار والدكان ونحو ذلك ، والمنقول كالحيوان والسيارة والسلاح والدروع والآلات والكتب والحلي والأثاث ونحو ذلك .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَجَدَ مَالًا بِخَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْبَرَهُ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا » . ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ » . متفق عليه^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا يَنْقُمُ ابْنُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٧٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥ / ١٦٣٢).

جَمِيلٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا ، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . متفق عليه ^(١) .

● اختيار الوقف :

الله تبارك وتعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، فإذا أراد المسلم أن يوقف شيئا طلبا لمرضاة الله ﷻ ، يحسن به أن يختار أحسن أمواله وأنفسها عنده ، وأحبها إليه ، وذلك من تمام البر والإحسان: ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمِمَّا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٩٢] .

وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : « كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] ، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخْ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . متفق عليه ^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩٨٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٦١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩٩٨/٤٢).

• أفضل الأوقاف :

أفضل الأوقاف وأحبها إلى الله ﷻ ، هو كل ما عم نفعه لعموم الناس ، في كل زمان ومكان ، كوقف الماء ، وبناء المساجد ، ودور العلم ، والوقف على المجاهدين في سبيل الله ، والوقف على طلبة العلم ، والوقف على الأقارب والفقراء ، والوقف على البساتين التي يطعم منها الفقراء والمساكين والمحتاجين .

وأفضل الأوقاف ما فيه إحياء للنفوس والقلوب ، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، والأحوال والأشخاص .

وإذا كان الإنسان في بلد يموت فيه الناس من الجوع والعطش فالأفضل الوقف على إنقاذ الناس من الموت والجوع والعطش ، والصدقة على القريب الفقير أفضل ، لأنها صدقة وصلة .

وإذا كان الإنسان في بلد فيها الأرزاق متيسرة ، والناس محتاجون للعلم ، فبناء المساجد ، ودور العلم ، وطباعة الكتب ، أفضل وأعظم ثوابا وهكذا :

﴿ قُلْ إِنْ أَلْفُ ضَلَّ يَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٧٣) يَخْنُصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (٧٤) [آل عمران: ٧٣ - ٧٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلًا لَذِينَ الْأَلْبَابِ ﴾ (البقرة: ٢٦٩) .

أنواع الأوقاف في عهد الرسول ﷺ :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » . قَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ » . متفق عليه (١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٧٧٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٢٤/٩).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ ، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرَنِي بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . ، قَالَ : فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُبْتِاعُ ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ » . متفق عليه^(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه تُوِفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوِفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، أَيْنَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . ، قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا » . أخرجه البخاري^(٢) .

وعن أبي عبد الرحمن : « أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : أَتَشْدُكُمْ اللَّهُ ، وَلَا أَتَشْدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ » . ؟ فَحَفَرْتُهَا ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ » . ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ ، قَالَ : فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ » . أخرجه البخاري^(٣) .

وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَابْتَاعَهُ أَوْ فَأْضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٧٧٣)، ومسلم برقم: (١٥/١٦٣٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٧٥٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٢٧٧٨).

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ
كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » . متفق عليه^(١) .

• حكم تغيير صورة الوقف :

يستحب تغيير صورة الوقف إذا تعطلت منافعه ، أو بعض منافعه ، للمصلحة
كجعل الدور حوانيت ، والبساتين دورا ومساكن .
ونفقة الوقف من غلته مالم يشترط من غيرها ، وتجوز مخالفة نص الواقف
إلى ما هو أصلح وأنفع وأحب إلى الله تعالى .

• ناظر الوقف :

إذا لم يعين الواقف ناظرا للوقف فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معينا ،
وإن كان على جهة كالمساجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين ؛ فالنظر
على الوقف للحاكم ، ويجوز تعدد النظر عند الحاجة كما لو كان الوقف
من المزارع الكبيرة والوقف كبيرا .

ويشترط في الناظر :

١ - العدالة .

٢ - الكفاية .

فإن لم تتوفر العدالة والكفاية ، نزع الحاكم الوقف منه ، وأشرف عليه ،
حفظا لمصلحة الوقف ، والموقوف عليه .

• وظيفة الناظر :

مهمة ناظر الوقف محصورة في أمرين :

الأول : المحافظة على الوقف ورعايته وصيانتة وتنميته .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٠٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١/١٦٢٠).

الثاني : صرف الوقف على الجهة التي سمى الواقف ، ولا يتصرف زيادة على ذلك إلا بإذن القاضي .

• عزل الناظر :

يجوز للواقف عزل الناظر متى شاء ، وللناظر عزل نفسه متى شاء ، بعلم القاضي .

ويجب على القاضي عزل الناظر في الأحوال الآتية :

١- إذا كان خائناً غير مأمون .

٢- أو كان عاجزاً .

٣- أو ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه .

٤- أو كان يصرف مال الوقف في غير المعين له .

وإذا تم عزل الناظر ، عين القاضي ناظراً غيره على الوقف ، وتكون أجرته من ريع الوقف يقدرها القاضي حسب العرف .

• حكم الوقف على الورثة :

يجب على المسلم التسوية بين أولاده ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يجوز تفضيل بعضهم على بعض بدون سبب ظاهر ، وإذا كان أحد أولاده مريضاً أو عاجزاً ، فيجوز أن يخصصه بما يسد حاجته ، ويحرم على الإنسان أن يقف وقفا يضار به الورثة ، فإن فعل فالوقف باطل ، وإذا خاف الرجل على بناته أن تطلق من بعده أو ترمل بناته من بعده ، فلا حرج عليه أن يوقف عليهن الدور شفقة عليهن ، ورحمة بهن ؛ لأن الذكر يستطيع أن يتكسب بخلاف الأنثى ، خاصة إذا طلقت ربما لا تجد من يرفق بها ، خاصة إذا لم يكن لها أبناء ، أو من يقوم عليها .

• حكم أوقاف الكفار :

أوقاف الكفار نوعان :

أحدهما : الوقف على معين أو جهة : يجوز للإنسان الوقف عليها كإطعام الفقراء ، وإصلاح الطرق ، وحفر الآبار ، والمصالح العامة ونحوها .
فهذا الوقف صحيح ينفع صاحبه الكافر في الدنيا لا في الآخرة : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] .

الثاني : الوقف على الكنائس والبيع ومواطن الشرك ونحوها ، فهذا الوقف لا يصح من مسلم ولا كافر ، لما فيه من الإعانة على الكفر وتقويته واستمراره ، وللإمام أن يستولي على كل ذلك ، ويجعله في القربات التي شرعها الله ورسوله : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢] .

حكم زكاة الوقف :

الوقف له حالتان :

الأولى : إذ كان الوقف على جهة تستحق الزكاة كالفقراء والمساكين ، فهذا لا زكاة فيه لأنه وصل إلى أهل الزكاة .

الثانية : إذا كان الوقف على جهة لا تستحق الزكاة كأولاده ؛ فهذا بمجرد صرف الأموال لكل واحد من الموقوف عليهم ، يستقبل به الحول ، ثم يزكيه إذا حال عليه الحول ، وبلغ النصاب .

• حكم وقف الكافر :

الوقف قربة يتقرب بها العبد المسلم إلى الله ﷻ ، فلا ثواب فيه لكافر ، ويصح الوقف المشروع من الكافر ، لكن يثاب على الصدقات في الدنيا بمال أو ولد أو عافية ، ولا حظ له من ثواب الآخرة ، لكفره المانع من قبول

عمله : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾  [المائدة: ٥] .

وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً ، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا » .
أخرجه مسلم ^(١) .

• مبطلات الوقف :

يبل الوقف بما يلي :

- ١ - الوقف على كنيسة .
- ٢ - الوقف على معصية .
- ٣ - الوقف على كافر حربي .
- ٤ - الجهل بسبق الوقف على الدين .
- ٥ - موت الواقف قبل تسليم الوقف .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٨٠٨ / ٥٦) .

٨- الخزانة الثامنة

٢٥- الهبة

- الهبة : هي تملك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض .
- والهدية : هي ما يهدى للإنسان من مال غيره في الحياة بلا عوض .
- والعطية : هي التبرع بالمال في الحياة بلا عوض .
- والوصية : هي التبرع بالمال بعد الوفاة .
- والصدقة : هي التبرع بالمال في الحياة ، طلبا للثواب من الله تعالى في الكل .
- وتطلق الهبة على الهدية والعطية ، والجميع داخل في باب البر والإحسان ، والصلة والمعروف ، فالهبة والصدقة والعطية من رأس المال ، والوصية من الثلث فأقل لغير وارث ، وما زاد على الثلث أو كان لوارث ، فهو موقوف على إجازة الورثة بعد الموت : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] .
- حكمة مشروعية الهبة :

شرع الله الهبة ، لما فيها من تأليف القلوب ، وتوثيق عرى المحبة بين الناس ، خاصة إذا كانت على قريب أو جار أو ذي عداوة ، فقد تحصل الخصومات . ويقع التنافر والتباغض ، وتنقطع صلة الأرحام ، فشرع الله الهبة والهدية ، لتصفو القلوب ، وإزالة كل ما يسبب الفرقة بين الناس ، وتطهر النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع ، ويحصل الأجر والثواب لمن فعلها ابتغاء

وجه الله ﷻ : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] .

حكم الهبة :

الهبة عبادة من العبادات ، وهي مستحبة لما فيها من تأليف القلوب ، وتحصيل الأجر والثواب ، وحصول المحبة والمودة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها » . أخرجه البخاري ^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله ، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً » . أخرجه البخاري ^(٢) .

• فضل الهبة :

قال الله تعالى : ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦١] .

وقال الله تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِّجَارَتِهَا ، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ » . متفق عليه ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٥٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٥٩٥) .

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٠١٧)، ومسلم برقم: (١٠٣٠ / ٩٠)، واللفظ له .

وعن عائشة رضي الله عنها : أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِي : إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ، ثُمَّ الْهَلَالِ ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ ، فَقُلْتُ يَا خَالَةَ : مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ ، فَيَسْقِينَا . متفق عليه (١) .

• فقه الإنفاق الشرعي :

الله ﷻ كريم ، يحب الجود والكرم ، وقد رغب الإسلام في الهدية والهبة والعطية ، وكان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فلهو أجود بالخير من الريح المرسلة ، وكان ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها ، ويدعوا إلى قبولها ويرغب فيها ، وكان أعظم الناس صدقة بما ملكت يده ، لا يسأله أحد شيئاً إلا أعطاه إياه ، قليلاً كان أو كثيراً ، يعطي عطاء من لا يخشى الفقر ، وكان العطاء صدقة أحب شيء إليه ، وكان فرحه وسروره بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه منه ، إذا عرض له محتاج أثره على نفسه .

وكان ﷺ ينوع في أصناف عطاءه وصدقته ، تارة بالهبة ، وتارة بالصدقة ، وتارة بالهدية ، وتارة يشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه ، وتارة يقترض الشيء فيرده أكثر منه ، وتارة يشتري الشيء ثم يعطي البائع السلعة ، وثمر السلعة جميعاً ، وبذلك كان أشرح الناس صدراً ، وأطيبهم نفساً صلوات الله وسلامه عليه : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ﴿٤﴾ [القلم: ٤] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٥٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٨ / ٢٩٧٢).

كرم النبي ﷺ :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ ». متفق عليه ^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال : « مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ : يَا قَوْمِ اسْلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ ». أخرجه مسلم ^(٢).

• ما تنعقد به الهبة :

تنعقد الهبة بكل لفظ يفيد تملك المال بلا عوض ، كوهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ، وتنعقد بكل معاواة دالة عليها .

• ما يصح هبته :

كل ما يجوز بيعه تجوز هبته من الأموال والعقار ، قليلا كان أو كثيرا ، ويستحب قبولها ، ويكره ردها وإن قلت .

• شروط الهبة :

يشترط لصحة الهبة ما يلي :

١- أن يكون الواهب جازئ التصرف .

٢- أن يكون مختارًا .

٣- أن يكون مالكا للموهوب .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٦) ، ومسلم برقم (٢٣٠٨/٥٠) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣١٢/٥٧) .

٤- وأن يذكر ما يدل على الهبة .

ويشترط في الموهوب :

١- أن يكون موجودًا حقيقة .

٢- وأن يكون مالا متقوماً .

٣- وأن يكون مملوكًا للواهب .

• أنواع الهبة :

الهبة إن كانت من الغني لمثله ، فهي من أجل المودة والمحبة ، وإن كانت من الغني إلى الفقير ، فهي للإحسان والمواساة ، وإن كانت الهبة من الفقير إلى الغني ، فهي غالبا يراد بها المكافاة .

فالهبة نوعان :

الأول : هبة مطلقة : لا يقصد بها العوض ، وإنما يقصد بها الأجر ، وحصول المودة ، سواء كانت لمن دونه ، أو أعلى منه ، أو مثله ، وهذا هو الأصل ، وهي مستحبة .

عن عائشة رضي الله تعالى عنها : « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِرْ ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ ، إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » . متفق عليه^(١) .

الثاني : هبة مقيدة : وهي التي يقصد بها ثواب الدنيا ، فهذه حكمها حكم البيع ، والغالب أن المهدى يطلب بها أكثر مما أهدي ، والأفضل أن يقنع بما أهدي إليه ، ولا يجعل الهدية طريقا لابتزاز أموال الناس: ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٧٦٠)، ومسلم برقم: (١٠٠٤ / ٥١)، واللفظ له.

لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾ [البينة: ٥] .

وقال الله ﷻ : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤] .

ما تملك به الهبة :

الهبة والصدقة تملك بالقبض ، فإن لم يقبض الإنسان الهبة أو الصدقة فمن حق الواهب أو المتصدق أن يرجع فيها ، عند وجود عارض يمنع من الصدقة أو الهبة .

• الأولى بالهدية :

الأولى بالهدية والهبة والعطية الأقرب فالأقرب من الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء من الأغنياء والفقراء .

عن عائشة رضي الله عنها : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا » . أخرجه البخاري (١) .

وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » . متفق عليه (٢) .

• حكم أخذ العطاء :

من جاءه مال أو شيء من غير إشراف أو مسألة ، فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، فإن شاء تموله ، وإن شاء تصدق به .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٥٩٥) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٥٩٢)، ومسلم برقم: (٩٤/٩٩٩)، واللفظ له.

عن ابن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : أَعْطِهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ». متفق عليه^(١).

• كيف يعطي الإنسان أولاده :

يسن للقادر أن يعطي أولاده حال حياته ، ويجب عليه التسوية بينهم على حسب ميراثهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن فضل بعضهم على بعض سوي برجوع أو زيادة ، وإذا أعطى الإنسان أحد أولاده لمعنى فيه من زمانه أو كثرة أولاد أو مرض أو الانشغال بعلم ونحوه ، جاز التخصيص من أجل ذلك ، ويحرم ذلك على سبيل الأثرة .

عن عامر قال : « سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ . ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، قَالَ : فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ » . متفق عليه^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٤٤)، ومسلم برقم: (١١١/١٠٤٥)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٥٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩/١٦٢٣).

• حكم من عمل في مال أبيه :

الأولى أن يجعل الأب ابنه الذي يدير تجارته شريكا معه بنسبة معينة مكتوبة، لئلا يقع الخلاف بين الأولاد ، فإن لم يكن هذا ، وحصل الخلاف ، فالأب مخير بين ثلاثة أمور :

١- أن يعامل الابن كأنه شريك له نسبة يقدرها أهل الخبرة كالربع أو الخمس ونحو ذلك .

٢- أن يقدر أهل الخبرة للابن الذي عمل مع أبيه أجره المثل كأنه عامل مع أبيه.

٣- أن ينصف الأب ابنه الذي عمل معه بأن يخصه بعطية من المال تقابل عمله ، بشرط أن يعطيه الأب حال الحياة .

• حكم الرجوع في الهبة :

لا يجوز لوأهب أن يرجع في هبته المقبوضة إلا الأب فيما وهب لأولاده ، ويجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه ، وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا بنفقته الواجبة عليه ، وليس للأب القادر أن يقضي دين ولده من الصدقة أو الزكاة إذا كان غنياً .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » . متفق عليه^(١) .

• ما يُسنُّ للمُهدّي والمُهدَى له :

الهدية والهبة والعطية عبادة تجلب المحبة ، والمودة ، إذا كانت ابتغاء وجه الله ﷻ ، ويستحب الإهداء للأقارب والصغار ، والوجها والكبار وسائر

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٥٨٩)، ومسلم برقم: (٨/١٦٢٢)، واللفظ له.

الناس ابتغاء وجه الله تعالى ، ويستحب قبول الهدية والإثابة عليها مقابلة للجميل بمثله أو أفضل منه ، لئلا يكون لأحد عليه منة ، فإن لم يجد دعا له ، وإن جمع بينهما فهو أفضل : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦١] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » . أخرجه البخاري ^(١) .

وعن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ » . أخرجه الترمذي بسند صحيح ^(٢) .

• حكم رد الهدية :

يجوز رد الهدية لسبب ، كأن يعلم أن المهدي صاحب منة ، أو يعيره بها ، أو يتحدث بها ونحو ذلك ، ويجب رد الهدية إن كانت مسروقة أو مغصوبة أو منهوبة .

• حكم العطية عند الموت :

من مرضه مخوف كالتاعون ، وذات الجب ونحوهما فلا يلزم ولا يصح تبرعه لو ارث بشيء إلا بإجازة الورثة له بعد الموت ، كما لا يلزم ولا يصح تبرعه بما فوق الثلث لغير وارث إلا بإجازة الورثة له بعد الموت .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٥٨٥) .

(٢) صحيح / أخرجه الترمذي برقم: (٢٠٣٥) .

• حكم الهدية للمشرك وقبولها منه :

تشرع الهدية للمشرك ، وقبولها منه ، تأليفا لقلبه ، وطمعا في إسلامه: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَنِّلُواكُم فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لِمَنَادِيلٍ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » . متفق عليه^(١) .

وعن أسماء رضي الله عنها قالت : « قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ » . متفق عليه^(٢) .

• ما لا يرد من الهدايا :

عن أنس رضي الله عنه : « أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ » . أخرجه البخاري^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمُحْمَلِ طِيبُ الرِّيحِ » . أخرجه مسلم^(٤) .

• ما يُفعل بالهبة أو الهدية أو العطية التي لا تليق به :

عن علي رضي الله عنه قال : « أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءَ ، فَلَبِسْتُهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي » . متفق عليه^(٥) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٤٦٨ / ١٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٢٠)، ومسلم برقم: (١٠٠٣ / ٥٠)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٥٩٢٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم: (٢٢٥٣ / ٢٠).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: ٢٦١٤، واللفظ له ، ومسلم برقم: (٢٠٧١ / ١٩).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا ، وَجَاءَ عَلِيٌّ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا ، فَقَالَ : مَا لِي وَلِلدُّنْيَا ، فَأَتَاهَا عَلِيٌّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ ، قَالَ : تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ ، أَهْلُ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ » . أخرجه البخاري (١) .

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ ، فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » . ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَمْ أَكُسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًَا » . متفق عليه (٢) .

• من أهدي له هدية في مجلس فهو أحق بها :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعُمَرَ صَعْبٌ ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَقُولُ أَبُوهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بَعْضُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ لَكَ ، فَاشْتَرَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ » . أخرجه البخاري (٣) .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٦١٣) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٨٨٦)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (٢٠٦٨/٦) .

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٢٦١٠) .

• قبول الهدية ، وإن قلت :

قبول الهدية فيه تطيب لقلب المهدي ، وإزالة الوحشة بين الناس .
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ » . أخرجه البخاري ^(١) .
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَالٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، قَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » . متفق عليه ^(٢) .

• حُكْمُ الْمَكَافَأَةِ عَلَى الْهَدِيَّةِ أَوْ الْهَبَةِ أَوْ الْعَطِيَّةِ :

يستحب قبول الهدية ، والمكافأة عليها بأحسن منها أو مثلها مقابلة للجميل بمثله ولئلا يكون لأحد عليه منة ، فإن لم يجد دعا له .
عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » . أخرجه البخاري ^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَضَّاهُ ، فَقَالُوا لَهُ : فَقَالَ : إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، وَقَالَ : أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » . متفق عليه ^(٤) .

• حُكْمُ الشَّاءِ عَلَى الْمَهْدِيِّ :

يستحب الشاء على المهدي ، والدعاء له ، شكرًا لإحسانه وبذله .
عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ » . أخرجه الترمذي ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري برقم : (٢٥٦٨) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٢٥٧٧) ، واللفظ له ، ومسلم برقم : (١٧٠ / ١٠٧٤) .

(٣) أخرجه البخاري برقم : (٢٥٨٥) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٢٦٠٩) ، واللفظ له ، ومسلم برقم : (١٢٢ / ١٦٠١) .

(٥) صحيح / أخرجه الترمذي برقم : (٢٠٣٥) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْدَلَ مِنْ كَثِيرٍ ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ ، مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمُهْنَاءِ ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا ، مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ » . أخرجه أحمد والترمذي بسند صحيح ^(١) .

• حُكْم الهدية لجلب مصلحة :

من أهدى هدية لولي أمر أو غيره ، ليفعل معه ما لا يجوز ، كان حراما على المهدى ، والمهدى إليه ، فإن فعل ذلك كان من الرشوة الملعون آخذها أو معطيها ؛ وإن أهداه هدية ، ليكف ظلمه عنه ، أو ليعطيه حقه الواجب له ، فهذه الهدية حرام على الآخذ ، وجاز للدافع دفعها إليه دفعا لشره ، وحفظا لحق الدافع .

عن أبي حميد السعدي رضي الله عنه قال : « اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي ، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيِ إِبْطَيْهِ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا » . متفق عليه ^(٢) .

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم : (١٣١٤٤) ، والترمذي برقم : (٢٤٨٧) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٧١٧٤) ، واللفظ له ، ومسلم برقم : (١٨٣٢ / ٢٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ » . أخرجه أحمد والترمذي بسند صحيح^(١) .

• الفرق بين الهدية والرشوة :

الراشي يقصد بالرشوة إبطال حق ، أو إحقاق باطل ، فهذا محرم ، فإن رشاه لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنة ، وأما المهدي فقصدته استجلاب المودة والإحسان ، فإن قصد المكافأة فهو معاوض ، وإن قصد الربح فهو مكاثر .

• حكم العمري والرقبة :

العمري : أن يهب الإنسان غيره شيئاً مدة عُمره ، فإذا مات عادت للواهب ، كأن يقول أعمرتك هذه الدار مدة عمرك أو مدة عمري .

والرُقْبَةُ : كأن يقول : أرقبتك داري مدة حياتك ، فإن مت قبلي رجعت إلي ، وإن مت قبلك ، فهي لك ولعقبك .

فالعمري والرقبة نوع من الهدية ، لكنها موقته بوقت ، وحكمها أنها جائزة والتوقيت باطل ، فتكون العمري والرقبة لمن وهبت له في حياته ، ولورثته من بعده ، ولا ترجع للواهب .

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَلِعَقِبِهِ » . أخرجه مسلم^(٢) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى ، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » . متفق عليه^(٣) .

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم: (٩٠١١) ، والترمذي برقم: (١٣٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٦٢٥ / ٢٦) .

• حُكْم رد الهدية :

يستحب قبول الهدية ، ويجوز رد الهدية لسبب كأن يعلم أن المهدي صاحب منة ، أو يعيره بها ، أو يتحدث بها أمام الناس .

ويجب رد الهدية لمانع شرعي ، كأن تكون مسروقة أو مغصوبة أو محرمة .
عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب ابن جثامة الليثي : « أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » . أخرجه البخاري (٢) .
وعن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفًا عَنْ صَلَاتِي » . متفق عليه (٣) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٢٥)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٦٢٥ / ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٨٢٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٧٣)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (٥٥٦ / ٦١).

٩ - الخزانة التاسعة

٢٦ - الصدقة

• **الصدقة :** هي ما يعطى للفقراء والمحتاجين من مال ، طلبا للثواب من الله تعالى .

والمواساة بالمال على ثلاث مراتب :

الأولى : أن تنزل المحتاج منزلة عبدك ، فتعطيه ابتداء ، ولا تحوجه إلى السؤال ، وهي أدناها .

الثانية : أن تنزله منزلة نفسك ، وترضى بمشاركته إياك في مالك ، وهذه هي أوسطها .

الثالثة : أن تؤثره على نفسك ، وهذه مرتبة الصديقين ، وهي أعلاها: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٩﴾ [الحشر: ٩] .

حكم الصدقة :

الصدقة والهبة كلاهما مستحب ، وقد حث الإسلام على الصدقة والهدية والعطية ، لما فيها من تأليف القلوب ، وتوثيق عرى المحبة بين المسلمين ، وبين الناس ، وتطهير النفوس من رذيلة البخل والشح ، وجعل الله لمن فعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى الأجر الجزيل ، والثواب العظيم: ﴿ إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ ﴿١٨﴾ [الحديد: ١٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا مِنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦١] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [١٣٣] الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْفَيْضِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤] .
 هدي النبي ﷺ في الإنفاق :

الله جل جلاله جواد كريم ، يحب الجود والكرم والسخاء من الناس للناس ، وكان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، وكان يقبل الهدية ، ويثيب عليها ، ويدعوا إلى قبولها ، ويرغب فيها ، وكان ﷺ أعظم الناس صدقة بما ملكت يده ، لا يسأله احد شيئا إلا أعطاه قليلا كان أو كثيرا ، يعطي عطاء من لا يخشى الفقر ، وكان العطاء والإحسان أحب شيء إليه ، وكان سروره وفرحه ﷺ بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه منه ، إذا عرض له محتاج أثره على نفسه .

وكان ﷺ ينوع في أصناف عطاءه وصدقته ، تارة بالهبة ، وتارة بالصدقة وتارة بالهدية ، وتارة يشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه ، وتارة يقترض الشيء ثم يرد أكثر منه ، وتارة يشتري الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة معا ، ولذلك كان أشرح الناس صدرا ، وأطيبهم نفسا ، وأحسنهم خلقا ، صلوات الله وسلامه عليه : ﴿ فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِظَ الْقَلْبُ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] .

وقال الله ﷻ عن الأنبياء والرسل : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْـَـرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠] .

فضل الجود والإحسان :

قال الله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [١٣٣] الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤] .

وقال ﷻ : ﴿ لَن نَّالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٩٢] .

وعن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ ، كَمَا يُرِيِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » . متفق عليه ^(١) .

• أعظم الصدقة :

عن أبي هريرة ؓ قال : جاء رجل للنبي ﷺ فقال يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ ؟ فَقَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى ، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » . متفق عليه ^(٢) .

• فضل الإنفاق في وجوه البر :

الإنفاق في سبيل الله ، في مصالح المسلمين ، وعلى المحتاجين ، من أعظم القرب ، والثواب الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبع مائة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة ، إلى أضعاف مضاعفة ، والله يضاعف لمن يشاء .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤١٠)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٠١٤ / ٦٤) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤١٩) ، ومسلم برقم: (١٠٣٢ / ٩٢) ، واللفظ له .

ويتفاوت الإنفاق بحسب حال المنفق، ونيته، وإيمانه، وإخلاصه، وإحسانه،
وانشراح صدره، والسرور بذلك، وبحسب مقدار النفقة والصدقة، ونفعها،
ووقوعها موقعها، وبحسب طيب المنفق منه، وسلامته وطهارته، وكيفية
إنفاقه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ
سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٦١) الَّذِينَ
يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ
رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ [البقرة: ٢٦١-٢٦٢].

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالتَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً
فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢٧٤) [البقرة: ٢٧٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ :
فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ». متفق
عليه^(١).

• حُكْمُ الصَّدَقَةِ :

الصدقة سُنَّةٌ كل وقت، بالفاضل عن كفايته، وكفايته من يموه، وتتأكد في
زمان وأحوال، فالزمان كرمضان، وعشر ذي الحجة .
والحالات أوقات الحاجة أفضل، دائمة كفصل الشتاء، أو طارئة كأن
تحصل مجاعة أو جذب أو غير ذلك .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٢)، ومسلم برقم: (١٢٩ / ٢٠٥)، واللفظ له.

والصدقة في حال الصحة أفضل منها في حال المرض ، وفي حال الشدة
أفضل منها في حال الرخاء ، إذا قصد بذلك وجه الله : ﴿ لَا خَيْرَ فِي
كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن
يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤] .
وقال الله تعالى : ﴿ يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ لَعَنَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُكَذِّبُونَ الْوَعْدِ وَأُولَٰئِكَ
سُجَّدُوا لِلَّهِ قَرَارًا ﴾ [الأنعام: ١١٤] .
﴿ يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ لَعَنَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُكَذِّبُونَ الْوَعْدِ وَأُولَٰئِكَ
سُجَّدُوا لِلَّهِ قَرَارًا ﴾ [الأنعام: ١١٤] .
وأفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، والكاشح : من يضمم العداوة .

١٠ - الخزانة العاشرة

٢٧ - الوصية

- الوصية هي : الأمر بالتصرف بعد الموت ، أو التبرع بالمال بعد الموت .
 - والهبة هي : تملك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض .
 - والهدية هي : ما يهدي للإنسان من مال غيره في الحياة بلا عوض .
 - والعطية هي : التبرع بالمال في الحياة بلا عوض .
 - والصدقة هي : التبرع بالمال في الحياة ، طلبا للثواب من الله تعالى .
- وكل ذلك عبادة وطاعة وقربى إلى الله ﷻ : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢] .

حكمة مشروعية الوصية :

شرع الله ﷻ الوصية على لسان رسوله ﷺ ، لطفا بعباده ، ورحمة بهم ، حيث جعل للمسلم نصيبا من ماله يفرضه قبل وفاته في أعمال البر التي تعود على الفقراء والمساكين والمحتاجين بالخير والفضل ، وتعود على الموصي بالثواب والأجر ، في وقت حيل بينه وبين العمل ، وبين ما يملك .

• حكم الوصية :

الوصية مستحبة لمن له مال كثير ، ووارثه غير محتاج ، فيوصي بشيء من ماله لا يتجاوز الثلث ، يصرف في وجوه البر والإحسان ، يصل إليه ثوابه بعد موته : ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفَهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧] .

وتجب الوصية على من في ذمته دين لله تعالى أو لآدمي ، أو عنده أمانة لغيره ، فيكتبها ويبينها ، لئلا تضيع الحقوق ، أو ترك مالا كثيرا فيلزمه أن

يوصى لأقاربه غير الوارثين ، بما لا يزيد على الثلث : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] .

والوصية المحرمة : كأن يوصي لأحد الورثة على سبيل الأثرة كابنه الأكبر أو زوجته بمال من بين سائر الورثة ، أو يوصي بمال لأعمال محرمة كدور البغاء أو داراً للملاهي والخمور ونحو ذلك ، فلا تنفذ وصيته في كل ذلك : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . متفق عليه^(١) .

• من تصح وصيته :

تصح الوصية من البالغ الرشيد ، ومن الصبي العاقل ، ومن البر والفاجر ، ذكراً كان أو أنثى .

• مقدار المال الموصى به :

تسن الوصية لمن له وارث بالخمس أو الربع إن ترك خيراً، وهو المال الكثير عرفاً؛ والخمس أفضل، وتجوز الوصية بالثلث لغير وارث، وتكره وصية الفقير وورثته محتاجون، وتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له ، ولا تجوز الوصية لأجنبي لمن له وارث بأكثر من الثلث، ولا تجوز الوصية لو ارث . ويجوز الرجوع في الوصية ونقصها وزيادتها ما دام حياً ، فإذا مات استحققت ، وإن أوصى لأمه وأبيه وأخيه ونحوهم بحجة أو أضحية جاز،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٩٧) ، ومسلم برقم: (١٧/١٧١٨) ، واللفظ له.

لأن هذا من باب البر والإحسان إليهم بالثواب ، لا من باب الوصية التي يقصد بها التملك .

• شروط الوصي في التصرف :

يشترط في الموصى إليه بالتصرف أن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً ، حسن التصرف فيما أوصى إليه فيه ، رجلاً كان أو امرأة : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أُسْتَجَرَّتْ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] .

الفرق بين الوصية والهبة :

الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، والهبة تملك المال لغيره في الحال .

وكلاهما يصح من كل أحد ، والأفضل تعجيل الوصية لجهات البر في الحياة ، لأن الصدقة والهبة في حال الحياة أفضل من الوصية بعد الموت .

• صفة الوصية :

تصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي أو بخط كأن يقول : أوصيت بكذا ، ويستحب أن يكتب وصيته ، ويشهد عليها قطعاً للنزاع .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه .

• من تصح له الوصية :

تصح الوصية لمن يصح تملكه من مسلم وكافر معين ، بكل شيء فيه نفع مباح : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] .

وتستحب الوصية للمساجد ، والقناطر ، ودور العلم ونحو ذلك من جهات البر والإحسان : ﴿لَنْ نَأْثُرَ إِلَّا بِرَحْمَةِ رَبِّكَ فَتَحَسَّبْ﴾ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ [آل عمران: ٩٢] .

وجوه الوصية :

للوصية وجهان هما :

أحدهما : الوصية تكون بالتصرف المعلوم بعد الموت ، كأن يُزوج بناته ، وينظر لصغاره ، أو يفرق ثلثه ، وهي مندوب إليها ، وقربة يُثاب عليها من قدر عليها .

الثاني : تكون الوصية بالتبرع بالمال ، كأن يوصي بخمس ماله للقرابة أو أهل العلم أو للمجاهدين في سبيل الله ، أو لبناء مسجد ، أو حفر بئر ماء للشرب ونحو ذلك من وجوه البر والإحسان : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢﴾ [المائدة: ٢] .

• حكم تبديل الوصية :

يجب أن تكون الوصية بالمعروف ، فإن قصد الموصي مضارة الوارث حرم عليه ذلك ، ويحرم على الموصى إليه وغيره تبديل الوصية العادلة ، ومن بدلها فهو آثم ، ويُسن لمن علم أن في الوصية جنفاً أو إثماً أن ينصح الموصي بالأحسن والأعدل ، وينهاه عن الجور والظلم ، فإن لم يستجب أصلح بين الموصي إليهم ، ليحصل العدل والتراضي ، وتبرأ ذمة الميت: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢] .

أفضل الوصايا :

أفضل الوصايا الوصية بتقوى الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١] .

وقال الله تعالى : ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١-٣] .
وعن طلحة بن مطرف قال : « سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه ؛ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمُرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ . متفق عليه ^(١) .

• حُكْم الوصية لجهات المعصية :

لا تصح الوصية ولا تجوز ولا تقبل إذا كانت على جهة معصية ، مثل بناء الكنائس ، وأماكن اللهو واللعب ، ومحلات البغاء والغناء ، وعمارة الأضرحة ، سواء كان الموصي مسلماً أو كافراً، ومن أوصى بذلك فهو آثم ، وعليه إثم من ضل أو فسد بسببه ، وعلى الحاكم تغيير الوصية ، وصرفها بوجوه البر المشروعة: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] .

وقت اعتبار الوصية :

الاعتبار بصحة الوصية ، وعدم صحتها ، بحال الموت ، فلو أوصى لوارث ، فصار عند الموت غير وارث ، كأخ حجب بابن تجدد ؛ صحت الوصية، ولو أوصى لغير وارث ، فصار عند الموت وارثاً كما لو أوصى لأخيه مع وجود

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٧٤٠)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٦٣٤ / ١٦) .

أبنة حال الوصية ؛ ثم مات ابنه ، فإنها لا تصح الوصية إن لم تجزها الورثة بعد الموت .

• كيفية قسمة مال الميت :

إذا مات الإنسان يخرج من تركته ما يُكفّن به ، ثم يخرج الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢] .

• حُكم تصرف الأوصياء :

يجوز أن يكون الموصى إليه واحدًا أو أكثر ، فإن تعدد الأوصياء وحدد لكل واحد اختصاصه صح بما أوصى به ، وإن أوصى إلى وصيين في شيء واحد كالنظر في أمر أولاده أو أمواله ، فليس لأحدهما التصرف منفردًا دون الآخر .

• وقت قبول الوصية :

يصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي ، وبعد موته ، فإن امتنع عنها قبل الموت أو بعده ، سقط حقه لعدم قبوله .

• أحكام الوصية :

إذا أوصى الموصي وقال أوصيت لفلان بمثل نصيب أبني أو أي وارث فله مثل نصيبه مضمومًا إلى المسألة ، وإن أوصى بجزء أو حظ أعطاه الورثة ما

أرادوا، وإن مات الإنسان بموضع لا حاكم فيه ولا وصي كالمفاوز والقفار ،
شُرِعَ لمن حوله من المسلمين حوز تركته ، والتصرف فيها بما يحقق
المصلحة وعظيم الأجر .

• نص الوصية :

يكتب في صدر الوصية ما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ
وَصَايَاهُمْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا أَوْصَى فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ، أَوْصَى
أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ﴿
وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ ﴿٧﴾ [الحج:٧] ،
وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ، وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ ،
وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ
وَيَعْقُوبُ ﴿يَبْنِيَنَّ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٣٢﴾ [البقرة:١٣٢] .

البقرة: ١٣٢ [١٣٢] . أخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح ^(١) .

ثم يذكر بعد ذلك ما يريد أن يوصي به .

• مبطلات الوصية :

تبطل الوصية بما يلي :

- ١ - إذا انتهت مدة الوصية، أو انتهى العمل الذي عُهد إلى الوصي القيام به .
- ٢ - إذا جن الموصي له بالتصرف .
- ٣ - إذا رجع الموصي عن الوصية .
- ٤ - إذا مات الموصي له قبل موت الموصي .
- ٥ - إذا تلف الموصي به .
- ٦ - إذا ردها الموصي له .

(١) صحيح / أخرجه البيهقي برقم: (١٢٤٦٣)، والدارقطني برقم: (١٦).

٧- إذا قتل الموصى له الموصى .

• أنواع الوصايا :

الوصية المشروعة أنواع ومنها :

١- الوصية بالدين .

٢- الوصية بالمال .

٣- الوصية على الأهل .

٤- الوصية على الأولاد .

٥- الوصية على الأيتام

٦- الوصية على الأموال .

٧- الوصية على الإنفاق .

• أقسام الأوصياء :

ينقسم الأوصياء إلى ثلاثة أقسام :

أحدهما : وصي الخليفة : وهو من يوصي له الخليفة بالبيعة من بعده .

الثاني : وصي القاضي : وهو الذي يعينه القاضي مشرفا على أمور القصر والصغار المالية .

الثالث : الوصي المختار : وهو من يوصي إليه الإنسان في حياته للنظر في شؤون أولاده أو أمواله بعد موته .

وقبول هذه الوصية للقادر قرابة إلى الله ، لأنه تعاون على البر والتقوى ، ومن لا يقدر عليها عليه تركها: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي مَنَى قُلٌ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقر: ٢٢٠] .

أنواع تصرفات الوصي :

- ١- البيع والشراء لمصلحة الموصى عليه .
 - ٢- التوكيل لغيره بإذن الموصي .
 - ٣- الإيضاء لغيره بإذن الموصي .
 - ٤- المضاربة بالمال الموصى عليه، وقضاء الدين، والقسمة على الموصى له.
 - ٥- دفع المال للمَحْجُور عليه عند رشده .
 - ٦- الأكل من مال اليتيم ، وركوب دوابه ، بقدر الحاجة .
- وإذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجرة يجعل له القاضي أجرة المثل .

٢٨- رسائل العتق

• العتق : هو تحرير رقبة آدمي وتخليصها من الرق .

• الحرية والرق في الإسلام :

جاء الإسلام والرق موجود في الجاهلية ، وأبوابه كثيرة ؛ ففتح الإسلام الأبواب الكثيرة للتخلص منه ، والناس كلهم أحرار لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد ، وهو أن يأسروا وهم كفار مقاتلون ، ثم فتح الله بالإسلام أبوابا كثيرة لتحريرهم ، وجعل الله ﷻ لتحرير العبيد من الرق عدة أسباب تخلصهم من ذل الرق والعبودية :

فجعل الله العتق الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان ، وفي الظهار ، وفي قتل الخطأ ، كما جعل العتق من مكفرات اليمين وغير ذلك: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢]

وقال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُٓ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾

[المائدة: ٨٩] .

• حكمة مشروعية العتق :

العتق من أعظم القرب المندوب إليها ؛ لأن الله تعالى جعله كفارة لقتل الخطأ وغيره من الذنوب ، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق ، وتمكينه من التصرف في نفسه وماله حسب اختياره: ﴿ فَلَا أَقْنَحَمَ الْعَقَبَةُ ۝ ١١ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ ١٢ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ ١٣ ۝ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ ١٤ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ ١٥ ۝ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝ ١٦ ۝ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۝ ١٧ ۝ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمُنْمَنَةِ ۝ ١٨ ۝ ﴾ [البلد: ١١-١٨] .

أفضل الرقاب :

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : « قلت يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا » . متفق عليه^(١) .

• فضل العتق :

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا أَقْنَحَمَ الْعَقَبَةُ ۝ ١١ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ ١٢ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ ١٣ ۝ ﴾ [البلد: ١١-١٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عِضْوٍ مِنْهُ عِضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » . متفق عليه^(٢) .

• ما يقع به العتق :

يقع العتق من الجاد والهازل ، بكل لفظ يدل عليه ، كانت حر أو عتيق ونحوهما ، ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه بالملك كأمه وأبيه ونحوهما ، وأيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٥١٨)، ومسلم برقم: (١٣٦/٨٤)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٥١٧)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (٢٤/١٥٠٩).

• حُكْمُ المَكَاتِبَةِ :

المَكَاتِبَةُ : بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته يدفعه له على أقساط ، وتجب المَكَاتِبَةُ إذا دعا العبد الصالح سيده إليها ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] .

ويجب على السيد أن يعين المَكَاتِبَ بشيء من المال كالربع ، أو يضع عنه قدرًا من الدين ونحوه ، ويجوز بيع المكاتب ، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه ، فإن أدى ما عليه عتق ، وإن عجز عاد رقيقًا .

• حُكْمُ التَّدْبِيرِ :

التدبير : هو تعليق العتق بالموت كأن يقول لرقيقه : إذا مت فأنت حر بعد موتي ؛ فإذا مات سيده عتق ، إن لم يزد على ثلث المال ، ويجوز بيعه المدبر وهبته .

عن جابر رضي الله عنه قال : « بلغ النبي ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ بِثَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ » . متفق عليه ^(١) .

اللهم أعتق رقابنا ورقاب المؤمنين والمؤمنات من النار ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة يا ذا الجلال والإكرام .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧١٨٦)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (٩٩٧ / ٤١) .

• حُكْمُ بَيْعِ الْوَلَاءِ :

الولاء : عَصُوبَةٌ سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ، والولاء لمن أعتق ، فإذا مات ولم يكن له وارث من النسب ورثه من أعتقه ، ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هَبِّهِ » . متفق عليه^(١) .

• صفة معاملة المملوك :

عن المعرور بن سويد رضي الله عنه قال : « لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » . متفق عليه^(٢) .

• وقت العتق :

يستحب العتق في كل وقت ، ويتأكد عند ظهور الآيات كالكسوف والخسوف ونحوهما .

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ » . متفق عليه^(٣) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٥٣٥)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٦/١٥٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٠)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (٣٨/١٦٦١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٠٥٤)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٦/٢٥٦).

• فضل العتق :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَأَعْتَقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ » . متفق عليه ^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ، اسْتَتَقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » . متفق عليه ^(٢) .

إن الإسلام كله عبادات ومعاملات ، عبادات بين العبد وربّه بالتوحيد الإيمان وطاعة الله وعبادته وحده لا شريك له ، ومعاملات بين الخلق بعضهم مع بعض كالدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . أما المعاملات المالية بين الخلق مع بعضهم ، فهي كثيرة تزيد على سبعين نوعاً ، وقد ذكرنا منها والله الحمد أكثر من ثمانية وعشرين نوعاً .

نسأل الله عز وجل أن يوفقنا للعمل بها ، وإحيائها في الأمة : ﴿ كُونُوا رَبَّكُمْ نَسْأَلُكُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٥٤٧)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٥٤ / ٢٤١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٥١٧)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٥٠٩ / ٢٤).

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٤٠- خزائن النكاح وتوابعه

وتشتمل على ما يلي:

١- كتاب النكاح .	٦- كتاب الظهار .
٢- كتاب الطلاق .	٧- كتاب اللعان .
٣- كتاب الرجعة .	٨- كتاب العدة .
٤- كتاب الخلع .	٩- كتاب الرضاع .
٥- كتاب الإيلاء .	١٠- كتاب الحضانة .
١١- كتاب النفقات .	

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٤٠ - خزائن النكاح وتوابعه

القسم الأول

ويشتمل على ما يلي:

١ - الخزانة الأولى	٦ - الخزانة السادسة
٢ - الخزانة الثانية	٧ - الخزانة السابعة
٣ - الخزانة الثالثة	٨ - الخزانة الثامنة
٤ - الخزانة الرابعة	٩ - الخزانة التاسعة
٥ - الخزانة الخامسة	١٠ - الخزانة العاشرة

٤٠ - خزائن النكاح وتوابعه

١ - الخزانة الأولى

١ - كتاب النكاح

- النكاح : هو عقد شرعي يقتضى حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر .
- فقه الزواج :

الزواج والزوجية هي سنة من سنن الله تعالى في الخلق ، وهي عامة مطلقة في عالم الحيوان ، وعالم النبات ، وعالم الجماد : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩] .

أما الإنسان فان الله لم يجعله كغيره من العوالم المطلقة للغرائز ، بل وضع له نظاماً ملائماً لسيادته ، والذي يحمى شرفه ، ويصون كرامته ، وذلك بالنكاح الشرعي ، الذي يجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً ، قائماً على الرضا والإيجاب والقبول ، وإعلان النكاح ، وبذلك يشبع الغريزة بالطريق السليم ، وحفظ النسل من الضياع ، وصان المرأة عن أن تكون مطية لكل راكب ، فما أعظم تكريم الرب للإنسان ذكراً وأنثى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] .

• فضل النكاح :

النكاح من أكد سنن المرسلين ، ومن السنن التي رغب فيها الرسول ﷺ أمته : ﴿ وَمَنْ ءَايَتْهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد: ٣٨] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » . متفق عليه ^(١) .

• حكمة مشروعية النكاح :

أولاً : الزواج بيئة صالحة تؤدي إلى بناء وترابط الأسرة ، وإعفاف النفس ، وصيانتها عن الحرام ، والزواج سكن وطمأنينة ، لما يحصل به من الألفة والمودة والمحبة والانبساط بين الزوجين .

ثانياً : والزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل ، مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف ، والتعاون والتآلف والتناصر : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣] .

ثالثاً : والزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية ، وقضاء الوطر ، مع السلامة من الأمراض .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٠٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٠٠/١).

رابعاً : والزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع ، فالزوج يكد ويكسب ، وينفق ويعول ، والزوجة تربي الأطفال ، وتنظم المنزل ، وتدبر المعيشة ، وبهذا تستقيم أحوال البيت ، وأحوال المجتمع .

خامساً : والزواج إشباع لغريزة الأمومة التي تنمو بوجود الأطفال .

سادساً : حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض ، بالإنجاب والتوالد : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢] .

• حكم النكاح :

للنكاح خمسة أحكام .

يختلف النكاح بحكم اختلاف أحوال الناس .

١ - فيسن النكاح لمن له شهوة ، ويخاف الزنا، لاشتماله على مصالح كثيرة، للرجال والنساء وللأمة جمعا .

٢ - ويجب النكاح على من يخاف على نفسه الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج .

٣ - ويباح النكاح لغنى لا شهوة له ، ومن لا تتوق نفسه إليه إذا كان قادراً عليه .

٤ - ويكره النكاح لفقر لا شهوة له ، لعدم حاجته ، وعدم قدرته على الإنفاق .

٥ - ويحرم النكاح على من عنده زوجة ، وخاف عدم العدل بين زوجات : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢] .

• اختيار الزوجة :

من أراد الزواج عليه أن يحرص على اختيار المرأة الودود الولود البكر ، ذات الدين ، والجمال ، والشرف ، ذات الأخلاق الحسنة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ » . متفق عليه ^(١) .

• أفضل النساء :

أفضل النساء المرأة الصالحة التي تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، ولا تخالفه في نفسها ومالها فيما يكره ، المرأة التقية التي تفعل ما أمرها الله به ، وتجتنب ما نهى الله عنه .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

• حكمة تعدد الزوجات :

أولاً : أباح الله ﷻ للرجل أن يتزوج بأربع نساء لا يزيد عليها ، بشرط أن يكون عنده قدرة بدنية ، وقدرة مالية ، وقدرة على العدل بينهن ، لما في ذلك من المصالح الكثيرة ، من عفة فرجه ، وإعفاف من يتزوجهن ، والإحسان إليهن ، وتكثير النسل الذي تكثر به الأمة ، ويكثر به من يعبد الله وحده لا شريك له .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٠٩٠)، ومسلم برقم: (١٤٦٦/٥٣)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٤٦٧/٦٤).

فإن خاف ألا يعدل بينهم ، فليس له أن يتزوج إلا واحدة أو ما ملكت يمينه ، وملك اليمين لا يجب عليه القسم لها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَنِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣] .

ثانياً : لما أباح العليم الحكيم تعدد الزوجات ، نهى كذلك أن يكون ذلك بين الأقارب الذين يجمعهم نسب قريب جداً ، كالجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، لما يجر ذلك من قطيعة الرحم ، ويولد العداوة بين الأقارب ، فإن الغيرة بين الضرات شديدة جداً .

ثالثاً : النبي ﷺ أطلق الله له العدد ، وحد له المعدود من النساء فلم يتزوج غيرهن ، والمسلمون حدد لهم العدد بأربع ، وأطلق لهم المعدود من النساء ، فيتزوج المسلم من شاء على وفق السنة إلى أن يموت بشرط ألا يزيد العدد على أربع .

قال الله تعالى عن النبي ﷺ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ [الأحزاب: ٥٢] .

وقال الله تعالى للمؤمنين : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَنِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣] .

• صفة خطبة المرأة :

خطبة المرأة تكون عن طريق أبيها أو وليها ، بالرؤية الشرعية ، أما اتصال المرأة بالرجال الأجانب عن طريق الانترنت وغيره فلا يجوز للمرأة أن

تعرض نفسها للخطبة عن طريق المواقع المفتوحة هذا الغرض ، الانترنت ،
لما في ذلك من المخاطر الجمة فإن المرأة تُخدع .

ومن خطب امرأة ، ولم يعقد عليها ، فله محادثتها عبر الهاتف أو غيره ، لكن
تكون المحادثة بعلم أهلها ، وبقدر الحاجة بعيداً عن منكر القول ، لأن
المخطوبة لا تزال أجنبية عن الخاطب .

قال الله تعالى عن نساء النبي ﷺ : ﴿ يَنْسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ^{٣٢}
إِنَّ أَتَقَيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ^{٣٢} ﴾ [الأحزاب: ٣٢] .

ويستحب لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها ، والمرأة
كذلك ، بلا خلوة ، ولا يمازحها ، أو لا يمس بدننها ، ولا ينشر ما رأى منها
لغيره ، ويجوز تزيين المخطوبة لمن يريد خطبتها عند الرؤية الشرعية كالزينة
المباحة كالكحل وما شابهه من أدوات التجميل بشرط أن لا يصل تزيينها
بذلك إلى حد التغرير والتدليس ، فإن لم يتيسر له النظر إليها بعث أمراه ثقةً
تنظر إليها ثم تصفها له ، ويحرم تبادل الصور في الخطبة وغيرها ، ويحرم
على الرجل لبس خاتم الذهب الذي يسمى خاتم الخطبة ، هذا مع كونه
تشبه بالكفار ، فهو محرم شرعاً على الرجال .

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال للرسول ﷺ « انْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ
أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » . أخرجه الترمذي والنسائي بسند صحيح ^(١) .
والنظر إلى المرأة يكون بحضور وليها .

(١) صحيح / أخرجه الترمذي برقم: (١٠٨٧) ، والنسائي برقم: (٣٢٣٥) .

• حكم الخطبة على أخيه :

يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، حتى يترك أو يُرد الأول ، فإن خطب على خطبة الأول وعقد ، صح العقد ، لكنه أثم ، وعاص لله وللرسول ﷺ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] .

• حكم خطبة المعتدة :

أولاً : يحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة ، والمطلقة بالثلاث ، ويجوز تعريضه لقوله : إني في مثلك راغب ، وتجب ما يرغب عنك ، ونحو ذلك .
ثانياً : يباح للزوج التصريح والتعريض بخطبة زوجته المعتدة التي طلقها طلاقاً بائناً دون الثلاث ، ويحرم التصريح والتعريف من غير زوج لمطلقة رجعية في عدتها .

• حكم استئذان المرأة في الزواج :

أولاً : يجب على ولي المرأة المكلفة أن يستأذنها قبل الزواج بكر كانت أو ثيبه .

ثانياً : ولا يجوز له إجبارها على من تكرهه ، فإن عقد عليها وهي غير راضية ، فلها فسخ العقد إن شاءت .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » . متفق عليه^(١) .

وَعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « فَرَدَّ نِكَاحَهُ » . أخرجه البخاري^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٣٦) مسلم برقم: (١٤١٩/٦٤)، واللفظ له.

ثالثاً : يجوز للأب تزويج من دون تسع سنين بكفئها، ولو بلا إذنها ولا رضاها، وقد زوج أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة وهي بنت ست سنين لأكرم الخلق صلى الله عليه وسلم.

• أركان عقد النكاح :

أركان عقد النكاح ثلاثة :

الأول وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالرضاع واختلاف الدين .

الثاني حصول إيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي ، أو من يقوم مقامه ، بأن يقول زوجتك أو أنكحتك أو ملكتك فلانة ونحوه .

الثالث حصول قبول وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه بأن يقول قبلت هذا النكاح ونحوه، فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد النكاح شرعاً .

• شروط النكاح :

يشترط لصحة النكاح ما يلي :

أولاً : تعيين الزوجين .

ثانياً : رضا الزوجين .

ثالثاً : الولي ، فلا يجوز نكاح امرأة إلا بولي .

رابعاً : أن يكون النكاح على مهر .

خامساً : خلو الزوجين من الموانع ، بأن لا يكون بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب كالرضاع واختلاف الدين ونحوهما .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥١٣٨).

• شروط الولي :

ولى النكاح هو الرجل الذي يقوم بتزويج المرأة ، ويشترط أن يكون الولي ذكراً حراً بالغاً عاقلاً رشيداً ، وللسلطان تزويج كافرة لا ولى لها .
والاحق بولاية النكاح أبو المرأة ، ثم وصية في النكاح ، ثم جده لأب ، ثم ابنها ، ثم أخوها ، ثم عمها ، ثم أقرب العصبة نسباً ، ثم السلطان .
ويجب على ولى المرأة أن يتحرى للنكاح الرجل الصالح ، ولا بأس أن يعرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح بقصد الزواج .
وإذا عضل الأقرب من الأولياء ، أو لم يكن أهلاً ، أو غاب ولم تمكن رجعته إلا بمشقة ، زوج المرأة من بعده في الولاية .

• حكم النكاح بلا ولى :

النكاح بلا ولى باطل ، وما بني على الباطل فهو باطل ، وللمرأة مهر مثلها بما استحل من فرجها ، فإن وقع مثل هذا النكاح ، فيجب التفريق بينهما أو تجديد العقد بحضور الولي ، وإذا رزقوا بأولاد من النكاح السابق نسب إليهما : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ثم ذكرت بقية الأقسام ثم قالت فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم . أخرجه البخاري (١) .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥١٢٧) .

وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » . أخرجه أحمد والترمذي بسند صحيح ^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - مَرَّتَيْنِ - وَلَهَا مَا أُعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ ، فَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح ^(٢) .

• وقت العقد على المرأة :

يجوز عقد النكاح على المرأة في حال الطهر ، وحال الحيض ، أما الطلاق فيحرم حال الحيض ، ويجوز حال الطهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى . ويجوز للإنسان بعد العقد أن يجتمع بزوجه ، ويخلو بها ، ويستمتع بها ، لأنها زوجته ، ويحرم ذلك قبل العقد ، ولو بعد الخطبة .

• صفة إجراء عقد النكاح :

أولاً : النكاح يتم بالإيجاب من الولي ، والقبول من الزوج ، في مجلس العقد .

ويجوز عند الحاجة ، وأمن التلاعب ، والتحقق من شخص الولي والزوج ، عقد الزواج عن طريق الجوال والهاتف ، حيث يمكن تحدث الولي مع الزوج ، ورؤية كل منهم الآخر ، فيتلفظ الولي البعيد في بلده بالإيجاب ، ويسمعه ويشاهده الزوج والشهود في بلد آخر ، ويتلفظ الزوج بالقبول ، فيسمعه الولي ويشاهده ، وإذا حصل ذلك فقد تم العقد ، ومن أراد السلامة فيمكنه النكاح عن طريق التوكيل .

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (١٩٥٣٦)، والترمذي برقم: (١١٠١).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٢٠٨٣)، والترمذي برقم: (١١٠٢).

ثانيًا : كل زواج تم بإيجاب من ولى النكاح ، وقبول من الزوج ، هذا زواج شرعي ، وإن لم يسجل في الدوائر الرسمية ، ولم تصدر به وثيقة رسمية ، والأفضل تسجيل عقود النكاح في هذا الزمان لدى الجهات الرسمية ، لما في ذلك من مصالح للزوجين ، حفظًا للحقوق ، وخشية الجحود ، وسهولة الرجوع إليها عند النزاع ، ومعرفة الأنساب وحفظها على مدى القرون ، فإذا أمر بها ولى الأمر وجبت طاعته : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

ثالثًا : إذا قال رجل لامرأة يحبها زوجيني نفسك ، فقالت زوجتك نفسي ويكتبان ورقة بذلك ، ثم يعاشرها معاشرة الزوج لزوجته ، فهذا ليس زواجاً شرعياً ، بل هو زنى ، لأنه تم دون وجود الولي ، فعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله وإنهاء هذا المنكر ، وإتيان البيوت من أبوابها : ﴿ وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] . وقال الله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور: ٦٣] .

حكم الإشهاد على عقد النكاح :

يسن الإشهاد على عقد النكاح بشاهدين عادلين مكلفين ، وإذا كان النكاح معلناً ، مشهوداً عليه من اثنين ، فهذا كماله ، وإذا كان معلناً بدون شاهدين أو مشهوداً عليه بدون ، إعلان ، فهو صحيح .

• الكفاءة المعتبرة في النكاح :

الكفاءة المعتبرة بين الزوجين هي في الدين ، والحرية ، فإذا زوج الولي عفيفة بفاجر ، أو حرة بعبد ، فالنكاح صحيح ، وللمرأة الخيار في البقاء أو فسخ العقد .

٢ - الخزانة الثانية

• حكم خطبة النكاح :

يستحب أن يخطب العاقد قبل العقد بخطبة الحاجة كما تقدم في خطبة الجمعة ، وهى مشروعة في النكاح وغيره ، إن الحمد لله نحمده ونستعينه إلى آخره ، ثم يتلو الآيات الواردة ثم يعقد بينهما ، ويشهد على ذلك رجلين إن تيسر .

• حكم التهنة بالنكاح :

يستحب التهنة بالنكاح بما ورد :

عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفاً قال : « بَارَكَ اللهُ لَكُمْ ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » . أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح ^(١) .

• ما يفعله الزوج إذا دخل على زوجته :

أولاً : يسن للرجل إذا دخل على زوجته أن يلاطفها ، ويضع يده على مقدمة رأسها ، ويسمى الله تعالى ، ويدعو بالبركة ، ثم يقول : « اللهم إني أسألك خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ » . أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند حسن ^(٢) .

ثانياً : ينبغي للزوجين أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما وأحصنهما من الوقوع فما حرم الله عز وجل . فتكتب مضاجعتهم صدقة لهم .

ثالثاً : تسن التسمية عند الوطء ، وقول ما ورد .

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٢١٣٠)، وابن ماجه برقم: (١٩٠٥).

(٢) حسن/ أخرجه أبو داود برقم: (٢١٦٠)، وابن ماجه برقم: (٢٢٥٢).

عن ابن عباس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » . متفق عليه ^(١) .

رابعًا : يجوز للرجل أن يأتي زوجته في قبلها من أي جهة شاء ، من أمامها أو من خلفها ، ويحرم إتيانها من دبرها ، أو حال الحيض .

خامسًا : يحرم على الزوجين الوطء بمرأى أحد ، وإفشاء الأسرار الزوجية المتعلقة بالوقاع بينهما .

• مقاصد النكاح :

مقاصد النكاح خمسة وهى :

حفظ النسل ، وتكثير الأمة ، والسكن ، والطمأنينة ، وحصول المودة والرحمة ، وعفاف النفس عن الحرام ، وقضاء الوطر ، وهذه الأخيرة تنفرد وتبلغ كمالها في الجنة : ﴿ وَمَنْ ءَايَتْهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] .

• حكم اغتسال الزوج والزوجة معًا :

إذا وطىء الرجل زوجته ، وأراد العود ، سن له أن يتوضأ وضوؤه للصلاة ، فهو أنشط للعود ، والغسل أفضل ، ويجوز للزوجين أن يغتسلا معًا في مكان واحد ، ولو رأى منها ورأت منه ، ويستحب ألا يناما جنين إلا بعد الوضوء ، وإن اغتسلا فهو أفضل .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ » . وفي حديث سُفْيَانَ مِنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٦٥)، ومسلم برقم: (١١٦ / ١٤٣٤)، واللفظ له.

إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ سُفْيَانُ : « . ، قَالَ كَتِيبَةُ قَالَ سُفْيَانُ » وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ » . متفق عليه^(١) .

• حكم نكاح الأمة :

لا يجوز وطء امرأة في الشرع إلا بنكاح ، أو ملك يمين .
وقد أباح الله ﷻ للمسلم أن يتزوج المرأة الحرة ، ورخص سبحانه في الزواج من غير الحرة في حال الفقر ، مع مشقة الانتظار ، فإن خاف الإنسان على نفسه العنت ، ووجد المشقة ، حل الزواج من المؤمنات غير الحرائر اللواتي هن ملك للآخرين ، ويصح هذا النكاح بثلاثة شروط :

أن تكون الأمة مؤمنة ، وأن يعقد عليها عقد نكاح ، وأن يدفع لها الصداق : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَاذْكُرُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء : ٢٥] .

ولا ينكح عبد سيدته ، لأنه مملوك لها ، ولا ينكح سيد أمته ، لأنه يملك وطأها بملك اليمين ، فلا يحتاج لعقد النكاح ، ومن حرم وطؤها بعقد النكاح ، حرم وطئها بملك اليمين إلا أمة كتابية ، فلا يجوز نكاحها ، ويجوز وطؤها بملك اليمين .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٥٠)، ومسلم برقم: (٣١٩ / ٤١)، واللفظ له.

• حكم تزويج المملوك :

أولاً : العبد المملوك إذا طلب من سيده نكاحاً زوجته أو باعه ، لأنه إذا لم يزوج وقع في الحرام .

ثانياً : إذا طلبت الأمة من سيدها النكاح وطأها أو زوجها أو باعها ، ليعفها عن الحرام : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢] .

النكاح المحرمات في النكاح :

يشترط في المرأة التي يريد الرجل أن يعقد عليها أن تكون غير محرمة عليه

• أقسام المحرمات من النساء :

من النساء ما يجوز للرجل الزواج بها ، ومنهن ما يحرم الزواج بها .
وتنقسم المحرمات من النساء إلى قسمين .

القسم الأول : المحرمات إلى الأبد ، وهن ثلاثة أقسام :

الأول : المحرمات بالنسب وهن سبع : الأم وأن علت ، البنت وأن سفلت ، والأخت ، والخالة ، والعمة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت .
وأسباب التحريم المؤبد هي : النسب ، والرضاع ، والمصاهرة .

وضابط المحرمات من النسب جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه ، وبنات عماته ، وبنات أخواله ، وبنات خالاته ، فهذه الأربع حلال له .

الثاني : المحرمات بالرضاعة .

فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع ، إلا أم أخيه من الرضاع ، وأخت ابنه من الرضاع ، فلا يحرم من الرضاع عليه .

والرضاع المحرم ، خمس رضعات فأكثر إذا كانت في الحولين
الثالث : المحرمات بالمصاهرة .

وهن أم الزوجة ، وبنت الزوجة من غيره إذا دخل بأُمها ، وزوجه الأب ،
وزوجة الأب ، وتحرم الملاعنة على الملاعن فالمحرمات بالنسب سبع ،
والمحرمات بالرضاع سبع مثلهن ، والمحرمات بالمصاهرة أربع : ﴿ وَلَا
تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ
فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ
وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ
تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٢٣) [النساء : ٢٢-٢٣] .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : لَا تَحِلُّ لِي ،
يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .
متفق عليه (١) .

القسم الثاني : المحرمات إلى أمد محدد وهن :

أولاً : أخت زوجته ، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو
رضاعة ، فإذا ماتت أو طلقت إحداهن حلت الأخرى بعد انتهاء العدة
ثانياً : المعتدة حتى تخرج من العدة .
ثالثاً : المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٤٧/١٢).

رابعًا : المحرمة بحج أو عمرة حتى تحل .

خامسًا : تحرم المسلمة على الكافر حتى يسلم .

سادسًا : تحرم الكافرة غر الكتابية على المسلم حتى تسلم .

سابعًا : زوجة الغير حتى يموت زوجها أو يطلقها أو تفسخ منه .

قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

ثامنًا : تحرم الزانية على الزاني أو غيره حتى تتوب و تنقضي عدتها .

وهؤلاء النساء يحرم من جميعا عليه حتى يزول السبب المانع من النكاح .

تاسعًا : الخنس المشكل ، حتى يتبين أمره ، ويحرم على الرجل أن يتزوج أخته من الزنا ، ويحرم على الأم أن تتزوج أبنتها من الزنا ، ويحرم على الابن أن يتزوج أخته من الزنا ، ولا ينكح عبد سيده ، ولا سيد أمته ؛ لأنه يملكها بملك اليمين ، ومن حرم وطؤها بعقد ، حرم وطؤها بملك يمين ، إلا أمة كتابية ، فلا يجوز نكاحها ، ويجوز وطؤها بملك يمين ، ولا يجوز وطء امرأة في الشرع إلا بنكاح ، أو ملك يمين .

ونكاح المرأة في عدة أختها ، إن كان الطلاق رجعيًا فهو باطل ، وإن كانت العدة من طلاق بائن ، فهو محرم : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

• حكم أم الولد :

أم الولد هي الأمة التي حملت بولد من سيدها ، وتعتد بحيضه واحدة قبل الوطء ، يعلم بها براءة رحمها فإذا طهرت جامعها ، وأم الولد يجوز لسيدها وطؤها وتأجيرها لخدمة كالأمة ، ولا يجوز بيعها ولا وقفها كالحرّة

• حكم امرأة المفقود :

إذا تزوجت امرأة مفقود ، فقدم الأول قبل وطء الثاني ، فهي للأول ، وبعد الوطء له أخذها زوجة بالعقد الأول ، بدون طلاق الثاني ، ويطؤها بعد إتمام عدتها ، وله تركها معه ، ويأخذ قدر الصداق الذي عطاها من الثاني ، والمرأة الذي توفي عنها زوجها ثم تزوجت بعده فهي لأخر أزواجها يوم القيامة .

• حكم النكاح إذا كان أحد الزوجين لا يصلي أبداً :

أولاً : إذا كان زوج المرأة لا يصلي أبداً ، فلا يحل لها أن تبقى معه ، ويحرم عليه وطؤها ، لأن ترك الصلاة كفر ، ولا ولاية لكافر على مسلمة ، فإن هي تركت الصلاة ، وجب فراقها إن لم تتب إلى الله تعالى ، لأنها كافرة والكافرة لا تحل لمسلم .

ثانياً : إذا كانت الزوجة والزوج لا يصليان أبداً حين العقد ، فالعقد صحيح ، لأنهما كافرين ، أما إذا كانت الزوجة تصلي حين العقد ، وزوجها لا يصلي ، أو كانت الزوجة لا تصلي ، وزوجها يصلي ، وتزوجا ، ثم اهتديا فالواجب تجديد عقد النكاح ، لأن أحدهما حين العقد كافراً: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاثَبْتُمُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ [المتحنة: ١٠] .

وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ

مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ
وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣١﴾ [البقرة: ٢٢١] .

• أقسام الشروط في النكاح :

الشروط في النكاح تنقسم إلى قسمين :

١ - شروط صحيحة .

٢ - شروط فاسدة .

القسم الأول : الشروط الصحيحة :

فإذا شرطت المرأة أو وليها أن لا يتزوج عليها ، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو زيادة في مهرها أو نحو ذلك ، مما لا يتنافي مع مقتضى العقد ، ورضي الزوج ، صح العقد ، فإن خالفه فلها الفسخ إن شاءت .

أو يشترطها الزوج بكرًا أو نسبية ونحو ذلك ثم وجدها بخلاف ذلك ، فله فسخ إن شاء ، أو يشترط الزوج ألا قسم لها ، ورضيت بذلك ، لأن القسم حق لها ، فلها أن تسقطه .

• حكم زواج المسيار :

زواج المسيار عقد شرعي بين الرجل والمرأة ، مستوف لأركان النكاح وشروطه ، من غير التزام نفقة أو قسم أو سكن مثلاً ، ويشترط الزوج في العقد إسقاط النفقة أو المسكن أو المبيت ، فيأتي إليها في أي وقت شاء ، أو تسقط المرأة حقها في السكن أو النفقة أو المبيت ، وترضي أن يأتي إليها في أي وقت ، وإن اتفقا على أن يقوم الرجل بالنفقة والسكن والمبيت ، فهذا هو الأصل ، وهذا نكاح جائز إذا توافرت شروطه الشرعية ، لكن ليس هو الصورة المثلى للنكاح الشرعي الذي تتحقق به المقاصد الشرعية .

القسم الثاني الشروط الفاسدة ، وهي نوعان :

الأول شروط فاسدة تبطل العقد ، وهي أنواع :

الأول : نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليها على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ونحو ذلك .

وهذا نكاح فاسد ومحرم ، سواء سمي فيه المهر أو لم يسمي في العقد ، عن ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ » . متفق عليه^(١) .

وإذا وقع مثل هذا النكاح الفاسد ، فعلى كل واحد تجديد العقد دون شرط الأخرى ، وتم العقد بمهر جديد ، وعقد جديد كما سبق .

والآخر مع المرة الأخرى كذلك ، ولا حاجة إلى الطلاق لأنه لا يحصل نكاح شرعي صحيح .

الثاني نكاح المحلل : وهو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً بشرط أنه متى حللها للأول طلقها ، أو نوى التحليل بقلبه ، أو اتفقا عليه قبل العقد ، وهذا النكاح فاسد ومحرم ومن فعله فهو ملعون ، ولا تحل به المرأة لمن طلقها ثلاثاً .

عن ابن مسعود « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلِّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ » . أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند صحيح^(٢) .

الثالث نكاح المتعة :

وهو أن يعقد الرجل على المرأة مدة مؤقتة ، يوماً أو أسبوعاً أو شهراً أو سنةً أو أقل أو أكثر ، وأن يدفع لها مهراً ، فإذا انتهت المدة فارقتها .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١١٢)، ومسلم برقم: (١٤١٥/٥٩)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه الترمذي برقم: (١١١٩)، وابن ماجه برقم: (١٩٣٦).

وهذا النكاح فاسد لا يجوز ؛ لأنه يضر بالمرأة ، ويجعلها سلعة تنتقل من يد إلى يد ، ويضر بالأولاد كذلك حيث لا يجدون بيتا مستقرا يتربون فيه ، فالمقصود به قضاء الشهوة ، لا النسل والتربية ، وقد أحل هذا النكاح في أول الإسلام فترة ، ثم حرم في الإسلام إلى الأبد .

عن سبرة الجهني رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » . أخرجه مسلم ^(١) .

• حكم الزواج المدني :

الزواج المدني هو أن يتفق رجل وامرأة على إنشاء علاقة زوجية بينهما دون النظر إلى ديانتهم ، ثم يوثق هذا العقد في الدائرة المختصة بتلك الدولة . ويقوم هذا الزواج على أساس المساواة بين الزوجين ، فلا مهر للزوجة ، ولا قوامة للزوج ، ولا طاعة عليها ، ولا طلاق له ، فهي حياة دائمة لا تنقطع إلا بالموت ، والنفقة والتسكين بحسب الاتفاق بينها .

وهذا النكاح باطل ، لأنه مصادم للشريعة الإسلامية ، حيث يسمح للمسلمة بالزواج بغير المسلم ، وخال من شروط النكاح الشرعي ، فما يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي من حين الوطء ، والتوارث ، وإلحاق الأولاد وغير ذلك . ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكُمْ وَمَا تَنبَأُ بِرَبِّكُمْ إِلَّا فَطْرُ الْوَلَدِ ﴾ [الحشر: ٧] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٤٠٦/٢١) .

• حكم الزواج الصوري :

الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ، فهو إجراء إداري لتحصيل مصلحة ، أو دفع مفسدة ، فهو أشبه بنكاح التحليل المحرم ، وهذا الزواج محرم ، لما فيه من الكذب والحيلة ، وعدم توجه الإرادة إليه ، وخروجه عن مقاصد النكاح من العفة ، وحصول النسل وغيرها .

وهذا النكاح باطل ، وما بني على الباطل فهو باطل ، وهو من التلاعب بأحكام الشريعة، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] .

٣- الخزانة الثالثة

• حكم الزواج بنية الطلاق :

وصفته أن يتزوج الرجل امرأة ويضمّر في نفسه أنه سوف يطلقها متى أنهى دراسته أو عمله في هذا البلد مثلاً، فهذا نكاح غير صحيح ، لأن الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت ، والزواج المؤقت زواج باطل ، لأنه متعة ، والمتعة محرمة، ولأنه غش للزوجة وأهلها ، وتلاعب بكتاب الله الذي حرم مثل هذا النكاح : ﴿ وَمَا أُنْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] .

وقال ﷺ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

• حكم نكاح الخامسة :

من تزوج بأربع نساء ، ثم عقد على خامسة ، فالعقد عليها فاسد ، والنكاح باطل يجب إنهاؤه ، لأنه لا يحل للمسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣] .

وللرجل أن يطاء من ملك اليمين ما شاء من النساء ، فإذا اشترى أمة تستبريء بحیضة ، ثم يطؤها بملك اليمين .

• حكم زواج المسلمة بغير المسلم :

يحرم زواج المسلمة بغير المسلم ، سواء كان من أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار ، لأن المرأة المسلمة أعلى من الكافر بتوحيدها وإيمانها وعفتها ، وإذا وقع هذا الزواج ، فهو فاسد ومحرم وباطل ، ويجب إنهاؤه ، لأنه لا

ولاية لكافر على مسلم أو مسلمة : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . متفق عليه^(١) .

الثاني : شروط فاسدة لا تبطل عقد النكاح ومنها :

أولاً : إذا شرط الزوج في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة كأن شرط ألا مهر لها ، أو لا نفقة لها ، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر ، أو شرطت طلاق ضرتها ، فالنكاح صحيح ، والشرط باطل لا اعتبار له .

ثانياً : إذا شرطها الزوج مسلمة فبانت كتابية ، أو شرطها بكراً فبانت ثيباً ، أو شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح كالعمى ، والخرس ، ونحوهما ، فبانت بخلاف ما ذكر ، فالنكاح صحيح ، وله الفسخ إن شاء ، ويأخذ المهر ممن غره ثالثاً : إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة ، فله الخيار إن كانت ممن تحل له ، وإذا تزوجت المرأة رجلاً حراً ، فبان مملوكاً ، فلهما الخيار في البقاء أو الفسخ : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢]

• حكم إعادة بكاره المرأة :

إذا زالت بكاره المرأة بجماع أو سقوط أو وثب ونحو ذلك فيحرم علاج البكاره بالترقيع أو الرتق ، لما يترتب عليه من مفسد كشف العورة المغلظة ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم برقم: (١٧/١٧١٨)، واللفظ له..

والنظر إليها، وتسهيل جريمة الزنا للنساء ، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وما أفضى إلى المحرم فهو محرم : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] .

• فقه العيوب في النكاح :

العيب : هو كل آفة تمنع أو تنقص كمال الاستمتاع بين الزوجين .

والعيوب في النكاح تنقسم إلى قسمين :

الأول : عيوب تمنع الوطء ، ففي الرجل جب ذكره ، أو قطع خصيتيه وعنته ، وإذا بان الزوج عقيما ثبت الخيار للمرأة ، لأن لها حق في الولد ، والعين هو العاجز عن الإيلاج ، ومن وجدت زوجها عينا أجل سنة منذ تحاكمه ، فإن وطئ فيها ، وإلا فلها الفسخ ، وإن رضيت به عينا قبل الدخول أو بعده سقط خيارها .

أما العيوب التي تمنع الوطء في المرأة فهي الرتق والقرن والعفل ، فالرتق انسداد الفرج بأصل الخلقة ، والقرن انسداد طارئ في الفرج ، والعفل سائل في الفرج يمنع لذة الوطء .

الثاني : عيوب لا تمنع الاستمتاع ، ولكنها منفرة أو معدية للرجل أو المرأة كالبرص ، والجنون ، والجذام ، والباثور ، والناصور ، وخصاء ، وسل ، وبخر الفم ، وريح ، منكرة وقروح سيالة في الفرج ونحو ذلك ، فهذه يثبت لكل واحد من الزوجين الفسخ إن شاء ، ومن رضي بالعيب ، وعقد النكاح فلا خيار له ، وإن حدث العيب بعد العقد فللاخر الخيار ، ومن وجدت

زوجها مجبوبا ، أو بقي له ما لا يطاق به فلها الفسخ ، فإن علمت ورضيت به قبل العقد ، أو رضيت به بعد الدخول ، سقط حقها في الفسخ .

وإذا تم الفسخ لأجل أحد هذه العيوب السابقة ونحوها ، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة ، وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى في العقد ، ويرجع الزوج ليأخذ المهر ممن غره ، ولا يصح نكاح خشي مشكل قبل تبين أمره .

• حكم نكاح الكفار :

نكاح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم حكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من مال ونفقة ووقوع طلاق ونحوهما ، ويحرم عليهم من النساء ما يحرم علينا ، والكفار يقرون على أنكحتهم الفاسدة بشرطين .

الأول : أن يعتقدوا صحتها في دينهم .

الثاني : ألا يترافعوا إلينا ، ومن ترفع إلينا حكمنا عليه بما أنزل الله علينا من الحق : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة: ٤٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ سَمِعُوتَ لِكَذِبٍ اكْلُونَ لِلْسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٤٢) وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ

﴿ (٤٣) ﴾ [المائدة: ٤٢-٤٣] .

• صفة عقد نكاح الكفار :

إذا جاء إلينا الكفار قبل عقد النكاح بينهم ، عقدناه على حكمنا بإيجاب وقبول ، وولي ومهر حلال وغير ذلك من شروط النكاح .
وإن جاءوا بعد عقد النكاح بينهم ، فإن كانت المرأة خالية من موانع النكاح أقرناهم عليه ، وإن كان بالمرأة مانع من موانع النكاح فرقنا بينهم .
ومهر الكافرة إن كان قد سمي لها مهر وقبضته استقر ، صحيحا كان أو فاسدا كخمر وخنزير ، وإذا لم تقبضه ، فإن كان صحيحا أخذته ، وإن كان فاسدا أو لم يفرض لها مهر ، فلها مهر المثل صحيحا كالمسلمة : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ [٤٩] أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴿

[المائدة: ٤٩-٥٠] .

• الحكم إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين :

إذا أسلم الزوجان معا ، أو أسلم زوج كتابية ، بقيا على نكاحهم ، وإن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول بها بطل النكاح ؛ لأن المسلم لا ينكح الكافرة إلا كتابية .

وإذا أسلمت المرأة الكافرة قبل دخول الكافر بها ، بطل النكاح ؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر ، وإذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بعد الدخول فإن النكاح موقوف ، فإذا أسلم الرجل ، فإن أسلمت المرأة قبل انقضاء عدتها فهي زوجته ، وإن أسلمت هي ، وانقضت عدتها ولم يسلم هو فلها أن تنكح زوجا غيره ، وإن أحببت انتظرته ، فإن أسلمت كانت زوجته من غير تجديد نكاح ولا عقد ولا مهر ، ولا تمكنه من نفسها حتى يسلم ، وإن لم يسلم

نكحت غيره بعد العدة : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ﴾ [الممتحنة: ١٠] .

• حكم النكاح إذا ارتد أحد الزوجين :

إذا ارتد الزوجان أو أحدهما عن الإسلام ، فإن كانت الردة قبل الدخول بطل النكاح ، وإن كانت الردة بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة منذ وقت الردة .

• حالات الزوج إذا أسلم :

أولاً : إذا أسلم الزوج ، فإن كان تحته كتابية فالنكاح باق ، وإن كان تحته كافرة غير كتابية فإن أسلمت وإلا فارقتها .

ثانياً : إذا أسلم الكافر ، وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن أو كن كتابيات اختار أربعاً ، وفارق الباقي .

ثالثاً : إذا أسلم الكافر وتحته إختان أختار منهما واحدة ، وإن جمع بين امرأة وعمتها أو خالتها اختار واحدة ، وكل من أسلم تجري عليه أحكام الإسلام في النكاح وغيره : ﴿وَمَآءَ أَنْتُمْ الرَّسُولُ فخذوه وَمَا نَهَكُم عَنْهُ فَأَنْهَوْا ۚ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: ٧] .

وقال ﷺ : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ۝٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥] .

• صداق الزوجة :

الصداق هو العوض الواجب على الزوج للزوجة بعقد النكاح .

● فقه الصداق :

رفع الإسلام مكانة المرأة ، وأعطاهما حقها في التملك ، وفرض لها المهر إذا تزوجت ، وجعل لها حقاً على الرجل يكرمها به ، جبراً لخاطرها ، وإشعاراً بقدرها ، وعوضاً عن الاستمتاع بها ، تطيب به نفسها ، ويرضيها بقوامه الرجل عليها : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَتُ قَيْنَتِكَ حَفِظْتَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾ ﴿٣٤﴾

[النساء: ٣٤] .

وقال الله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ ﴿٤﴾ [النساء: ٤] .

● مهر الزوجة :

أكرم الإسلام المرأة حين فرض لها على من يريد الزواج بها مهراً ، تصلح به شأنها ، وتهيئ نفسها للزواج كما قال سبحانه : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤] .

ولا يجوز للمرأة أن تدفع المهر لزوجها ، لأن هذه عادة جاهلية ظالمة ومخالفة للشريعة الإسلامية ، ومضرة بالنساء ضرراً كبيراً ، لكن هذا الزواج صحيح إذا تم بشروط شرعية ، والأولاد شرعيون ، والاثم على من رضي بذلك وعقد .

● مقدار صداق المرأة :

أولاً : يسن تخفيف مهر المرأة ، وخير الصداق أيسره ، وكثرة الصداق قد تكون سبباً في بغض الزوج لزوجته ، ويحرم إذا بلغ حد الإسراف والمباهاة ،

وأثقل كاهل الزوج بالديون والمسألة ، وتيسير المهر من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى بركة النكاح ، وكثرة النكاح المفروض شرعاً ، وكل زواج بدأ بتطبيق السنة تولى الرحمن التوفيق بين الزوجين ، وكل زواج بدأ بمخالفة السنة تولى الشيطان التفريق بين الزوجين : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور: ٦٣] .

وعن أبي سلمه أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : « كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً » . قالت : « أتدري ما النش ؟ » . قال : قلت : لا ، قالت : « نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه » . أخرجه مسلم^(١) .

ثانياً : كانت مهور نساء النبي ﷺ خمسمائة درهم تعادل اليوم مائة وأربعين ريالاً سعودياً تقريباً .

ومهور بناته أربعمائة درهم تعادل اليوم مائة وعشرة ريالاً سعودياً تقريباً ، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، مع مراعاة اختلاف الأزمان وتغير قيمة السلع والأثمان كما هو حاصل في زماننا الآن ، نسأل الله ﷻ أن يدفع عنا الغلا ، ويسر زواج أبنائنا وبناتنا ، ويستعملهم بطاعته وعبادته .

ثالثاً : تجوز الزيادة في المهر بلا إسراف ، لأن الأصل الجواز : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتناً وإثماً مبيناً ﴾ [النساء: ٢٠] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٤٢٦/٧٨) .

• أنواع المهر :

كل ما صح ثمننا صح مهرًا وإن قل ، ولا حد لأكثره وإن كان الزوج معسرًا
جاز أن يجعل صداق المرأة منفعة كتعليم قرآن أو خدمة ونحوهما ، ويجوز
أن يعتق الرجل أمة ويجعل عتقها صداقًا لها ، وتكون زوجته .

• وقت دفع المهر :

يستحب تعجيل الصداق كله ، ويجوز تأجيله ، أو تعجيل البعض ، وتأجيل
البعض الآخر وإن لم يسم المهر في العقد ، صح العقد ووجب مهر المثل
وإن تراضينا غيره ولو على قليل صح ، وإذا زوج رجل ابنته بمهر مثلها أو
أقل أو أكثر ، صح ، وتملك المرأة صداقها بالعقد ، ويستقر كاملاً بالدخول
والخلوة .

• حكم الأخذ من مهر المرأة :

المهر حق للمرأة يجب على الرجل دفعه لها بما استحلت من فرجها ، ولا
يحل لأحد أن يأخذ منه شيئًا إلا برضاها ، ولأبيها خاصة أن يأخذ من
صداقها ما لا يضرها ، ولا تحتاج إليه ، ولو لم تأذن : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ
نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] .

• مقدار صداق من فارقها زوجها :

إذا توفي الزوج بعد العقد ، وقبل الدخول أو الخلوة ، ولم يفرض لها صداقًا ،
فلها مثل صداق نسائه ، وعليها العدة ، ولها الميراث .

وإن طلقها قبل الدخول وقد فرض لها مهرًا فعليه نصف المهر ، وإن لم
يفرض لها مهرًا فلا مهر لها ، ولكن تجب لها المتعة حسب يسر الزوج
وعسره .

ويجب مهر المثل لمن وطئت في نكاح باطل كالخامسة ، والمعتدة ، والموطوءة بشبهة ونحو ذلك .

وإذا اختلف الزوجان في قدر الصداق أو عينه فقول الزوج مع يمينه، وإن اختلفا في قبضه فقول الزوجة ما لم تكن بينة لأحدهما.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٤ - الخزانة الرابعة

• إعلان النكاح :

أولاً : يسن إعلان النكاح بين الرجال والنساء ، وضرب الجواري عليه بالدف ، والغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال والمفاتن وذكر المجون ونحوه ، وذلك بين النساء خاصة .

عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوَ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُوَ » . أخرجه البخاري^(١) .

ثانياً : لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها ، ولا يجوز دخول الزوج على الزوجة بين النساء السافرات وغيرهن ، والجلوس معها أمامهن ، لما في ذلك من الفتنة للجميع .

ثالثاً : يحرم في الزواج وغيره الإسراف في الطعام والشراب واللباس وغير ذلك : ﴿ يَبْنِيْ ءَادَمَ حُذُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ﴾ [الأعراف: ٣١] .

رابعاً : لا يجوز الغناء الذي يصف مفاتن النساء، ويعرضهن للفتنة والرديلة ، ويحرك الغرائز ، ويحرم استعمال آلات اللهو كعود ومزمار وموسيقى في الزواج وغيره ، ويحرم استئجار مغنين ومغنيات للغناء في الزواج وغيره ، والآثم على من أحضره وفعله واستمع له .

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « لَيَكُوْنَنَّ مِنْ أُمَّتِيْ أَقْوَامٌ ، يَسْتَحِلُّوْنَ الْحَرَ وَالْحَرِيْرَ ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥١٦٢) .

عَلَّمَ ، يَرْوُحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ :
ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا ، فَيَسْتَبْشِرُهُمُ اللَّهُ ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ ، وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . أخرجه البخاري معلقاً^(١) .

• حكم التصوير في النكاح وغيره :

التصوير أنواع :

الأول : الرسم اليدوي ، وينقسم إلى قسمين :

١ - رسم لغير ذوات الأرواح كالجبال والبحار ، والأشجار والأزهار ، فهذا جائز .

٢ - رسم لذوات الأرواح كالإنسان والحيوان ، وهذا محرم ، سواء كان ممتنها أم لا .

الثاني : التصوير الشمسي الفوتوغرافي أو الفيديو ، وهذا ينقسم إلى قسمين :
الأول : إن كان التصوير لغير ذوات الأرواح كالجبال والأشجار ونحوهما ، فهذا جائز .

الثاني : إذا كان التصوير لذوات الأرواح الإنسان والحيوان ، فهذا كله حرام ، لكن يباح منه ما كان له ضرورة وحاجة كالبطاقة الشخصية وجواز السفر ، وفي الأمور الطبية والأمنية ونحو ذلك .

ويحرم تصوير حفل الزفاف رجالاً أو نساءً أو كلاهما ، وأشد منه وأكبر تصويره بالفيديو ، وأقبح منه بيعه في الأسواق وعرضه على الناس ، لما في ذلك من الفساد العظيم .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال : « إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » . متفق عليه^(٢) .

(١) أخرجه البخاري معلقاً برقم : (٥٥٩٠) .

وقد ورد في تحريم التصوير أكثر من أربعين نصا ، ست آيات ، وأربعة وثلاثين حديثا ، فليطلبها من شاء في القرآن والسنة : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] .

• حكم إزالة الشعر :

شعر الجسد على ثلاثة أنواع :

الأول : شعر منهي عن إزالته ، وهو شعر اللحية للرجال ، وشعر الحاجبين ، وشعر رأس المرأة .

الثاني : شعر مأمور بإزالته ، وهو الشارب والإبطين وشعر العانة .

الثالث : شعر مسكوت عنه ، وهو بقية الشعر في الجسد كشعر الصدر والذراعين والساقين ، هذا يُبقى على حاله ، وإن دعت الحاجة إلى إزالته ولم يضر البدن ، ولم يقصد الرجل التشبه بالنساء أو الكفار فتجوز إزالته ، والمرأة كذلك .

• حكم طهارة من صبغ شعره :

أصباغ الشعر ثلاثة أقسام :

الأول : أصباغ نباتية مثل الحنا والكتم ، هذا مجرد لون لا يمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء والغسل ، فيجوز استعماله .

الثاني : أصباغ معدنية من الكبريت والرصاص أو النحاس ونحوها .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٩٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١٠٨/٩٧).

الثالث : مبيضات أو مشفرات الشعر .

فهذه الأصباغ والألوان إن كانت جرما يمنع وصول الماء إلى الشعر فلا يجوز إبقاؤها ، وإن كان خفيفا لا يشكل طبقة سميكة على الشعر جاز إبقاؤها .

• أحكام زينة المرأة المسلمة :

يشرع للمرأة لبس الثياب الجديدة الساترة ، ولا يجوز لمسلمة لبس البنطلون أمام الرجال والنساء إلا لزوجها ، لأنه يبين تفاصيل البدن ، ويفتن الناظر إليه ، وفيه تشبه بالرجال ، وتشبه بالكافرات ، ومنافاة العفة والاحتشام .

ويحرم عليها صبغ الشعر بالألوان المزرية ، لما فيه من الشهرة والتشبه بالكافرات ، وإتباع شريعة الشيطان، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ سُبُلَ الْكَافِرِينَ أَلَا هُمْ رِجَالٌ مَلُوكٌ عَلَى النَّاسِ وَالْكَافِرِينَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [النساء: ١١٩] .

أما صبغ الشيب فيسن بالحناء والكتم ، ويجوز صبغ الشعر بلونه الخلقي ، سواء كان أسودا أو أصفرا أو غيرهما .

أما استخدام أدوات التجميل التي فيها شيء من أجزاء الأجنة ، فهو محرم ، حتى ولو استحالت الأجنة ولم يبق لها أثر ، لأن الأصل في آدمي الحرمة حيا وميتا ، وكذلك يحرم بيع آدمي الحر ولو كان كافرا ، ويجوز للنساء لبس الذهب والحريير ، ويحرم ذلك على الرجال ، ويجوز صبغ أظافر النساء بما لا يمنع وصول الماء كالحناء ونحوه ، وإزالة شعر نبت في الوجه أو في غير موضعه ، ولبس الكعب العالي محرم ، لما فيه من التشبه بالكافرات ، ولأنه من التبرج الذي نهى الله عنه ، ولثبوت ضرره طيبا ، ولما فيه من خداع الناس .

وتجتنب المرأة لبس النقاب الواسع ، لأن ذلك ذريعة للتوسع فيما لا يجوز ، وقد حصل ، وحصلت به شرور وفتن ، ويحرم على النساء نتف الحواجب ، ووصل الشعر ، والوشم والنمص ، ووشر الأسنان ، وإلصاق الرموش الصناعية ، ورقص النساء مع الرجال ، وإطالة الأظافر أكثر من أربعين يوما ، لمخالفتها الفطرة .

أما لبس الباروكة ، وهي غطاء من الشعر يلبس على الرأس ، فهذه الباروكة إن كانت لإزالة عيب كما لو كان أصلع الرأس ونحوه ، أو كانت المرأة صلعاء الرأس فيجوز لبسها ، وإن كان لبسها للتجمل ، فهذا لا يجوز سواء كان شعرا مسلم أو كافر أو حيوان ، لما فيه من الخداع .

ويحرم على النساء لبس ملابس الرجال ، وثياب الشهرة والاختيال ، وما فيه إسراف ، والتبرج والسفور والتعري .

ويحرم على النساء الاختلاط بالرجال في المناسبات والمدارس والعمل ونحو ذلك ، لما في ذلك من عظيم الفتنة للرجال والنساء معا .

أما استعمال العدسات اللاصقة فله حالتان :

الأولى أن يستعملها الرجل أو المرأة من أجل صحة النظر ، فهذا جائز ما لم يحصل بها ضرر ، وكذا لو كانت العين مشوهة جاز لبس عدسات تجعلها جميلة .

الثانية أن يستعملها الإنسان للزينة ، ولفت الأنظار ، أو يقصد بلبسها المباهاة والفخر ، أو قصد بلبسها الفتنة والإغراء والتدليس ، فهذا محرم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] .

• حكم جراحة التجميل :

الجمال والتجميل محبوب إلى الناس ، والله جميل يجب الجمال كما قال النبي ﷺ « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ » . أخرجه مسلم^(١) .

وعملية التجميل جراحة طيبة لتحسين منظر جسم الإنسان الذي طرأ عليه نقص أو تلف أو عيب .

والعيوب التي توجد في جسم الإنسان تنقسم إلى قسمين :

الأول : عيوب وتشوهات خلقية نشأت في جسم الإنسان قبل الولادة كشلل يد أو رجل أو نحو ذلك .

الثاني : عيوب نشأت بعد الولادة من حروق أو جروح ، تحصل بسبب الحوادث وغيرها ، فهذا كله يجوز علاجه ، لأنه من التداوي الذي أباحه الله ، لأن القصد منه إزالة الضرر ، والتجميل والحسن جاء تبعا .

أما جراحة التجميل التحسينية كتكبير الأنف أو تصغيره أو عملية شد الوجه ، هذا محرم ، لما فيه من التغيير لخلق الله لطلب الحسن ، لا لإزالة العيب .

قال الله ﷻ : ﴿ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٤٧/ ٩١) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » . قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ ، وَغَمَطُ النَّاسِ » . أخرجه مسلم ^(١) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ ، وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » . متفق عليه ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٤٧ / ٩١) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٨٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١٢٥ / ١٢٠) .

٥ - الخزانة الخامسة

• وليمة العرس :

وليمة العرس : هي طعام العرس خاصة لاجتماع الزوجين وأهليهما ، ومن يعز عليهما من الأقارب والأصدقاء .

• وقت الوليمة :

تكون وليمة العرس عند العقد أو بعده ، أو عند الدخول أو بعده ، حسب عوائد الناس وعاداتهم ، في الليل أو النهار ، في بيت الزوج أو الزوجة أو في مكان آخر يتسع للحضور .

• حكم الوليمة :

تجب الوليمة للعرس على الزوج ، وتسبب بشاة أو أكثر ، حسب اليسر والعسر ، وحسب كثرة الأهل والأقارب وقلتهم ، ويحرم الإسراف في الوليمة وغيرها ، كما قال سبحانه : ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١] .
وقال ﷺ : ﴿ وَلَا بُذْرَ تَبْذِيرًا ﴾ [٢٦] إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧] .

ويسن أن يدعو للوليمة الصالحين فقراء كانوا أم أغنياء ، وتجاوز بأي طعام حلال ، ويحرم أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء .

ويستحب أن يشارك ذو الفضل والسعة بأموالهم في إعداد الوليمة للعرس .
عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » . متفق عليه^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٤٨)، ومسلم برقم: (١٤٢٧/٧٩)، واللفظ له.

وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت : « أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ » . أخرجه البخاري (١) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ ، فَقَامَ مُمْتَنًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ » . متفق عليه (٢) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : « بِشَسِ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . متفق عليه (٣) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ » . متفق عليه (٤) .

• حكم إجابة دعوة العرس :

إجابة الدعوة فيها تقدير للداعي ، وتطيب لقلبه ، وإدخال السرور عليه ، وصلة الرحم ، وتحقيق الأخوة ، وترسيخ المودة والمحبة .
قال النبي ﷺ : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » . متفق عليه (٥) .
وتجب إجابة الدعوة إذا كان الداعي مسلمًا ، وإذا عينه بالدعوة ، ولم يكن له عذر من مرض أو شغل ، ولم يكن ثم منكر لا يقدر على تغييره ، ولم يكن عليه ضرر أو مشقة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا ، فَلْيَصِلْ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا ، فَلْيَطْعَمْ » . أخرجه مسلم (١) .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥١٧٢) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٤/٢٥٠٨) .

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٧٧) مسلم برقم: (١٠٧/١٤٣٢)، واللفظ له .

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩٠/١٤٢٨) .

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٠٢٦)، ومسلم برقم: (٢٥٨٥٠) .

• من آداب المجالس :

من آداب المجالس :

أولاً : السنة عند الملاقاة في الطريق أو السوق وغيرهما السلام والمصافحة ، وعند القدوم من السفر السلام والمعانقة .

ثانياً : عند الدخول في المجالس العامة السلام على الجميع مرة واحدة من دون مصافحة ، لأن النبي ﷺ كان يدخل المجلس فيسلم ولا يصفح ، ثم يجلس حيث ينتهي به المجلس .

ثالثاً : السنة لمن أكل أو شرب شيئاً ومعه اثنان واحد عن يمينه ، وواحد عن شماله ، وأراد إكرامهما أن يبدأ بمن على يمينه ولو كان أصغر ، لفضل جهة اليمين .

رابعاً : السنة عند دخول المجلس لتقديم مشروب أو مطعوم أو بخور ونحو ذلك أن يبدأ بالأكبر ، ثم من على يمينه حتى ينتهي المجلس .

• حكم حضور الوليمة التي فيها منكر :

إذا علم المدعو أن في الوليمة منكراً يقدر على تغييره حضر وغير ، وإن لم يقدر فلا يلزمه الحضور ، وإن حضر ثم علم به أزاله ، وإن لم يقدر انصرف ، وإن علم بالمنكر ولم يره أو يسمعه خير بين البقاء والانصراف : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيْ ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِيْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨] .

• حكم الأكل من طعام الوليمة :

يستحب الأكل من طعام الوليمة ولا يجب ، ومن صومه واجب حضر ودعا وانصرف ، والمتنفل في الصيام إذا دعي يستحب أن يفطر لجبر قلب أخيه

المسلم ، وإدخال السرور عليه ، فإذا طعم دعا وانصرف: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

• ما يقوله من حضر الوليمة :

يستحب لمن حضر الوليمة وأجاب الدعوة أن يدعو لصاحبها عند الفراغ بما جاء عن النبي ﷺ ومنه : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ » . أخرجه مسلم ^(١) .

ومنه : « اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي » . أخرجه مسلم ^(٢) .
ومنه : « أَفْطَرْتُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلْتُ طَعَامَكُمْ الْإِبْرَارُ ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » . أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح ^(٣) .

• ما يفعله الزوج صبيحة العرس :

يستحب للزوج صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أجابوا دعوته ويسلم عليهم ، ويدعو لهم ، وأن يقابله الناس بالمثل فيسلمون عليه ، ويهنئونه ، ويدعون له ، كما يشرع لأقارب الزوجة زيارتها في بيتها والسلام عليها وتهنئتها والدعاء لها .

• ما يفعله الرجل إذا رأى امرأة أعجبهته ؟ :

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها ، فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٤٢ / ١٤٦) .

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٥٥ / ١٧٤) .

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٣٨٥٤) ، وابن ماجه برقم: (١٧٤٧) .

صُورَةَ شَيْطَانٍ ، وَتُدَبِّرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » . أخرجه مسلم ^(١) .

• إكرام الوجيه والعالم :

الاحتفاء بالوجهاء والعلماء والصالحين ، وإكرامهم ، من سنن الأنبياء ، وأخلاق الكرام : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثَ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِ ﴾ ^(٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ^(٢٥) فَرَاغَ إِلَيْكَ أَهْلُهُ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ^(٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ^(٢٧) ﴿ [الذاريات: ٢٤-٢٧] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج الرسول ﷺ ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال : « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » . قَالَا : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « وَأَنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قَوْمُوا » . ، فَقَامُوا مَعَهُ ، فَاتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ ، قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ فُلَانٌ ؟ » . قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي ، قَالَ : فَانْطَلَقَ ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكَ ، وَالْحُلُوبَ » . ، فَذَبَحَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا ، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمُ مِنَ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٤٠٣/٩) .

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٣٨/١٤٠) .

• حكم إعلان النكاح :

يسن إعلان النكاح ، وضرب الجواري عليه بالدف ، والثناء على أهل الزوج والزوجة ، والغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال والمفاتن ، وذكر الفجور ونحو ذلك ، وذلك بين النساء خاصة ، والسبب في إعلان النكاح ، ليخرج بذلك عن النكاح السري المنهي عنه ، وإظهار الفرح بما أحل الله من الطيبات ، وإشهارا له بين الخاص والعام ، والقريب والبعيد ، والإعلان يكون بما جرت به العادة بشرط ألا يصحبه محذور نهى الإسلام عنه كشرب الخمر ، أو اختلاط الرجال بالنساء ، أو التبرج ، أو التصوير ، أو العزف بآلات الغناء والموسيقى ، أو الغناء بالخضوع والميوعة وفحش القول ، عن محمد بن حاطب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ » . أخرجه الترمذي والنسائي ^(١) .

وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : دخلت على النبي ﷺ غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويرات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية : « وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ » . أخرجه البخاري ^(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة على رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوَ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ » . أخرجه البخاري ^(٣) .

(١) حسن / أخرجه الترمذي برقم: (١٠٨٨)، والنسائي برقم: (٣٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٤٠٠١).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٥١٦٢).

• حكم نعت الزوجة امرأة لزوجها :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال : النبي صلى الله عليه وسلم « لا تبأشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها » . " أخرجه البخاري ^(١) .

• زينة الرجال والنساء :

الزينة هي كل ما يتزين به الإنسان مما يكسب الإنسان جمالا وحسنا .

• حكم الزينة :

رغب الإسلام في الزينة للرجال والنساء لما فيها من زيادة الحسن والجمال الذي يحبه الله ، واهتم الإسلام بزينة المرأة ، وحسن لباسها وزينتها أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه ، لأن الزينة أمر أساسي للمرأة فإن الله قد فطرها على حب الظهور بالزينة والجمال ، ومن هنا أباح الإسلام للمرأة من الزينة أكثر مما أبيح للرجل ، لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة ، وإدخال السرور على الزوج ، وحسنها وجمالها يزيد من رغبة الزوج بها ، ومحبته لها: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَبْنِيْٓ ءَادَمَ قَدْ اَزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِيْ سَوَءَ تِكْمٍ وَرِيْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوٰى ذٰلِكَ خَيْرٌ ذٰلِكَ مِنْ ءَايٰتِ اللّٰهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُوْنَ ﴾ [الأعراف: ٣٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَبْنِيْٓ ءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا اِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ﴾ [الأعراف: ٣١] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » . قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيْلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ » . أخرجه مسلم ^(١) .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٢٤٠) .

وعن أبي الأحوص عن أبيه ، قال : « أتيتُ النبي ﷺ في ثوب دُونِ ، فقال : أَلَك مَالٌ ؟ قال : نعم ، قال : مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ قال : قد آتاني اللهُ مِنَ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، قال : فإذا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرْ أَثْرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ » . أخرجه داود والنسائي (١) .

• أقسام الزينة :

تنقسم الزينة إلى ثلاثة أقسام :
الأولى : الزينة الخلقية :

وهي الصفات المحمودة التي أمر بها الإسلام ، وأعلها صفة الإيمان التي هي منبع أحسن الصفات كالتقوى والصبر والعفو والحلم والكرم والشجاعة ونحو ذلك .

الثانية : الزينة الخارجية :

وهي كل ما يدرك بالبصر ، سواء كان في الإنسان كحسن الوجه ، وجمال البشرة ، واعتدال القامة ، وسعة العيون ونحو ذلك ، أو كان حول الإنسان كالسما والما فيها من الشمس والقمر والنجوم والأزهار والثمار والجبال ونحو ذلك مما في الأرض .

الثالثة : الزينة المكتسبة :

وهي كل زينة خارجة عن الجسم يتزين بها الناس كاللباس والكحل والطيب والخضاب ونحو ذلك ، ومن كملت هذه الزينات الثلاث فقد كمل حسنه وجماله .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٤٧ / ٩١).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٤٠٦٣)، والنسائي برقم: (٥٢٢٤).

• حكم استعمال المرأة للزينة :

تنقسم الزينة من حيث استعمال النساء لها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : الزينة المباحة :

وهي كل زينة أباحها الشرع للنساء مما فيه جمال وعدم ضرر كألوان الثياب والحرير والحلي والطيب ووسائل التجميل المباحة ونحو ذلك .

الثاني : الزينة المستحبة :

وهي كل زينة رغب فيها الشرع وحث عليها ومن ذلك ما ورد في سنن الفطرة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » . متفق عليه^(١) .

الثالثة : زينة محرمة :

وهي كل ما حرمه الشرع وحذر منه مما تعتبره النساء زينة ، سواء نص الشرع على تحريمه كالنمص ، والوصل ، والوشم ، ووشر الأسنان ، ووصل الشعر ، أو كان عن طريق تشبه بالكفار ، أو التشبه بالرجال ، ففاعل ذلك المحرم يستحق العقاب ، ومن تركه امتثالا فهو مثاب وفاعل المستحب مثاب ، وفاعل المباح لا يثاب ولا يعاقب .

فإن كان المباح وسيلة فحكمه حكم ما كان وسيلة إليه ، فالطيب مثلا مباح ، لكن إن كان وسيلة لإدخال السرور على الزوج صار مستحبا ، وإن كان وسيلة لقصد فتنة الرجال الأجانب فهو محرم ... وهذا .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٨٨٩) مسلم برقم: ٢٥٧/٤٩، واللفظ له.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . متفق عليه^(١) .

فمن إستقام نجا ، ومن انحرف عوقب : ﴿ وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] .

• أنواع الزينة المباحة للمرأة :

يباح للنساء من الزينة ما يلي :

الأول : اللباس ، وهو نعمة عظيمة يستر جسد الإنسان ويحفظه من الأذى إلى جانب ما فيه من الجمال والزينة ، ويجوز لبس كل لباس ، ولكن بشروطه الشرعية، كما قال سبحانه : ﴿ يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤْرِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٦] .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ » . أخرجه الترمذي والنسائي بسند صحيح^(٢) .

الثاني : الحلي ، فيباح للمرأة أن تلبس من الحلي ما شاءت بلا إسراف ولا مباحة ، سواء كان من الذهب أو الفضة أو اللؤلؤ أو الألماس ونحو ذلك ، وسواء كان في الرقبة أو اليد أو الأصابع أو الرأس أو الأرجل ، لأن الحلي زينة للمرأة يزيد لها حسنا وجمالا ، لكن لا يجوز كشفه للأجانب : ﴿ أَوْ مَنْ يُشَوُّ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨] .

الثالث : الطيب ، فيباح للمرأة أن تتطيب بما شاءت من أنواع العطور ، سواء في بدنها أو لباسها ، وهي مجبولة على حسن تجملها وطيبها لزوجها .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥) / ١٩٠٧ .

(٢) صحيح / أخرجه الترمذي برقم: (١٧٢٠)، والنسائي برقم: (٥١٤٨) .

ويحرم على المرأة مس الطيب إذا أرادت الخروج من بيتها لأماكن الرجال كالمساجد والأسواق ، فإن ذلك يحرك شهوة الرجال ، ويلفت أنظارهم .
عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمُسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَبِيبًا » . أخرجه مسلم^(١) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لَقِيتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ وَلَذِيلُهَا إِعْصَارٌ ، فَقَالَ : يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : وَلَهُ تَطَيَّبَتْ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيبَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ » . أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢) .

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ». والمرأة إذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية » أخرجه أبو داود والترمذي^(٣) .
الرابع : الكحل ، وهو زينة وجمال ، والكحل بالاثمد زينة ودواء .
الخامس : الخضاب ، وهو جعل الحنا في اليدين والرجلين ، وهو يكسب المرأة زينة وجمالاً .

السادس : تسريح الشعر ، تسريح شعر الرأس وتنظيفه والعناية به تجملاً للزوج حسن ، أما صبغ شعر الرأس ، تجملاً للزوج فلا مانع منه ، وأما صبغه بالسواد للتدليس والتغيير من أجل الزواج فهو محرم ، وأما صبغ المرأة الشعر الأسود لتحويله إلى لون آخر كالذهبي والأصفر والأحمر فهذا عبث بالشعر ، ولا ينبغي لعاقلة أن تفعله لما فيه من التشويه والتشبه بالكافرات .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤٤٣/١٤٢).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٤١٧٤)، وابن ماجه برقم: (٤٠٠٢).

(٣) حسن/ أخرجه أبو داود برقم: (٢٠٣٢)، والترمذي برقم: (٢٧٨٦).

السابع : وسائل التجميل الحديثة ، فيباح للمرأة أن تتزين لزوجها بكل ما يرغب فيها مما ليس فيه محذور شرعي ، فيباح التزين بما ظهر من أصابع والمساحيق الحديثة بشرط ألا يكون فيه ضرر عليها ، أو تظهر المرأة بصورة مستهجنة بشعة منفرة ، وليس فيه تشبه بالكافرات ، وليس فيه تغيير للخلقة الأصلية كالعدسات اللاصقة الملونة والحواجب الصناعية ونحو ذلك من الأشياء المنفرة ، و ألا تمنع وصول الماء للبشرة عند الوضوء أو الغسل ، وألا يكون فيها إسراف وتبذير ، وألا تضاع الأوقات في شرائها واستعمالها ، وقد أثبت الطب أن في كثير من هذه الأصباغ والمساحيق ضرر على بشرة المرأة على المدى الطويل لاسيما الوجه وما فيه .

قال الله تعالى عن الشيطان : ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِيْنَهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ ؕ إِذَا نَكَرَ الْأَنْعَامَ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء : ١١٩] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » . أخرجه أحمد وأبو داود ^(١) .

(١) حسن / أخرجه أحمد برقم : (٥١١٤)، وأبو داود برقم : (٤٠٣١).

٦ - الخزانة السادسة

• أنواع زينة المرأة :

زينة المرأة تنقسم إلى قسمين :

زينة ظاهرة .. زينة باطنة .

فالزينة الباطنة ، كالقلادة ، والخلخال ، والسوار ، والخاتم ، والكحل ، ونحوه . . فهذه لا يجوز إبداءه وإظهارها للأجانب .

وأما الزينة الظاهرة ، فهي ما تتزين به المرأة خارج بدنها كظاهر الثياب ونحوها مما لا يمكن إخفاؤه .

فهذا لا جناح على المرأة إذا ظهر منها بدون قصد الفتنة .

وقد ذكر الله الزيتتين الظاهرة والباطنة في القرآن ، ونهى عن إبداء الزينة الظاهرة مطلقاً إلا ما ظهر منها كظاهر الثياب ، ونهى عن إبداء الزينة الباطنة

مطلقاً إلا لمن استثناهم الله من المحارم : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣٠ - ٣١] .

• عورة المرأة :

العورة : هي ما يجب ستره من جسم الرجل أو المرأة ، وما لا يجوز النظر إليه ، وعورة المرأة نوعان :

الأولى : عورة المرأة بالنسبة للرجال الأجانب .

فالمراة بالنسبة لهؤلاء كلها عورة ، فيجب عليها ستر جميع بدننها إلا ما ظهر دون قصد كثيابها الظاهرة ، أو شيء خرج من بدننها كأيدها أو رجليها دون قصد منها : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعَاتِ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الذَّيْ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه متزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فأذهب انظر إليها ؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » . أخرجه مسلم ^(١) .

الثانية : عورة المرأة عند محارمها أو النساء :

عورة المرأة بالنسبة لهؤلاء جميع جسمها ما عدا ما يظهر منها غالباً كالوجه ، والرأس ، والرقبة ، والكفين ، والقدمين .

(١) أخرجه مسلم برقم : (١٤٢٤ / ٧٤) .

ومحارم المرأة هم من تحرم عليهم بسبب القرابة كالأب، والأبن، والأخ، والعم، والخال، أو بسبب النكاح كوالد زوجها، أو أبنه، أو بسبب الرضاع كأبيها، وأبنها، وأخيها من الرضاع ونحوهم .

• أقسام اللباس :

اللباس ثلاثة أقسام :

الأول : قسمٌ حلال للذكور والإناث : وهو جميع أنواع الملابس التي لم يمنع الشرع منها .

الثاني : قسمٌ حرام على الذكور والإناث : وهي الملابس المسروقة والمغصوبة ونحوها ، وما فيه تشبه بالكفار ، وما فيه تشبه كل واحد من الرجال والنساء بالآخر ، وما فيه شهرة وخيلا .

الثالث : قسمٌ حرام على الذكور دون الإناث : مثل الحرير والذهب والفضة إلا خاتم الفضة للرجال فهو حلال ، والحرير والذهب والفضة حلالٌ والحلي حلالٌ للنساء دون الرجال .

• شروط لباس المرأة :

• ينقسم لباس المرأة إلى قسمين :

الأول : شروط التفصيل والخياطة :

وهي أن يكون اللباس ساتراً لجميع البدن ليستر العورة ، ويستتر الزينة التي نهيت المرأة عن إبدائها للرجال الأجانب: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّتِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

الثاني : أن يكون لباس المرأة واسعاً مريحاً لحركة أعضاء البدن :
فلا يجوز أن تلبس المرأة لباساً ضيقاً يصف مفاتن الجسم عند الأجانب
والمحارم والنساء، ويحرم عليها لبس البنطلون إلا لزوجها، لأنه من
الملابس الضيقة التي تحدد أجزاء الجسم، ولما فيه من الفتنة ، ولما فيه من
التشبه بالرجال، ولما فيه من التشبه بالكافرات، ولما فيه من الشهرة
والخِيلاء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ
أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ
عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ
الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » . أخرجه
مسلم ^(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ
الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » . أخرجه البخاري ^(٢) .

الثالث : ألا يشبه لبس الرجال في الزي والطول :

فلباس الرجال فوق الكعبين ، ولباس النساء أسفل الكعبين ليسر القدمين ،
فيحرم على النساء لبس القصير من الثياب ، سواء كانت كبيرة أو صغيرة .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مِنْ جَرِّ ثَوْبِهِ مِنْ
الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ
تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ ، فَقَالَ : « يُرْخِيْنَهُ شِبْرًا » . فَقَالَتْ : إِذَا يَنْكَشِفُ
عَنْهُنَّ ، قَالَ : فِرْدُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ » . أخرجه الترمذي والنسائي بسندٍ صحيح ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢١٢٨/١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٥٨٨٥).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذي برقم: (١٧٣١)، والنسائي برقم: (٥٣٣٦).

الرابع : ألا يشبه لباس الكافرات :

فمن تشبه بقوم فهو منهم ، وأقل درجاته التحريم .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا ». أخرجه مسلم^(١) .

الثاني : ما يجب مراعاته في نوع اللباس :

أولاً : وهو أن يكون ساتراً لا شفافاً يصف ما تحته ، لأن الشفاف يزيد المرأة جمالاً ، وزينة ، وفتنة ، ويكشف العورة وذلك محرم .

ثانياً : أن يكون جميلاً لكن لا يكون زينة في نفسه يلف أنظار الرجال إليها ، ويفتنهم بها .

ثالثاً : أن يكون لباساً محتشماً ، فلا تلبس ثياب شهرة ؛ تلفت بسببها الأنظار إليها ، وتفتن الناس بها .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا » . أخرجه أبو داود وابن ماجه في سنن حسن^(٢) .

فيجب أن يكون لباس المرأة غير واصل ، ولا كاشف ، ولا فاتن .

• صفة لباس المرأة في الصلاة :

يجب على المرأة إذا أرادت الصلاة أن تصلي بقميص يستر بدنهما ، وخمار يستر رأسها ، وجلباب تلتحف به من فوق القميص .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٧/٢٠٧٧).

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم: (٤٠٢٩)، وابن ماجه برقم: (٣٦٠٧).

ووجه المرأة ليس بعورة في الصلاة ، فالسنة أن تكشفه أثناء الصلاة ، وإن كانت تصلي بحضرة رجال أجنب فتغطيه .

أما الكفان والقدمان فليسا بعورة ، فلا يلزم سترهما في الصلاة إلا بحضرة الرجال الأجانب .

• حكم قص شعر المرأة :

قص شعر رأس المرأة له صور :

الأولى : أن يكون القص فاحشاً : وهذا تفعله المتشبهات من النساء بالرجال فتبدو كأنها رجل ، وهذا القص محرم ، ومن فعله فهو ملعون .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » . أخرجه البخاري^(١) .

الثانية : قص المشابهة المحرّم :

وهو أن تقص المسلمة شعرها تشبهاً بالنساء الكافرات .

وهذا القص محرم ؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم .

الثالثة : تخفيف الشعر :

وهو أن يكثر الشعر ، ويحصل منه أذية أو مشقة عند غسله أو تسريحه ، فتخفف منه المرأة للحاجة .

فهذا الأصل عدم تغيير الخلقة ، وقد خلق الله الشعر للمرأة جمالاً لها ، فلا يحل الأخذ منه إلا في النسك ، وعند حصول الضرر أو الأذى ، فيزال منه بقدر الحاجة ، ويبقى ما سوى ذلك على المنع ؛ لأنه خروج عن سنن الفطرة .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٨٨٥).

وأمهات المؤمنين قصصن شعورهن كالوفرة بعد موت رسول الله ﷺ من باب التقشف ؛ لأنه لا رغبة لهن في الزواج ، ولا يحل لهن ذلك .

عن أبي سلمة قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأُخُوها مِنَ الرِّضَاعَةِ . فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ » فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدِرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا » . قَالَ : « وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرِ » . أخرجه مسلم .^(١)

وعن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر ، فتناول قصة من شعر ، وكانت في يدي حרسي ، فقال : يا أهل المدينة ، أين علماءكم ؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : « إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ » . متفق عليه^(٢) .

• حكم صوت المرأة :

صوت المرأة ليس بعورة ، لكنه فتنة ، ولهذا أُمِرَت النساء بالتصفيق عند السهو في الصلاة ؛ لأن في صوت المرأة فتنة ، فتخاطب الرجال بقدر الحاجة بكلام مختصر جزل ، لا خضوع فيه ولا هزل ، لئلا يحصل بسبب صوتها فتنة الرجال الأجانب ، ويفعل الرجال كذلك عند مخاطبة النساء :

﴿ يَنْسَاءُ النَّبِيُّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٣٢٠ / ٤٢) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٤٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١٢٧ / ١٢٢) .

• حكم الإسراف في الزينة :

الإسراف : صرف المال في المباح زائداً على ما ينبغي .

والتبذير : صرف المال فيما لا ينبغي كالمحرمات .

والاعتدال في كل شيء محمود ، والإسراف في كل شيء مذموم . وإسراف النساء في اللباس والزينة فتنة وبلاء .

فقد تُفتن المرأة في دينها بالزينة ، وقد يتسلط عليها من لا خير فيه ، وقد تُفسد بلباسها غيرها من نساء المسلمين ، وقد تجرهن إلى الاقتداء بها ، وصرف الأموال في الإكثار من الملابس ، وقد يستشرفها الشيطان لتتناول بلباسها على من سواها ، ثم يجرها إلى ما هو أعظم ، ليراها الرجال بهذا اللباس الفاضح ، فتحصل لها ولهم الفتنة ، وتفسد البيوت . وربما فتنت فتنة تشقى بها الأبد ، فتخسر الدنيا والآخرة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ [النساء: ٣٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانُ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ

خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٩] يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [النساء: ١٢٠]

أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾ [النساء: ١٢١] .

• الزينة المحرمة :

شرع الإسلام للمرأة التجميل والتزين لزوجها بكل ما أباحه الله تعالى من طيب ، ولباس ، وحلي ونحو ذلك .

ورخص للمرأة في مجال الزينة أكثر مما رخص للرجل ؛ تلبية لفطرتها وأنوثتها ، وحرصاً على دوام المحبة وحسن العشرة بين الزوجين .

وحرم الإسلام كل زينة فيها تغيير لخلق الله ، وخروج عن الفطرة ، وكل ما فيه تدليس وإيهام كالوشم ، والنمص ، ووصل الشعر ، وتفليج الأسنان ، وجراحة التجميل من غير حاجة ونحو ذلك مما فيه تغيير لخلق الله كالعدسات الملونة ، والأصباغ للشعور بالأحمر أو الأصفر أو الأزرق ، لما فيه من الفتنة والتشبه بالكافرات ، والسفور والتعري والتشبه بالرجال .

ويحرم على المرأة كل لباس فيه تبرج ، ولا يجوز لها نتف الحواجب ، وإطالة الأظفار ونحو ذلك ، ويحرم عليها كل زينة فيها إسراف واختيال وعجب .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى» . مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧] . .

متفق عليه ^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٩٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١٢٥ / ١٢٠).

٧- الخزانة السابعة

• حكم التبرج :

التبرج : هو خروج المرأة عن الحشمة ، وإظهار مفاتنها ، وإبراز محاسنها ، لتفتن الرجال بها ، ليقع الجميع فيما حرم الله .

والتبرج يكون في اللباس ، والزينة ، وهو محرم لما فيه من عظيم الفتنة . فأعز ما تملكه المرأة الشرف ، والحياء ، والعفاف ، والمحافظة على هذه الصفات محافظة على إنسانية المرأة في أسمى صورها . وخروج المرأة من الاحتشام إلى التبرج والتبذل مثير للغريزة الجنسية ، ومطلق لها من عنانها ، يسهل الوقوع فيما حرم الله .

من أجل هذا عني الإسلام عناية خاصة بملابس المرأة وزينتها، وأمرها بغض البصر، وعدم إبداء الزينة، ولو كانت عجوزاً أو صغيرة أو امرأة صالحة: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

وقال الله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٦٠﴾ [النور: ٦٠] .

وقال الله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوْ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » . أخرجه مسلم ^(١) .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة ، فأتى امرأته زينب ، وهي تمعس منيئة لها ، فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

• أسباب التبرج :

وقعت كثير من نساء المسلمين ضحية للتبرج بسبب الجهل ، والتقليد الأعمى ، وضعف الإيمان .

ثم جاء الأعداء من الكفار والمنافقين فنفخوا فيه وأوصلوه إلى غايته ومداه ، فأصبح من المألوف والمعتاد أن يرى المسلم المرأة المسلمة في الأسواق والجامعات وغيرها متبذلة ، متبرجة ، خارجة في زينتها ، كاشفة عن محاسنها ، متزينة متعطرة ، لابسة الملابس القصيرة الشفافة الضيقة الفاتنة التي تغري الرجال بها ، وأصبحت المرأة تفتخر بحضور مسابقات الجمال ،

(١) أخرجه مسلم برقم : (٢١٢٨ / ١٢٥) .

(٢) أخرجه مسلم برقم : (١٤٠٣ / ٩) .

وترتاد أماكن الفجور والفسق، تعرض نفسها وجسمها أمام سفلة الناس، وشارك الإعلام ، وتجار الأزياء، في التغرير بالمرأة، حتى وصلت إلى هذا المستوى الحيواني الرخيص: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ ﴿١٠﴾ [البرج: ١٠] .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » . متفق عليه^(١) .

• صفة التبرج :

التبرج : هو كل ما تفعله المرأة لفتنة الرجال بها بإبداء زينتها ، وكشف جمال وجهها ، وإبراز مفاتن جسدها، ومحاسن ملابسها وحليها، وحلاوة كلامها، وحسن صوتها، وتبخرها وتمايلها في مشيتها ، والضرب بأرجلها .

فهذا وأمثاله من التبرج الذي نهى الله ورسوله عنه ، وحذر النساء منه بقوله سبحانه : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ﴿٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

• نتائج التبرج :

أدى تبرج النساء إلى انحلال الأخلاق ، وتدمير الآداب ، وزوال العفاف والاحتشام ، فظهرت الفتن ، وكثر الفسق ، وانتشر الزنا ، وانهدم كيان الأسرة ، وأهملت الواجبات الدينية ، وكُسِرت القيم الأخلاقية ، وتُركت العناية بالأطفال ، وشب الأولاد والبنات على حب الصور ، والغناء ، والتمثيل ، والميوعة ، والإباحية ، والاختلاط ، واللهو واللعب في أغلب

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٠٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٧٤٠ / ٩٧).

البلاد ، واشتدت أزمة الزواج ، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من الحلال : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣) .

• علاج مأساة التبرج :

لعلاج هذا الهبوط المشين للمرأة المسلمة لابد مما يلي :

- ١- تقوية الإيمان بالله في النفوس .
- ٢- والإشادة بالفضيلة والحشمة والستر والعفاف .
- ٣- وشغل الأوقات بطلب العلم، ولزوم كتاب الله .
- ٤- وتذكير الناس باليوم الآخر ، ومعرفة صفة نعيم الجنة ، وعذاب النار .
- ٥- ومعرفة سعة رحمة الله ، وعظمة قدرته ، وبطشه بمن عصاه .
- ٦- إلى جانب حماية الأخلاق والآداب بمنع الإعلام من نشر الصور الرخيصة التي تثير الغرائز .
- ٧- ومنع مسابقات الجمال ، والرقص الفاجر .

٨- وتصميم اللباس المحتشم ، وترغيب النساء فيه ، وتحقير ملابس العري ، ومظاهر الفسق ، وألوان التبرج : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢)

تبدأ المرأة بذلك بنفسها ، ثم تدعو غيرها ، وبمرور الزمن يصلح الله الأحوال : ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الحديد: ١٧)

وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾ (الرعد: ١١) .

• حكم مصافحة المرأة الأجنبية :

المرأة الأجنبية : هي من ليست زوجة ولا محرماً للرجل .
والمَحْرَم : من يحرم على الرجل نكاحها على التأييد إما بالقرابة أو الرضاع أو المصاهرة .

أولاً : فلا يجوز لرجل أن يصافح امرأة أجنبية عنه ، وأشد منه أن يقبلها ، وأشد منه أن يخلو بها في غرفة أو سيارة، سواء كان شاباً أو شيخاً كبيراً ، وسواء كانت المرأة شابة أو عجوزاً ، وسواء كانت المصافحة بحائل أو بغير حائل .

عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ ، فَلَقَّنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ » . قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَايَعْنَا ، قَالَ : إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ » . أخرجه أحمد والنسائي بسند صحيح ^(١) .

ثانياً : يجوز لأب الزوج ، وابن الزوج ، أن يصافحوا زوجته ، ولا يجوز لأخ الزوج ، أو عمه ، أو خاله ، أو ابن عمه ، أو ابن خاله وغيرهم من الأقارب أن يصافحوا زوجته ، أو يروا وجهها ؛ لأن هؤلاء أجنب عنها ، وليسوا بمحارم لها : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] .

• الحقوق الزوجية :

للزواج آدابٌ وحقوقٌ وواجبات على الطرفين ، وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق ، ويراعي ما له من واجبات ، لتحقيق السعادة الزوجية ، ويصفو العيش ، وتهنأ الأسرة ، ويطمئن كل من الزوجين

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم: (٢٧٠٥٣)، والنسائي برقم: (٤١٨١).

إلى الآخر : ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾ (٢١) ﴿

[الروم: ٢١] .

• حقوق الزوجة على زوجها :

أولاً : يجب على الزوج القيام بالإنفاق على زوجته ، وأولاده ، وما يتبعه من كسوة ومسكن بالمعروف ، وعليه أن يكون طيب النفس ، حسن العشرة ، حسن الصحبة ، يعاشر زوجته باللطف واللين والبشاشة ، يحلم عليها إذا غضبت ، ويرضيها إن سخطت ، ويتحمل الأذى منها ، ويعتني بعلاجها إن مرضت ، ويعينها في خدمة بيتها ، ويأمرها بفعل الواجبات ، وترك المحرمات .

ثانياً : يجب عليه أن يعلمها الدين إن جهلت أو أهملت ، ولا يكلفها ما لا تطيق ، ولا يحرمها ما تطلب من الممكن المباح ، ويحفظ كرامة أهلها ، ولا يمنعها عنهم .

ثالثاً : عليه أن يستمتع بزوجه الاستمتاع المباح في أي وقت ، وعلى أي حال ، ما لم يضر بها الاستمتاع ، أو يشغلها عن واجب ، ولا يحرمها مما فطرها الله على حبه من الحلال .

رابعاً : يجب عليه أن يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا أكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجرها إلا في الفراش ، ولا يعاتبها أمام أولادها ، ولا يكسر خاطرها أمام غيرها .

خامساً : إذا تم النكاح بين الرجل والمرأة بشروطه الشرعية ، وتنازلت المرأة عن حقها في المبيت والنفقة والسكن ، فهذا نكاح شرعي ، وللزوجين

الاستمرار عليه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنْفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «استَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا». متفق عليه^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». أخرجه مسلم^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٦٨/٦٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٤٦٩/٦١).

وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا « . متفق عليه^(١) .

• حقوق الزوج على زوجته :

أولاً : على الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها ، وإصلاح بيته ، وتدبير منزله ، وتربية أولاده ، والنصح له .

ثانياً : أن تحفظ زوجها في نفسها ، وماله ، وبيته ، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة ، وتترين له .

ثالثاً : أن تجله وتوقره ، وتعاشره بالحسنى ، وتجيئه إذا دعاها إلى الفراش ، وتهيء له أسباب الراحة ، وتدخل على نفسه السرور ، ليجد في بيته السعادة والانشراح .

رابعاً : عليها أن تطيعه في غير معصية الله ، وتتجنب ما يغضبه ، ولا تخرج من بيته إلا بأذنه ، ولا تُفشي له سرا ، ولا تتصرف في ماله إلا بأذنه ، ولا تدخل بيته إلا من يحب ، وأن تحافظ على كرامة أهله ، وتعينه ما أمكن عند مرضه أو عجزه .

ويجب على الزوج العدل بين زوجته ، وبين ضررتها ، فيجب على الزوج العدل بين زوجاته في السكن واللباس ، والطعام ، والشراب ، والمبيت ، والنفقة بقدر استطاعة ؛ فيعاشر زوجاته باللطف والبشاشة ، ولا يمنعهن حقوقهن ، ولا يحرمهن ما يطلبن من المباح ، ولا يكلفهن ما لا يطقن ، ويراعيهن ، ويخدمهن ، لتحقيق سعادته وسعادتهن كما قال سبحانه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٨٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٨٢٩ / ٢٠).

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَهِ مَائِلٌ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح ^(١) .
ومن حقوق الزوج على زوجته لزومها بيت الزوجية ، فلا يجوز للمرأة أن تخرج من البيت ولو للمسجد إلا بأذن زوجها ، وعدم الصوم تطوعاً إلا بأذنه إن كان حاضراً .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ » . متفق عليه ^(٢) .

ومن حقوق الزوج على زوجته إجابة الزوج إذا دعاها إلى الفراش .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » . متفق عليه ^(٣) .

ومن حق الزوج على زوجته حسن القيام على تربية أولاده منها : فلا تغضب عليهم ، ولا تسبهم ، ولا تدعو عليهم ، وتسعى في تحقيق راحتهم .
ومن حق الزوج على زوجته أن تخدمه في بيته في طعامه ، وشرابه ، ولباسه ، والعناية بأولاده ، حسب العرف : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

فهذه حقوق الزوج على زوجته ، وحقوق الزوجة على زوجها .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٢١٣٣)، والترمذي برقم: (١١٤١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٢٦/٨٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٣٦).

أما الحقوق المشتركة بين الزوجين فهي :

أولاً : حِلُّ العشرة بين الزوجين ، واستمتاع كل منهما بالآخر ، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

ثانياً : حسن المعاشرة بين الزوجين بالمعروف ، وحسن الخلق .

ثالثاً : ثبوت نسب الأولاد والبنات من الزوج .

رابعاً : ثبوت التوارث بين الزوجين بمجرد العقد .

خامساً : وجوب التعاون فيما بينهما على البر والتقوى ، وخدمة البيت ، وتربية الأولاد .

سادساً : الصبر ، وتحمل الأذى ، وحفظ أسرار الزوجية .

سابعاً : الأمانة وحفظ العهد ، ونحو ذلك .

ثامناً : ثبوت حرمة المصاهرة ، فلا يحل للزوج أن يتزوج أقارب الزوجة كأمهاتها ، وبناتها ، وفروعهما ، ولا يحل للزوجة آباء الزوج وأبنائه وفروعهما كما سبق .

• حكم الجمع بين الزوجات في منزل واحد :

يجوز للزوج جمع زوجاته في منزل واحد بطلبهن أو رضاهن ، ويحرم عليه جمعهن في منزل واحد بغير رضاهن ، لشدة الغيرة بينهما ، ومن جار على زوجاته أو إحداهن فهو ظالم : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] .

٨ - الخزانة الثامنة

• أحكام وطء الزوجة :

حكم وطء المرأة وقت الحيض :

يحرم على الرجل وطء المرأة وهي حائض حتى تطهر ؛ فإن وطأها وهي حائض فقد ارتكب إثماً عظيماً ، وتجاوز حدود الله ، فعليه التوبة والاستغفار من ذنبه ، والمرأة كذلك إن كانت مطاوعة: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧] .

ثانياً : يحرم وطء المرأة في الدبر :

والدبر محل الأذى والقذر ، والحيوان يأنف من هذا فكيف بالإنسان .

ثالثاً : إذا طهرت المرأة من الحيض ، وانقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها بعد أن تغتسل ، وللزوج إجبار زوجته على غسل حيض ونجاسة ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا ۚ وَالنِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا يُقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

• ما يفعله إذا تزوج على امرأته :

أولاً : السنة إذا تزوج الرجل بكرة وعنده غيرها أن يقيم عندها سبعة ثم يقسم ، وإن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم قسم ، وإن أحب سبعة فعل ، وقضى مثله للبواقي ، ثم قسم بعد ذلك ليلة لكل واحدة .

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ، وقال : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي » . أخرجه مسلم^(١) .

ثانياً : الزوجة البكر غريبة على الزوج ، وغريبة على فراق أهلها ، فاحتاجت إلى زيادة الأناس ، وإزالة الوحشة بخلاف الثيب .

والأصل أن يجعل الزوج لكل زوجة بيتاً مستقلاً ، ولا يجوز له أن يجمعهن في منزل واحد إلا برضاهن ، لأن الغيرة بين الضرات شديدة جدا ، وتزداد إذا اجتمعا خاصة مع كثرة الأولاد .

والأفضل للزوج أن يمضي لنسائه في مساكنهن ، ويجوز له أن يتخذ لنفسه منزلاً خاصاً تأتي إليه كل واحدة في نوبتها .

ويحرم على الزوج جمع زوجتين فأكثر في منزل واحد إلا برضاهما ، وليس له السفر بإحدهن إلا بقرعة ، وإذا سافر بها فالسفرة الثانية لجارتها :

قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » . أخرجه أبو داود والترمذي^(٢) .

• صفة العدل بين الزوجات :

يجب على الزوج العدل بين زوجاته في القسم ، والمبيت ، والنفقة ، والسكن ، والمعاملة : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوْا ۖ عَدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

[المائدة : ٨] .

(١) أخرجه مسلم برقم : (٤١ / ١٤٦٠) .

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم : (٢١٣٣) ، والترمذي برقم : (١١٤١) .

أما الجماع فلا يجب فيه العدل ، فإن أمكن فهو الأولى ، ولا جناح عليه في الميل القلبي ، لأنه لا يملكه فليسدد ويقارب ، ويتقي الله فيما ملكه الله إياه: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝۱۲۹ ﴾ [النساء: ١٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝۳ ﴾ [النساء: ٣] .

• أحكام القسم بين الزوجات :

أولاً : يجب القسم على كل زوج مميز ، سواء كان مريضاً أو صحيحاً ، فإن شق القسم على المريض استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن ؛ فإن لم يقبلن أقرع بينهما ، ولا يقضي للباقيات .

وقد سأل النبي ﷺ أزواجه أن يبيت أيام مرضه عند عائشة فأذن له .

ثانياً : من وهبت يومها لضرتها بإذن زوجها ، أوله ، فجعله لأخرى أجاز .

ثالثاً : يجوز لمن له عدة زوجات أن يدخل على المرأة التي ليس لها ذلك اليوم ، ويدنو منها لكن بدون جماع ، ويتفقد أحوالها ، فإذا جاء الليل أنقلب إلى صاحبة النوبة وخصها بالليل ، ويفعل ذلك مع الأخرى .

رابعاً : إذا سافرت المرأة بدون إذن زوجها ، وأبت السفر معه ، أو أبت المبيت عنده في فراشه ، فلا قسم لها ولا نفقة لأنها عاصية كالناشر .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ

يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، تَبْنِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . متفق عليه^(١) .

خامسًا : إذا سُجِنَ الزوج فإن أمكن أن يكن معه قسم لكل واحدة ، وإن لم يمكن سقط عنه القسم ، وإن أذن له في بعض الليالي عدل بينهما في القسم ، أما إذا سجنَت الزوجة قسم لها إن أمكن الوصول إليها ، وإن لم يتمكن سقط حقها في القسم .

سادسًا : زوج المجنونة يقسم لها إن كانت مأمونة ، وإن كانت غير مأمونة فلا قسم لها .

سابعًا : من سافر مع زوجاته قسم بينهما في الطريق وقت نزوله قل أو كثر ، أما إذا أقام في مكان فحكمه في القسم كالمقيم .

ثامنًا : إذا سافر الزوج بإحدى زوجاته بقرعة ثم رجع لم يقص للباقيات ، وإذا رجع من سفره بدء بالقسم من عند من لها النوبة قبل السفر .

تاسعًا : إذا سافرت الزوجة بغير إذن زوجها فلا قسم لها ، وإن سافرت بإذنه لحاجتها كحج وعمره وغيرهما فلا قسم لها ، وإن سافرت بإذنه لحاجته فيقضي لها ما فاتها ، وإن سافرت بإذنه لحاجة أجنبي فلا قسم لها .

عاشرًا : الزوجة الكتابية كالمسلمة في القسم ، وملك اليمين لا قسم لها .

• وقت القسم :

القسم بالليل لمن معاشه بالنهار ، ومن معاشه في الليل فقسمه في النهار ، ويقسم للطاهر والحائض ، وإن اتفق معهن أن لا يقسم للحائض أو المريضة جاز ، ويقسم للكبيرة والصغيرة ، ومن أسقطت حقها لم يقسم لها إن شاء ، ولا قسم للمطلقة الرجعية ، والسنة أن يقسم لكل واحدة من زوجاته يومًا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٥٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٧٧٠).

وليلة ، وإن قسم لهذه الزوجة يوماً ، ولهذه يوماً ، فله ذلك ، وعلى أي شيء
تم التراضي عليه بين الرجل وزوجاته بالعدل جاز .

• حكم الجلوس مع زوجاته كل يوم :

يجب على الزوج العدل بين زوجاته في القسم .
ويجوز أن يطوف على زوجاته كلهن كل يوم ، ويلطفهن لتطمئن
نفوسهن ، ومداعبتهن من غير جماع ، وتفقد أحوالهن ، سواء اجتمعن في
مكان ، أو كانت كل واحدة في بيتها .
فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة فخصها بالليل ، وبات معها في
فراشها .

عن عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا أنصرف من العَصْرِ دَخَلَ
عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ
يَحْتَبِسُ » . متفق عليه^(١) .

• حكم جماع الرجل زوجته في غير ليلتها :

يجوز للرجل أن يجامع زوجته الأخرى ولو في غير يومها إذا كانت على
ضررتها الدورة الشهرية ؛ لحاجة الإنسان إلى الجماع ، ودفع الشهوة
بالحلال ، ويجوز له أن يطوف على نساءه بغسل واحد .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن نبي الله ﷺ كان يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ، فِي اللَّيْلَةِ
الْوَّاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ » . متفق عليه^(٢) .

ولا يجوز للضرة أن تكذب على ضررتها بما لم يكن ، لتفتخر عليها ، وتوغر
صدرها على زوجها كذباً بما لم يكن .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢١٦)، واللفظ له، مسلم برقم: (١٤٧٤/٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٨٤)، واللفظ له، مسلم برقم: (٣٠٩/٢٨).

عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي ضَرَّةً ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ » . متفق عليه .^(١)

• حكم مصافحة المرأة الأجنبية :

المرأة الأجنبية : هي التي تحرم مصافحتها ، أو الخلوة بها ، وهي كل امرأة ليست زوجةً ، ولا محرماً للرجل .

والمَحْرَمُ : من يحرم على الرجل نكاحها على التأبيد إما بالنسب أو بالرضاعة أو بالمصاهرة .

أولاً : لا يجوز لإخوان الزوج أو أعمامه أو أخواله أو بني عمه أو بني خاله أن يصفحوا زوجات إخوانهم أو أعمامهم أو أخوالهم أو بني عمهم أو بني خالهم كسائر الأجنبية ؛ لأن هؤلاء ليسوا محارماً للزوجة .

ثانياً : لا يجوز لأحد أن يصفح أجنبية منه ، وأشد منه أن يقبلها ، سواء أكانت شابة أو عجوزاً ، وسواء كان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً ، بحائل أو بغير حائل .

عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ » . أخرجه النسائي وابن ماجه بسند صحيح^(٢) .

ثالثاً : يحرم على المرأة المسلمة مصافحة الأجانب عنها ، ويحرم ركوبها في السيارة وحدها مع الأجنبي وحده كالسائق ونحوه .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١٣٠).

(٢) صحيح / أخرجه النسائي برقم: (٤١٨١)، وابن ماجه برقم: (٢٨٧٤).

• حكم سفر المرأة بلا محرم :

يحرم عليها أن تسافر بلا محرم ، سواء كانت في سيارة ، أو طائرة ، أو سفينة ، أو قطار ، أو غير ذلك من وسائل النقل إلا عند الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ » . متفق عليه .^(١)

• حكم قيادة المرأة للسيارة :

أنعم الله على عباده بنعم لا تعد ولا تحصى ، وفي هذا الزمان أنعم الله علينا بنعمة وسائل الاتصال ، والأعلام من إذاعة ، وهاتف نقال ، وغيرها . وأنعم علينا بوسائل النقل المريحة من سفن ، وطائرات ، وقطارات ، وسيارات ، وغيرها .

واستعمال ذلك والانتفاع به مباح لعموم الرجال والنساء قيادةً وركوباً ، ما لم يترتب على ذلك مفسدة : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٩] . وإذا ترتب على استعمال ذلك شر ، ومفسدة ، وفتنة ، وجب المنع منه ، ومن ذلك قيادة المرأة للسيارة في المدن والقرى والطرق العامة ، والطرق البرية ، فإن ذلك لا يجوز ، لما حصل ويحصل به من المفسدات والشرور والفتن وانتهاك الأعراض .

ولأن المرأة لا يمكن أن تقود السيارة إلا بكشف وجهها أمام الرجال ، وكثرة مخالطتها لهم ، وفي ذلك فتنة لها ولهم .

ولما كان درء المفسدات مقدم على جلب المصالح ، وما أفضى إلى المحرم فهو محرم ، وجب منع المرأة من قيادة السيارة صيانة للنساء من الفجور ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٨٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣٤١/٤٢٤).

وحفظاً لأعراضهن من كل دنس ، وسدّاً لأبواب الفتن والشر الذي حصل في البلاد التي أباحت ذلك .

وقد أحسن من أنتهى إلى ما سمع ، وأساء من فارق الجماعة ، وفتح أبواب الفتن للرجال والنساء ، وهياً الفرصة لإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، وما منع الله شيئاً إلا أغنى عنه بأحسن منه: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهُ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١٩﴾ [النور: ١٩] .

٩ - الخزانة التاسعة

• أحكام الحمل والولادة :

• سر الشبه والذكورة والأنوثة :

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : « هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَأَلَّتْ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعِيهَا . وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ، إِذَا عَلَا مَائُهَا مَاءَ الرَّجُلِ ، أَشَبَهُ الْوَلَدُ أَخَوَالَهُ ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشَبَهُ أَعْمَامَهُ » . أخرجه مسلم^(١) .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كنت قائما عند رسول الله ﷺ ، فجاء خبر من أحبار اليهود وفيه قال الخبر : « جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : « مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ ، أَثْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ » . قَالَ الْيَهُودِيُّ : لَقَدْ صَدَقْتَ ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ » . أخرجه مسلم^(٢) .

• حكم العزل :

يجوز للرجل أن يعزل مائه عن المرأة ، وترك العزل أولى ؛ لأنه يفوت لذة المرأة ، ويفوت تكثير النسل ، وهو من أعظم مقاصد النكاح .

• حكم إلقاء النطفة :

يباح لعذر أو حاجة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح ، بشرط إذن الزوج ، وعدم تضرر الزوجة ، ولا يجوز إسقاطه خوفاً من كثرة الأولاد ، أو عجزاً عن معيشته ، أو تربيته ، لما في ذلك من سوء الظن بالله ﷻ : ﴿ وَمَا

(١) أخرجه مسلم برقم: (٣٣/٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٣٤/٣١٥).

مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٦﴾ [هود: ٦] .

• حكم تناول ما يمنع الحمل :

أولاً : النسل نعمة كبرى مَنَّ الله ﷻ بها على عباده ، وحث الإسلام عليها ، ورغب فيها ، فلا يجوز تحديد النسل مطلقاً ، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق ، أو العجز عن أعباء التربية ، لما في ذلك من سوء الظن بالله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١] .

ثانياً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام ، إلا لضرر محقق ، لما في ذلك من تعدي حدود الله ، وتعطيل أجهزة النسل عن الإنجاب .

ثالثاً : يجوز للمرأة برضا زوجها تناول ما يمنع الحمل لضرر محقق ، كأن تكون المرأة لا تلد ولادة عادية ، أو مريضة يضرها أن تحمل كل سنة فلا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيرها لمدة محدودة إذا رضي الزوجان بذلك ، وكان بوسيلة مشروعة لا ضرر فيها على المرأة ، وقرر ذلك طبيب ثقة : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .

• حكم علاج العقم :

العقم : هو العجز عن الإخصاب والإنجاب لأحد الزوجين أو كليهما ، ويمكن علاج العقم بالتلقيح الصناعي بشروطه الشرعية المعتبرة .

• أحكام الإنجاب بالتلقيح :

للإنجاب بالتلقيح عدة صور ، ولكل صورة حكم كما يلي :

أولاً : إذا حملت الزوجة من مائتين أجنبيين ، أو من بيضتها وماء أجنبي ، فهذا حمل سفاح محرم شرعاً .

ثانياً : إذا حملت الزوجة من ماء زوجها بعد انتهاء عقد الزوجية بوفاة أو طلاق ، فهذا حمل محرم أيضاً .

ثالثاً : إذا كان الماء من الزوجين ، والرحم أجنبي مستعار ، فهذا محرم .

رابعاً : إذا كان الماء من الزوجين في رحم زوجة له أخرى بتلقيح داخلي أو خارجي ، فهذا محرم أيضاً .

خامساً : إذا كان الماء من الزوجين ، في رحم الزوجة ذات البويضة ، بتلقيح داخلي أو خارجي في أنبوب ، ثم يُنقل إلى رحم الزوجة نفسها ، فهذا يحفّ به عدد من المخاطر والمحاذير ، فيباح للمضطر ، والضرورة تقدّر بقدرها ، وعلى المكلف إذا ابتلي بهذا سؤال من يثق بدينه وعلمه : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] .

• مدة الحمل :

أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأقصى مدة الحمل تسعة أشهر ، وقد تزيد أسابيع محدودة ، وما زاد عن ذلك فهو نادر جداً ، والنادر لا حكم له ، فيحتاج إلى بينة لثبوت النسب ، والميراث ، ونحوهما .

• حكم التصرف في الحمل :

الذكر والأنثى إذا أكتملت أعضاء خلقهما لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر ، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقاب ، لأنها تغيير لخلق الله ، واعتداء على الجنين وهو محرم .

ومن أجمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر ؛ فمن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في أنوثته بالجراحة أو الهرمونات ، وإن غلبت عليه الأنوثة ف كذلك .

• أنواع حمل المرأة :

أولاً : تفرز المرأة بأمر الله كل شهر بويضة ، فإذا جاء موعد القدر ، ولقح الحيوان المنوي تلك البويضة ، أتحدت النطفتان ، وحملت المرأة ، وهي نطفة الأمشاج ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٢ ﴾ [الإنسان: ٢] .

ثانيًا : أكثر ما تلد النساء مولوداً واحداً كل سنة ، وقد تلد توأمين ذكرين ، أو أنثيين ، أو ذكراً وأنثى ، وقد تلد ثلاثة أو أكثر ، وقد لا تلد .
والتوائم نوعان :

أحدهما : يحدث من حيوان منوي واحد وبويضتين يكون منهما توأمين متشابهان تمام التشابه .

والثاني : توأم غير متشابه وذلك يحدث بأمر الله من حيوانين منويين يلحقان بويضتين كل واحد يلحق بويضة ، فسبحان العليم القدير الذي يفعل ما يشاء في ظلمات ثلاث في بطن الأم : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٢ ﴾ [الإنسان: ٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝٥٠ ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠] .

• أنواع الولادة :

تنوعت أنواع الولادة في زماننا إلى ثلاثة أنواع :

الولادة الطبيعية : وهي الأصل والأكثر والأسهل .

والولادة القيصرية : عند الخطر .

والولادة المساعدة: وهي شفت الجنين عند تعسر خروجه لكبره أو انحرافه .

وإذا مات الجنين في بطن أمه ولا يمكن خروجه كاملاً ، جاز تقطيعه وإخراجه حفاظاً على حياة الأم ، وبعد إخراجه يجمع ويغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن ، وذلك مما تدعوا إليه الحاجة بل الضرورة : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

• حكم الطلق الصناعي :

الله ﷻ خلق الجنين في بطن أمه ، ويسر خروجه برحمته كما قال سبحانه : ﴿ثُمَّ السَّيْلَ يَسْرُهُ﴾ [عبس: ٢٠] .

ولكن قد تحدث أمور تستوجب استخدام الطلق الصناعي قبل الولادة لوجود خطر على الأم أو الجنين ، فيجوز استخدام الطبيب للطلق الصناعي للمحافظة على سلامة الأم أو الجنين ، فإن كان الخطر شديداً وجب استخدام ذلك حفظاً لحياة الأم والجنين ، بشرط أن لا يكون باستعمال الطلق الصناعي ضرراً على المرأة .

وأما استخدام الطلق الصناعي وقت الولادة فيجب إن كان فيه خطورة على الأم ، أو الجنين ، وإن تأخرت المرأة في الولادة جاز استخدام الطلق الصناعي ما لم يكن فيه ضرر على الأم أو الجنين .

وإذا مات الجنين في بطن أمه ولم يخرج ؛ فيخرج بالطلق الصناعي أو إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين الميت من بطن أمه : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

• حكم العملية القيصرية :

العملية القيصرية هي إخراج الجنين من الرحم عن طريق شق بطن الأم الحامل ، وجواز هذه العملية إذا كان هناك خطر على الأم أو الجنين أو عليهما معاً ، وإذا لم يكن هناك حاجة لذلك فلا يجوز للحامل اللجوء إليها ، لأن الذي خلق الجنين يسر خروجه من موضعه كما قال سبحانه : ﴿قَدْ خَلَقْنَا مَا أَلْفَرُهُ﴾ [١٧] مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ، ﴿١٨﴾ مِنْ تُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ، ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّيْلَ يَسْرُهُ ، ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ ، ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ، ﴿٢٢﴾ [عبس: ١٧-٢٢] .

وإذا ماتت الأم ، والجنين في بطنها حي ، وجب شق بطن الأم بواسطة طبيب وإخراج الجنين ، لأنه إنقاذ للنفس المعصومة .

• حكم البشارة بالمولود :

يسن للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه ، وإعلامه بما يفرحه ، ويحسن تهنئة المولود له بما رزقه الله ، والدعاء له ، وتذكيره بنعمة الله لشكره : ﴿يَذَكِّرِيَا إِنَّا نَبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ أَسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧] .

• وقت تسمية المولود :

السنة أن يسمى المولود يوم ولادته .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وَلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ » . أخرجه مسلم ^(١) .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٣١٥ / ٦٢) .

والأفضل ألا تتأخر التسمية عن اليوم السابع من ولادته ، والأمر فيه واسع ، فتجوز قبل ذلك وبعده .

عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى » . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح ^(١) .

• تسمية المولود :

يسن أن يُختار للمولود الذكر أحسن الأسماء وأحبها إلى الله تعالى كعبد الله ، وعبد الرحمن ، ثم التسمية بالتعبيد لأيٍّ من أسماء الله الحسنى كعبد العزيز ، وعبد الملك ونحوهما ، ثم التسمية بأسماء الأنبياء والرسل ، ثم بأسماء الصالحين ، ثم التسمية بما كان وصفاً صادقاً للإنسان مثل يزيد وحسن ونحوهما .

ويجب تغير الاسم المحرم كعبد الدار إلى أسمٍ حسن كعبد الله مثلاً ، وعبد الحسين إلى الحسين مثلاً ، وحمار إلى أسد ، ونحو ذلك .
والسنة أن يُكنى الرجل بأكبر أولاده .

• أحكام العقيقة :

العقيقة : هي الذبيحة عن المولود، تُذبح تقرباً إلى الله تعالى، وشكراً للرب .
والعقيقة كالأضحية في الأحكام والسنن والصفة إلا أن العقيقة لا يجزي فيها شرك في دم ، ولا تصح العقيقة إلا عن واحد شاة وبقرة أو بدنة .
وتشرع العقيقة للولادة ، فمتى ولد الحمل حياً سُنَّ أن يعق عنه .
والعقيقة شكر لله على نعمة متجددة ، وفداءً للمولود ، وقربة إلى الله تعالى .
ولما كان الذكر أعظم نعمة وامتنان من الله تعالى كان الشكر عليه أكثر فصار له شاتان ، وللجارية شاة .

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم: (٢٠١٣٩)، وأبو داود برقم: (٢٨٣٧).

• حكم العقيقة ووقتها :

العقيقة سنة مؤكدة ، عن الغلام شاتان ، وعن البنت شاة ، تذبح في اليوم السابع للمولود ، ويُسمى فيه ، ويحلق رأسه ، فإن فات وقتها لعذر أو جهل ذبحها في أي وقت ، وإن كان لغير عذر ذبحها واستغفر الله عن التأخير ، ويُسن أن يحنك المولود بتمر أو نحوها .

عن أم كرز رضي الله عنها أنها سألت الرسول ﷺ عن العقيقة فقال : « عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح^(١) .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٢٨٣٥)، والترمذي برقم: (١٥١٦).

١٠ - الخزانة العاشرة

• النشوز وعلاجه :

النشوز هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها ، ونشوز الزوج هو جفوة الزوج لزوجته وإعراضه عنها ، فالنشوز يكون من الزوج والزوجة ، يكون من الزوج إذا منعها حقها ، وما يجب لها ، والنفوس مجبولة على عدم الرغبة في بذل ما عليها ، والحرص على الحق الذي لها .

ومما يسهل الصلح والوفاق قلع هذا الخلق الدنيء ، واستبداله بغيره ، وهو السماحة ببذل الحق الذي عليك ، والقناعة ببعض الحق الذي لك ، والصبر والصفح والعفو ، وبذلك تصلح الأمور ، وتستقيم الحياة الزوجية وتحصل المحبة ، وتزول الأحقاد: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِتٍ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدْوًا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤] .

• حكم النشوز :

النشوز هو العصيان ، وهو محرم ، لما فيه من الظلم ومنع الحقوق ، وإذا أحست المرأة من زوجها نفورا أو إعراضا وخافت أن يفارقها ، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو مبيت أو كسوة أو غير ذلك ، وله أن يقبل منها ذلك ، ولا جناح عليهما ، وهذا أفضل من الفرقة والمنازعة والمخاصمة كل يوم: ﴿وَإِنْ أَمْرَاءُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨] .

• أمارات النشوز :

نشوز الزوجة إما أن يكون بالقول ، أو الفعل ، أو بهما معاً والكل محرّم .
والنشوز بالفعل كالإعراض عن الزوج ، والعبوس في وجهه ، وعدم طاعته
فيما يجب ، والتشاقل والامتناع إذا دعاها لفراشه .
والنشوز بالقول كأن ترفع صوتها عليه ، أو تحجبه بشدة أو بكلام خشن ، أو
تسبه وترميه بما ليس فيه ونحو ذلك ، والكل مذموم ، والجمع بينهما يجعل
المرأة ناراً لا يمكن الاقتراب منها ، أو الاستمتاع بها .

• أقسام الزوجات :

الزوجات تنقسم إلى قسمين :

الأولى : الزوجة الصالحة ، وهي المطيعة لربها وزوجها ، وهذه لا تحتاج
إلى تأديب .

الثانية : المرأة غير الصالحة ، وهي التي تخل بحقوق الزوجية ، وهي الناشز
التي تعصي زوجها وهذه تحتاج إلى تأديب ، لتكون صالحة: ﴿الرِّجَالُ
قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ
فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأْضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤] .

• ميثاق الزواج :

الزواج في الإسلام ميثاقٌ غليظ ، وعهد متين ، ربط الله به بين رجل وامرأة ،
وأصبح كل منهما يسمى زوجاً بعد أن كان فرداً ، ويحصل للزوجين بهذا
الاجتماع السكن والمودة والرحمة وتلبية رغائب كل منهما في الآخر : ﴿

وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ [الروم: ٢١] .

وقد عني الإسلام بهذه الرابطة الكريمة بين الزوجين عناية فائقة، لتثمر أسرة صالحة، وحياة سعيدة، وأمرهما بحسن المعاشرة، وجميل الصبر، وحسن الخلق.

فإذا طرأ على هذه الحياة السعيدة ما يغير جوها ، ويمزق شملها ، فقد أرشد الإسلام إلى تصفية الجو بما يصلح حال الزوجين ، كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ ﴿٢١﴾ [النساء: ٢٠-٢١] . وقال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ﴿٢١﴾ [الروم: ٢١] .

• كيفية علاج نشوز الزوجة :

يُعالج نشوز الزوجة على التدرج بأمور :

الأول : الوعظ والإرشاد ؛ فإذا ظهر من الزوجة أمارات النشوز ، كأن لا تجيبه إلى الفراش أو إلى الاستمتاع ، أو أن تجيب متبرمة أو متكرهة أو عابسة ، فهذه يعظها ويخوفها بالله ﷻ ، ويبين لها فضائل الطاعة ، وحسن المعاشرة ، وعقوبة المعصية ، لئلا يستفحل الأمر .

والموعظة عمل تهذيبي مؤثر ، وهو أول واجب ، ولكنه قد لا ينفع مع بعض النساء لهوى في النفس أو استعلاء بمال أو جمال أو جاه ونحو ذلك مما ينسي الزوجة أنها شريكة في حياة ، وليست ندًا في صراع .

الثاني : الهجر في الفراش ؛ والهجر حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تفتخر به المرأة من جمال وافتخار ، وإذا كان في المضجع فهو علاج نفسي بالغ يفوت عليها السرور والاستمتاع الذي هو عندها من أصعب الأمور ، ومكان الهجر في المضجع فقط ، فلا يجوز للزوج أن يهجر زوجته أمام الأطفال لئلا يورث نفوسهم الشر والقلق ، ولا أن يهجرها أمام الناس لئلا يذلها ويهين كرامتها فتزداد نشوزًا وإصرارًا ، يهجرها في المضجع ما شاء ، ويهجرها في الكلام مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

وقد لا تنفع هذه الخطوة مع بعض النساء الناشزات فينتقل إلى ما بعدها إن أصرت على النشوز .

الثالث : الضرب غير المبرح ؛ والضرب إجراء ودواء يلجأ إليه عند الضرورة ، وهو إن كان أعنف من الهجر ، فهو أهون وأصغر من تحطيم بيت الزوجية بالفراق والطلاق بسبب النشوز والإصرار عليه .

فإذا أصرت على النشوز ضربها الزوج ضربًا غير شديد ولا شائن ، ويجتنب أثناء الضرب الوجه تكريمًا ، له ويجتنب أماكن الجمال لئلا يشوهها ، ويجتنب البطن وما يخشى منه الموت .

وهذا الضرب ضرب تأديب مصحوب بعاطفة المؤدب والمربي الذي يزاوله الوالد مع أولاده ، فليس ضرب تعذيب للانتقام والتشفي ، ولا ضرب إهانة للتحقير والإذلال ، ولا ضرب قسر للإرغام على معيشة لا ترضاها ، ويكون

الضرب غير مبرح باليد على كتفها أو بعضاً خفيفة أو بسواك ، لأن القصد التأديب لا التعذيب : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقِ لِحَتُ قَيْنَتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء : ٣٤] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « لَا تَبَاغُضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » . متفق عليه ^(١) .

وقال عبد الله بن زمعة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر النساء فقال : « يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » . متفق عليه ^(٢) .

وعن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت الرسول ﷺ يقول : « لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . متفق عليه ^(٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا هُوَ مَلَأَنُ مِنَ النَّاسِ ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٠٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٣/٢٥٥٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٩٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤٩/٢٨٥٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤٠/١٧٠٨).

فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ آَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا ، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

الرابع : الإصلاح بينهما بواسطة الحكامين ؛ إذا تعذر الإصلاح بهذه الوسائل الساعة وأصرت على نشوزها ، وسوء عشرتها ، أو ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه ، ولا بينة لهما ، بعثنا إليهما حكامين مسلمين ذكرين عدلين فقيهين ، حكمًا من أهله ، وحكمًا من أهلها ، ليكونا سببًا للتوفيق والإصلاح بينهما ، ينويان الإصلاح ، ويلطفا القول ، ويرغبا كلا من الزوجين بحسن المعاشرة ، ويحذران الزوجين من سوء المعاشرة .

والحكمان وكيلان عن الزوجين ، فلا يملكان التفريق إلا بإذن الزوجين ، ولهما أن يفعلا ما فيه مصلحة الزوجين من جمع أو تفريق : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤] .

الخامس : التفريق إذا تعذر الإصلاح ؛ إذا لم يحصل الجمع بين الزوجين ، وتعذر الإصلاح والتوفيق بينهما ، أجبر الحاكم الزوج على خلعه أو فسخها أو طلاقها بعوض أو بدون عوض .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٢٠٣) .

لأنه تعذر الإصلاح فلم يبق إلا الطلاق فلا ضرر ولا ضرار: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ مِعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيجُ بِاِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَاْ اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهٖ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ﴾ [٢٢٩] . [البقرة: ٢٢٩] .

وعن ابن عباس: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». أخرجه البخاري (١).

• كيفية علاج نشوز الرجل :

إذا خشيت الزوجة أن تصبح مجفوة من زوجها ، وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق ، أو إلى الإعراض الذي يتركها كالمعلقة ، أو يهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأسرة كلها ، ففي هذه الأحوال لا حرج عليها ولا على زوجها أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية ، أو حقوقها الزوجية ، كأن تتنازل له عن نفقتها الواجبة عليه أو بعضها ، أو تتنازل عن ليلتها إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها ، تفعل ذلك كله إن رآته خيرًا لها ، وأكرم من طلاقها ، ويحسن بالرجل تحقيق رغبتها: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨] . [النساء: ١٢٨] .

وعن عائشة رضي الله عنها : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ : هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا ، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا ، تَقُولُ لَهُ : أُمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ، ثُمَّ تَزَوَّجَ غَيْرِي ، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]. « . متفق عليه ^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . « . متفق عليه ^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٠٢١ / ١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: ٢٥٩٣، واللفظ له، ومسلم برقم: ٢٧٧٠.

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٤٠ - خزائن النكاح وتوابعه

القسم الثاني

ويشتمل على ما يلي:

١ - الخزانة الأولى	٦ - الخزانة السادسة
٢ - الخزانة الثانية	٧ - الخزانة السابعة
٣ - الخزانة الثالثة	٨ - الخزانة الثامنة
٤ - الخزانة الرابعة	٩ - الخزانة التاسعة
٥ - الخزانة الخامسة	١٠ - الخزانة العاشرة

٤٠ - خزائن النكاح وتوابعه

١ - الخزانة الأولى

٢ - كتاب الطلاق

• الطلاق هو حل قيد النكاح أو بعضه :

حكمة مشروعية الطلاق :

شرع الله النكاح ؛ لإقامة الحياة الزوجية المستقرة المبنية علي المحبة والمودة بين الزوجين ، وإعفاف كل منهم صاحبه وتحصين النسل ، وقضاء الوطر : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] .

وإذا اختلت هذه المصالح ، وفسدت النوايا ، بسبب سوء خلق أحد الزوجين ، أو تنافرت الطباع ، أو ساءت العشرة بينهما ، ونحوها من الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق المستمر الذي تصعب معه العشرة الزوجية ، فإذا وصل الأمر لهذه الحال ؛ فقد شرع الله ﷻ رحمة بالزوجين فرجاً بالطلاق الذي يفصل كل واحد عن الآخر ، وينهي الخلاف بينهما : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١] .

• الطلاق عند أهل الكتاب :

١ - الطلاق عند اليهود :

الطلاق عند اليهود يحدث بعذر ، ولكنه لا يحدث بدون عذر ، والأعذار المبيحة للطلاق عندهم نوعان :

الأول : عيوب في الخلقة كالعمش ، والحوول ، والبخر ، والعرج ، والعقم .
الثاني عيوب في الأخلاق : كالوقاحة ، والثرثرة ، والعناد ، والإسراف ، والزنا ، ونحو ذلك .

وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها .

٢ - الطلاق عند النصارى :

يحرم الطلاق عند النصارى ، ولا يباح فصل الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه ، وحتى الخيانة الزوجية لا تعتبر مبرراً للطلاق ، وكل ما يباح حال الخيانة الزوجية هو التفرقة الجسمية مع العلاقة الزوجية بين الزوجين ؛ فلا يجوز لأحد أثناء هذه الفرقة أن يتزوج ، لان ذلك يعتبر تعدد للزوجات ، وهو محرم عندهم .

أما الطلاق في الجاهلية : فكان الرجل في الجاهلية يطلق أمراًته ما شاء أن يطلقها ، وهي أمراًته إذا ضاجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مئة مرة أو أكثر ، حتى جاء الإسلام ، وحدد الطلاق بمرتين ، فإذا حصلت الثالثة ؛ فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح شرعي .

• حكم إفساد بيت الزوجية :

الصلة بين الزوجين من أعظم الصلات وأوثقها ، وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين ، فهو آثم يستحق العقوبة ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، كما يحرم علي الزوجة أن تسأل زوجها طلاق ضررتها لتنفرد به .

عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ ، وَمَنْ خَبَبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ». أخره أحمد وابن حبان بسند صحيح ^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، وَلِتَنْكِحَ ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » . متفق عليه ^(٢) .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : أن النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح ^(٣) .

• من يملك الطلاق ؟ .

الطلاق من حق الرجل وحده ؛ لأنه أحرص علي بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال ، وهو أكثر تريثاً ، وصبراً ، وتفكيراً بعقله لا بعواطفه ، ولهذا جعل الله بيده الطلاق .

أما المرأة فهي أسرع غضباً ، وأقل احتمالاً ، وأقصر رؤية ، وليس عليها من تبعات الطلاق مثل ما علي الزوج .

ولو كان الطلاق بيد كل من الزوجين ؛ لتضاعفت حالات الطلاق لأتفه الأسباب .

ويملك الرجل ثلاث تطليقات ، سواء كانت زوجته حرة أو آمة ، وسواء كانت راضية أو كارهة : ﴿ اُطْلُقْ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَنِ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّا اَتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَاْ اَلَّا يُقِيْمَاْ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يُقِيْمَاْ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهٖ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا وَمَنْ يَنْعَدْ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم: (٢٢٩٨٠)، وابن حبان برقم: (٤٣٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٦٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٠٨ / ٣٨).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٢٢٢٦)، والترمذي برقم: (١١٨٧).

حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
 فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا
 لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] .

• من يقع منه الطلاق ؟ .

يقع الطلاق من كل رجل بالغ ، عاقل ، مختار ، ولا يقع الطلاق من مكره ،
 ولا سكران لا يعقل ما يقوله ، ولا غضان لا يدري ما يقوله ، كما لا يقع
 الطلاق من المخطئ ، والغافل ، والناسي ، والمجنون ونحوهم .
 ويصح وقوع الطلاق من الزوج أو وكيله ، ويطلق الوكيل واحدة وما شاء إلا
 أن يعين له وقتاً وعدداً .

ويقع الطلاق من جاد وهازل ، صيانة لعقد النكاح من اللعب والاحتيال .

• حكم الطلاق :

الطلاق له خمسة أحكام :

- الأول : طلاق مباح ، إذا أحتاج الزوج إليه لسوء خلق المرأة أو كراهته لها .
- الثاني : مستحب إذا احتاجت الزوجة إليه لسوء خلق الرجل ، أو إذا فرطت
 المرأة في حقوق الله الواجبة كالصلاة ولا يمكنه إجبارها ، أو إذا تضررت
 الزوجة في بقاء النكاح لبغض أو غيره نحو ذلك .
- الثالث : واجب ، إذا تعذرت العشرة بين الزوجين ، ولم يمكن الإصلاح
 بينهم ، و تضرر كل منهما ببقاء الزوجية ، وإذا نفر الزوج من زوجته ومضت
 مدة ولم يرجع ونحو ذلك .
- الرابع : مكروه ، إذا لم تكن حاجة ماسة إليه ، وحال استقامة الزوجين ،
 وعدم القدرة على الصبر وتحمل الأذى من الزوجة .

الخامس : محرم ، إذا كان الطلاق محرماً ، كأن يطلق الزوجة في حيض ، أو في طهرًا جامعها فيه ، أو يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو كلمات ، أو يطلق زوجته من غير حاجة ، أو لحرمانها من الميراث ، أو إذا كان الطلاق سبباً لوقوعه في الحرام من زناً ونحوه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١] .

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر ابن الخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » . متفق عليه ^(١) .

• حكم طاعة الوالدين في الطلاق :

إذا كانت زوجة المسلم مستقيمة ، وهو يحبها ، ولم تسيء لأحد والديه ، فلا يجوز له أن يطلقها طاعة لأحد والديه ؛ لأن طاعة الوالدين واجبة على الولد فيما فيه نفعهما ، ولا ضرر على الولد فيه ، أما ما فيه مضرة الولد فلا تجب عليه طاعتهما فيه ، كما لا يجوز له طاعتهما فيما فيه معصية الله ، وعليه أن يبر والديه ويصلهما فيما يرضيهما عنه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٧١/١).

وقال الله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ٢٦٩] .

• الحالات التي يحرم فيها الطلاق :

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته حال الحيض ، وفي طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها ، وان يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد .

صيغ الطلاق :

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى قسمين :

الأول : الطلاق الصريح ، ويكون بالألفاظ التي لا تحتمل إلا الطلاق ولا تحتمل غيره كطلقتك ، أو أنتي طالق ، أو أنتي مطلقة أو علي الطلاق ونحو ذلك .

الثاني : الطلاق بالكناية ، وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره كقوله أنتي بائن أو الحقي بأهلك ونحو ذلك .

ويقع الطلاق باللفظ الصريح لظهور معناه ، أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بنية مقارنة للفظ .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . متفق عليه^(١) .

• حكم من قال لزوجته أنتي علي حرام :

إذا قال الزوج لزوجته أنتي علي حرام فهو بحسب نيته ، يكون طلاقاً إن نواه، ويكون يمينا فيه كفارة يمين إن نواه، ويكون ظهار فيه كفارة الظهار إن نواه .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٠٧/١٥٥).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » . متفق عليه ^(١) .

• صور الطلاق :

الطلاق إما أن يكون منجزاً ، أو مؤقتاً ، أو معلقاً ، كما يلي :

الأول : الطلاق المنجز : أن يقول الزوج للزوجة : أنتي طالق ، أو طلقتك ونحو هذا ، وهذا الطلاق يقع في الحال ، لأنه لم يقيد بشيء .

الثاني : الطلاق المؤقت : أن يقول الزوج لزوجته مثلاً أنتي طالق غدا ، أو رأس الشهر ونحو ذلك ، وهذا الطلاق لا يقع إلا بعد حلول الأجل الذي حدده .

الثالث : الطلاق المعلق : وهو ما علقه الزوج بشرط ، وهو قسمان :

الأول : إن كان يقصد بطلاقه الحمل على الفعل ، أو الترك ، أو الحث ، أو المنع ، أو تأكيد الخبر ، ونحو ذلك ، كقوله إن ذهبتني إلى السوق فأنتي طالق ، يقصد منعها ، هذا لا يقع ، ويجب فيه كفارة يمين إذا خالفت .

والكفارة إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد أحد هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام .

الثاني : أن يقصد إيقاع الطلاق عند حصول الشرط ، كقوله إن أعطيتني كذا فأنت طالق مثلاً ، وهذا الطلاق يقع عند حصول المعلق عليه .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥/١٩٠٧).

• حكم الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة :

يقع الطلاق عن طريق المشافهة ، وعن طريق رسالة الجوال ، أو الهاتف ، أو البريد الإلكتروني ، أو الفاكس وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة ، إذا كان الزوج هو مرسل الرسالة أو المتصل ، وقصد الزوج تطليق زوجته ، وأن تكون عبارة الطلاق صريحة ، وتأکید الزوج من وصول الرسالة إليها .

• حكم الشك في الطلاق :

الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فالأصل بقاء النكاح فلا يزول إلا بيقين ، فمن شك بطلاق أو شرطه لم يلزمه ، وإن شك في عدده فطلقة واحدة . ومن أوقع الطلاق مع الشك فقد ارتكب ثلاثة محاذير .

التفريق بين الزوجين ، إحلال هذه المرأة لغير زوجها وهي في عصمته ، حرمانها من النفقة والميراث إذا مات .

• حكم المتعة للمطلقة :

المتعة مال يعطيه الزوج مطلقة بحسب حاله ، تطيباً لقلبها بعد فراقها .

والمتعة للمطلقة لها ثلاث حالات :

الأولي : إذا طلقت من لم يسمى لها مهر قبل الدخول ، وجبت المتعة علي الزوج ، على الموسر قدره ، وعلى المقتر قدره ، ولا مهر لها .

الثانية : إذا طلقت من لم يسمى لها مهر بعد الدخول ، فلها مهر المثل من غير

متعة : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٣٦)

[البقرة: ٢٣٦] .

الثالثة : إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً سنياً، فيمتعها بما يناسب حاله وحالها ، جبراً لخاطرهما ، وأداء لما قصر فيه من حقوقها : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

قال الله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١] .

• حكم طلاق من فرض لها المهر :

أولاً : إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول ، أو الخلوة وقد فرض لها صداقاً فلها نصفه إلا أن تغفو أو يعفو وليها ، وإن كانت الفرقة من قبلها ؛ سقط حقها كله ، وإن كانت الفرقة بعد الدخول لزم الزوج المهر كله : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

ثانياً : إذا افرق الزوجان في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر ، ولا متعة ، وبعد الدخول يجب لها المهر المسمى بما استحل من فرجها ، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى .

• الطلاق السني و البدعي :

• صور الطلاق السني :

أولاً : الطلاق السني : هو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، وهي ثلاث حيض ، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها طلقت ، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ، و إن راجعها في العدة فهي زوجته ، وإن طلقها ثانية فيطلقها

كالطَّلقة الأولى ، فإن راجعها في العدة فهي زوجته ، وإن لم يراجعها طَلقت ، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين .

ثم إن طلقها الثالثة كما سبق بانت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح : ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] .

ثانيًا : من الطلاق السني أن يطلق الزوج زوجته بعدما يتبين حملها طَلقة واحدة .

ثالثًا : إن كانت زوجته ممن لا تحيض كالأيسة طلقها في أي وقت شاء . فإذا تم الطلاق وحصلت الفرقة ، فيسن للزوج أن يمتعها بما يناسب حاله وحالها ؛ جبراً لخاطرهما ، وأداء لما قصر فيه من حقوقها : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿٢٤١﴾ [البقرة: ٢٤١] .

وهذا الطلاق بهذه الصفة ، وهذا الترتيب ، سني من جهة العدد ، وسني من جهة الوقت ، وسني من جهة الحال : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ﴿١﴾ [الطلاق: ١] .

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر ابن الخطاب الرسول ﷺ فقال الرسول ﷺ : « مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضْ ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » . متفق عليه ^(١) .

ثانياً : الطلاق البدعي : وهو الطلاق المخالف للشرع ، وهو نوعان :
 الأول : طلاق بدعي في الوقت ، كأن يطلقها في حال حيض ، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها ، وهذا الطلاق حرام ويقع ، وفاعله إثم ومتجاوز لحدود الله ، ويجب عليه أن يراجعها منه إن لم تكن الثالثة ، وإذا راجع الحائض أمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها . ومن طلقها في طهر جامعها فيه أمسكها حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها .

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال الرسول ﷺ : « مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا ، أَوْ حَامِلًا » . متفق عليه ^(٢) .

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك الرسول ﷺ فقال : « مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضْ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ ، أَوْ يُمْسِكُ » . متفق عليه ^(٣) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٧١/١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٩٠٨)، مسلم برقم: (١٤٧١/٥)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢٥١)، مسلم برقم: (١٤٧١/٦)، واللفظ له.

الثاني : طلاق بدعي في العدد ، كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ، كأن يقول : أنتي طالقة بالثلاث ، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد ، كأن يقول أنتي طالق ، أنتي طالق ، أنتي طالق .

وهذا الطلاق محرم ويقع ، وفاعله آثم ومتجاوز لحدود الله ، لكن الطلاق ثلاثاً بكلمة أو كلمات للحائض ، أو في طهر جامعها فيه ، لا يقع إلا واحدة مع الإثم ؛ وذلك لان الطلاق الثلاث إذا وقع على المرأة فقد بانت أو طلقت في الطلقة الأولى ، ثم الطلقة الثانية والثالثة تقع على المطلقة ، والطلاق لا يقع إلا على زوجة ، فيحسب الطلاق ثلاثاً واحدة ، وما زاد علي ذلك فهو لاغي ، لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة ، ولا يقع علي مطلقة . وإذا كانت المرأة لا تحيض لصغر ، أو يأس ، أو غير مدخول بها ؛ فلا سنة ولا بدعة في الطلاق هنا فيطلقها متى شاء .

٢- الخزانة الثانية

• أقسام الطلاق :

ينقسم الطلاق إلى قسمين :

الأول : الطلاق الرجعي ، وهو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلاقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن راجعها ثم طلقها ثانية ، فله مراجعتها ما دامت في العدة ، وهي في الحالتين زوجته ما دامت في العدة يرثها وترثه ، ولها النفقة والسكنى ، ويحرم عليه إمساكها للإضرار بها : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعَعْدُوْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣١] .

• أين تعدد المطلقة الرجعية ؟ .

يجب على المطلقة طلاقاً رجعيًا ، وهي المطلقة طلاقة واحدة ، أو طلقتين بعد الدخول ، أو الخلوة ، أن تبقى وتعتد في بيت زوجها ، لعله أن يراجعها ، ولا يجوز للزوج إخراجها من بيتها إلا لعذر مبيح ، ويستحب أن تتزين له وتلاطفه ، ترغيبا له في مراجعتها : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (١) فَإِذَا لَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُكُمْ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ

يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ [الطلاق: ١-٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلَنَقِصُّوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَتَرْضِعُهُنَّ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦] .

الثاني : الطلاق البائن ، وهو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة من زوجها نهائياً ، وهو قسمان :

الأول طلاق بائن ، وهو الطلاق دون الثلاث ، فإذا طلق زوجته كما سبق طلقة واحدة ، ثم انتهت عدتها ولم يراجعها ، فهذا يسمى طلاق بائناً بينونة صغرى ، ومن حقها كغيرها أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره ، وكذا لو طلقها الطلقة الثانية ولم يراجعها بعدة بانت منه ، وله نكاحها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح غيره .

وكذا المفسوخة من زوجها بعوض أو بدون عوض ، بائن بينونة صغرى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُسْكِنُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْنَكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [٢٣١] وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمُ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٢٣٢] [البقرة: ٢٣١-٢٣٢] .

الثاني : طلاق بائن بينونة كبرى ، وهو الطلاق المكمل للثلاث ، فإذا طلقها الطلقة الأولى ، ثم الثانية ، ثم طلقها الطلقة الثالثة انفصلت عنه نهائياً ، ولا

تحل له إلا إذا نكحت زوجاً غيره نكاحاً شرعياً بنية الدوام ، و دخل الثاني بها ووطأها بعد انتهاء عدة الأول ، فإذا طلقها الثاني ، وفرغت من العدة ؛ جاز لزوجها الأول نكاحها بعقد ومهر جديدين كغيره .

وإذا شك الزوج في الطلاق أو شرطه فالأصل بقاء النكاح حتى يجزم في زواله : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] .

• أين تعدد المطلقة البائن ثلاثاً ؟ :

المطلقة ثلاثاً تعدد في بيت أهلها ، لأنها لا تحل لزوجها ، ولا نفقة لها ، ولا سكنى ، ولا تخرج من بيت أهلها إلا لحاجة .

• الأحوال التي يجوز فيها للمرأة طلب الطلاق :

يجوز للمرأة طلب الطلاق أمام القاضي إذا تضررت ضرر لا تستطيع الحياة في ظله .

والصور التي يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق كل ما يوجد فيها ضرر أو إضرار بها مثل :

أولاً : إذا قصر الزوج في النفقة ونحوها .

ثانياً : إذا أضر الزوج بزوجه إضرار لا تستطيع معه دوام العشرة مثل سبها ، أو ضربها ، أو إيذاؤها بما لا تستطيع ، أو إكراهها على منكر ، أو سب أهلها ونحو ذلك .

ثالثاً : إذا تضررت بغية زوجها وخافت على نفسها الفتنة .

رابعاً : إذا حبس زوجها مدة طويلة وتضررت من فراقه .

خامساً : إذا رأت المرأة من زوجها عيباً مستحكما كالعقم ، أو مرضاً خطيراً منفراً ونحو ذلك .

سادساً : إذا كان زوجها لا يصلي ، ونصحته ولم يستجيب ولم يتب .

سابعاً : إذا كرهت زوجها لتقصيره في الدين ، أو كان ديوثاً أو متهماً في عرضه ونحو ذلك .

ويحرم على المرأة أن تسأل زوجها طلاق ضررتها ، لتنفرد به فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

• متى يصح الطلاق من الزوجة ؟ .

إذا قال الزوج لزوجته أمرك بيدك ملكت طلاق نفسها ثلاثاً على السنة ، إلا أن ينوي الزوج واحدة فتقول طلقت نفسي منه ، ثم تعتد ، فإذا خرجت من العدة ولم يراجعها طلقت منه .

• أنواع البينونة :

بينونة المرأة من زوجها لها ثلاث حالات :

بينونة فسخ النكاح بواسطة القاضي ، وبينونة طلاق على عوض وهو الخلع ، وبينونة طلاق تم به العدد بعد الطلقة .

الثالثة : فيقع الطلاق بائناً إذا كان على عوض ، أو كان قبل الدخول ، أو كان مكماً للثلاث .

• حكم الطلاق المعلق :

إذا قال الزوج لزوجته : إذا ولدتني ذكراً فأنتي طالق طلقة ، وإن ولدتني أنثى فأنتي طالق طلقتين ، فولدت ذكر ثم أنثى ؛ طلقت بالأول ، ثم بانت

بالثاني ، وإذا قال لزوجته إن حضتي فأنتي طالق طلقت في أول حيض متيقن .

• حكم الطلاق وقت النفاس :

يجوز أن يطلق الرجل زوجته في مدة النفاس ؛ لأن براءة رحمها من الحمل مؤكدة ، ولأن النفاس يحسب من العدة ، فتشعر النفاس في العدة مباشرة بخلاف الحيض ؛ لأنها لا تشعر الحائض في عدتها مباشرة .

• أقسام المطلقات :

المطلقات من النساء أصناف ، ولكل صنف حكم كما يلي :

الأولى : المطلقة في طهر لم يجامعها فيه ، فهذه طلاقها صحيح ؛ لأنه في العدة المقررة شرعاً .

الثانية : المطلقة الحامل ، هذه طلاقها صحيح ، لأنه في العدة المقررة شرعاً :

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] .

وعن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « مُرَّهُ فَلْيَرَا جُعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا ، أَوْ حَامِلًا » . متفق عليه^(١) .

الثالثة : المطلقة الحائض ، فهذه طلاقها محرم ؛ لأنه في غير العدة الشرعية ، فإذا حصل هذا الطلاق ؛ وقع وأثم فاعله ، وعليه أن يراجعها منه إن لم تكن الطلقة الثالثة ، فإذا طهرت إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٩٠٨)، ومسلم برقم: (١٤٧١/٥)، واللفظ له.

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر عن ذلك الرسول ﷺ فقال : « مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ ، أَوْ يُمَسِّكُ » . متفق عليه^(١) .

الرابعة : المطلقة الرجعية ، وهي المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين ، وله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإذا خرجت من العدة جاز له ولغيره نكاحها بعقد ومهر جديدين .

الخامسة : المطلقة البائن ، وهي المطلقة ثلاثة ، وهذه لا تحل له حتى تنكح غيره بنكاح صحيح ، فإن طلقها الثاني حلت بنكاح جديد للأول بعد خروجها من العدة : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] .

السادسة : المطلقة قبل الدخول ، فهذه لا عدة عليها ، ولا رجعة لزوجها فيها .

السابعة : المطلقة المفسوخة ، وهي التي فسخها القاضي من زوجها بسبب من الزوج أو من الزوجة ، وهذه عدتها حيضه واحدة للإستبراء ، وطلاقها بائن لا رجعة فيه .

الثامنة : المطلقة المختلعة ، وهي التي افتدت نفسها من زوجها بمال ؛ ليطلقها ويخلي سبيلها .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢٥١)، ومسلم برقم: (٦/ ١٤٧١)، واللفظ له.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » . أخرجه البخاري (١) .

التاسعة : المطلقة ثلاثاً ، من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد ، أو بكلمات متفرقة ، فهذا الطلاق محرم ، وفاعله آثم ويقع ، لكنه يحسب واحدة ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة ، والمطلق ثلاثاً طلقت منه واحدة بالطلقة الأولى ، والباقيتان لاغيتان ؛ لعدم المحل القابل لها .

العاشرة : المطلقة الصغيرة ، فالطلاق بيد الزوج ، ويقع الطلاق على كل زوجة سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، حرة كانت أو أمة ، قبل الدخول وبعده ، ويصح وقوع الطلاق من الزوج ، أو وكيله ، ويطلق الوكيل واحدة وما شاء ، إلا أن يعين له الزوج وقتاً وعدداً فيلتزم بذلك .

• حكم تحريم المرأة :

إذا حرم الرجل امرأته كأن يقول : أنتي علي حرام ، فلا يخلو من ثلاث أمور :
الأول : أن يكون قصده تحريم العين ، فهذه يمين يكفرها ؛ لأنه حرم الحلال : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [١] قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ [٢] [التحريم : ١-٢] .
الثاني : أن يكون قصده الطلاق ، فهذا يقع طلاقاً ، لأن لفظ التحريم كناية من كنايات الطلاق .

الثالث : أن يكون قصده الظهار ، فهذا يكون ظهاراً ، وفيه كفارة ظهار كما سيأتي إن شاء الله .

(١) أخرجه البخاري برقم : (٥٢٧٣) .

• أنواع فرقة النكاح :

أولاً : الفرقة بين الزوجين تكون بطلاق أو فسخ ، فالفرقة بسبب الطلاق هي ما كانت بألفاظ الطلاق صريحاً ، أو كناية .

ثانياً : الفرقة بسبب الفسخ تكون فيما يلي :

الخلع إذا كان بغير لفظ الطلاق بيد أحد الزوجين .

الفرقة بسبب العيب المشترك كالجنون، والصرع، أو المختص بالمرأة كالرتق أو القروح السيالة، أو المختص بالرجل كالجب والعنة، أو إسلام أحد الزوجين، أو لفرقة بسبب الإيلاء، والفرقة بسبب اللعان، والفرقة بسبب الإعسار في المال ، والنفقة، والسكن، وفرقة إسلام الزوج على أختين ، أو أكثر من أربع من النساء، وفرقة عدم الكفاءة بين الزوجين ، والفرقة بسبب الرضاع ونحو ذلك .

• الفرق بين الطلاق والفسخ :

الفرق بين الطلاق والفسخ من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الطلاق إنهاء لعقد النكاح ، لكن لا يزول الحكم إلا بعد البيونة الكبرى ، أما الفسخ فهو نقض للعقد من أساسه .

الثاني : الطلاق لا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم ، أما الفسخ فيكون بسبب حالات طارئة على العقد كردة الزوجة ، أو جماع الزوج أم زوجته ، أو بنته ونحو ذلك ، أو بسبب حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل كخيار البلوغ لأحد الزوجين ، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء .

الثالث : الطلاق ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل ، أما الفسخ فلا ينقصها ، فكل فرقة بسبب من جانب المرأة تكون فسخاً ، وكل فرقة من جانب الرجل أو بسبب منه فهي طلاق .

• التفويض بالطلاق :

أنواع التفويض بطلاق ثلاثة :

الأول : التوكيل ، وهو أن يوكل الرجل زوجته في طلاق نفسها ، فلها أن تطلق نفسها واحدة ، أو أكثر حسب ما وكلها فيه ، وله أن يعزلها ما لم تفعل الموكل فيه .

الثاني : التملك ، وهو أن يملك الرجل زوجته أمر نفسها ، كأن يقول لها : جعلت أمرك بيدك ، أو جعلت طلاقك بيدك ونحو ذلك ، ولها بهذا التملك أن تطلق نفسها واحدة أو أكثر حسب ما ملكها زوجها من الوقت والعدد .

الثالث : التخير ، وهو أن يخيرها زوجها بين البقاء معه أو الفرقة ، كأن يقول لها : اختاريني أو اختاري نفسك ، فلها أن تفعل ما أحببت ، فإن اختارت الفراق طلقت نفسها واحدة أو أكثر حسب ما فوض إليها من الوقت والعدد ، فإذا قال لزوجته : اختاري البقاء أو الطلاق فقالت : طلقت نفسي ، وقع الطلاق حسب تفويض الزوج بائناً أو رجعيّاً .

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : « لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَرْوَاحِهِ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ » . قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ : ﴿ يَتَأَيَّمَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ٢٨

وَلِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]

قَالَتْ : فَقُلْتُ : فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْذِنُ أَبَوَيَّ ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَدَارَ الْآخِرَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ « . متفق عليه ^(١) .

• حكم طلاق المرتد :

المرتد هو من كفر بعد إسلامه ، وطلاق المرتد بعد الدخول موقوف ، فإن أسلم أثناء العدة وقع الطلاق ، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة أو ارتد قبل الدخول فطلاقه باطل ؛ لانفساخ النكاح قبله باختلاف الدين .

• حكم طلاق الكافر :

الكافر هو كل من كفر بالله ، وطلاق الكافر البالغ ، العاقل المختار يقع كالمسلم .

• حكم طلاق المريض مرض الموت :

مرض الموت هو المرض الغالب فيه الموت عادة إذا اتصل بالموت ، فإذا طلق المريض مرض الموت وقع طلاقه كالصحيح ، فإن مات المطلق من ذلك المرض ورثته المطلقة ؛ مادامت في العدة من طلاق رجعي ؛ لأن الرجعية زوجة .

وان طلق أمراته في مرض الموت وماتت لم يرثها ، وان ماتت في العدة . وإن طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم مات الزوج أثناء العدة ، فإن الطلاق لا يقع ؛ لأنه قصد حرمانها من الميراث ، وهذا ضرر محض فعوقب بنقيض قصد فترثه سواء مات في العدة أو بعدها .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٧٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٧٥ / ٢٢).

٣- الخزانة الثالثة

٣ - كتاب الرجعة

• الرجعة : إعادة المطلقة الغير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد في زمن العدة .

• حكمة مشروعية الرجعة :

قد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع ، وقد يصدر بدون تدبر ، وترو ، وتصور لعاقبة الطلاق ، وما يترتب عليه من المضار ، والمفاسد .

لذا شرع الله تعالى الرجعة للحياة الزوجية ، وهي حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق ومن محاسن الإسلام جواز الطلاق ، وجواز الرجعة ، فإذا تنافرت النفوس ، واستحالت الحياة الزوجية ، جاز الطلاق ، وإذا تحسنت العلاقات ، وعادت المياه إلى مجاريها ، جازت الرجعة ، فله الحمد والمنة على خلقه وأمره ونعمه التي لا تعد ولا تحصى : ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (٣٤) [إبراهيم: ٣٤]

• حكم الزوجة الرجعية :

المرأة الرجعية زوجة لها حكم الزوجات ، فتعتد في بيت زوجها ، وتجب لها النفقة ، ويلزمها طاعة زوجها ، ويجوز لها أن تكشف وجهها ، وأن تطيب له ، وأن تخرج معه ، وتأكل معه ، وتفعل كل ما يجوز للزوجة مع زوجها إلا في القسم فلا قسم لها ؛ لأنها انفصلت عنه .

ولا يجوز للرجعية أن تخرج من بيت الزوجية ، وتعتد في بيتها إلا لعذر مبيح ، ولا يجوز للزوج إخراجها من بيته إلا لعذر مبيح ، ومن عقد علي

المرأة ثم طلقها قبل أن يمسه ، أو يخلو بها ، فليس له أن يراجع ؛ لأن الرجعة إنما تكون في العدة ، وهذه لا عدة عليها ، وله أن يخطبها كغيره من الناس : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١] .

وقال الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

• شروط صحة الرجعة :

يشترط لصحة الرجعة ما يلي :

أولاً : أن تكون المطلقة مدخولاً بها .

ثانياً : أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد كالطلاق دون الثلاث .

ثالثاً : أن يكون الطلاق بلا عوض ، فإن كان على عوض فهي بائن .

رابعاً : أن تكون الرجعة في العدة من نكاح صحيح .

• ما تحصل به الرجعة :

تحصل الرجعة بالقول ، كقول الزوج راجعت امرأتي أو أمسكتها

ونحوهما ، سواء كانت طاهراً أو حائضاً .

وتحصل بالفعل كالوطء إذا نوى به الرجعى .

• حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة :

يسن الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة بشاهدين ، ويصح الطلاق والرجعة من غير إشهاد ، والمطلقة الرجعية زوجة مادامت في العدة ، وينتهي وقت الرجعة بانتهاء وقت العدة ، ولا تفتقر الرجعة إلى ولي ، ولا صداق ، ولا رضا المرأة : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَھُنَّ فَأَمْسِكُوھُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوھُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلِ مِّنْکُمْ وَأَقِمْوْا الشَّھَدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِکُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْیَوْمِ الْآخِرِ وَمَن یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَّھُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَیَرْزُقْھُ مِنْ حَیْثُ لَا یَحْتَسِبُ وَمَنْ یَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَھُوَ حَسْبُھُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِیغُ أَمْرِھٖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَیْءٍ قَدْرًا ۖ ﴿٣﴾ ﴾ [الطلاق: ٢-٣] .

• ما لا يشترط في الرجعة ؟ .

أولاً : رضا المرأة ؛ لأن للرجل إمساك الزوجة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها كالتي في عصمته .

ثانياً : الولي والصداق ، فلا يشترط في الرجعة ولي ، ولا صداق ؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة .
والرجعة استبقاء لزوجها .

ثالثاً : إعلام المرأة بالرجعة ؛ لأن الرجعة حق خالص للزوج لا يتوقف على رضا الزوجة كالطلاق، لكن يحسن إعلامها حتى لا تتزوج غيره بعد انتهاء العدة.

رابعاً : الإشهاد على الرجعة ؛ لأن الرجعة حق للزوج لا يتوقف على رضا المرأة ، ولا يحتاج الإشهاد عليه كسائر الحقوق ، لكن الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة سنة .

• أنواع الرجعة :

الزوجة الرجعية لها حالتان :

الأولى : رجعة من طلاق رجعي ، ولها حالتان :

١- إذا طلق الرجل زوجته المطلقة الأولى ، فله مراجعتها مادامت في العدة ، وإذا طهرت من الحيضة الثالثة ، ولم يكن قد راجعها لم تحل له إلا بنكاح جديد .

٢- إذا طلق زوجته طلقة ثانية فله مراجعتها مادامت في العدة كما سبق : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

الثانية : الرجعية من طلاق بائن بينونة صغرى ، فإذا طلق زوجته طلقة ، ثم خرجت من العدة ، فقد بانت بينونة صغرى ، وله نكاحها بعقد ومهر جديدين إن شاءت ، وإذا طلق زوجته المطلقة الثانية ثم خرجت من العدة فقد بانت بينونة صغرى ، وله نكاحها بعقد ومهر جديدين إن شاءت .

وإذا طلق زوجته المطلقة الثالثة فقد بانت بينونة كبرى ، وليس له نكاحها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها ، ثم تحل له بعقد ومهر جديدين : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

٤- الخزانة الرابعة

٤- كتاب الخلع

- الخلع : هو فراق الزوج لزوجته بعوض يدفع له .
- حكمة مشروعية الخلع :

إذا عدمت المحبة بين الزوجين ، وحل محلها الكراهة والبغضاء ، ووجدت المشاكل ، وظهرت العيوب من الزوجين أو من أحدهما ، ولم يثمر الصلح بينهما ، فإن الله ﷻ جعل الخروج من ذلك سبيلاً ومخرجاً .

فإن كان ذلك من قبل الزوج فجعل الله بيده الطلاق ، وإن كان من قبل المرأة فقد أباح الله لها الخلع ، بأن تعطي الزوج ما أخذت منه ، أو أقل ، أو أكثر ؛ ليفارقها ، والخلع قد يكون بطلب من الزوج أو الزوجة أو وليها : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وعن ابن عباس : « أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » . أخرجه البخاري (١) .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٢٧٣) .

• حكم الخلع :

أولاً : الخلع فسخ ، سواء وقع بلفظ الخلع ، أو الفسخ ، أو الفداء ، وإن وقع بلفظ الطلاق أو كنياته مع نيته فهو طلاق ، ولا يملك رجعتها بعده ، وله أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين بعد العدة إذا لم يسبقه من عدد الطلاق ما يصير به ثلاثاً .

ثانياً : يباح الخلع إذا كرهت الزوجة زوجها إما لسوء عشرته ، أو سوء خلقه ، أو دمامته ، أو خافت إثماً بترك حقه ، ويستحب للزوج إجابتها إلى الخلع حيث أبيح .

ثالثاً : إذا كرهت الزوجة زوجها لنقص دين كترك الصلاة ، أو ترك العفة ، وإذا لم يمكن تقويمه وجب عليها أن تسعى لمفارقتها ، وإذا فعل بعض المحرمات ، ولم يجبرها على فعل محرم ، فلا يجب عليها أن تختلع منه ، وإن امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة .

• من يصح منه الخلع ؟ .

يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه ممن يصح تبرعه ، ويصح أخذ مال الخلع من الزوجة ، أو وليها ، أو غيرها من المحسنين .

• وقت الخلع :

يجوز الخلع في كل وقت في الطهر ، والحيض ، وتعتد المختلعة بحيضة واحدة ، ويجوز للزوج أن يتزوج من خلع برضاها بعقد ومهر جديدين بعد العدة .

• حكم عضل الزوجة :

يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف ، ويحرم على الزوج عضل زوجته ، ليأخذ منها الصداق إلا إذا أتت بفاحشة مبينة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] .

• مال الخلع :

كل ما جاز أن يكون صداقًا جاز أن يكون عوضًا للخلع ، فإذا قالت : اخلعني بألف ففعل بانت ، واستحق ذلك ، ويجوز الخلع بمجهول مباح كشاة غير معينة ، وله أن يأخذ ما أعطهاها من مهر أو أقل منه ، أو أكثر منه ، لكن المروءة تقتضي أن لا يأخذ منها أكثر مما أصدقها ، ويجوز جعل عوض الخلع غير مال كخدمته وتعليم أولاده ونحو ذلك .

• فائدة الخلع :

فائدته تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها ، وعقد جديد ، فإذا كانت الحال بين الزوجين غير مستقيمة ، وكرهت المرأة زوجها ، وكرهت العيش معه لأسباب خلقية ، أو خلقية ، أو دينية ، أو صحية لكبر ، أو ضعف ، أو مرض ونحو ذلك ، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته ، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه .

• حكم التوكيل في الخلع :

يجوز لكل من الزوجين التوكيل في الخلع ، والنكاح ، والطلاق ، وكل من صح خلعه لنفسه جاز توكيله حرًا كان أو عبدًا ، ذكر كان أو أنثى ، لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع فيصح أن يكون وكيلًا وموكلا فيه ، والخلع عقد معاوضة ، فيجب على الوكيل أن يلتزم بما وكل فيه ، فإن خالف لم يلزم الموكل بالخلع .

• صفة الخلع :

الخلع فسخ بائن لا طلاق ، سواء أوقعه الفسخ ، أو الطلاق ، أو الخلع ، أو الفداء ونحو ذلك ، فالخلع فسخ بأي لفظ كان مادام أنه بعوض لا ينقص به عدد الطلاق ، فهو الفرقة البائنة ، وفسخ للنكاح ، وليس من الطلقات الثلاث ، إنما هو فسخ للنكاح لمصلحة المرأة مقابل ما افتدت به من مال تبين به الزوجة ، ولا رجعة فيه ، وتعتد منه بحيضه ، وتحل بعقد جديد إن رضيت ، وإن خلعه عدة مرات .

وقد ذكر الله تعالى الطلاق والخلع في آية واحدة كما قال سبحانه : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

والمختلعة تعتد بحيضة واحدة لأنه لا رجعة لها ، فتكفي حيضة للعلم ببراءة رحمها كالاستبراء

عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ : « أَخْبَرْتُهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَهُ وَاحِدَةً ، وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهِ » . أخرجه الترمذي والنسائي بسند صحيح ^(١) .

• آثار الخلع :

يترتب على حصول الخلع ما يلي :

أولاً : تبين المرأة من زوجها وتملك نفسها .

ثانياً : بذل الزوجة العوض المتفق عليه .

ثالثاً : إنهاء العلاقة الزوجية .

رابعاً : لا يلحقها مختلَع عن طلاق ، لأنها ليست زوجة .

خامساً : لا رجعة على المختلعة في العدة ، لأنها بائن .

(١) صحيح / أخرجه الترمذي برقم: (١١٨٥)، والنسائي برقم: (٣٤٩٧).

٥ - الخزانة الخامسة

٥ - كتاب الإيلاء

• الإيلاء : هو حلف زوج قادر على الوطء بالله ﷻ ، أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً ، أو أكثر من أربعة أشهر .

• حكمة إباحة الإيلاء :

الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن ، أبيض منه بقدر الحاجة ، وهو أربعة أشهر فما دونها ، وأما ما زاد على ذلك فهو حرام ، لأنه حلف على ترك واجب عليه ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٢٣٦] وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [٢٣٧] ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] .

• حكمة تحديد مدة الإيلاء :

كان الرجل في الجاهلية إذا كان لا يحب امرأته ، ولا يريد أن يتزوج بها غيره يحلف أن لا يمس امرأته أبداً ، أو سنة ولستين بقصد الإضرار بها ، فيتركها معلقة لا هي زوجة ، ولا هي مطلقة ، فأراد الله ﷻ أن يضع حداً لهذا الجور والظلم ، فحدده بأربعة أشهر ، وأبطل ما فوقها ، دفعاً للضرر عن المرأة : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [٢] [المائدة: ٢]

وقال الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٢٣٦] وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [٢٣٧] ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] .

• ما يترتب علي الإيلاء :

إذا حلف الزوج أن لا يقرب زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر، صار مولياً ، فإن وطئ في الأربعة أشهر انتهى الإيلاء ، ولزمته كفارة يمين ، وإطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام . وإن مضت الأربعة أشهر ، ولم يجامعها ، فللزوجة أن تطالبه بالوطء ، فإن وطئ فلا شيء عليه إلا كفارة يمين ، وإن أبى طلبت الطلاق ، وإن أبى طلق عليه الحاكم طلاقاً واحدة منعاً للضرر عن الزوجة ، وإن ترك وطئ زوجته إضراراً بها طالبناه بالرجوع ، وإن لم يرجع طلق عليه الحاكم: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] .

وأصل الإيلاء هو الحلف ، وكان هو والظهار طلاق في الجاهلية ، يستخدمه العرب بقصد الإضرار بالزوجة ، فكان الرجل إذا كان لا يحب امرأته ولا يريد أن يتزوج بها غيره ، يحلف أن لا يمس امرأته أبداً ، أو سنة أو سنتين ؛ بقصد الإضرار بها ، فيتركها معلقة معذبة لا هي زوجة ، ولا مطلقة ، فوضع الله ﷻ حداً لهذا الجور ، وحدده بأربعة أشهر ، وأبطل ما فوقها دفعاً للضرر والظلم عن النساء .

• صفة الإيلاء :

إذا حلف الرجل أن لا يقرب زوجته مدة فوق الأربعة أشهر لسبب ، فالأولى أن يكفر عن يمينه ويطأها ، لأن ذلك خير لها وله .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه أهله بطعامه فحلف ألا يأكل من أجل صبيته ، ثم بدا له

فَأَكَلَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِهَا ، وَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » . أخرجه مسلم ^(١) .
ثَانِيًا : إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا ، وَلَمْ يَكْفِرْ ، فَعَلَيْهَا الصَّبْرُ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَجَلَ الَّذِي سَمَاهُ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَلَى مِنْ نِسَائِهِ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحَشَتْ سَاقَهُ أَوْ كَتَفَهُ فَأَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتِهَا مِنْ جَذْوَعٍ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَأَثْبَقِي فَلَمَّا سَلِمَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَنَزَلَ لَتَسْعَ وَعَشْرِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » . متفق عليه ^(٢) .

ثَالِثًا : إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَهَا أَبَدًا ، أَوْ مَدَّةَ تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَفَرَ وَعَادَ إِلَى وَطْئِهَا سَقَطَ الْإِيلَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِرْ وَيَعُودَ إِلَى وَطْئِهَا انتظرت حتى تمضي أربعة أشهر ، ثم طالبت به بوطنها ، فإن أبى طالبت به بطلاقها ، ولا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بمعروف أو يعزم بالطلاق : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ (٢٢٧) ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١١/ ١٦٥٠) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧٧/ ٤١١) .

• ألفاظ الإيلاء :

هو الحلف على ترك الوطء ، وهو نوعان :

أولاً : الصريح ، كأن يقول : والله لن أجامعك ، أو لا أطأك ، أو لا أقربك ، أو لا أغتسل منك من جنابة ونحو ذلك مما يستعمل عرفاً في الوطء .

ثانياً : ألفاظ الكناية التي لا تكون إيلاء إلا بالنية على ترك الوطء ، كأن يقول : والله لا أقرب فراشك ، أو لا يجمع رأسي ورأسك شيء ، أو لا أدخل عليك ونحو ذلك .

ومن ترك الوطء بغير يمين لزمه حكم الإيلاء ، ويحدد له أربعة أشهر ، ثم يطالب بالوطء أو الطلاق .

٦ - الخزانة السادسة

٦ - كتاب الظهار

• **الظهار** : هو تشبيه الرجل زوجته أو بعضها بكل أو بعض من تحرم عليه أبداً كقوله أنت علي كبنتي ، أو أنت علي كظهر أُمي ، أو أنت علي كظهر أختي ونحو ذلك .

• **حكم الظهار** :

الظهار حرام ، وقد ذم الله المظاهرين بقوله : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة: ٢] .

• **حكمة إبطال الظهار** :

كان الرجل في الجاهلية يغضب على امرأته لأمر من الأمور ، ثم يقول أنتي علي كظهر أُمي فتطلق منه ، فلما جاء الإسلام أنقذ المرأة من هذا الحرج ، وبيّن أن الظهار منكر من القول وزور ؛ لأنه قائم على غير أصل ، فالزوجة ليست أمّاً حتى تكون محرمة كالأم ، وأبطل هذا الحكم ، وجعل الظهار محرماً للمرأة حتى يكفر زوجها عما حصل منه كفارة الظهار .

• **صور الظهار** :

للظهار ثلاث صور :

الأولى : أن يكون الظهار منجزاً كقوله أنتي علي كظهر أُمي .

الثانية : أن يكون الظهار معلقاً كقوله : إذا دخل رمضان فأنتي علي كظهر أُمي .

الثالثة : أن يكون مؤقتًا كقوله أنتي علي كظهر أمي في شهر شعبان مثلاً ، فإن خرج الشهر ولم يطأها فيه زال الظهار ، ولا كفارة عليه ، وإن وطأها في شعبان فعليه كفارة الظهار .

• أحكام الظهار :

إذا قال الزوج لزوجته إذا ذهبت إلى مكان كذا فأنتي علي كظهر أمي ، فإن قصد بذلك تحريمها عليه فهو مظاهر ، ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار ، وإن قصد به منعها من هذا الفعل ، ولم يقصد تحريمها ، فلا تحرم عليه ، ويجب عليه كفارة يمين ثم ينحل يمينه .
وإن قصد به الطلاق طلقت واحدة .

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » . متفق عليه^(١) .

وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة ، وإن ظاهر منهن بكلمات لزمه لكل واحدة كفارة .

• حكم كفارة الظهار :

إذا ظاهر الزوج من زوجته ، وأراد أن يطأها ، وجب عليه أن يخرج الكفارة قبل الوطء ، فإن وطأ قبل إخراجها أثم ، وعليه إخراجها ، مع التوبة والاستغفار : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥/١٩٠٧).

وكفارة الظهر تجب بالترتيب الآتي :

أولاً : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، ولا يقطع التتابع
الفطر في العيدين ، والحيض والنفاس ، والسفر والمرض الشديد ، فإن لم
يستطع أطعم ستين مسكيناً من قوت بلده ، لكل مسكين نصف صاع ، كيلو
وعشرين جراماً تقريباً ، وإن غدى المساكين أو عشاهاهم كفى ، والله رءوف
بعباده حيث جعل إطعام الفقراء والمساكين كفارةً للذنوب ومأخيةً للآثام :
﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ
تَوْعُظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝۳ ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ
أَنْ يَتَمَاسَّ ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝۴ ﴾ [المجادلة: ٣-٤] .

• الفرق بين الظهر واللعان والإيلاء :

الظهر يشبه الإيلاء في أن كلا منهما يمين تمنع الوطاء ، ويرفع منعه
الكفارة ، والظهر يشبه اللعان في أنه يمين لا شهادة .

• أركان الظهر :

للظهر أربعة أركان هي :

١- المظاهر وهو الزوج .

٢- والمظاهر منها ، وهي الزوجة .

٣- والصيغة ، وهي ما يصدر من الزوج من ألفاظ تدل على الظهر .

٤- والمشبّه به ، وهي كل من يحرم عليه وطؤها على التأييد كالأم والبنت
ونحوها .

• آثار الظهار :

إذا ظاهر الرجل من امرأته ترتب عليه أمران :

الأول : حرمة وطء الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار ، وكذلك يحرم عليه المسيس والتقبيل والمعانقة ونحو ذلك من مقدمات الجماع .

الثاني : وجوب الكفارة بالعود ، وهو العزم على الوطء ، فإذا وطأ المظاهر امرأته قبل أن يكفر استغفر الله تعالى من ارتكاب الإثم ، وامتنع من الاستمتاع بزوجته حتى يكفر: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ٣] .

• تكرار الكفارة :

إذا ظاهر الرجل من نسائه بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة ، وإن ظاهر منهن بكلمات متفرقة لكل واحدة لزمه لكل واحدة كفارة .

• حكم تحريم الحلال :

لا يجوز لأحد أن يحرم ما أحله الله على نفسه ، ومن حرم على نفسه حلالاً غير وطء الزوجة من طعام أو لباس ونحوهما فهو آثم وعليه كفارة يمين: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [١] قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ نَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿ [التحریم: ١-٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

٧- كتاب اللعان

• **اللعان** : هو شهادات مؤكّدة بأيمانٍ من الجانبين مقرونةً بلعن من الزوج وغضبٍ من الزوجة ، عند الحاكم ، أو نائبه .

• **حكمة مشروعية اللعان** :

إذا رأى الرجل امرأته تزني ، ولم يمكنه إقامة البينة ، أو قذفها بالزنا ولم تقر هي بذلك ، وحتى لا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، أو يلحقه ولد غيره ، شرع الله ﷻ اللعان حلاً لمشكلته ، وإزالةً للحرَج عنه .

ويستحب وعظهما وتخويفهما بالله قبل اللعان .

وإذا نكل الزوج ، وامتنع عن الأيمان فعليه حد القذف ثمانين جلدة ، وإذا نكلت الزوجة عن الأيمان ، وأقرت بالزنا ، أقيم عليها الحد وهو الرجم .

• **حكم من قذف غير زوجته** :

من قذف غير زوجته بفعل الفاحشة ، ولم يستطع إقامة البينة أربعة شهود يشهدون بصحة ما قال .

وجب جلده ثمانين جلدة ويعتبر فاسقاً لا تقبل شهادته إلا إن تاب وأصلح:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾

[النور: ٤-٥] .

• شروط اللعان :

يشترط لصحة اللعان ما يلي :

أولاً : أن يكون بين زوجين مكلفين عند الإمام أو نائبه .

ثانياً : أن يتقدمه قذف الزوج امرأته بالزنا .

ثالثاً : أن تكذبه الزوجة ، وتستمر في تكذيبه إلى انقضاء اللعان .

• صفة اللعان :

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا ، ولم يقم البينة ، فعليه حد القذف ، ولا يسقط

عنه حد القذف إلا باللعان ، وصفة اللعان كما يلي :

أولاً : يبدأ الزوج فيقول أربع مرات أمام القاضي أشهد بالله إنني لمن

الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ، يشير إليها إن كانت حاضرة ،

ويسمئها إن كانت غائبة ، ثم يزيد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من

الكاذبين .

ثانياً : ثم تقول الزوجة أربعاً أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رمانني به من

الزنا ، ثم تزيد في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

ويسن وعظ كل واحد من المتلاعنين عند الشروع في اللعان ، ووضع اليد

على فم الرجل عند الخامسة ، ويقال له اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من

عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، وكذلك

يفعل مع المرأة ، لكن لا يضع يده على فمها إلا إن كان الواعظ امرأة .

والسنة أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه ، وأن يتلاعنا قياماً بحضرة

جماعة من الناس : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ

أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ

الْكَذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٨﴾
وَالْخُمُسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ [النور: ٦-٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال ابن عمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء فقال النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ،
فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُرِيّ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ
جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ
كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿٩﴾ [النور: ٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ
فَشْهَدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ
». ثُمَّ قَامَتْ فَشْهَدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفَوْهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا
مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتُ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ
قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا،
فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ
سَحْمَاءَ». ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». أخرجه البخاري^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم: (٤٧٤٧).

• أسباب اللعان :

يكون اللعان في صورتين :

١- رمي الزوج زوجته بالزنا .

٢- أو نفي الحمل منه .

فإذا حصل ذلك من الزوج فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يقيم البينة الشرعية على صحة دعواه ، وهي أربعة شهود فإذا أقام البينة أقيم على زوجته حد الزنا .

الثانية : إذا لم يكن له بينة ، وأقرت هي بذلك ، فيقام عليها حد الزنا .

الثالثة : إذا لم يكن للزوج بينة ، ولم تقر الزوجة بالزنا ، فيقام عليه حد القذف إلا أن يُسقط حد القذف باللعان ، فإذا قذف الرجل زوجته ، وتعذر عليه إقامة البينة ، فقد جعل الله له مخرجاً وفرجاً غير البينة والحد ، بأن شرع الله اللعان بين الزوجين : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤-٥] .

• وقت وقوع الفرقة في اللعان :

تقع الفرقة بين الزوجين إذا فرغا من اللعان، وتكون الفرقة على سبيل التأييد، فلا يحل له نكاحها أبداً، والفرقة الحاصلة باللعان فسخ لا طلاق؛ لأن التحريم في هذه الفرقة مؤبد، وليس للمرأة بعده نفقة ولا سكنى أثناء العدة .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا » . متفقٌ عليه^(١) .

• أثار اللعان :

إذا تم اللعان ترتبت عليه الأحكام الآتية :

أولاً : سقوط حد القذف عن الزوج .

ثانياً : سقوط حد الرجم عن الزوجة .

ثالثاً : الفرقة بين المتلاعنين .

رابعاً : التحريم المؤبد بين المتلاعنين .

خامساً : انتفاء الولد عن الزوج إن وجد .

سادساً : لحوق الولد بالزوجة إن وجد .

سابعاً : سقوط النفقة والسكنى على المرأة أثناء العدة .

أما المحرمية فتبقى ، فلا يجوز أن يُزوج الملاحن بنته لمن نفى نسبه منه ، لاحتمال كونه ابناً له .

عن ابن عمر : رضي الله عنهما « أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ، ثُمَّ قُضِيَ بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ » . متفقٌ عليه^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٣٠٦)، ومسلم برقم: (١٤٩٤/٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٧٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٩٣/٤).

٧- الخزانة السابعة

٨- كتاب العدة:

العدة : تربصٌ محدود شرعاً ، بسبب فرقة نكاح شرعي أو وفاة .
فالعدة هي المدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها .

• حكمة مشروعية العدة :

أولاً : التأكد من براءة الرحم ، حتى لا تختلط الأنساب .
ثانياً : إتاحة الفرصة للمطلق أن يراجع امرأته إذا ندم كما في الطلاق الرجعي .

ثالثاً : تعظيم شأن النكاح ، وأنه لا ينعقد إلا بشروط ولا ينفك إلا بانتظارٍ وتريث .

رابعاً : احترام المعاشرة بين الزوجين ، فلا تنتقل لآخر ، إلا بعد انتظارٍ وإمهال .

خامساً : صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة حاملاً .

• ففي العدة أربعة حقوق :

١- حقُّ الله .

٢- وحقُّ للزوج .

٣- وحقُّ للزوجة .

٤- وحقُّ للولد .

• حكم العدة :

العدة واجبة على كل امرأة مات عنها زوجها قبل الدخول ، أو بعدها .
أو فارقها زوجها بعد خلوته بها ، سواء كانت الفرقة بطلاق أو خلع أو فسخ ،
لتعرف براءة رحمها بوضع الحمل ، أو مُضي أقراء ، أو أشهر : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ
إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا
تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ
ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١] .

• أحكام العدة :

المرأة إذا طُلق قبل الدخول فلا عدة عليها ، وإن طُلق بعد الدخول
فعليها العدة .

أما المتوفي عنها زوجها قبل الدخول أو بعده فعليها العدة أربعة أشهر وعشر
ليال ، وفاءً للزوج ، ومراعاةً لحقه : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ
ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ
وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

وقال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

وقال الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ
يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِيعَتُهُنَّ وَسَرَاحُهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

أقسام المعتدات :

الزوجات المعتدات ست :

الأولى : الزوجة الحامل ، وعدتها من وفاة أو طلاق أو فسخ إلى وضع الحمل الذي تبين فيه خلق إنسان ، فإذا وضعت الحمل خرجت من العدة وأقل مدة الحمل ستة أشهر منذ نكاحها ، وغالبه تسعة أشهر: ﴿ وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤] .

وعن مسورة ابن مخرمة رضي الله عنه : « أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ » . أخرجه البخاري ^(١) .

الثانية : المتوفي عنها زوجها ، إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل ، وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام منذ وفاته ، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ، رعاية لحق الزوج ، واستبراء للرحم : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٣٢٠) .

أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيْمَنْ خُطِبَهَا » . متفق عليه ^(١) .

الثالثة : المفارقة لزوجها في الحياة من ذوات الأقراء ، فإن كان الفراق بطلاق فعدتها ثلاثة قروء ، وهو الحيض بعد الطهر ثلاث مرات ، وإن كان الفراق بخلع أو فسخ اعتدت بحيضة واحدة تعلم به بها براءة رحمها من الحمل : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

وعن ابن عباس رضي الله عنه : أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً . أخرجه داود والترمذي بسند صحيح ^(٢) .

وعن الربيع بنت معوذ بن عفرة رضي الله عنها : « أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعُدَّ بِحَيْضَةٍ » . أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند صحيح ^(٣) .

الرابعة : المفارقة لزوجها وهي صغيرة أو آيسة أو لم تحض ، فمن آيست من الحيض لكبر ونحوه ، أو كانت صغيرة لم يأتها الحيض ، أو كانت بالغه لم يأتها الحيض بالكلية ، أو مستحاضة لا تميز ، فعدتها ثلاثة أشهر ، كل شهر مقابل حيضة : ﴿ وَالنِّسَاءُ بِسَنٍّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٩٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٨٥ / ٥٧).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٢٢٢٩)، والترمذي برقم: (١١٨٥).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذي برقم: (١١٨٥)، وابن ماجه برقم: (٢٠٥٨).

أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ [الطلاق: ٤] .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » . متفق عليه ^(١) .

الخامسة : من أرتفع حيضها ولم تدري ما سببه ، فمن فارقتها زوجها وهي تحيض ثم ارتفع حيضها ولم تدري سببه ، فإن عاد الحيض اعتدت به ، وإن لم يعد ، فهذه عدتها سنة من انقطاع الحيض ، تسعة أشهر للحمل ، ثم تعد بثلاثة أشهر كالأيسة .

السادسة : امرأة المفقود ، والمفقود هو من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته ، فهذا تنتظر زوجته قدومه ، أو تبين أمره ، في مدة يضربها الحاكم للاحتياط في شأنه ، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والزمان والمكان ، فإذا تمت المدة ، ولم يأت حكم الحاكم بوفاته ، ثم اعتدت زوجته أربعة أشهر وعشر ليال عدة وفاة من وقت الحكم .

• عدة غير الزوجة :

أولاً : إذا ملك الرجل أمةً توطأ ، فلا يحل له أن يجامعها حتى يستبرئها ، إن كانت حاملاً بوضع الحمل ، والتي تحيض بحيضة ، والأيسة والصغيرة بمضي شهر .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٣٣/٦٢).

ثانيًا : الموطوءة بشبهة أوزنا أو بنكاح فاسد أو المختلعة أو المفسوخة ، كل واحدة من هؤلاء تعد بحیضة واحدة ، لمعرفة براءة رحمها من الحمل : ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤] .

• حكم عدة الكتابية :

تجب العدة على المرأة الكتابية إذا كانت زوجة لمسلم لأجل حق الزوج والولد ، منعًا من اختلاط الأنساب ، وإن كانت الكتابية زوجة لمثلها فتجب عليها العدة كذلك .

• أنواع العدة :

العدة ثلاثة أنواع :

١ - عدة بالأقراء .

٢ - وعدة بالأشهر .

٣ - وعدة بوضع الحمل .

• وعدة الطلاق ثلاثة أنواع :

١ - ثلاثة قروء لمن تحيض .

٢ - ووضع الحمل للحامل .

٣ - ثلاثة أشهر لليائسة والصغيرة والتي لم تحض .

• وعدة الوفاة نوعان :

١ - الحامل بوضع الحمل .

٢ - وغير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام .

• مكان العدة :

الزوجات من حيث مكان العدة ثلاثة أقسام :

الأولى : المتوفي عنها زوجها ، تجب عليها عدة الوفاة في منزلها حال حياة زوجها ، فإذا تحولت خوفاً أو قهراً أو بحق ، انتقلت حيث شاءت في مكان تأمن فيه على نفسها وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت .

الثانية : المطلقة الرجعية ، تعدد المطلقة الرجعية في بيت زوجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة ، ولها النفقة والسكن مدة العدة ، ، ولا يجوز إخراجها من بيت زوجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة من أقوال أو أفعال يتضرر بها أهل البيت : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١] .

الثالثة : المطلقة البائن :

تعدد كل مطلقة بائنة ، أو مختلعة ، أو مفسوخة ، في بيت أهلها ، ولها النفقة إن كانت حاملاً حتى تضع حملها ، ولا نفقة لها ولا سكنى إن لم تكن حاملاً ، عن الشعبي قال : « دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ ، فَقَالَتْ : فَخَاصَمْتُهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ ، قَالَتْ : « فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى ، وَلَا نَفَقَةً ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » . أخرجهُ مسلم^(١) .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٤٨٠ / ٤٢) .

• أسباب وجوب العدة :

تجب العدة على الزوجة بواحد مما يلي :

١ - وفاة الزوج .

٢ - أو الطلاق .

٣ - أو الخلع أو الفسخ .

• وقت ابتداء العدة :

أولاً : إذا كان الزواج صحيحاً ، فتبدأ العدة بعد الوفاة أو الطلاق أو الفسخ ، وتنقضي العدة وإن جهلت الزوجة بالوفاة أو الطلاق ، فلو طلق امرأته الحامل أو مات عنها ولم يبلغها الخبر حتى وضعت انقضت عدتها .

ثانياً : إن كان الزواج فاسداً فمبدأ العدة من حين التفريق بين الزوجين .

ثالثاً : إذا كان الوطء بشبهة فمبدأ العدة من آخر الوطآت التي علم بعدها أنها لا تحل له ، كمن تزوج بأخته من الرضاعة .

وعدة الأمة المطلقة ذات الحيض قرآن ، والآيسة والصغيرة شهران ، والحامل بوضع الحمل .

أما عدة غير الزوجة إذا ملك الرجل أمةً توطأ فلا يحل له أن يجامعها حتى يستبرأها إن كانت حاملاً بوضع الحمل ، والتي تحيض بحيضة ، والآيسة والصغيرة بمضي شهر .

والموطوءة بشبهة ، أو زنا أو بنكاح فاسد ، أو المختلعة تعتد بحيضة واحدة لمعرفة براءة رحمها .

وإذا مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات ، ويلزم الإحداد مدة العدة كل امرأة توفي عنها زوجها .

٨- الخزانة الثامنة

• أحكام المعتدات :

تتعلق بالمعتدة الأحكام الآتية :

أولاً : تحريم الخطبة ، فلا يجوز لأحد خطبة المعتدة صراحةً ، سواءً كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة ، ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة ثلاثاً ، أو بائناً ، أو متوفى عنها زوجها .

ولا يجوز التعريض بالخطبة في عدة الطلاق ، ويجوز في عدة الوفاة ، والبائن بينونة كبرى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذْكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥] .

ثانياً : حرمة الزوج ، فلا يجوز لغير الزوج عقد النكاح على المعتدة ، حتى تنقضي عدتها ، لبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي ، وبقاء بعض آثار الزواج في طلاق الثلاث والبائن .

وإذا تزوجت المعتدة أثناء العدة من غير زوجها فالنكاح باطل ، ومن حق زوجها أن يتزوجها بعد انتهاء العدة إلا في عدة الطلاق الثلاث ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

ثالثاً : حرمة الخروج من البيت ، لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها إلا لعذر ، سواءً كانت معتدة من طلاق رجعي ، أو بائن ، أو مطلقة ثلاثاً ، أو متوفى عنها زوجها .

ويجوز لكل معتدة الخروج من منزلها لضرورة أو عذر كأن تخرج لحاجتها إلى طعام أو دواء ، أو تخاف على نفسها ، أو خافت هدمًا أو غرقًا ونحو ذلك : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١] .

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال : « طَلَّقْتُ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » . أخرجه مسلم ^(١) .

رابعًا : وجوب النفقة على الزوج ، فإن كانت المعتدة مطلقة رجعية وجبت لها النفقة والسكن ؛ لأنها زوجة ، وإن كانت معتدة من طلاق بائن فتجب لها النفقة والسكن إن كانت حاملاً ، وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى ، وإن كانت معتدة من وفاة فلا نفقة لها لانتهاء الزوجية بالموت ، ويجب عليها السكن في بيت الزوجية مدة العدة ، ولا تتحول منه إلا : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ وَلَئِنْ كُنَّ أُؤْلِيَتْ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ يُبَيِّنُكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى ﴿٦﴾﴾ [الطلاق: ٦] .

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : « طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُكْنَى ، وَلَا نَفَقَةً » . أخرجه مسلم ^(٢) .

خامسًا : وجوب الإحداد ، فيجب الإحداد على كل زوجة توفي عنها زوجها في جميع مدة العدة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام .

(١) أخرجه مسلم برقم : (١٤٨٣ / ٥٥) .

(٢) أخرجه مسلم برقم : (١٤٨٠ / ٥١) .

والإحداد اجتناب المرأة كل ما يدعو إلى نكاحها من الزينة والطيب واللباس .

عن أم عطية قالت : قال النبي ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَجِدَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ » . متفق عليه ^(١) .

سادساً : ثبوت الإرث في العدة ، إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً ورثه الآخر ، لبقاء الزوجية أثناء العدة ، فإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً في حال الصحة ، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر .

وإن كان هذا الطلاق في حال المرض برضاها فلا توارث بينهما ، وإن كان بغير رضاها فإنها ترثه ويرثها معاملةً للمطلق بنقيض قصده .

سابعاً : ثبوت نسب المولود في العدة ، يثبت للزوج ولد المطلقة الرجعية والبائن والمطلقة ثلاثة والمفسوخة والمتوفى عنها زوجها ولا تنقضي عدتها إلا بوضع هذا الحمل .

ثامناً : لحقوق الطلاق في العدة ، إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً واحداً ، ثم اعتدت منه ، ثم طلقها ثانية ، وثالثة ، فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة ، فإذا خرجت من العدة بانت منه كما سبق .

• حالات الانتقال في العدة :

الانتقال في العدة خمسة أقسام :

الأول : الانتقال إلى عدة وفاة ، فإذا مات الزوج في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعيّاً ، انتقلت من عدتها بالإقراء والأشهر إلى عدة وفاة ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٣٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩٣٨/٦٦).

وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ لأن الرجعية زوجة ، فتسقط بقية عدة الطلاق وتبدأ عدة الوفاة من موته .

وإن مات زوجها في أثناء عدتها من طلاق بائن، فتم عدة الطلاق البائن، لأنها ليست بزوجة، ولا إحداد عليها ولها النفقة إن كانت حاملاً منه. الثاني : العدة بأبعد الأجلين ، إذا طلق الرجل زوجته في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث ، ثم مات وهي في العدة ، فإنها تنتقل من عدة الطلاق ، إلى العدة أبعد الأجلين ، من عدة الوفاة ، وعدة الطلاق ، فتتداخل العدتان لكونها مطلقة ، ومتوفى عنها ، ويعمل بالأطول منهما من حين موته كأن يموت زوج الرجعية في عدتها .

الثالث : تحول العدة من الأشهر إلى الإقراء ، إذا طلقت الصغيرة ومن بلغت سن اليأس ثم شرعت في العدة بالشهور ، ثم حاضت قبل انتهاء العدة بطلت الشهور ، ولزمتها العدة بالإقراء ، وهي ثلاث حيضات ؛ لأن الإقراء هي الأصل ، والشهور بدلاً عنها ، فلا يعمل بالبدل مع وجود الأصل ، وإن انقضت عدتها بالأشهر ثم حاضت فقد تمت عدتها ولا يلزمها استئناف العدة بالإقراء .

الرابع : تحول العدة من الأقراء إلى وضع الحمل ، فإذا شرعت المطلقة في العدة بالإقراء ، ثم ظهر بها حمل من زوجها سقط حكم الإقراء ، ولزمتها العدة إلى وضع الحمل .

الخامس : الانتقال من الإقراء للأشهر ، إذا طلق الرجل امرأته التي كانت تحيض فحاضت مرة أو مرتين ، ثم آيست ، انتقلت عدتها من الإقراء إلى الأشهر ، فتعتد سنة ، تسعة أشهر للحمل من وقت الطلاق ، ثم تعتد بعد ذلك بعدة الآيسة ثلاثة أشهر .

فقه الإحداد

• الإحداد : هو اجتناب المرأة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة كل ما يدعو إلى نكاحها من الطيب والكحل وثياب الزينة والخروج من منزلها إلا لحاجة .

• حكمة مشروعية الإحداد :

أباح الإسلام للمرأة الإحداد ، وذلك بمنعها مما كان مباحاً لها قبل وفاة زوجها ، إظهاراً لحق الزوج على زوجته ، وتأسفاً على ما فاتها من حق العشرة والصحبة ، وفوات نعمة النكاح بموت العائل الذي كان يصونها ويرعى مصالحها .

وفي الإحداد سد لذريعة الطمع في الرجال ، وطمعهم فيها .
والإحداد بالنسبة للمرأة عبادة من العبادات، لها فيه ثواب من ربها عز وجل .

• حكم الإحداد :

يجب الإحداد مدة العدة على كل امرأة متوفى عنها زوجها .
ويباح للمرأة الإحداد على القريب الميت كالأب والأم والأخ ثلاثة أيام فقط ، ويحرم الإحداد فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوج .
ولا أحداد على المطلقة الرجعية أو البائن ؛ لأن الرجعية زوجة ، والبائن قد أغضبها بالطلاق ، فلا تُلزم بالحزن على فراقه بالإحداد عليه ، وإنما يحسن منها اجتناب الزينة ، لئلا تجرّها إلى الفساد .

عن أم حبيبة رضي الله عنها زوجة الرسول ﷺ قالت سمعت الرسول ﷺ يقول : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . متفق عليه ^(١) .

• مدة الإحداد :

يجب الإحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وأما الحامل المتوفى عنها زوجها فيسقط وجوب الإحداد عنها بوضع حملها ، ويجوز الإحداد على ميت غير زوج ثلاثة أيام فقط ، وإن تركت زوجة المتوفى الإحداد مدة العدة فقد تمت العدة وأثمت بترك الإحداد فتستغفر الله : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

• الأشياء التي تتجنبها المحادة :

تجنب المرأة المحادة أثناء عدتها ما يلي :

أولاً : الزينة في نفسها ، فلا تختضب ولا تضع على وجهها شيئاً من وسائل التجميل ، ولا تلبس الحللي بجميع أنواعه كالقلائد والخواتيم والأساور ونحوها ؛ لأن ذلك كله يزيد في حسن المرأة ، ويدعو إلى مباشرتها .
ثانياً : الطيب ، سواء كان دهنًا أو عطرا أو بخورا أو غيرها ، لأن ذلك يحرك الشهوة ، ويجر إلى المباشرة .

ثالثاً : الزينة ، فيحرم على الزوجة المحادة لبس الثياب التي تلبسها عادة للزينة والمناسبات من أي لون ، وماعدا ذلك من ثياب نظيفة ليست للزينة فللمرأة لبسها وإن كانت ملونة .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٣٤٥)، ومسلم برقم: (١٤٨٦/٥٨)، واللفظ له.

رابعًا : الكحل ، فلا يجوز لها أن تكتحل بالإثمد وهو كحل أسود ؛ لأنه يزيد في حسن المرأة ، وجمال عيونها ، ولها استعمال الأثمد في الليل خاصةً عند الحاجة .

خامسًا : الخروج من المنزل ، فيجب عليها أن تعتد وتبيت في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه ، فإن جاءها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه ، ولا يجوز لها أن تتحول عنه إلا لعذرٍ وحاجة ، ولها أن تخرج من بيتها لحاجتها نهارًا ، وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة كمراجعة طبيب ونحوها ؛ لأن الليل مظنة الفساد .

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَّطِيبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدْءِ مَنْ كُسِتِ أَظْفَارُ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ » . متفق عليه^(١) .

• ما يجوز للمعتدة فعله :

يجوز للمعتدة أن تكلم من جرت عاداتها بتكليمه قبل موت زوجها ، ويجوز لها استعمال الهاتف ، وإجابة من يطرق الباب ، ولها أن تغتسل وتنظف بدنها وثيابها ، وتلبس ما شاءت من الثياب ، غير ثياب الزينة ، ولها أن تسرح شعرها ، ويجوز لها أن تخرج إلى فناء منزلها ، وحديقة بيتها ، وأن تخرج لحاجاتها محتشمة .

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال : « طَلَّقْتُ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا ، فزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » . أخرجه مسلم^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣١٣) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩٣٨/٦٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٤٨٣/٥٥).

• حكم خروج المحادة من بيتها :

خروج المرأة المحادة من بيتها له ثلاث حالات :

الأولى : خروج ليس له ضرورة ولا حاجة كخروجها إلى النزهة أو لعمرة تطوع ونحو ذلك ، فهذا تمنع منه مادامت في العدة .

الثانية : أن يكون خروجها لضرورة كأن تكون مريضة ، أو البيت آيل للسقوط ، أو تخاف على نفسها فيه ونحو ذلك ، فهذه يجوز لها أن تخرج حتى يزول الاضطراب ثم تعود .

الثالثة : أن يكون خروجها لحاجة ، كأن تخرج لشراء طعام لها ولأولادها ، أو تخرج لكونها موظفة ، فهذا يجوز أن تخرج للحاجة ثم تعود .

أحكام الإستبراء

• الإستبراء تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم المرأة من الولد .

• حكمة مشروعية الاستبراء :

يجب الاستبراء في مُلك اليمين ، والموطوءة بشبهة ونحوها وذلك منعاً من اختلاط المياه ، واشتباها الأنساب ، ويحرم وطؤها قبل استبائها .

• أنواع الإستبراء :

يحصل العلم ببراءة الرحم بما يلي :

١- إن كانت الرقيقة حاملاً فبوضع حملها .

٢- وإن كانت تحيض فاستبائها بحيضة واحدة .

٣- وإن كانت صغيرة أو آيسة فبمضي شهر واحد .

رابعاً : إن كانت موطوءة بشبهة في زواج فاسد فاستبائها بحيضة واحدة ، وإن كانت صغيرة وآيسة فبمضي شهر واحد .

عن ابي سعيد الخضري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في سَبَايا أوطاس لا تَوَطَّأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » . أخرجه أحمد وأبو داود

بسند حسن^(١) .

(١) حسن / أخرجه أحمد برقم: (١١٦١٤)، وأبو داود برقم: (٢١٥٧).

• أسباب الإستبراء :

أولاً : ملك الأمة بسبي أو شراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك .

ثانياً : زوال مُلك الأمة بعق أو بموت سيدها أو بغيرهما .

ثالثاً : الزنا ، فإذا زنت المرأة ، أو وطئت بشبهة أستبرأت ، ليعلم براءة رحمها .

ففي هذه الأحوال وأمثالها تستبرأ المرأة ، لتعلم براءة رحمها بحيضة واحدة ، وبوضع الحمل للحامل ، وبشهر للصغيرة والآيسة ومن لم تحض .

٩ - الخزانة التاسعة

٩ - كتاب الرضاع

- الرضاع : هو مص إنسان لبنًا تاب عن حمل أو شربه ونحوه .
- حكمة التحريم بالرضاع :

التحريم بالرضاع يكون بسبب تكون أجزاء البنية الإنسانية من اللبن ، فلبن المرأة ينبت لحم الرضيع ، وينشذ عظمه ، ويكبر حجمه ، وبه تصبح المرضع أمًا للرضيع ؛ لأنه تغذى بلبنها ، فصار جزءًا منها حقيقة ، فكان النسب له منها .

- شروط الرضاع المحرم :

يشترط في الرضاع الذي تثبت به الحرمة ما يلي :

١ - أن يكون الرضاع في الحولين .

٢ - وأن تكون الرضعات خمسًا فأكثر .

٣ - وأن تكون الرضعات متفرقات

٤ - وأن يكون اللبن بسبب حمل من نكاح صحيح .

قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال الرسول ﷺ في بنت حمزة : « لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » . متفق عليه^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٤٧/١٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ » . أخرجه مسلم ^(١) .

• حد الرضعة :

حد الرضعة أن يأخذ الرضيع الثدي ، ويمص اللبن منه ، ولا يتركه إلا طائعا من غير عارض يعرض له ، فلو مص مصة أو مصتين ، فإن ذلك لا يحرم ؛ لأنه دون الرضعة ، ولا يؤثر في الغذاء ، ونبات اللحم .

عن عبد الله ابن الحارث رضي الله عنه أن أم الفضل حدثت أن النبي ﷺ قال : « لَا تَحْرُمِ الرُّضْعَةَ أَوْ الرِّضْعَتَانِ ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

• ما يثبت به الرضاع :

يثبت الرضاع بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو بشهادة امرأة واحدة مرضية في دينها ، سواء كانت المرضعة أو غيرها .

وإذا شك أحد في وجود الرضاع ، أو شك في كمال خمس رضاعات ، وليس هناك بينه فلا تحريم ؛ لأن الأصل عدم الرضاع .

عن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه قال : « تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ لِي : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، قُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ : كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، دَعَاهَا عَنْكَ » . أخرجه البخاري ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم برقم : (١٤٥٢ / ٢٤) .

(٢) أخرجه مسلم برقم : (١٤٥١ / ٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري برقم : (٥١٠٤) .

• آثار الرضاع :

إذا ثبت الرضاع ترتب عليه حكمان :

الأول : تحريم النكاح ، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] .

الثاني : ثبوت المحرمية ، في إباحة النظر ، وإباحة الخلوة ، فهي أمه من الرضاع وزوجها أبوه من الرضاع ، ومحارمها محارمه ، وأولادها أخوته وهكذا .

أما النفقة والتوارث وولاية النكاح ، فلا تثبت بالرضاع .

ولبن البهيمة لا يحرم كلبن المرأة ، فلو رضع طفلان من بهيمة من شاة أو بقرة لم ينشر الحرمة بينهما ؛ لأن الشرع خصه بالآدمية فقط ، ونقل الدم من رجل إلى امرأة وعكسه لا ينشر الحرمة ؛ لأنه ليس بلبن ، فلا ينشر الحرمة بينهما .

• انتشار حرمة الرضاع :

أولاً : حرمة الرضاع تنتشر على المرتضع وأولاده وإن نزلوا ، ولا تنتشر على من في درجته من أخوانه ، وأخواته وولا على من اعلي منه كأبيه وأمه ، فلا يحرم على زوج المرضعة نكاح أم الطفل المرتضع من النسب ، ولا نكاح أخته أو عمته ، كما يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الرضاع .

ثانياً : جميع أقارب المرأة المرضعة أقارب للمرتضع من الرضاع ، فأولادها أخواته ، وآباؤها وأمهاتها أجداده ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته ،

وأعمامها وعماتها أعمامه وعماته ، وأخوالها وخالاتها أخواله وخالاته ، وكل هؤلاء حرام على الرضيع ذكرًا كان أو أنثى .

ثالثًا : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فجميع أولاد المرأة المرضعة من زوجها هذا ، ومن غيره ، وجميع أولاد زوجها منها ومن غيرها ، كلهم إخوة لهذا الرضيع ، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعدها ، فلو كان للرجل امرأتان أرضعت هذه طفلة ، وأرضعت هذه طفلة ، كانوا اخوين من الرضاعة ، فاللقاح واحد وهو ماء الرجل الذي در به اللبن من المرأتين ؛ لأن زوج المرضعة أبوه من الرضاعة .

رابعًا : أخوات الرضيع من الرضاع غير رضاع هذه المرأة ، المرضعة هم أجنب منها ، ومن أقاربها ، فيجوز لهم أن يتزوجوا من أولاد المرضعة الأخرى ؛ لأن الحرمة لا تنتشر عليهم .

خامسًا : يجوز لأخوة المرتضع من الرضاع أن يتزوجوا أخواته من النسب كما يجوز لإخوته من أبيه أن يتزوجوا أخواته من أمه .

سادسًا : يجوز لأخو الرجل من أبيه أن يتزوج أخته من أمه ، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع ، ويجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، وأخته من النسب .

عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ . اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهَا : لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . متفق عليه^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٥١٨)، ومسلم برقم: (١٤٤٥/٩)، واللفظ له.

وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ قَالَ : « فَأَفْعَلُ مَاذَا » . ، قَالَتْ : تَتَكَحَّهَ ، قَالَ : « أُخْتُكَ » . قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : « أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ » . ، قَالَتْ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ مُحَلِّيَةً ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي ، قَالَ : « فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي » . قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ خُبِّرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : « بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ » . قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : « فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةُ ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » . متفق عليه^(١) .

• حكم إرضاع الكبير :

الرضاع المحرم هو خمس رضعات فأكثر في الحولين ، فإن دعت الحاجة إلى إرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله البيت ، ويشق على المرأة الاحتجاب عنه ، فيجوز لهذه المرأة إرضاعه ، فتثبت له المحرمية بخمس رضاعات كما سبق .

عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ سَالِمَ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلُهُ فِي بَيْتِهِمْ فَآتَتْ ابْنَتُهُ سُهَيْلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ وَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ » . أخرجه مسلم^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٣٧٢)، ومسلم برقم: (١٥/١٤٤٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٤/١٤٥٣).

• قاعدة الرضاع :

أولاً : الرضاع ينشر الحرمة على المرتضع وفروعه ، وهم أولاده وإن سفلوا ، ولا ينتشر على أصول المرتضع ، وهم آباؤه وأمهاته وإن علو ، ولا على حواشيه وهم إخوته وإخوانه ، وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته .

ثانياً : الرضاع ينشر الحرمة على أصول وفروع وحواشي المرضعة .
فأولاد الزوج والمرضعة أخوة المرتضع وأخواته ، وآباؤها أجداده وجداته وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته ، وإخوة زوجها وأخواته أعمامه وعماته وهكذا .

• فوائد لبن الأم :

رضاعُ الولد من أمه ، أو من المرضعة ، له فوائد كبيرة :

أولاً : لبن الأم مُعقم مُجهز خالٍ من الميكروبات .

ثانياً : لبن الأم خلقه الله ليفي بحاجات الطفل يوماً بعد يوم منذ ولادته حتى سن الفطام ، أما ألبانُ الأغنام والأبقار ، فهي عسيرة الهضم على معدة الطفل ؛ لأنها خلقت لتناسب أولاد تلك الحيوانات ، ولهذا تحدث بسببها الأمراض للأطفال .

ثالثاً : نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أو من النساء المرضعات أسرعُ وأكملُ من نمو الأطفال الذين يرضعون اللبن المحضّر من ألبان الحيوانات .

رابعاً : رضاع الطفل من ثدي أمه يزيد الرباط العاطفي والنفسي بين الأم وطفلها ، وهذا أمرٌ مطلوب .

خامساً : رضاع الطفل من الثدي ، وهو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم قبل تمام الرضاعة ، والأم أحق بإرضاع ولدها ، فإن كانت مريضة أو عاجزة أو مطلقة وأبت الرضاع التمس له أبوه مُرضعةً أخرى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَانَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقَوْا اللَّهَ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦] .

• أنواع حليب الرضاع :

أفضل ما يتناوله الوليد من الحليب ما يلي :

أولاً : رضاعُ الوليد من أمه ، وهذه أحسنها وأكملها .

ثانياً : رضاعُ الوليد من مُرضعةٍ أخرى من النساء ، وهذه تليها .

ثالثاً : رضاعُ الوليد من حليب الأبقار والأغنام ونحوها .

رابعاً : رضاعُ الوليد من الحليب المجفف من الأبقار والأغنام .

خامساً : رضاعُ الوليد من الحليب الصناعي المضاف إليه مركبات كيميائية ، وعناصر غذائية مختلفة .

وأفضل هذه الأنواع بلا ريب الأول والثاني ، لما فيهما من الموافقة لطبيعة المولود وسلامته من الأمراض .

ولما تركت النساء الرضاعة الطبيعية ، ولجأت إلى الرضاعة بالحليب الصناعي المركب ، حدث بسبب اختلاف نسبة المركبات ، واختلاف حاجات الأطفال ، أمراض كثيرة للنساء والأطفال .

أما إنشاء بنوك حليب الأمهات فلا يجوز إرضاع المواليد منها ، لما يسببه ذلك من اختلاط في الأنساب بين الناس ، وقتل عاطفة الأمومة بين المرأة وطفلها : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] .

١٠ - الخزانة العاشرة

١٠ - كتاب الحضانة

• الحضانة : هي حفظ صغير أو معتوه عما يضره ، والقيام بما يصلحه حتى يستقل بنفسه .

• أقسام الولاية على الطفل :

الولاية على الطفل قسمان :

الأول : ما يقدم فيه الأب على الأم ، وهو ولاية المال والنكاح .

الثاني : ما تقدم فيه الأم على الأب ، وهو ولاية الحضانة والرضاعة .

• حكم الحضانة :

الحضانة مشروعة ، لما فيها من الأجر والثواب ، سواء كانت باجرة أو بدون
أجرة : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ
أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا
بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَ رِئْصُكُمْ فَسْتَرْضِعُوا لَهُنَّ أُخْرَى ۚ ﴾ [الطلاق: ٦] .

• الأحق بالحضانة :

الحضانة من محاسن الإسلام ، وعنايته بالأطفال ، والأحق بها من كان
مسلمًا تقيًا أمينًا قادرًا على التربية ، وحسن الرعاية .

والحضانة حقٌّ للحاضن لا حق عليه ، فمن أراد أن يتخلى عنها فله ذلك ،
وتنتقل إلى من بعده ، ويقدم في الحضانة الأقرب مطلقا ، وإن تساويا في
القرب قُدمت الأنثى ، فأم وأب ، تقدم الأنثى ، وهي الأم ، فإذا افرقا
الأبوان وبينهما ولد ، فالأحق بالحضانة الأم ؛ لأنها الأرفق بالصغير ، وأصبر

عليه ، وأرحم به ، والأعرف بتربيته وحمله وتنويمه ، فإن لم توجد أو كان بها مانع من مرض ونحوه فالأحق بالحضانة من بعدها أمهاتها القربى فالقربى ، ثم الجدة ، ثم الأب ، ثم أمهاته القربى القربى ، ثم الجد .
فهذه ست جهات كلها مرتبة من جهة الأصول .

ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، ثم الخالة الشقيقة ، ثم الخالة لأم ، ثم الخالة لأب ؛ لأن الخالة بمنزلة الأم .

ثم العمة الشقيقة ، ثم العمة لأم ، ثم العمة لأب ، ثم خالات الأم كذلك ، ثم خالات الأب كذلك ، ثم عمات الأم كذلك ، ثم عمات الأب كذلك ، ثم بنات إخوته الأشقاء ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم بنات أخواته كذلك ، ثم بنات الأعمام كذلك ، ثم بنات عماته كذلك ، ثم بنات أعمام أبيه ، ثم بنات عمات أبيه كذلك ، ثم لباقي العصابة الأقرب فالأقرب ، ثم لذوي أرحامه ، ثم للحاكم : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾

إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة: ٢]

قال الله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥] .

• سقوط الحضانة :

إذا امتنع من له الحضانة ، أو كان غير أهل ، أو لم تتحقق مصلحة الطفل به ، انتقلت إلى من بعده ، وإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة ، وانتقل إلى من بعدها إلا أن يرضى زوجها بالحضانة .

• أين يكون المحضون بعد التمييز ؟ .

أولاً : إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً ، خير بين أبويه ، فكان مع من أختار منهما ، ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه ، ولا حضانة لكافر على مسلم .

ثانياً : أب الأنثى أحق بها بعد السبع ، فإن لم تتحقق مصلحتها عنده عادت إلى أمها ، حتى يتسلمها زوجها ؛ لأن الأم أشفق من غيرها ، حتى من الأب ؛ لأن الأب سيخرج لمصالحه ، وتبقى البنت في البيت محرومة من أمها ، لكن لا يزوجه إلا أبوها .

ثالثاً : يكون الذكر بعد رشده حيث شاء .

• نفقة الحضانة :

نفقة المحضون على أبيه ، فإن كان الأب معسراً أنفق على المحضون من ماله ، فإن لم يكن له مال ، فعلى أبيه نفقته ، ولا تسقط عنه إلا بأداء أو إبراء .

• حكم التبرع بالحضانة :

إذا تبرع أحد أقرباء الطفل بالحضانة ، وكان أهلاً للحضانة ، وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة ، فإن كان الأب موسراً وجب عليه دفع الأجرة إلى الأم ؛ لأن حضانة الأم أصلح للطفل ، والأب قادرٌ على الإنفاق عليه .

وإن كان الأب معسراً ولم يكن للطفل مال ينفق عليه منه ، فإنه يعطى للمتبرعة إن كانت أهلاً للحضانة ، ولها أجرٌ من ربها على حضانتها .

وإن كان الأب معسراً ولا مال للطفل الرضيع ، وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة ، ولم يوجد من يتبرع بحضنته ، فإن الأم تجبر على حضنته ، ويتحملها الأب ، ولا تسقط عنه إلا بأداء أو إبراء كما سبق .

• انتهاء الحضانة :

تنتهي الحضانة إذا استغنى الطفل أو الطفلة عن خدمة النساء ، وبلغ سن التمييز ، وهي سبع سنين ، وقدر المحضون على القيام بحاجاته بنفسه من أكل ولبس ونظافة ، وللقاضي رعاية مصلحة المحضون حسب الحال والحاجة والمنفعة : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] .

• شروط الحضانة :

يشترط في المرأة التي تولت تربية المحضون ما يلي :

أولاً : العقل ، فلا حضانة لمعتوه أو مجنون لعدم أهليته .

ثانياً : البلوغ ؛ لأن الصغير بحاجة إلى من يتولاه ويرعاه .

ثالثاً : القدرة على التربية ، فلا حضانة لكفيفة البصر ، لعدم قدرتها على الخدمة ولا المريضة مرضاً معدياً ، أو مقعدة ، ولا الكبيرة التي لا تستطيع الخدمة ، ولا لمهمله ، لما في ذلك من ضياع الطفل .

رابعاً : الأمانة والخلق ؛ لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير .

خامساً : الإسلام فلا حضانة لكافر على طفل مسلم .

سادساً : ألا تكون متزوجة ، فمن تزوجت سقط حقها في الحضانة لانشغالها بالزوج عنه إلا أن يرضى زوجها بذلك .

عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » . أخرجه أحمد وأبو داود بسند حسن^(١) .

(١) حسن/ أخرجه أحمد برقم: (٦٧٠٧)، وأبو داود برقم: (٢٢٧٦).

١١ - كتاب النفقات

• النفقات : هي كفاية من يموّنه طعاماً وكسوة وسكنى ، وما يتبع ذلك مما يصلحه .

وأَسباب وجوب النفقة ثلاثة :

١ - الزوجية .

٢ - القرابة .

٣ - المُلْك .

والإنفاق على الأهل أفضل من الإنفاق على من سواهم ؛ لأن الأهل قد أوجب الله عليك الإنفاق عليهم ، فالنفقة عليهم فرض عين ، والنفقة على من سواهم فرض كفاية ، وفرض العين أوجب من فرض الكفاية : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] .

• فضل النفقة :

قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢٧٤) [البقرة: ٢٧٤] .

وقال الله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٢) [البقرة: ٢٧٢] .

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » . متفق عليه ^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ » . متفق عليه ^(٢) .

• صفة المال الذي ينفق منه :

قال الله تعالى : ﴿ يَتَايَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ ^(٢٦٧) الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ ﴾ [البقرة: ٢٦٧- ٢٦٨] .

• أحوال الإنفاق على الزوجة :

أولاً : نفقة الزوجة واجبة على زوجها من مأكلي ومشرب، وملبس ومسكن ، ونحو ذلك بما يصلح لمثلها ، وذلك يختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعاداتهما .

وإذا حصل بين الزوجين نزاع فالمعتبر في النفقة حال الزوج : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ ^(٧) [الطلاق: ٧] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٣٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٠٢/٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٣٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٩٨٢/٤١).

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتُهُ هَذَا ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .
أخرجه مسلم^(١) .

ثانيًا : يجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنائها لكن لا قسم لها .

ثالثًا : الزوجة البائن بفسخ أو طلاق لها النفقة إن كانت حاملاً ، وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى .

رابعًا : لا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها ، فإن كانت حاملاً وجب نفقتها من نصيب الحمل من التركة ، فإن لم يكن فعلى وارثه .

خامسًا : إذا نشزت المرأة أو حبست عن زوجها ، سقطت نفقتها إلا أن تكون حاملاً فتلزمه نفقتها .

(١) أخرجه مسلم برقم : (١٤٧/١٢١٨) .

• حقوق زوجة الغائب :

إذا غاب الزوج ، ولم ينفق على زوجته ، لزمته نفقة ما مضى ، وإذا غاب ولم يدع لزوجته نفقة ، وتعذر أخذها من ماله ، فلها فسخ النكاح إن شاءت بإذن الحاكم ، وحقها باق في ذمة زوجها حتى يؤديه لها .

• حكم النفقة على الأصول والفروع والأقارب :

تجب النفقة لأبويه وإن علو ، حتى ذوي الأرحام منهم ، وتقدم الأم على الأب في البر والنفقة ، وتجب لولده وإن سفل ، حتى ذوي الأرحام منهم ، إن كان المنفق غنياً ، والمنفق عليه فقيراً ، والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة ينفرد بها : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ ، ثُمَّ أُمُّكَ ، ثُمَّ أُمُّكَ ، ثُمَّ أَبُوكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » . متفق عليه ^(١) .

• شروط النفقة على القريب :

تجب النفقة على كل من يرثه المنفق بفرضٍ أو تعصيب إن كان محتاجاً ، ويشترط لوجوب النفقة على القريب من غير الأصول والفروع ما يلي :

١ - أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه .

٢ - فقر المنفق عليه .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٦٢٦) مسلم برقم: (٢/٢٥٤٨)، واللفظ له.

٣- غنى المنفق .

٤- عدم اختلاف الدين .

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهِدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٧٥)

[الأنفال: ٧٥] .

• حق المملوك :

يجب على السيد نفقة رقيقه المملوك ، وإن طلب نكاحًا وزوجه سيده ، أو باعه ، وإن طلبته أمته خير سيدها بين وطئها أو تزويجها أو بيعها .

• حكم النفقة على البهائم :

تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من البهائم والطيور ونحوها ، فيقوم بإطعامها وسقيها وما يصلحها ، ولا يحملها ما تعجز عنه ، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إيجارها أو ذبحها إن كانت مما تؤكل ، ولا يجوز ذبحها للإراحة كالمریضة والكبيرة ، وعليه أن يقوم بما يلزمها .

عن عبد الله ابن جعفر رضي الله عنه قال : « أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ، فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَكَانَ أَحَبَّ مَا يَسْتَرُّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ - يَعْنِي : حَائِطُ نَخْلٍ - فَدَخَلَ حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، جَزَعَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ قَالَ : فَاتَاهُ فَمَسَحَ سُرَّتَهُ إِلَى سَنَامِهِ قَرَاهُ وَذَفَرَاهُ فَسَكَنَ فَقَالَ : « مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ؟ » . فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ : هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « أَلَا

تَتَقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُدْبِيهِ وَتُجِيعُهُ » . أخرجه أحمد وأبو داود بسندٍ صحيح ^(١) .

• أحوال المنفق :

للمنفق حالتان :

الأولى : إن كان المنفق قليل المال ، وجب عليه أن يبدأ بالنفقات الواجبة من الزوجة والأصول والفروع والمماليك ، فيبدأ بنفسه أولاً ، ثم من تجب نفقتهم مع العسر واليسر ، وهم الزوجة والمماليك والبهائم ، ثم من تجب نفقتهم ولو لم يرثهم من الأصول كالأم والأب ، والفروع كالأولاد ، ثم نفقة الحواشي إن كان المنفق يرثهم بفرض أو تعصيب : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] .

الثانية : إن كان المنفق غنياً فينفق على الجميع ، ويعطي كل ذي حق حقه ، وله أجر عظيم : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤] .

• حكم الصندوق الخيري :

الصندوق الخيري هو أن يضع مجموعة من الناس صندوقاً يجمعون فيه ما تطيب به نفوسهم من المال ، يؤخذ من كل واحد حسب ما يتفقون عليه ، أو حسب ما تطيب به نفسه ، ويكون مال الصندوق الخيري معداً للحاجة والنكبات والمصائب التي تصيب الواحد منهم ، فهذا العمل مشروع ، وهو

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم: (١٧٤٥)، وأبو داود برقم: (٢٥٤٩).

من التعاون على البر والتقوى ، وفيه مواساة لأهل المصائب ، وإعانة للمحتاجين : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠]

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال الرسول ﷺ : « إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » . متفق عليه ^(١) .

• حكم التقصير في النفقة :

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف ، حسب يسره وعسره ، فإن كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته ، أو أنه تركها بلا نفقة بغير حق ، فلها الحق أن تطلب من القاضي فرض ما يكفيها من نفقة الطعام والكسوة والمسكن .

وإن منع الزوج الواجب عليه من النفقة ، فلزوجه أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف .

عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ ، بِالْمَعْرُوفِ » . متفق عليه ^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٨٦)، ومسلم برقم: (١٦٧ / ٢٥٠٠)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٣٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧ / ١٧١٤).

• حكم نفقة الأم على أولادها :

عن أم سلمه رضي الله عنها قالت : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ ؟ فَقَالَ : « أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ ، فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ » . متفق عليه ^(١) .

• حكم رصد النفقة للمستقبل :

يجوز للإنسان أن يحبس لأهله قوت سنة ، لسد حاجتهم .
عن عمر رضي الله عنه قال : « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ، وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . متفق عليه ^(٢) .

• مقدار النفقة :

إنفاق الولد على والده ، وإنفاق الوالد على ولده ، يكون على قدر الكفاية ، وسد الحاجة ، لا على قدر الميراث ، وكل ما سوى الأصول والفروع تكون النفقة على قدر الميراث من القريب ، ومن كان له ابن فقير ، وأخ معسر ، وعكسه ، فينفق على المحتاج كأن الآخر غير موجود ، ولا نفقة مع اختلاف دين ؛ لأن اختلاف الدين يمنع الإرث ويمنع النفقة .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٠١/٤٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٩٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٥٧/٤٨).

• ويستثنى في الإنفاق إثنان :

الأول : المملوك ، فتجب نفقته ولو كان كافراً .

الثاني : الوالدان فينفق على والديه ، ولو كانا كافرين ؛ لأنه من الإحسان إليهما ، والبر بهما : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٥] .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « قَدِمْتُ عَلَىٰ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ » . متفق عليه ^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٠٣/٥٠).

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٤١ - خزائن الأطعمة والأشربة

وتشتمل على ما يلي:

١ - الخزانة الأولى	٦ - الخزانة السادسة
٢ - الخزانة الثانية	٧ - الخزانة السابعة
٣ - الخزانة الثالثة	٨ - الخزانة الثامنة
٤ - الخزانة الرابعة	٩ - الخزانة التاسعة
٥ - الخزانة الخامسة	١٠ - الخزانة العاشرة

٤١ - خزائن الأطعمة والأشربة

١ - الخزانة الأولى

• مراتب الغذاء :

مراتب الغذاء ثلاث :

أحدها : مرحلة الحاجة .

الثانية : مرتبة الكفاية .

الثالثة : مرتبة الفضلة .

فأفضل ما للبدن لقيمات يقمن صلبه ؛ لئلا تفسد قوته .

فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثلث الثالث للنفس .

وهذا القدر من أنفع ما للبدن والقلب ، فالبدن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب ، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس ، وعرض له الكرب والتعب ؛ لثقل الحمأ ، و ذلك سبب فساد القلب ، وكسل الجوارح عن الطاعات ، وتحركها في الشهوات : ﴿ يَبْنِيْ ءَادَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ﴾ [الأعراف: ٣١] .

• أحوال البدن :

للبدن ثلاثة أحوال :

الأولى : حال طبيعية ، وبها يكون البدن صحيحًا .

الثانية : حال خارجة عن الطبيعة ، وبها يكون البدن مريضًا .

الثالثة : حال متوسطة بين الحالتين .

وسبب خروج البدن عن طبيعته وعافيته أمران :

الأول : إما من داخله ، لأنه مركب من أربعة عناصر :

الحار .. والبارد .. والرطب .. واليابس .

الثانى : وإما من خارج البدن ، فإن ما يلقاه قد يكون موافقاً له ، وقد يكون غير موافق .

وما يلحق الإنسان من الضرر ، قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال ، وقد يكون من فساد العضو ، وقد يكون من ضعف القوى ، أو الأرواح الحاملة له .

وذلك يرجع إلى سبعة أمور :

الزيادة .. أو النقص .. أو الجمع .. أو التفريق .. أو الامتلاء .. أو الانقباض .. أو الخروج عن وضعه وشكله .

وأكل الطيبات من الحلال ، والاعتدال فى الأكل والشرب ، وتجنب الاسراف ، مع كمال الإيمان والتقوى ، هو الغذاء النافع السليم للقلب والبدن والروح : ﴿ يَبْنِىْ ءَادَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ﴾ [الأعراف: ٣١] .

وقال الله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا كُلُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوْا لِلّٰهِ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ ﴾ [البقرة: ١٧٢] .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » . أخرجه البخاري^(١) .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٣٥٤) .

• فضل العافية :

الإسلام أكمل ، نعمة أنعم الله بها على عباده ، والصحة والعافية من أجل نعم الله على خلقه ، وأجزل عطاياه : ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ ﴿٣٤﴾ [إبراهيم: ٣٤] ولا يتم صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية ، فالعافية ترفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه ، واليقين يرفع عنه شرور الدنيا ، وعقوبات الآخرة : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١١٠﴾ [الكهف: ١١٠]

فيجب حفظ النفوس بالأكل والشرب من الطيبات ، واجتناب الخبائث والمضرات : ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٧﴾ [الحشر: ٧] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » . أخرجه البخاري ^(١) .
وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُوْت أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ » . أخرجه أحمد وابن حبان بسند صحيح ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري برقم : (٦٠٤٩) .

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم : (٤٤) ، وابن حبان برقم : (٩٥٢) .

حكم الأطعمة والأشربة :

أولاً : الأصل ، في المنافع والطبائط الحل والإباحة ، إلا ما ثبت النهي عنه ، أو بان فيه مفسدة ظاهرة محققة : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢] .

والأصل في المضار والخبائث الحظر والتحريم .

ثانياً : كل ما فيه منفعة للبدن والروح من المطعومات والمشروبات فقد أحله الله ، ليستعين به العبد على طاعة الله ، ويحفظ صحته من الضعف والهلاك .
ثالثاً : كل ما فيه ضرر ، أو مضرة أكثر من منفعته ، فقد حرمه الله ؛ لما فيه من ضرر البدن والروح ، وفساد الحال ، وخسارة الدنيا والآخرة : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [البقرة: ١٦٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢] .

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَحْدُوهُمْ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

• ما يترتب على معرفة الحلال :

ثمة تداعيات على معرفة الغذاء الحلال ما لا يدرك بالحدس :

أولاً : جواز الأكل والشرب ، والبيع والشراء : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٧) .

ثانياً : إجابة الدعاء .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ اللَّهُ طَيَّبَ لَكَ يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (المؤمنون: ٥١) .

وَقَالَ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (البقرة: ١٧٢) .
ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » . أخرجه مسلم^(١) .

ثالثاً : النجاة من الإثم والعقوبة : ﴿ وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (الحشر: ٧) .

رابعاً : السلامة من الأمراض .

خامساً : قوة البدن ، واستعداده للعمل الصالح .

(١) أخرجه مسلم برقم : (١٠١٥ / ٦٥) .

• مقاصد الأكل والشرب :

الطعام بأنواعه ، والشراب بأنواعه من أعظم نعم الله على عباده بعد نعمة الإسلام : ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْشَرُونَ ﴾ [النحل: ٥٣] .

وقد أمرنا الله ﷻ بالأكل من الطيب منه ، وشكر الله عليه ، وأوجب الإسلام تناول الحد الأدنى من الطعام والشراب للحفاظ على الحياة ، ودفع الهلاك عن النفس ، وللقيام بالواجبات الدينية من صلاة ، وصيام وغيرها ، ولامثال أوامر الله في الأكل والشرب ، والتقوي به على طاعة الله ﷻ .

هـ بحه : الأكل هـ الشرب ما له يصل إلى حد الإسراف ؛ لأن الإسراف ضار محرم ، وقد نهى الله ﷻ عنه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَبْنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ﴾ [٣٦] إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿ [الإسراء: ٢٦-٢٧] .

• أثر الطعام على الإنسان :

الطعام يتغذى به الإنسان ، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه ، فالأطعمة الطيبة تكون أذها طيباً على الإنسان ، والأطعمة الخسنة بضد ذلك ، هـ لذلك أمر الله العباد بالأكل والإنفاق من الطيبات ، ونهاهم عن الخبائث : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

• حكم سؤال الضيف عن الطعام والشراب :

السنة إذا دخل المسلم على أخيه المسلم ، فأطعمه من طعامه ، فليأكل ولا يسأله عنه ، ويشغل بحمد الله الذي أباحه له .

وإن سقاه من شرابه ، فليشرب من شرابه ، ولا يسأله عنه ؛ إلا إذا أعجبه ، ليشتري مثله .

والمتباريان ، وهم المتفاخران في الضيافة ؛ رياءً وسمعة وفخرًا ، لا يجابان ، ولا يؤكل طعامهما .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُتَبَارِيَانِ لَا يُجَابَانِ ، وَلَا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا » . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بسند صحيح ^(١) .

(١) صحيح / أخرجه البيهقي برقم: (٦٠٦٨) .

أنواع الأطعمة والأشربة

الأطعمة والأشربة الأصل فيها الإباحة ، وهي ثلاثة أنواع :

نباتات .. وحيوانات .. وسوائل .

القسم الأول : النباتات ، سواء كانت حَبًّا كالأرز ، والبر ، والقمح ، والشعير ، والذرة ، والدخن ، والفاصوليا ، واللوبيا وغير ذلك من أنواع الحبوب التي خلقها الله .

أو كانت خضارًا كالقرع ، والطماطم ، والكوسة ، والباذنجان ، والسبانخ ، والبقدونس ، والخس ، والجرجير ، والخيار ، والجزر ، والبصل ، والفجل وغيرها من أنواع الخضار التي من الله ﷻ بها على عباده ؛ ليشكروه عليها .

أو كانت فاكهة كالموز ، والبرتقال ، والتفاح ، والمانجو ، والتمر ، والعنب ، والرمان ، والتين ، والزيتون ، والخوخ ، والكمثرى ، والمشمش وغيرها من أنواع الفاكهة .

فهذه الأنواع الثلاثة كلها حلال: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِخَازِنِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١] .

هدي النبي ﷺ في الطعام والشراب :

كان ﷺ يحب اللحم ، وأحبه إليه الذراع ، ومقدّم الشاة ؛ لخفته على المعدة ، وسرعة هضمه ، وكثرة نفعه .

وكان ﷺ يحب الحلوى والعسل ، وهذه مع اللحم من أفضل الأغذية ، وأنفعها للبدن والأعضاء والكبد ، وحفظ الصحة والقوة .

وكان ﷺ يأكل الخبز مَادُومًا ما وجد له إدام ، فتارة يأدّمه باللحم ، وتارة بالبطيخ ، وتارة بالتمر ، وتارة بالخل .

وكان ﷺ يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله من اللحم والخبز والفاكهة والتمر وغيره .

وكان ﷺ إذا عافت نفسه الطعام لم يأكله ، ولم يحملها إياه على كره ، وذلك أصل عظيم في حفظ الصحة مما يضرها .

وكان ﷺ إذا كان في أحد الطعامين كيفية تحتاج إلى كسر كسرهما ، وعدلها بضدها إن أمكن ، كتعديل حرارة الرُّطْب بِبرودة البطيخ ، وإذا لم يجد تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير إسراف .

ولم يكن من عادته ﷺ حبس النفس على نوع واحد من الأغذية لا يتعداه إلى ما سواه ؛ لأن ذلك يضر البدن ويوهنه ويضعفه ، بل كان يأكل من كل طيب بلا إسراف متى وجده .

وكان ﷺ يأكل التمر بالسمن ، وهو الحَيْس .

وكان ﷺ يشرب العسل الممزوج بالماء البارد، وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ

﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [النحل: ٦٨-٦٩] .

فالماء البارد إذا خالطه ما يحلّيه كالعسل ، أو الزبيب ، أو التمر كان من أنفع ما يدخل البدن ، ويحفظ صحته .

وكان ﷺ يشرب اللبن خالصاً ، وتارة مشوباً بالماء ، وللبن نفع عظيم في حفظ الصحة ، وترطيب البدن .

وكان ﷺ يشرب النبيذ إلى ثلاثة أيام ، والنبيذ : هو الماء المحلى بالتمر ، وفي شربه نفع عظيم في زيادة القوة ، وحفظ الصحة .
والمسلم مأمور باتباع الرسول ﷺ في خمسة أمور :
١ - في نيته وفكره .

٢ - وفي توحيده وإيمانه .

٣ - وفي أقواله الحسنة .

٤ - وفي أعماله الصالحة .

٥ - وفي أخلاقه الكريمة ، وسائر أحواله .

فالمسلم يقتدي بالنبي ﷺ في جميع أحواله ، كما قال سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۚ ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ ۚ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [١٥٨] [الأعراف: ١٥٨] .

الأصل في الأطعمة والأشربة :

أولاً: الأطعمة والأشربة الأصل فيها الحل للمؤمنين دون الكفار.

فساح كـ طعام أهـ شـ اب طاهـ لا مضـة فهـ من لحم ، وحب ، وثمر ،
وتمر ، وماء ، وعسل ونحوها من الطيبات ، كما قال سبحانه : ﴿يَتَأَيَّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ
تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] .

أما الكفار : فالأطعمة والأشربة ، وسائر المنافع عليهم حرام ، لأن الله
خلقها لمن آمن به وأطاعه .

فكل كافر لا يرفع لقمة إلى فمه ، ولا يشرب جرعة من ماء ، ولا يلبس
ثياباً ، ولا يركب مركباً ، ولا يسكن داراً ونحو ذلك من نعم الله إلا عوقب
عليه يوم القيامة : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ
الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ
الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢] .

ولا يترك الكافر أمراً واجباً ، ولا يرتكب نهياً ، إلا حوسب عليه يوم القيامة ،
قال الله تعالى : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾
[الحجر: ٩٢-٩٣] .

ثانياً : ولا يحل نجس كالهيئة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ، ولا ما فيه
مضرة كالسم ، والخمر ، والمخدرات ، والتبغ ، والقات ونحوها من كل
محرم وخبيث ؛ لأنها خبيثة مضرة بدنياً ، ومالياً ، وعقلياً .

وما أباح الله شيئاً إلا يسر الحصول عليه ، وبارك فيه ، وما نهى عن شيء إلا
أغنى عنه بما هو أحسن منه : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ

لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّعْبُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ
وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣].

وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

والطعام هو كل ما يؤكل من نبات ولحم ، والشراب هو كل ما يشرب من ماء
ولبن وعسل وغير ذلك .

• معرفة أصول أبواب الأحكام :

معرفة أصول أبواب الأحكام من أهم المسائل لطالب العلم ، حتى يكون
على بصيرة من الحلال والحرام .

فهذه الأصول تسهل على المسلم معرفة المسائل الشرعية وأحكامها .

فإذا عرف الإنسان في كل باب ما هو الأصل فيه ، ثم عرف دليل هذا
الأصل ، ثم عرف ما يستثنى من هذا الأصل ، ثم عرف دليل الاستثناء ،
وأحوال الاستثناء ، لم يشكل عليه شيء في الفقه بإذن الله ﷻ : ﴿كُونُوا
رَبَّنِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران: ٧٩] .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » . متفق عليه^(١) .

فالفقه فقهان ، فقه عن الله بما خلق ، وفقه عن الله فيما شرع .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٩٧١)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٠٣٧/٩٨).

مقدار الحلال والحرام من الأطعمة :

أوسع الأشياء في الطيب والحل هي الحبوب والثمار، وما أحله الله من الطيبات أكثر مما حرم .

وما حرمه الله ﷻ من الطعام حرمه لسبب عارض، أو لسبب ملازم للمحرم . فالميتة فيها الضرر والخبث ، وهذا الضرر والخبث ملازم للميتة ، فهي حرام أبداً ، ولا تحل إلا لمضطر يخاف الهلاك .

والسبب العارض ، كمنع الأكل في نهار رمضان ، وتحريم صيد البر على المحرم ونحو ذلك : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

• الأصل في الحل والتحريم :

الأصل في الحل الطيب ، وعدم الضرر .

والأصل في التحريم الخبث ، وحصول الضرر .

فالطيب ما جمع وصفين :

١ - الطهارة والمنفعة . ٢ - وانتفاء الضرر .

فلا يكون الطعام طيباً حتى يكون طاهراً، نافعاً، لا ضرر فيه كالتمر، والسّمك ونحوهما .

والضرر له حالتان :

الأولى : أن يكون المأكول مضرّاً لعموم الناس كالسم، فإنه ضار مهلك .

الثانية : أن يكون الضرر خاصاً بالشخص ، مثل بعض الأطعمة التي تضر بعض الناس .

فهذا يجب اتقاؤه ؛ منعاً للضرر عن النفس ، حتى تعود إلى الجسم عافيته .
فالطعام طب و حلال ، لكن لا يجوز تناوله لصفة متعلقة بهذا الأكل يناله الضرر بسببها ؛ حفظاً للصحة : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣) .

وقال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٥) .

• ما يحرم أكله من الأطعمة :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكُمْ لِيجدلوكم وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢١) .

وقال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَنْقِصُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ ﴾ (المائدة: ٣) .

وما قطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة لا يجوز أكله .

• الحلال من الميتة والدم :

الميتة والدم المسفوح كلاهما حرام لا يجوز أكله .

ويستثنى من الميتة والدم ما ثبت عن رسول الله ﷺ حِلُّهُ بقوله : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانِ ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدِّمَانِ : فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح^(١) .

• حكم الأدهان المضافة إلى الأطعمة :

الأدهان والزيوت والجيلاتين المضافة إلى الأغذية والحلويات ونحوها إن كانت من نبات فهي حلال ما لم تختلط بنجاسة .

وإن كانت من حيوان محرم كالخنزير والميتة فهي حرام ، وإذا كانت من حيوان مباح ، فإن كانت ذكاته شرعية ، ولم تختلط بنجاسة فهي حلال ، وإلا فهي حرام : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧٢) [البقرة: ١٧٢] .

• حكم أكل الجلالة :

الجلالة من بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوها هي التي أكثر علفها النجاسات ، فيحرم ركوبها إن كانت تركب ، وأكل لحمها ، وشرب لبنها ، وأكل بيضها ، حتى تحبس ، وتعلف الطاهر ، ويغلب على الظن طهارتها من آثار النجاسة .

• متى يباح أكل المحرم :

مَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السَّمِّ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ ، وَيَحْفَظُ حَيَاتَهُ : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٣) [البقرة: ١٧٣] .

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم: ٥٧٢٣ ، وأبو داود برقم: ٤٥٦٤ .

أنواع الأطعمة والأشربة

الأطعمة والأشربة الأصل فيها الإباحة ، وهي ثلاثة أنواع :

نباتات .. وحيوانات .. وسوائل .

القسم الأول : النباتات ، سواء كانت حَبًّا كالأرز ، والبر ، والقمح ، والشعير ، والذرة ، والدخن ، والفاصوليا ، واللوبيا وغير ذلك من أنواع الحبوب التي خلقها الله .

أو كانت خضارًا كالقرع ، والطماطم ، والكوسة ، والباذنجان ، والسبانخ ، والبقدونس ، والخس ، والجرجير ، والخيار ، والجزر ، والبصل ، والفجل وغيرها من أنواع الخضار التي من الله ﷻ بها على عباده ؛ ليشكروه عليها .

أو كانت فاكهة كالموز ، والبرتقال ، والتفاح ، والمانجو ، والتمر ، والعنب ، والرمان ، والتين ، والزيتون ، والخوخ ، والكمثرى ، والمشمش وغيرها من أنواع الفاكهة .

فهذه الأنواع الثلاثة كلها حلال: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِخَازِنِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

وقال الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] .

٢- الخزانة الثانية

أقسام الأطعمة :

تنقسم الأطعمة إلى قسمين ، وهي :

١- الأطعمة المباحة .

٢- والأطعمة المحرمة .

• أنواع الأطعمة المباحة :

الطعام الذي يباح أكله أربعة أنواع :

١- طعام من النبات .

٢- وطعام من الحيوان .

٣- وطعام من الجامدات .

٤- وطعام من المائعات .

الأول : الطعام من النبات :

وهو أنواع كثيرة مختلفة لا يحصيها إلا الله عز وجل .

وهو أكثر أنواع الأطعمة ، وقد عُرف منها الآن ما يزيد على أربعين مليون

نوع من أنواع النباتات التي هي طعام للإنسان ، أو طعام للحيوان .

وهذه النباتات أنواع من جهة الطبيعة ، وأنواع من جهة حكم الشريعة .

منها الحبوب كالبر والأرز ، والشعير والدخن ونحوها .

ومنها الثمار كالتمور بأنواعها ، والفواكه بأنواعها كالعنب ، والرمان ،

والتين ، والزيتون ونحوها .

ومنها البقوليات كالحمص ، والعدس ، والفل ، واللوييا ونحوها .
ومنها الخضار كالخس ، والجرجير ، والخيار ، والبصل ونحوها .
وكل جنس تحته أنواع لا يحصيها إلا الخلاق العليم : ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ ۖ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ۖ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَأْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ۚ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿١١﴾ ﴾ [لقمان: ١٠-١١] .
فالنباتات أمم ، وقبائل ، وشعوب ، وجميع الحيوان بالنسبة إليها كالذرة بالنسبة للجبل ، وكالقطرة بالنسبة للبحر : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الحجر: ٨٦] .

الثاني : الحيوانات التي يباح أكلها نوعان :

- ١ - حيوانات البر .
 - ٢ - وحيوانات البحر .
- وحيوانات البر تنقسم إلى قسمين :
- الأول : الدواب : كبهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ونحوها كالغزلان والأرانب ونحوهما .

الثاني : الطيور : كالدجاج والحمام والعصافير ونحوها .
والحيوانات والطيور لا يحصيها إلا الله ﷻ ، وقد عُرِفَ منها ما يزيد على مليون نوع من أنواع الحيوانات والطيور في البر والبحر .
وهذه الحيوانات والطيور أمم ، وقبائل ، وشعوب ، لا يعلم عددها ولا يحصيها إلا الذي خلقها ، وتكفل بأرزاقها ، خلقها الله لتسبح بحمده ،

وتدل على كمال قدرته ، إلى جانب منافع خلقه : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود: ٦] .
 وقال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ [النور: ٤١] .

٢- حيوانات البحر .

وهي كل ما يعيش في البحار والأنهار من الأسماك المختلفة الأشكال والأحجام .

وجمع حيوانات البحر حلال ، وهي أنواع لا يعلم قدرها وأجناسها إلا الذي خلقها ، وقدر أرزاقها : ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [٦٢] لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الزمر: ٦٢-٦٣] .

الثالث : الأطعمة الجامدة : وهي كل ما سوى السوائل .

الرابع : الأطعمة المائعة :

وهي كل طعام سائل طبيعياً كالعسل ، أو مُصَنَّعاً كالزيوت النباتية ونحوها .

فياح أكل كل طعام إذا جمع ثلاثة أوصاف :

١- أن يكون طيباً .

٢- وأن يكون لا ضرر فيه .

٣- وأن يكون غير مسكر .

سواء كان نباتياً ، أو حيوانياً ، أو جامداً ، أو مائعاً : ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا

فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [البقرة: ١٦٨] .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَنُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [النحل: ١٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِغَمَّ حَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل: ٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعٌ لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيِّدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢] .

فلله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى : ﴿ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الباقية: ٣٦- ٣٧] .

٨- أنواع الأطعمة المباحة :

الأطعمة المباحة أربعة أصناف :

١- الأطعمة النباتية .

٣- والأطعمة الجامدة .

٢- والأطعمة الحيوانية .

٤- والأطعمة السائلة .

أولاً : الأطعمة النباتية :

وهي ثلاثة أجناس :

القسم الأول : الحبوب والبقول .

وهي أنواع كثيرة لا يحصيها إلا الله ﷻ ، ومنها :

الأول : البر ، والحنطة ، والدخن ، والشعير ، والذرة .

وأجود أنواعه حنطة البر ، والنخالة أكثر فائدة ، وأسرع هضمًا ، وأكل الخبز دفعة واحدة يسبب عسر الهضم ، والإمساك الشديد .

وأجود أنواع الخبز أحسنها اختمارًا وعجنًا ، وخبز التنور أجود أصنافه ، ثم خبز الفرن ، ثم خبز الملة .

واللبن منه أكثر تليينًا وغذاءً وترطيبًا ، وأسرع انحدارًا ، واليابس بخلافه . وخبز الحنطة يسمّن سريعًا ، وخبز الشعير أقلّ غذاء من خبز الحنطة .

الثاني : الأرز .

وهو من أكثر الأغذية نفعًا بعد الحنطة، يشد البطن، ويقوي المعدة، ويسمن البدن .

وأحمدته ما طبخ بآلبان البقر، وله تأثير في خصوبة البدن، وكثرة المنى، وتصفية اللون، يفيد من تصلب الشرايين، ويزيل التوتر، خافض لضغط الدم.

الثالث : من الحبوب المباحة ، الفول .

مفيد لغذاء المخ ، وتقوية العظام ، وجودة الدم .

وطبخ الفول مع قشره أكثر فائدة ، وأكله بدون قشره يخفف من التهاب الأمعاء ، ويسهل عسر الهضم .

واليابس من الفول أحسن تغذية ، وأسهل هضمًا .

الرابع : العدس .

وهو من أكثر الأغذية تقوية للدم والأعصاب ، مقاوم لحالات الضعف والهزال وفقر الدم والإمساك ، ويقوي عضلات الصدر والبطن .

ومن أصيب بعسر الهضم ، أو أمراض في المعدة أو الأمعاء ، فلا يكثر من العدس ذو القشر ، وإدمانه يظلم البصر ، ويعسر البول ، ويسبب الأورام .

الخامس : الحمص .

يساعد في إزالة متاعب الكلى ، وأمراض الكبد .

السادس : الحلبة .

إذا طبخت بالماء ليّنت الحلق والصدر والبطن، وتسكّن السعال، والربو، وعسر الهضم، وتزيد في الباءة، وإذا أكلت مطبوخة بالتمر أو العسل أو التين على الريق حلت البلغم اللزج العارض في الصدر والمعدة، ونفعت من السعال ، وهي نافعة من الحصر ، مطلقة للبطن ، مسهلة للإمساك .

السابع : الفستق .

مفيد للكبد ، ومضاد للتسمم، ومقو للجماع، يساعد في إدرار الحليب من المرأة المرضع.

الثامن : اللوز .

يزيد من حدة البصر ، ويساعد في علاج فقر الدم ، مغذٍ للمخ ، مقو للنخاع الشوكي ، والجهاز العصبي ، ويساعد في تنقية المجاري البولية ، وأكله محمّصاً يساعد في هضم الطعام ، وزيته من أنفع الزيوت .

التاسع : الفول السوداني .

نافع في علاج الإمساك والمغص ، والتهاب الكبد والأمعاء ، وعلاج الإرهاق الشديد .

العاشر : الحبة السوداء ، وهي الشونيز .

وهي نافعة من جميع الأمراض ، خاصة الباردة ، مذهبة للنفاخ ، نافعة من البرص ، فاتحة للسدد ، مجففة لبلل المعدة ورطوبتها ، وإذا دقّت وعجنّت بالعسل ، وشربت بالماء الحار ، أذابت الحصى في الكلى والمثانة .

وهي مدرة للحليب والبول والحيض ، نافعة من البهاق ، وضيق النفس ، وشمها يذهب الزكام ، والمضمضة بها نافع من وجع الأسنان ، محللة للأورام الصلبة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فِي الْحَبَّةِ السَّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » .

قال ابنُ شَهَابٍ : وَالسَّامُ الْمَوْتُ ، وَالْحَبَّةُ السَّودَاءُ ، الشُّونِيزُ ، متفق عليه^(١) .
وغير ذلك من أنواع الحبوب والبقول .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٣٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٢١٥/٨٨).

القسم الثاني : الثمار والفواكه .

الثمار والفواكه أنواع كثيرة ، منها :

أولاً : التمر .

وهو فاكهة ، وغذاء ، ودواء ، وحلوى ، وشراب .

مقو للكبد ، ملين للطبع ، يزيد في الباءة ، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن لما فيه من الأغذية النافعة ، والحرار الرطب ، منشط للذهن ، مقو للأعصاب ، وأكله على الريق يقتل الدود ويضعفه : ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾ [ق: ١٠] .

والبلح الأخضر : ينفع الفم واللثة والمعدة ، رديء للصدر والرئة ، يولد الرياح والقراقر في البطن ، لاسيما مع شرب الماء ، وتُدفع مضرته بأكله مع التمر أو بالعسل أو بالزبد .

والبسر : ينشف الرطوبة ، ويدبغ المعدة ، ويحبس البطن ، وينفع اللثة والفم ، وأنفعه ما كان هشاً وحلواً ، وكثرة أكل البلح والبسر يسبب السدد في الأحشاء ، وأجود أنواعه البرحي ، والحلوة ، والروثانة ونحوها .

والتمور أنواع كثيرة مختلفة الألوان ، والأحجام ، والطعوم ، والمنافع . وأجود أنواعها العجوة ثم السكري ، والخلاص ، والشقراء ، وربيعة .

والرطب : يقوي المعدة الباردة ، ويخصب البدن ، ويزيد في الباءة ، ويغذو غذاءً جيداً ، وهو من أعظم الفاكهة غذاءً للبدن ، وموافقة له ؛ ولهذا شرع للصائم الإفطار على التمر والرطب .

والتمر من أجود الأغذية ، و « بَيْتٌ لَا تَمَرُ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ » . أخرجه مسلم ^(١)
وهو حرز من السم والسحر ، وهو أنواع كثيرة مختلفة الطعم واللون ،
وأفضله تمر المدينة ، خاصة العجوة : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ
مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾ [ق: ١٠] .
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ
بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ » . متفق عليه ^(٢) .
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ
شِفَاءٌ ، أَوْ إِنَّهَا تَرِياقٌ ، أَوَّلُ الْبُكْرَةِ » . أخرجه مسلم ^(٣) .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ
مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، حِينَ يُضْبَحُ ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّْ حَتَّى يُمْسِيَ » . متفق عليه ^(٤) .
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا
تَمَرُ فِيهِ ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ ، يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمَرُ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ قَالَهَا
مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا » أخرجه مسلم ^(٥) .

ثانيًا : التين ، وهو أنواع مختلفة الألوان والأحجام والطعوم .
وأجود أنواعه الأخضر الناضج ، ثم الأحمر ، ثم الأسود .

(١) أخرجه مسلم برقم : (٢٠٤٦/١٥٣) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٥٧٦٩) ، ومسلم برقم : (٢٠٤٧/١٥٥) ، واللفظ له .

(٣) أخرجه مسلم برقم : (٢٠٤٨/١٥٦) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٥٧٦٩) ، ومسلم برقم : (٢٠٤٧/١٥٤) ، واللفظ له .

(٥) أخرجه مسلم برقم : (٢٠٤٦/١٥٣) .

يجلو مرض الكلى والمثانة، ويدر البول، ويغسل الكبد والطحال، ويغذي البدن، وينقي المعدة من الأخلاط، وينفع من السعال المزمن، ويؤمن من السموم، وهو أغذى من جميع الفواكه: ﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ① ﴿وَطُورِ سَيْنِينَ﴾ ② وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ ③ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ④ [التين: ١ - ٤]

ثالثاً : الرمان، وهو أنواع كثيرة مختلفة الطعوم والألوان والأحجام . مقو للمعدة، نافع للحلق والصدر والرئة، مدر للبول، يقطع الإسهال، ويمنع القيء، ويطفئ حرارة الكبد، يطهر الدم، ويشفي من عسر الهضم، ملين للبطن .

رابعاً : التفاح، وهو أنواع كثيرة مختلفة الأشكال والأحجام والطعوم . منشط للأمعاء، مزيل للإمساك، مفتت لحصى الكلى والمثانة والمرارة، يزيد من إفراز اللعاب، ويخرج البلغم من الصدر، وينشط الكبد، ويحمي الأسنان من النخر والسوس .

وأكل التفاح يومياً يمنع من الشيخوخة المبكرة، وينظم عملية الهضم في المعدة والأمعاء، ويحد من نسبة الكوليسترول في الدم، ويوقف ارتفاعه، ويؤدي إلى الاستقرار في سكر الدم، ويحمي من تصلب الشرايين، وفقر الدم .

خامساً : البرتقال، وهو أنواع كثيرة مختلفة الأحجام والطعوم . يقوي العظام، ويحمي الأسنان من السوس، ويقوي الكبد، وينشط الدورة الدموية، وينشط المعدة لإخراج الفضلات، ولا يناسب من به قرحة في المعدة أو الأمعاء .

سادساً : العنب وهو أصناف كثيرة مختلفة الألوان، والأحجام، والطعوم .

وهو من أفضل الفواكه ، وأكثرها منافع ، وأجوده الكبار المائي ، والأبيض
أحمد من الأسود ، والبائت أفضل من المقطوف في يومه .
يؤكل رطبًا ، ويابسًا ، فاكهة ، وقوتًا ، وإدامًا ، وشرابًا .
مقو للبدن ، مطلق للبطن ، يسمن ويغذي غذاءً حسنًا ، مدر للبول ، وهو
أحد ملوك الفواكه الثلاث ، وهي : الرطب والتين والعنب .
والإكثار منه يصدع الرأس .
والزبيب منه مفيد في غذاء الجسم ، وهو مقو ومنشط .
والعنب مفيد للمصاب بالهزال ، وضعف العظام ، وداء المفاصل ، واضطراب
الكبد ، والتسمم ، والإمساك ، وضغط الدم .
سابعًا : الموز ، وهو أنواع وأحجام مختلفة .
يحمي الجسم من فقر الدم ، وضغط الدم ، والأزمات القلبية ، وأجود أكله
في الصيف ؛ لأنه يعوض الجسم عن الأملاح التي فقدها .
وأجود أنواعه ما نضج تحت أشعة الشمس ، وبدأ في الحموضة ، وهو
يقوي العظام والأظافر والأسنان ، مفيد في علاج التهاب المفاصل ، منشط
للجهاز العصبي ، ويحمي من تعفنات الطعام في المعدة .
ومن أصيب بمرض السكر ، أو إمساك مزمن ، أو بمرض في كبده ، أو في
القولون ، أو الجهاز البولي ، فإنه يمنع منه .
ثامنًا : الخوخ ، وهو أنواع مختلفة الأحجام والألوان والطعوم .
منشط للمعدة ، ومساعد على الهضم ، ومدر للبول ، يساعد على إزالة
حصى المثانة ، مفيد لأمراض الكلى ، والتهاب المفاصل .
ويمنع منه من أصيب بالسكر ، وقرحة المعدة والأمعاء .

تاسعًا : الكمثرى ، وهو أنواع وأحجام وألوان مختلفة .

منظف قوي للمعدة والأمعاء ، والكمثرى تخفف من آلام المفاصل ، وتفيد في علاج الصرع ، وفقر الدم ، وضعف الجسم ، وتخفف ضغط الدم ، وأكلها لا يؤثر على مرضى السكر .

عاشرًا : المشمش ، وهو أنواع وأحجام مختلفة .

مطفئ للعطش ، مخفف للتسمم الغذائي ، مقو للأعصاب ، ومسهل للإمساك ، يساعد على تكوين العظام والأغشية المخاطية ، ينفع المصاب بفقر الدم .

الحادي عشر : الأناناس ، وهو أنواع مختلفة الأحجام والطعوم .

مهضم قوي ، مدر للبول ، مقاوم لفقر الدم ، مقو للبقاء ، ويعتبر من الأغذية الأساسية التي تساعد على نمو الأطفال .

الثاني عشر : الشمام ، وهو أنواع مختلفة الطعوم والأحجام والألوان .

وهو فاكهة لذيذة ، وأكله على الريق يزيل الإمساك ، والإكثار منه يحدث تعفنًا في المعدة ، مدر للبول ، منق للدم ، مساعد في علاج أمراض الكلى .
الثالث عشر : الجح ، ويسمى الحبحب في بعض البلاد .

وهو أنواع مختلفة الأحجام والطعوم والألوان .

أكله قبل الطعام يغسل البطن غسلًا ، وأكله على جوع فيه خطر على المعدة ، مدر للبول ، ومسهل للإمساك ، نافع للمصاب بالتهاب المفاصل .

الرابع عشر : المانجا ، وهو أنواع مختلفة الأحجام والطعوم والألوان .

ويحتوي على فوائد عظيمة ، مولد للطاقة ، مفيد للنمو ، منشط للجسم .

الخامس عشر : الأترج ، وهو أنواع مختلفة الأحجام .

يطيب النكهة ، ويحلل الرياح ، معين على الهضم ، مسكن للخفقان ، قاطع للبواسير ، نافع من الإسهال ، مقو للمعدة ، مطفئ لحرارة الكبد ، مسكن للعطش ، مزيل لرائحة الفم ، مزيل للسموم ، ملين للطبيعة ، منظره يفرح ، وقشره طيب الرائحة ، ولحمه فاكهة ، وحمضه آدم ، وحبه ترياق ، وفيه دهن ، ولكثرة منافعه شبهه النبي ﷺ بالمؤمن الذي يقرأ القرآن .

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَّةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ . وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ . وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا » . متفق عليه^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٥٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧٩٧/٢٤٣).

٣- الخزانة الثالثة

أقسام النباتات :

تنقسم النباتات إلى ثلاثة أقسام :

الأول : الحبوب والبقول .

الثاني : الثمار والفواكه .

الثالث : الخضار ، وهي أنواع مختلفة ، ومنها :

أولاً : القرع ، وهو أنواع وألوان وأحجام مختلفة .

منشط للقلب ، مدر للبول ، مزيل لعسر الهضم ، نافع للالتهاب في المعدة .

عن أنس رضي الله عنه قال : دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط ، فقدم إليه قصعة

فيها ثريد ، قال : وأقبل على عمله ، قال : فجعل النبي ﷺ يتتبع الدباء ،

قال : فجعلت أتبعه ، فأضعه بين يديه ، قال : فمازلت بعد أحب الدباء .

متفق عليه .

ثانياً : الكوسة .

مطهرة للمعدة والأمعاء ، مقاومة للتسمم ، مغذية للبدن .

ثالثاً : الباميا .

مقاومة للإمساك ، مهداة للالتهابات المعوية ، نافعة للبدن .

رابعاً : البطاطس .

أكله مسلوقةً بالماء مفيد في إزالة عسر الهضم ، والمسلق منه أسهل هضمًا

من المقلي بالزيت ، والمشوي بقشره أكثر فائدة .

وهو نافع للمصاب بقرحة المعدة ، مزيل للحموضة .

خامسًا : الباذنجان .

بطيء الهضم ، وأكله مع قشره يسهل الإمساك ، والأبيض منه يزيد السكر .
والباذنجان لا يناسب من أصيب بالتهاب الكلى ، أو المفاصل ، أو الصرع ،
أو عسر الهضم ، وهو مخفف للכולستيرول في الدم .

سادسًا : الملوخية .

ملينة لأغشية المعدة والأمعاء، مكافحة للإمساك، مقوية للبصر، مهدأة
للأعصاب، منشطة لضربات القلب، مفيدة في علاج ضغط الدم المنخفض ،
تحفظ الجسم من الإصابة بفقر الدم ، وتمنع تكوّن الحصى في المثانة
والكلى .

سابعًا : السبانخ .

أنفعه ما قُطف في يومه ، وكانت أوراقه خضراء ، يمنع تكوّن حصى المثانة
والكلى ، وشربه بالماء المطبوخ به مفيد .

ثامنًا : الجزر .

مقو للبصر ، مهدئ من اضطراب القلب والأعصاب ، نافع في علاج التهاب
الأعصاب ، وفقر الدم ، ومساعد في عملية الهضم ، مدر للبول ، وعلاج
للإسهال ، يحمي اللثة من الإصابة بالأمراض .

تاسعًا : الخيار .

منق للدم ، مسكن للصداع ، ينقي الجسم من السموم ، وكثرة أكله تسبب
عسر الهضم ، والسمنة ، وهو بطيء الهضم .

العاشر : الطماطم . وهو أنواع مختلفة ، مفيد في تقوية عظام الأطفال ،
وحمايتهم من نزلات البرد ، يقوي الباءة .

الحادي عشر : الخس .

منشط قوي للمعدة ، مدر للبول ، ومعالج للإمساك ، ومهدئ للأعصاب ومقو للبصر ، ومفيد للدم ، يدفي الأجسام ، جالب للنوم ، ويتجنبه من أصيب بالربو .

الثاني عشر : الليمون .

فاتح للشهية ، مقاوم للسموم ، نافع في علاج ضغط الدم ، وتصلب الشرايين ، وعرق النساء ، والآلام العصبية . وأكله مع قشره مقو للكبد ، مفيد في علاج الصداع ، وضربات الشمس ، وشربه مركّزاً يؤدي إلى تهيج الأغشية المخاطية للمعدة ، والجهاز الهضمي ، ويسبب قروحاً في المعدة .

الثالث عشر : النعناع .

منشط للقلب والدورة الدموية ، إذا شرب كالشاي ، ملين للمعدة والأمعاء ، مزيل لحموضة المعدة ، مقاوم لآفات المعدة ، مخفف للضغط ، وطارد للديدان ، ومدر للبول ، ومهضم للطعام ، مقو لعمل الكبد والبنكرياس ، منشط للجسم ، مقاوم للزكام .

وكثرة شربه تسبب الصداع ، وتقرح المعدة .

وأكل ورقه طازجاً مقو للمعدة ، ومهضم ، ومنشط للبابة ، وللحصول على فوائده ينصح بعدم غليه ، وإنما يُسكب عليه الماء الساخن .

الرابع عشر : البقدونس .

منشط للذاكرة والجهاز العصبي والتناسلي ، مخفف لآلام المعدة ، ومدر للبول ، فاتح للشهية ، مقاوم للإسهال ، مقو للبصر وللبابة ، منظم للدورة .

الخامس عشر : الفجل .

مقو للعظام ، ومطهر عام ، ومدر للبول ، وفاتح للشهية ، وشرب عصيره على الريق يعالج أحماض المعدة ، وأمراض الكبد ، ويفتت الحصى والرمال من المثانة والكلى .

وهو مفيد في علاج فقر الدم ، ومفيد للجلد والشعر .

السادس عشر : الجرجير .

محرك لشهوة الجماع ، منق للدم ، مقو للشعر ، مهضم للطعام ، خافض للسكر ، مدر للبول ، وعلاج للإمساك ، منظف للمعدة ، واق للأسنان ، وهو عسر الهضم فلا يكثر منه ، لأنه يسبب إرباكًا للمعدة .

السابع عشر : الكراث .

سهل الهضم ، مثير للشهية ، مجدد للنشاط ، مدر للبول ، مقاوم للإرهاق ، مفيد للدم ، قاض على الإمساك ، منشط للحبال الصوتية ، مفيد لمن أصيب بالربو والسعال والتهاب الأعصاب ، مفيد في إخراج الحصى من الكلى والمثانة ، ومفيد من نزلات البرد ، مقو للبءاء .

الثامن عشر : الفلفل .

مدر للبول ، ومانع للغازات ، مقو للمعدة ، محرك للشهوة ، مقو للبءاء ، مقاوم لنزلات البرد .

والإكثار منه يهيج الجهاز العصبي ، ويفسد الدم ، ويضعف المعدة . والمصاب بالبواسير ، والتهاب الكلى والمثانة ، وقرحة المعدة ، لا يأكله .

التاسع عشر : البصل .

ينقي الدم ، وينظم دورته ، مدر للبول ، مزيل للأرق ، وتناوله طازجاً مع الوجبات يخفض نسبة السكر ، ويطرد الديدان التي في الأمعاء ، ويقتل الميكروبات في الفم والأمعاء ، وينشط الكلى على العمل ، وتقشير البصل وتقطيعه وتركه مدة قبل أكله يضر الجسم ، لأنه يتأكسد بالهواء ، وتصبح مكوناته سامة ضارة .

وأكله يومياً يزيد من نسبة الكوليسترول النافع في الدم ، وينظم السكر في الدم ، ويخفف من تخثر الدم .
وأكله مشوياً يساعد في علاج التهابات القصبة الهوائية ، كما يساعد في علاج الربو والسعال والحبال الصوتية .

وأكله ممزوجاً بالعسل والتفاح يساعد في علاج أمراض المثانة والزحار البولي ، والبصل مقو للمعدة ، يفتق الشهوة ، ويهيج الباءة ، ويحسن اللون ، ويقطع البلغم .

والمطبوخ منه كثير الغذاء يزيل اليرقان والسعال ، وخشونة الصدر .
والإكثار منه يورث الشقيقة ، ويصدع الرأس ، ويولد الرياح ، ويظلم البصر ، وكثرة النسيان ، وتغير رائحة الفم .

ورائحته تؤذي الجليس والملائكة ، واماتته طبخاً تذهب بهذه المضرات منه .
العشرون : الثوم .

مفيد في تغذية المخ ، وتنشيط الذاكرة ، مفيد للعظام ، مقو للباءة ، ومقو للأعصاب ، طارد للديدان ، مانع لتخثر الدم .

وأكله يمنع من تجمع الكوليسترول ، ويصفي الدم ، وفي حالة الربو وضيق التنفس يؤكل الثوم طازجاً .

والثوم النيء أسهل هضمًا من المطبوخ .

والإكثار منه يسبب الإصابة بفقر الدم ، وتهيج الأمعاء ، ويُمنع من أكله من أصيب بضعف في المعدة والهضم والكلى والمثانة .

وأكله طازجاً يساعد في تخفيف الكوليسترول الضار في الدم ، ويرفع مستوى الكوليسترول المفيد .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ، لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا ، فَسَأَلْتُهُ : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ . قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ » . أخرجه مسلم ^(١) .

الحادي والعشرون : الزعر .

مقو للبءاء ، وعلاج للإسهال المزمن ، موقف للغثيان ، مخفف للحموضة ، وفاتح للشهية ، مسكن لآلام الحلق والأنف والحنجرة ، منظم للحيض ، مهضم للطعام ، ماص للدهون .

الثاني والعشرون : القرنفل ، ويسمى المسمار .

علاج للصداع والصرع ، مهضم للطعام ، مفيد للقلب ، معالج للإسهال ، ومسكن لآلام اللثة والأسنان .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٥٣/١٧٠) .

الثالث والعشرون : الكمون .

فاتح للشهية ، مساعد للهضم ، ومدر لحليب المرأة ، والمصاب بقرحة المعدة لا يأكله .

الرابع والعشرون : الزنجبيل .

منشط للمعدة والقلب ، مفيد في علاج عسر الهضم ، مانع للمغص ، مقو للحبال الصوتية ، ملين للبطن ، معين على الجماع ، محلل للرياح في المعدة والأمعاء ، مسخن للمعدة والكبد ، منشف للبلغم ، يزيد في الحفظ ، ويطيب النكهة ، دافع لأضرار الأطعمة الغليظة الباردة .

الخامس والعشرون : السلق .

فيه برودة وتفتيح وتحليل ، يفتح سد الكبد والطحال ، وهو قليل الغذاء ، يحرق الدم ، والإكثار منه يولد القبض والنفاخ .

السادس والعشرون : الزعفران .

مقو للبائة ، مضاد للتشنج ، مدخل للسرور ، منبه للمعدة ، مخفف للغازات ، مفيد للأمعاء والأعصاب ، منشط للأجسام ، والإكثار منه يصدع الرأس .

السابع والعشرون : الهيل .

منبه مسخن ، مقاوم للإسهال ، يساعد على الهضم ، ويخلص الكلى من الحصى .

الثامن والعشرون : القهوة .

تزيد في النشاط الذهني ، وهي مقوية للجهاز العصبي ، ومولدة لشهوة الجماع ، ومنبهة للعقل .

وإذا تناولها الإنسان بكثرة تسببت في حصول التسمم ، والنوم المتقطع ، وضعف الشهوة ، وعدم انتظام ضربات القلب ، والرجفة في اليدين ، وبياض اللسان ، واضطراب الجهاز الهضمي .

التاسع والعشرون : الشاي .

منبه للذهن ، يقي من نخر الأسنان والتسوس ، مدر للبول ، ومنظف للمثانة ، ويحدّ من نمو الجراثيم في المعدة والأمعاء ، والأخضر أكثر فائدة من الأحمر .

والشاي يحمي الأوردة والشرايين من التصلب ، ويحمي القلب من الأمراض ، وينشط عضلته .

وشرب الشاي والقهوة بعد الطعام مباشرة خطأ ؛ لأنه يتسبب في تأخير إفرازات المعدة ، ويؤخر عملية الهضم .

وشربه بكميات كثيرة يسبب الإمساك ، والأرق ، وخفقان القلب ، واضطراب الأعصاب ، وارتفاع ضغط الدم ، ويمنع شربه وهو ساخن ؛ لأنه يضر البلعوم ، ولا يغلى الماء والشاي معاً ، بل يُسكب الماء الحار عليه ثم يُشرب ، لتبقى فوائده .

الثلاثون : الكمأة .

وهي أنواع مختلفة الأحجام والألوان والمنافع ، وهي ثمرة تشبه البطاطس إلا أنها لا أوراق لها ، وماؤها شفاء للعين .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنْ ، وَمَاؤها شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » . متفق عليه^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٤٧٨)، ومسلم برقم: (٢٠٤٩ / ١٥٩)، واللفظ له.

الحادي والثلاثون : الكباث .

وهو ثمر شجر الأراك ، وأفضله الأسود .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ . قَالُوا : أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ ؟ قَالَ : وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا » . متفق عليه^(١) .

الثاني والثلاثون : الملفوف .

مطهر للأمعاء ، مقو للدم ، معالج للالتهابات ، مساعد على النمو ، خافض لنسبة السكر في الدم ، ومسهل للإمساك المزمن ، ومدر للبول . وغير ذلك من أنواع النباتات المختلفة التي لا يحصيها إلا من خلقها : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام : ٩٩] .

فلا إله إلا الله ما أعظم خلقه وإبداعه وتصويره : ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [لقمان : ١١] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٢٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠٥٠).

٤ - الخزانة الرابعة

أقسام الأطعمة المباحة :

• الأطعمة المباحة أربعة أصناف :

الأول : الأطعمة النباتية ، وقد سبقت .

الثاني : الأطعمة الحيوانية المباحة ، وهي نوعان :

حيوانات البر .. وحيوانات البحر .

وحيوانات البر والبحر أنواع كثيرة لا يحصيها إلا الذي خلقها ، وعلم أنواعها ، وقدر أقواتها ، والأصل فيها الحل .

وحيوانات البر المباحة نوعان :

النوع الأول : الحيوانات .

وهي أجناس مختلفة ، ومنها :

أولاً : بهيمة الأنعام ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم .

فالإبل : لحمها من ألد اللحوم وأطيبها وأقواها غذاءً ، وأجوده لحم الذكر الصغير الذي يرعى في البر .

ولحم الإبل فيه قوة غير محمودة ، ولهذا وجب الوضوء من أكله .

وأفضل أجزاء الحيوان ، وألذه ، وأطيبه الجزء الأقرب للرأس ، وكل ما علا أخف على المعدة ، وأبعد عن المواد الدهنية ، وأفضله العنق ، ثم الذراع ، ثم الظهر ، ومقدم الحيوان أفضل وأجود من مؤخرته .

واللحم المشوي أفضل من اللحم المسلوق ، والأبيض أجود تغذية ، وأخف ضرراً من الأحمر والأسود .

والإكثار من تناول اللحوم يسبب تصلب الشرايين، وزيادة الكوليسترول في الدم.

أما البقر : فهو من أعدل الأغذية ، ولحم العجل السمين من أحسن الأغذية ، وأطيبها ، وأحمدها ، وإذا انهضم غذى غذاءً قوياً .

والبقر الكبير لحمه عسر الهضم ، بطيء الانحدار ، يولد دمًا سوداويًا ، ولا يصلح إلا لأهل الكد والتعب ، ويورث إدمانه الأمراض السوداوية كالبهق والجرب والجذام ، وهذا لمن لم يعتده .

أما لحم الغنم : فلحم الضأن جيده الحولي ، يولد الدم المحمود ، ويقوي الذهن والحفظ ، نافع لأصحاب المرة السوداء .

وأجوده لحم الذكر ، فهو ألد وأخف وأنفع ، وأفضل اللحم عائذه بالعظم ، والمقدم من الحيوان سوى الرأس أفضل من المؤخر .

ولحم العنق جيد ، لذيد ، سريع الهضم ، ولحم الذراع أخف اللحم وألذ وأطيبه وأبعده عن الأذى ، ولحم الظهر خفيف سهل الهضم ، ولحم الهرم رديء ، ولحم الذكر أفضل من لحم النعاج .

ولحم الماعز أجوده الحولي ، وهو من الأغذية المعتدلة ، شديد اليبس ، عسر الهضم .

ولحم الجدي جيد الغذاء ، ملين للطبع ، وسهل الهضم ، وهو ألطف من لحم الجمل ، وأحسنه بعيد العهد بالولادة .

ولحوم الحيوانات البرية الصغيرة أكثر فائدة من الجبلية .

وإدمان أكل اللحم يولد الحامض ، البول ، الذي يولد الحصص ، في الكلى والمثانة ، والإكثار من اللحوم والشحوم يسبب ضغط الدم : ﴿ يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحْلَتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ [المائدة: ١] .
 وقال الله تعالى : ﴿ ٧٩ ﴾ [غافر: ٧٩] .

ثانيًا : ما يماثل بهيمة الأنعام كالظبا والغزال ، وحمار الوحش ، وبقر الوحش والضبع والزرافة ، وسائر الوحش كله حلال إلا ما له ناب يفترس به فيحرم أكله .

ثالثًا : الأصل في جميع حيوانات البر الإباحة إلا ما خصه الدليل بالتحريم ، فيجوز أكل الخيل والأرنب والضب وغيره .

ولحم الغزال أصلح الصيد ، وأحمد له لحمًا ، نافع للأبدان ، خاصة الحولي منه ، وبعده الأرنب .

ولحم الظبي مجفف للبدن ، صالح للأبدان الرطبة ، وهو أفضل لحوم الوحش .

ولحم الأرنب يعقل البطن ، ويدبر البول ، ويفتت الحصى ، وأطيبها وركها ، ولحمها المشوي أكثر تغذية .

ولحم حمار الوحش كثير التغذية ، مولد للدم الغليظ الأسود ، نافع من الرياح المرخية للكلبي .

ولحوم الأجنة حلال ، وهي غير محمودة ؛ لاحتقان الدم فيها : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » . أخرجه مسلم . ^(١)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْحُمُرِ ، وَرَخَصَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ » . متفق عليه . ^(٢)

وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ » . متفق عليه ^(٣) .

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ « أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ » . متفق عليه ^(٤) .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَوْرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا ، قَالَ : فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ ، فَقَبِلَهُ . قُلْتُ : وَأَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَأَكَلَ مِنْهُ » . متفق عليه ^(٥) .

(١) أخرجه مسلم برقم : (١٩٣٤ / ١٦) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٥٥٢٠) ، واللفظ له ، ومسلم برقم : (١٩٤١ / ٣٦) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٥٥١٩) ، واللفظ له ، ومسلم برقم : (١٩٤٢ / ٣٨) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٥٥٣٧) ، واللفظ له ، ومسلم برقم : (١٩٥٤ / ٤٣) .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٢٤٣٣) ، واللفظ له ، ومسلم برقم : (١٩٥٣ / ٥٣) .

النوع الثاني : الطيور .

وهي أجناس كثيرة مختلفة منها :

أولاً : الدجاج .

أفضل أنواع الطيور لحماً ، سريع الهضم ، خفيف على المعدة ، مقو للجسم ، موسع لمجاري الأوعية الدموية .

يزيد في الدماغ والمني ، ويصفي الصوت ، ويحسن اللون ، ويقوي العقل ، ويولد دماً جيداً ، ويلين الطبع ، ولحم الديك أسخن مزاجاً .

عَنْ زَهْدَمَ قَالَ : « لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ جَرَمٍ ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ ، وَهُوَ يَتَغَدَّى دَجَاجًا ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ ، فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ ، فَقَالَ : هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ » . متفق عليه^(١) .

ثانياً : الحَجَل .

لحمه سريع الهضم ، مولد للدم الجيد .

ثالثاً : الدَّرَاج .

خفيف لطيف ، سريع الهضم ، مولد للدم المعتدل ، والإكثار منه يحد البصر .

رابعاً : البط .

لحمه عسر الهضم ، كثير الفضول ، غير موافق للمعدة .

خامساً : الأوز .

رديء الغذاء ، معتدل الفضول .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٣٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٤٩).

سادساً : الحبارى .

عسر الهضم ، نافع من التعب .

سابعاً : السماني .

نافع للمفاصل ، ويضر بالكبد الحار .

ثامناً : العصافير .

وهو أنواع كثيرة ، ينفع المفاصل ، ويزيد في الباءة ، ومرقه يلين الطبع .

تاسعاً : الحمام .

ولحمه جيد للكلى ، يزيد في الدم ، وهو أخف لحماً ، وأحمد غذاءً ، معين على الجماع ، نافع من الخدر والسكتة والرعشة .

عاشراً : القطا .

ولحمه يولد السوداء ، ويحبس الطبع ، ويمنع من الاستسقاء ، وتغذيته غير محمودة .

الحادي عشر : الجراد .

قليل الغذاء ، نافع من عسر البول والبواسير إذا تبخر به .

وأكله ضار لأصحاب الصرع ، ورديء الخلط ، وإدامة أكله تورث الهزال .
ولحوم الطير أسرع هضمًا من المواشي ، وأسرعها انهضامًا ، أقلها غذاءً ، الرقاب والأجنحة .

والمداومة على أكل اللحوم بأنواعها تورث الأمراض الدموية ، والحُمَيَّات

الحادة ، والأمراض الامتلائية: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ ﴿٢١﴾ [الواقعة: ٢١] .

وقال الله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَّعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿٩٦﴾ [المائدة: ٩٦] .

وَعَنْ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا ، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ . . متفق عليه^(١) .

الثاني عشر: البيض :

غني جداً بالأملاح المعدنية ، ويحتوي على نسبة عالية من الدهون التي تزيد الكوليسترول ، نافع للحلق والسعال وقروح الرئة ، والكلى والمثانة ، مسكن للألم ، مقو للقلب ، مسهل لخشونة الحلق ، يولد دمًا صحيًا محمودًا ، ويسرع الانحدار من المعدة .

وهو من الأغذية النافعة ، والأدوية المطلقة .

القسم الثاني : حيوانات البحر .

حيوانات البحر كلها حلال ، سواء اصطيد ، أو وجد ميتًا فيه ، أو على ظهره ، أو على ساحله ، ولم يتعفن ، وهي كل ما لا يعيش إلا في البحر كالسمك والحوت والروبيان وغيرها .

والأسماك مختلفة الأحجام والأنواع ، والألوان والطعوم .

والأسماك مفيدة للجسم ، وهي أنواع كثيرة لا يحصيها إلا الذي خلقها . وأجود الأسماك ما لذ طعمه ، وطاب ريحه ، ورق قشره ، ولم يكن صلب اللحم ، وكان في ماء نهر عذب جار ، يتغذى بالنبات لا بالأقذار .

والسمك البحري فاضل محمود لطيف ، والسمك الكبير بارد رطب ، عسر الهضم ، يولد بلغمًا كثيرًا .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٤٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٥٢/٥٢).

والسمك يخصب البدن ، ويزيد في المني ، ويصلح الأمزجة الحارة ، منشط للقلب ، ومخفف للكوليسترول في الدم ، ومفيد لنمو العظام ، وأجود ما في السمك ما قرب من مؤخرها ، وكان حولياً سميناً .

والسمك وزيوته يقلل من الإصابة بالقولون ، وضغط الدم .

وسمك البحار أفضل من أسماك الأنهار ، والسمين الكبير الحولي أجود غذاء من الصغير الضعيف : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَلَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح ^(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا ، أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح ^(٢) .

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا ، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ ، فَمَرَّ الرِّكْبُ تَحْتَهُ » . متفق عليه ^(٣) .

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم: (٥٧٢٣)، وأبو داود برقم: (٤٥٦٤).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٨٣)، والترمذي برقم: (٦٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٤٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٨ / ١٩٣٥).

أقسام الأطعمة المحرمة :

الأطعمة المحرمة هي : كل طعام خبيث ضار .

والأطعمة المحرمة تنقسم إلى أربعة أقسام :

١ - المحرم من الحيوانات .

٢ - والمحرم من النباتات .

٣ - والمحرم من الجامدات .

٤ - والمحرم من المائعات .

القسم الأول : المحرم من الحيوانات :

المحرم من الأطعمة الحيوانية ثلاثة أصناف :

الأول : الحيوانات البرية المحرمة ، وهي أقسام :

الأول : كل ما له ناب من السباع يفترس به كالأسد ، والنمر ، والفهد ،

والذئب ، والكلب ، والثعلب ، والفيل ، والدب ، والقرد ، والقط ، وابن

آوى ونحوها إلا الضبع فحلال .

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

» . متفق عليه ^(١) .

الثاني : جميع الحيوانات السامة كالحيات ، والأفاعي ، والعقارب ،

والوزغ ونحو ذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ

فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢١٠)، ومسلم برقم: (١٦ / ١٩٣٤)، واللفظ له.

نَفْسُهُ ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ
نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا
فِيهَا أَبَدًا « . متفق عليه ^(١) .

الثالث : جميع الحيوانات الخبيثة المستقذرة كالتي تأكل النجاسات،
وفضلات الإنسان والحيوان كالخنزير ونحوه: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ
فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

الرابع : جميع الحيوانات المستخبثة كالفأرة ، والقنفذ ، والجردان ،
والنيص ونحوها : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا
عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي
الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْحُدْيَا ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » . متفق عليه ^(٢) .

الخامس : الحمر الأهلية :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ
لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ » . متفق عليه ^(٣) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٧٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٥ / ١٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٣١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٧٣ / ١٢٠٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٢١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٦ / ١٩٤١).

السادس : كل ما تولد من مأكول وغير مأكول كالبعغل فهو متولد من الخيل والحرر الأهلية ، والسمع فهو متولد من الذئب والسبع .
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ » . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح ^(١) .

ثانيًا : الطيور البرية المحرمة ، وهي أقسام :
الأول : كل ما له مخلب من الطير يصيد به كالصقر ، والعقاب ، والبازي ، والنسر ، والشاهين .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » . أخرجه مسلم ^(٢) .
الثاني : كل ما كان من الطيور مستخبثًا في نفسه كالخفاش ونحوه ، أو كان مستخبثًا لأكله الجيف كالرَّخَم والخطاف ونحوها .
الثالث : الفواسق التي أمر الشرع بقتلها ، وهي من الطيور الغراب والحِدَاة .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرُبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » . متفق عليه ^(٣) .

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم: (١٤٨٨٣)، وأبو داود برقم: (٣٧٨٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٩٣٤ / ١٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١١٩٨ / ٧١).

الرابع : كل ما نهى الشرع عن قتله بعينه كالهدهد والصدرد ونحوها .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدُودُ وَالصُّرَدُ » . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح ^(١) .

الثالث : الحشرات وهي : كل ما يدب على وجه الأرض أو يطير في السماء من الحشرات ، فجميع أصناف الحشرات يحرم أكلها ؛ لأنها مستخبثة كالخنافس ، والجعلان ، والصراصير ، والبراغيث ، والقمل ، والذباب ، والديدان ، والبعوض ونحوها .

فكل هذه الحشرات مستخبثة مستقذرة تعافها النفوس ، وينفر منها الطبع ، فيحرم أكلها لخبثها وضررها وقذارتها .

• أنواع الأطعمة الضارة :

ما فيه ضرر من المطعومات ثلاثة أنواع :
أحدها : الحيوانات السامة : كالحيات ، والسماك السام ، والعقارب ونحو ذلك .

الثاني : النباتات السامة : كالخشخاش ، وهو شجر الأفيون ، والبنج ، ولا يُباح منه إلا بقدر الضرورة للعمليات الجراحية .

الثالث : الجمادات السامة : كالزرنينخ ونحوه .

فهذه الأنواع السامة كلها محرمة ؛ لأنها ضارة ومهلكة : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم: (٣٠٦٦)، وأبو داود برقم: (٥٢٦٧) .

• حكم قتل الحيات :

الحيات تُقتل في الحال في الحل والحرم ؛ لأنها خبيثة ضارة ، إلا أن الحية تُؤذَن وتُنذر إذا كانت في العمران ثلاثة أيام ، أو ثلاث مرات في يوم ، ثم إن بدت قتلها ؛ لأنها شيطان في صورة حية .

وصفة الإنذار أن يقول لها : أخرج عليك بالله أن تخرجي ، أو لا أراكي بعد اليوم ، أو لا أراكي بعد هذه المرة ونحو ذلك .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِنَى ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ : « وَالْمُرْسَلَاتِ » . . وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا ، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا ، إِذْ وَثَبْتُ عَلَيْنَا حَيَّةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْتُلُوهَا » . فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَقِيتَ شَرُّكُمْ ، كَمَا وَقِيتُمْ شَرَّهَا » . متفق عليه^(١) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجَنِّ قَدْ أَسْلَمُوا ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فليؤذنه ثلاثاً ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » . أخرجه مسلم^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٨٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٢٣٤ / ١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٢٣٦ / ١٤١).

أقسام الطيور البرية المحرمة

- ضابط المُحرم من الحيوانات والطيور :

هو كل ما نص الشرع على خُبثه كالحمار الأهلي والخنزير ، أو نص على جنسه كأكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلبٍ من الطير ، أو كان خُبثه معروفاً كالفأرة والحشرات، أو كان خُبثه عارضاً كالجلالة التي تتغذى بالنجاسة .

أو أمر الشارع بقتله كالحية والعقرب ، أو نهى الشارع عن قتله كالهدهد والصرذ والضفدع ، والنمل والنحل ونحوها ، أو كان معروفاً بأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب .

أو كان متولداً بين حلال وحرام كالبغل فهو من أنثى الخيل نزا عليها حمار ، أو كان ميتة أو فسقاً أهلاً لغير الله به ، ولم يُذكر اسم الله عليه ، أو لم يأذن الشرع في تناوله كالمغصوب والمسروق ونحوهما: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣] .

وقال الله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

حكم طهارة الحيوان :

كل حيوان حلال الأكل فهو طاهر ، وكل حيوان محرم الأكل فهو نجس .
ويُستثنى من ذلك ثلاثة :

١ - الأدمي فهو طاهر حياً وميتاً

٢ - وما لا نفس له سائلة كالحشرات إلا ما تولد من النجاسات فهو نجس حياً وميتاً كالصراصير ونحوها

٣ - وما يشق التحرز منه كالهرة والحمار ، ويستثنى من ذلك الكلب .

• حكم أكل الجلالة :

الجلالة : هي الحيوان الذي أكثر أكله العذرة والنجاسات، سواء كان من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج، أو الحمام أو غيرها حتى يتغير ريحها .
وقد ورد النهي عن أكل لحمها ، وشرب لبنها ، وركوبها بلا حائل ، وأكل بيضها إن كانت تبيض .

فإذا حبست بعيدة عن العذرة ، وعلفت الطاهر زمناً ، فطاب لحمها ، وزالت رائحتها ، وذهب اسم الجلالة عنها ، حلت ، وجاز أكلها .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح ^(١) .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا » .
أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح ^(٢) .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا » . أخرجه أبو داود بسندٍ حسن ^(٣) .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٣٧٨٦)، والترمذي برقم: (١٨٢٤).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٣٧٨٥)، والترمذي برقم: (١٨٢٤).

(٣) حسن / أخرجه أبو داود برقم: (٣٧٨٧).

المحرم من الأطعمة النباتية

- أقسام الأطعمة المحرمة :
تنقسم الأطعمة المحرمة إلى أربعة أقسام :
الأول : المحرم من الحيوانات وقد مضى .
القسم الثاني : المحرم من النباتات .
- المحرم من الأطعمة النباتية نوعان :

١ - المسكرات والمخدرات .

٢ - والنباتات الخبيثة الضارة .

أولاً : المسكرات والمخدرات :

فكل طعام أو شراب تسبب في ذهاب العقل ، أو تخديره ، أو تفتير البدن ، أو ترقيده ، فهو محرم ، قليلاً كان أو كثيراً ، سواء أن كان من الطعام أو غيره من المواد .

والمخدرات : مواد نباتية أو كيمياوية تؤثر على العقل والبدن ، وتُصيب الجسم بالفتور والخمول ، وتشل نشاطه ، وتغطي عقل الإنسان كالخمر .
وتعاطي المخدرات يؤدي إلى الانهيار النفسي ، والضعف البدني ، والخلل العقلي ، والإفلاس المالي ، والمرض الجسدي والعقلي .

ولهذه الأخطار الجسيمة للمسكرات والمخدرات يحرم أكلها ، وتعاطيها ، وتناولها ، وترويجها ، وبيعها ، وشراؤها ، والتجارة فيها ، وزراعتها ، وتسويقها : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾﴾

[المائدة: ٩٠ - ٩١] .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ » . متفق عليه ^(١) .

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَذَابًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » . أخرجه مُسْلِمٌ ^(٢) .
وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمُحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ » . أخرجه الترمذي وابن ماجه بسندٍ صحيح ^(٣) .

• حكم شرب النبيذ :

النبيذ : هو الماء يُلقى فيه تمر ، أو زبيب أو نحوهما ؛ ليحلوا به الماء ، وتذهب ملوحته ، والنبيذ مباح يجوز شربه ما لم يغل ، أو يزبد ، أو تأتي عليه ثلاثة أيام .

• أنواع المخدرات :

• المخدرات نوعان :

الأول : المخدرات الطبيعية: وهي النباتات المخدرة كالحشيش، والأفيون، والقات ونحوها .

الثاني : المخدرات المصنعة : وهي مواد مستخلصة من المواد المخدرة الطبيعية ، تجري عليها عمليات كيميائية لتصبح في صورة أخرى أشد

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٥٧٥)، ومسلم برقم: (٢٠٠٣/٧٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٠٢/٧٢).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذي برقم: (١٢٩٥)، وابن ماجه برقم: (٣٣٨١).

تركيزًا ، وأقوى تأثيرًا وتخديرًا وضررًا : كالهروين ، والمورفين ، والكوكايين وغيرها .

ومنها العقاقير المصنعة من مواد كيميائية لها نفس تأثير المواد المخدرة ، تُصنع على شكل حبوبٍ أو كبسولات :

منها ما هو منه : كالكبتاجون

ومنها ما هو منوم : كالسيكنال ومنها ما هو مهدي

ومنها ما هو مهلوس .

نسأل الله السلامة والعافية من كل ذلك ومن كل شرٍ وبلاء .

• حكم تناول المخدرات :

المخدرات بجميع أنواعها وأصنافها محرمة ، فيُحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه ، أكلًا ، أو شربًا ، أو شمًا ، أو تدخينًا ، أو حقنًا أو غير ذلك ؛ وذلك لضررها البالغ العظيم على الجسم والعقل ؛ ولما يترتب عليها من آثار سيئة ومفاسد أشد من آثار المسكرات ، من إضاعة الأوقات والأموال ، ومن إثارة العداوة والبغضاء ومن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وما تسببه من كثير من الأمراض الصحية والنفسية والعقلية التي يصعب علاجها ، ولما تؤدي إليه من التهاون والتكاسل عن العبادات ، والأمور الدينية والدنيوية ، ولما تسببه من الفساد والسرقات ، والوقوع في الجريمة ، وتعطيل المصالح ، وإضاعة الأهل والأولاد ، وإضاعة النفس ، والدين ، والعرض ، والعقل ، والمال ، والوقت ، والدنيا والآخرة ، وغير ذلك من المصائب والشرور التي يجرها الشيطان لبني آدم ، ويغريهم ويغريهم بها ، لنيل المتعة والسعادة المتوهمة : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ ۖ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ۖ وَالْأَزْلَمُ ۖ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ۖ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ

وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾
[المائدة: ٩٠ - ٩١] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ ﴿٦﴾ [فاطر: ٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ ﴿١١٩﴾ يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾
أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ [النساء: ١١٩ - ١٢١] .
ثانياً : النباتات الضارة :

فكل نبات ضار سام خبيث فهو حرام ، لا يجوز أكله ولا تناوله ولا زراعته ، ولا التجارة فيه ، وذلك مثل : الزهور والأوراق السامة والمخدرة :
كالتبغ الذي تُصنع منه السجائر ، ويحتوي على مادة النيكوتين التي يبلغ ضررها حد الإماتة إذا تركزت في البدن ، ومثل القات الذي غرّ به الشيطان كثيراً من الجهال ، وأضاع أوقاتهم وأموالهم ، ومصالحهم ، وديارهم وأخراهم ، وأفسد أبدانهم : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥] .

المحرمات من الأطعمة الجامدة

تنقسم الأطعمة المحرمة إلى أربعة أقسام :

١ - المحرم من الحيوانات وقد مضى .

٢ - والمحرم من النباتات وقد مضى .

٣ - والمحرم من الجامدات .

٤ - والمحرم من المائعات .

القسم الثالث : المحرم من الأطعمة الجامدة :

• المحرم من الأطعمة الجامدة نوعان :

الأول : السموم المستخرجة من الجمادات ، والمواد الكيميائية .

فهذه كلها محرمة ، ويحرم تناولها أكلاً أو شرباً أو شماً ؛ لما فيها من الأضرار القاتلة ، والإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو محرم ، وتحرم صناعتها والتجارة فيها : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ﴿٢٩﴾

[النساء: ٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ﴿١٣﴾ [النساء: ٩٣] .

الثاني : كل ما يترتب على أكله ضرر بالإنسان : كالتراب ، والطين ، والفحم ، والروث ونحو ذلك مما يضر بالإنسان أكله .

القسم الرابع : الحرام من الأطعمة السائلة :

يحرم على المسلم تناول كل طعام مائع ضار ، خبيث ، نجس ، مُسكر أو مُخدر أو قاتل ؛ وذلك لما فيه من الضرر البدني ، والعقلي ، والروحي ، والمالي ، وتعطيل مصالح الدنيا والآخرة ، وتجاوز حدود الله بتناول

واستحلال الخبائث التي حرمها الله ورسوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٧﴾ [الحشر: ٧] .

وقال الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ﴾ ﴿٢٦٧﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

وقال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ﴿١٤﴾ [النساء: ١٤] .

• حكم الأكل مع الكافر :

يجوز الأكل مع الكافر إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، والمصلحة الشرعية كأن يدعوه إلى الله ﷻ أو يكون ضيفاً لكن لا يتخذهم أصحاباً فيأكل معهم من غير سبب ، وإن كان المسلم ضيفاً على الكافر فله الأكل معه بشرط ألا يكون على مائدته مُحرم من خمرٍ أو خنزيرٍ ونحوهما .

• حكم الأكل من مال غيره :

إذا مر محتاج بثمر بستان في شجر ، أو متساقط عنه ، ولا حائط عليه ، ولا ناظر ، فله الأكل منه مجاناً من غير حمل ، بعد أن ينادي صاحب الحائط ثلاثاً ، وإن كان صاحبه موجوداً استأذن منه ، ومن أخذ من غير حاجة فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة ، والإثم .

• حكم الأكل والشرب في الأواني المحرمة :

يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة أو المطلية بهما على الرجال والنساء على حد سواء ، ولا يدخل الجنة جسد غُذِّي بالحرام ، ولا يُستجاب دعاؤه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] ، وَقَالَ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » . أخرجه مسلم^(١) .

• السنة إذا وقع الذباب في الإناء :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ » . أخرجه البخاري^(٢) .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٠١٥/٦٥) .

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٥٧٨٢) .

٥ - الخزانة الخامسة

أقسام الأطعمة المختلطة بمحرم

تنقسم الأطعمة بأنواعها إلى ثلاثة أقسام :

أطعمة مباحة

وأطعمة محرمة

وأطعمة مختلطة .

• أحكام الأطعمة المختلطة بمُحرم :

إذا اختلط الطعام المُباح بمُحرم حرم أكله ، سواء كان حيواناً أو طعاماً ، فالحيوان كالمتولد من حيوان مأكول وغير مأكول : كالبغل المتولد من الحمير والخيول ، سواء كان التلقيح طبيعياً أو صناعياً . والطعام كالأطعمة المُباحة إذا أُضيف إليها مُحرم ، فإنها تحرم بسبب ذلك ، ولا يجوز أكلها كما لو أُضيف إلى الطعام شحم خنزيرٍ أو لحمه .

• أنواع الأطعمة المختلطة بمُحرم :

الأطعمة المختلطة بمُحرم أنواع :

الأول : الزيوت والدهون : وهي أنواعٌ كثيرة وتختلف أحكامها باختلاف أنواعها وأحوالها كما يلي :

أولاً : جميع الزيوت المستخرجة من النباتات أو ثمارها فهي حلال كزيت الزيتون ، وزيت الذرة ، وزيت الخردل ، وزيت الحبة السوداء ، وزيت السمسم ، وزيت الخروع وغيرها .

فإذا كان الزيت مُستخرج من نبات سام ثبت ضرره ، أو كانت تلك الزيوت مختلطة بنجاسة ، أو بشيء مُحرم الأكل ، فحينئذ تحرم بسبب ذلك .

ثانيًا : الدهون الحيوانية : وهي نوعان :

الأول : دهون الحيوانات المباح أكلها ، سواء كانت من حيوانات البر أو البحر ، وسواء كانت من الحيوانات أو الطيور ، فالحيوانات البرية : كدهن الإبل ، والبقر ، والغنم وغيرها كالأرانب ، والغزلان ونحوها ، والطيور : كدهن الدجاج ، والحمام وغيرها .

فدهون هذه الحيوانات والطيور حكمها حكم لحمها : فإن كانت تلك قد ذُكِتِ الذكاة الشرعية فهي طاهرة مباحة ، وإن كانت ميتة ، أو لم تذك الذكاة الشرعية فهي نجسة محرمة الأكل ، ودهون حيوانات البحر كلها حلال كلحومها : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِجَدِّ لُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١] . وقال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١] .

الثاني : دهون الحيوانات غير مأكولة اللحم : كدهون الحمير والخنازير ، والكلاب ، والسباع المفترسة ، والطيور المفترسة ونحوها من الحيوانات والطيور المحرمة الأكل ، فهذه جميع لحومها ودهونها محرمة نجسة ، فلا يجوز الانتفاع بها لا في مأكول ، ولا مشروب ، ولا غيره كالصابون ، ولا يحل أكل ما خلطت به من الأطعمة والأشربة الحلال .

الثاني : الأجبان :

ويختلف حكم الجبن باختلاف مصدره وهو الحليب ، واختلاف مصدر الأنفحة التي تدخل في تصنيعه .

• فالأجبان لها ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون الجبن مصنوعاً من لبن مأكول اللحم ، والأنفحة المضافة إليه من حيوان مُباح الأكل ، مُذكى ذكاةً شرعية ، ولم تخلطه نجاسة ، فهذا جبن مُباح حلال الأكل .

الثانية : أن يكون الجبن مصنوعاً من لبن حيوان لا يجوز أكله: كالخنزير، والسباع، والحمير، والميتة ونحوها، فهذا جبن مُحرم الأكل؛ لأن مصدره مُحرم.

الثالثة : أن تكون الأنفحة الداخلة في تصنيع الجبن من حيوان مُحرم الأكل: كالميتة، والخنزير، ونحوها ، أو غير مُذكى ذكاة شرعية، فهذه الأنفحة نجسة محرمة ، وإذا أضيفت إلى الجبن حرم أكله ؛ لاختلاطه بالمُحرم النجس .

الثالث : الجيلاتين :

الجيلاتين : مادة شفافة أو صفراء ، لا طعم لها ولا رائحة ، وتستخلص من جلود وأعصاب وعظام الحيوانات ، أو من بعض النباتات .

والجيلاتين المستخدم في بعض الأطعمة والحلويات له حالتان :

الأولى : إن كان مصدر الجيلاتين من حيوان مأكول اللحم، مُذكى ذكاة شرعية، أو من نبات غير ضار ولا سام، فهذا حلال ، وما أضيف إليه حلال .

الثانية : أن يكون مصدره من حيوان مُحرم الأكل : كالميتة والخنزير ، أو من حيوان مُباح ولكنه غير مُذكى ذكاة شرعية ، فهذا مُحرم الأكل ، وإذا أضيف إلى الأطعمة حرمت ؛ لاختلاط المباح بالمُحرم .

الرابع : الأغذية السائلة :

وهي الأطعمة المركبة من أطعمة مختلفة ، نباتية أو حيوانية أو مركبة منهما أو من غيرهما .

فهذه حكمها حكم ما أُستخلصت منه ، فإن كان حلالاً فيباح أكلها أو شربها أو حقنها كما يُباح أصلها ، كالمُغذي الذي يُستخدم في إطعام المرضى الذين لا يستطيعون الأكل ، وإن كان مصدرها ضاراً أو ساماً أو محرماً فيحرم أكلها والانتفاع بها ، وإن كانت مُركبة من حلال وحرام فهي مُحَرمة .

الخامس : الأغذية الجامدة :

وهي الأطعمة المُصنعة الجافة، التي تُركب من مواد نباتية وحيوانية مختلفة ، فهذه إن كان مصدرها حلال فهي حلال ، وإن كان مصدرها حرام فهي حرام ، وإن كانت مركبة من حلال وحرام فيحرم أكلها والانتفاع بها .

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » . متفق عليه ^(١) .

• متى يُباح أكل المُحرَم :

من اضطر إلى طعام أو شرابٍ مُحَرَم غير السم حل له منه ما يسد رمقه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ ١٧٣ ﴾

[البقرة: ١٧٢-١٧٣] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢)، ومسلم برقم: (١٥٩٩ / ١٠٧)، واللفظ له.

• حُكْمُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ مِنَ الطَّعَامِ الْمُحْرَمِ :

المضطر : هو من ألجأته الضرورة إلى تناول المحرم ، فيباح لهذا المضطر أن يتناول من الأطعمة والأشربة المحرمة غير السم إذا خشي الضرر بعدم الأكل ، ولم يجد غير هذا المحرم ما يدفع به جوعه ، أو عطشه ، فإن أيقن المضطر بالهلاك ، وجب عليه الأكل من المحرم بقدر ما يسد رمقه ، فإن امتنع ومات فهو آثم ؛ لأنه تسبب في قتل نفسه ، وهو قادر على إنقاذها بما أحله الله له ، وألقى بنفسه إلى التهلكة وهو منهي عنه : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

وقال الله ﷻ : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .

• مقدار ما يُباح للمُضْطَرِّ مِنَ الطَّعَامِ الْمُحْرَمِ :

الضرورة : أن يبلغ الجوع والعطش بالإنسان إلى حد أنه إذا لم يتناول المحرم هلك ، أو قارب الهلاك .

والمضطر له حالتان :

الأولى : أن تكون المجاعة عامة مستمرة .

ففي هذه الحالة يُباح للمُضْطَرِّ الأكل من الطعام حتى الشبع ، سواء كان ميتة أو حيواناً مُحْرَمَ الأكل ؛ لأن الضرورة لا يُرجى زوالها ، ولا يجوز له شرب السم ؛ لأنه مُهلك ، أو قتل الآدمي من أجل أكله ؛ لأنه لا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف غيره .

الثانية : أن تكون الضرورة والمجاعة خاصة بإنسان مرت به ، ويرجو زوالها بوجود طعام مباح، هذا المضطر يُباح له أن يأكل من الطعام المحرم أو الشراب المحرم، بقدر ما يدفع عنه الجوع والضرر؛ حفظاً للنفس من الموت ، سواء كان في الحضر أو السفر، ومن غص ولم يجد ما يدفع به الغصة إلا ماء نجساً أو محرماً ، فيُباح له أن يشرب بقدر ما يدفع الغصة: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

• حُكْم أَكْلِ الْمُضْطَرِّ مِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ :

لا يجوز لأحد أن يأكل من طعام غيره إلا بإذنه ، وإذا اضطر الإنسان إلى الطعام ، ولم يجد إلا طعام غيره ، فإنه يجوز له الأكل منه ولو بغير إذنه ، فيأكل بقدر ما يسد جوعه ، ويدفع عنه الموت ، فإن كان صاحب الطعام مضطراً إليه فهو أولى به من غيره ويجب على مالك الطعام أن يطعم المضطر إنقاذاً لحياته ، كما يجب على المضطر تعويض صاحب الطعام بثمنه متى تيسر له إن طلبه .

• مَا يُقَدَّم أَكْلُهُ عِنْدَ الزُّرُورَةِ :

المحرمات درجات ، وبعضها أخف من بعض فإن وجد المضطر إلى الطعام ميتة ، وطعاماً لغيره ، وصيداً لمُحَرَّم ، وخمرًا ، وخنزيرًا ، وما لم يُذكر اسم الله عليه ، فهذا المضطر يُقَدِّم الأكل من طعام الغير ، ويعوضه بثمنه ؛ لأنه مضطر إليه ، فإذا لم يوجد طعام الغير ، وهو مُحَرَّم ، فله الأكل من صيد البر ؛ لأنه مضطر إليه ، فإن لم يوجد صيد البر أكل من الميتة ؛ لأن الله أباحها للمُضْطَرِّ ، فإن لم توجد الميتة أكل من الخنزير ؛ لأنه مُضْطَرُّ إليه ، فإن لم يوجد شرب من الخمر ؛ لأنه مُضْطَرُّ إليه ، يبدأ بالأخف فالأخف ، وما

ضرره أقل ، وما ضرره لا يتعدى إلى غيره ؛ لدفع الهلاك عن نفسه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقِسُمْوَا بِالْأَرْزَلِمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣] .

• حالات الضرورة والحاجة :

للضرورة والحاجة أقسام حالات :

الأولى : الأكل من ثمار البساتين :

فمن مر ببستان وهو محتاج للطعام ، فله أن يستأذن ويأكل بقدر حاجته ، فإن لم يجد من يستأذنه أكل منه بلا إذن ؛ لأنه مضطر ، وعليه أن يدفع قيمة ما أكل لصاحبه .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً » . أخرجه الترمذي بسند صحيح ^(١) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعِي إِبِلٍ فَنَادَ : يَا رَاعِي الْإِبِلِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاحْلُبْ وَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادَ : يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ » . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند حسن ^(٢) .

(١) صحيح / أخرجه الترمذي برقم: (١٢٨٧) .

(٢) حسن / أخرجه أحمد برقم: (١١١٥٩) ، وابن ماجه برقم: (٢٣٠٠) .

الثانية : الأكل من الزرع :

إذا مر المضطر بزرع فله الأكل منه بإذن صاحبه ، فإن لم يوجد أكل منه بلا إذنه ، ويضمن لصاحبه قيمة ما أكل .

الثالثة : حلب ماشية الغير :

فيجوز للمحتاج أن يحلب ويشرب من ماشية الغير بإذنه ، فإن لم يوجد حلب وشرب ما يحفظه من الهلاك ، ولا يحمل معه منه شيئاً .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُتَوَّى مَشْرَبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . أخرجه مسلم ^(١) .

• الحالات التي تحرم فيها الأطعمة المباحة :

الأصل في الأطعمة الحل والإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه لقول الله ﷻ : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] .

وقد يعرض لبعض الأطعمة المباحة أحوال تجعلها محرمة ممنوعة الأكل .
ومن تلك الأحوال :

أولاً : الميتة : وهي كل حيوانٍ أو طيرٍ مات ، أو لم يُذَكَّ الذكاة الشرعية .

• أنواع الميتة :

المنخنقة : وهي التي ماتت بالخنق .

والموقوذة : وهي التي ماتت بالضرب .

والمتردية : وهي التي سقطت من علو فماتت .

والنطيحة : وهي التي نطحت بهيمة أخرى فماتت .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٧٢٦/١٣) .

وكل حيوان افترسه سبع فمات ، والمقتول بالصعق الكهربائي ، والمقتول رمياً بالرصاص مع القدرة عليه ، وكل ما ذُبح ولم يذكر اسم الله عليه عمداً . وكل ما ذُكر عليه غير اسم الله ، وكل ما ذُبح على الأضحية أو القبور ، وكل ما ذُبح للجن أو الغائبين .

ويُستثنى من الميتة ميتة البحر ، والجراد ، فهذه حلال أكلها .

ثانياً : الجَلَّالَة : وهي التي أكثر أكلها النجاسات : كالسمك الذي يتغذى على مياه المجاري ، وكل ما يتغذى على النجاسات من حيوانٍ أو طيرٍ مُباح الأكل ، فإذا أُطعمت الطاهر ، وطاب أكلها، جاز أكل لحمها، والانتفاع بها . ثالثاً : الطاهر إذا خالطته نجاسة : كالماء أو اللبن إذا خالطته نجاسة: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

وقال الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] .

رابعاً : كل ما كان محرماً لحق الله تعالى : كالزكوات والكفارات ، فهذه حق للفقراء ، لا تحل للأغنياء .

خامساً : كل ما كان مأخوذاً بطريقٍ مُحرم : كالمغصوب ، والمسروق ونحوهما ، والمأخوذ عن طريق الرشوة ، والميسر .

وكل ما كان مكتسباً بمعاملات محرمة : كالربا ، والغش ونحوهما .
سادساً : كل ما كان من الأموال مُلكاً للآخرين ، ولم يأذنوا بتناوله ، فيحرم
أكله ؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه .
سابعاً : إذا اشتبه الحلال بالحرام مع العجز عن تمييز الحلال منهما ، كما لو
اشتبهت لحوم الميتة بالمذكاة، والعصير بالخمر، أو الماء الطهور بالنجس،
فيحرم الجميع .

• حكم الأكل والشرب من طعام الكفار : طعام الكفار أربعة أنواع :

أحدها : الأطعمة النباتية ، أو المصنعة من مصدر نباتي .
فهذا النوع مُباح الأكل ، سواء كان الكفار أهل كتاب : كاليهود ، والنصارى ،
أم غير أهل كتاب : كالهندوس ، والمجوس ونحوهم .
الثاني : أن يكون الطعام من حيوانات البحر : كالأسماك ، أو مصنعاً من
حيوانات البحر .

فهذا النوع مُباح الأكل كذلك ؛ لأن حيوانات البحر لا تحتاج إلى تذكية .
الثالث : أن يكون الطعام من لحوم الحيوانات البرية المُباحة الأكل : كالإبل ،
والبقر ، والغنم ونحوها ، أو من الطيور المُباحة الأكل : كالدجاج ، والحمام
ونحوها ، أو يكون الطعام مصنعاً من تلك اللحوم .
فهذه اللحوم نوعان :

الأول : أن تكون من بلاد كُفارها أهل كتاب ، فإن علمنا أنهم يذكونها
كتذكية المسلمين فهي مُباحة الأكل ، وإن علمنا أنهم لا يذكونها ، بل
يخنقونها بالخنق ، أو الصعق الكهربائي ، أو الضرب ، أو غمسها في الماء
الحار حتى تموت ونحو ذلك ، فهذه ميتة لا يجوز أكلها .

الثانية : أن تكون اللحوم من بلاد كُفارها ليسوا أهل كتاب : كالهندوس ، والملاحدة ، والشيوعيين ، وأمثالهم من الكفار ، فهذه اللحوم محرمة ؛ لأن ذبائح هؤلاء لا تحل للمسلمين ، سواء ذكوها كالمسلمين أو لم يذكوها .

الرابع : أن يكون الطعام من لحوم الحيوانات المحرمة الأكل : كالخنزير ، والحمار الأهلي ، والسباع : كالأسد ، والفيل ، والطيور المفترسة : كالصقر ، والحدأة ونحوها من محرّم الأكل : كالميتة .

فهذه كلها محرمة لذاتها ، فلا يحل أكلها ولو ذُكيت الذكاة الشرعية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

• حُكْم أكل اللحوم المستوردة :

اللحوم المستوردة من خارج بلاد الإسلام يجوز أكلها بشرطين :

الأول : أن تكون من اللحوم التي أحل الله أكلها : كالإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ونحوها .

الثاني : أن تكون قد ذُكيت الذكاة الشرعية .

وإذا لم يتوفر فيها هذان الشرطان ، فهي حرام لا يحل أكلها ، كأن تكون لا يحل أكلها : كالخنزير ، والميتة ، أو لم تُذَكَّ الذكاة الشرعية .

• حُكْم أكل ما قُطِع من الحيوان الحي :

المُحرّم أكله من الحيوانات والطيور محصورٌ في عشرة أشياء ، منصوص عليها ، ويلحق بهذه العشرة كل ما قُطِع من الحي فهو ميتة لا يجوز أكله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ

وَالْمُتَرَدِّئَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ
تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ ﴿[المائدة: ٣] .

وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْنِمَةَ
الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(١) .

ويجوز أكل لحم الميتة للمضطر ، أما عظمها ، وقرنها ، وظفرها ،
وجلدتها ، وشعرها ، وريشها ، فهو طاهر يحل للإنسان الانتفاع به إن شاء .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيْتَةً ، أُعْطِيَتْهَا
مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » .
قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟ قَالَ : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » . متفق عليه ^(٢) .

ولا يجوز الأكل والشرب في الأواني المحرمة كأنية الذهب والفضة .
فيحرم على الرجال والنساء الأكل والشرب بهما ؛ لما في ذلك من الكبر ،
والفخر والخيلاء ، فيجوز الأكل والشرب في جميع الأواني إلا آنية الذهب
والفضة ، فيحرم على الرجال والنساء الأكل والشرب بها ، واستعمالها ؛ لما
في ذلك من الكبر ، والفخر والخيلاء .

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا
الدِّيْبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا
لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ » . متفق عليه ^(٣) .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٢٨٥٨)، والتِّرْمِذِيُّ برقم: (١٤٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٦٣/١٠٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٤٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠٦٧/٤).

٦ - الخزانة السادسة

أقسام الأشرية

• الأشرية :

الشراب : هو كل ما يُشرب من ماء أو لبن أو غيرها .

• أقسام الأشرية :

تنقسم الأشرية إلى قسمين :

الأول : الأشرية الحلال : وهي كل شراب طيب ، نافع ، لا مضره فيه ولا إسكر .

والأشرية الأصل فيها الحل والإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه .

والأشرية الحلال أنواع كثيرة لا يحصيها إلا الذي خلقها ، ومنها :

المياه ، والألبان ، والسمن ، والزيت ، والعسل ، والزنجبيل ، والنارجيل ،
والزعفران ، والخل ، والقهوة ، والشاي ، والعصير ، والنعناع وغيرها من
الأشرية التي خلقها الله لمصلحة الإنسان ، وأمره بشربها بلا إسراف : ﴿ هُوَ
الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ
سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٩] .

وقال تعالى : ﴿ يَبْنِيْٓءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا
إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١] .

الثاني : الأشرية المحرمة : وهي كل شراب خبيث ، ضار ، نجس ،
مسكر ، مهلك ، سام .

فكل شراب جمع هذه الأوصاف ، أو بعضها ، أو أحدها ، فهو محرّم لا يجوز شربه ؛ لما فيه من الضرر على الإنسان .

ومن الأشربة المحرمة : الخمر ، والسموم ، والمخدرات ، والحشيش ، والدخان ، والشيشة ، والدم ، وبول الآدمي ، وبول محرّم الأكل ، وكل شراب نجس ، وكل ما خالطته نجاسة ، وغيرها من الأشربة الخبيثة الضارة التي نهى الله ﷻ عنها : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ٩٠ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ ٩١ . [المائدة: ٩٠ - ٩١] .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ١٤٥ [الأنعام: ١٤٥] .

أقسام الأشربة المباحة

• أقسام الأشربة المباحة :

الأشربة الحلال أنواع كثيرة مختلفة الألوان ، والطعوم ، والأشكال ، والمنافع .

ومن أهم هذه الأشربة المباحة ما يلي :

أولاً : الماء : وهو الماء السائل الذي خلقه الله ﷻ لسقي الإنسان والحيوان والنبات مثل : مياه الأمطار ، ومياه الأنهار ، ومياه الآبار ، ومياه العيون ، ومياه البحار .

وهذه المياه أنواع مختلفة :

فمنها العذب والمالح ، ومنها الحلو والمر ، ومنها البارد والحر ، ومنها العادي والغازي ، ومنها الثقيل والخفيف ، وأفضلها الماء الصافي الحلو البارد .

ومنها ما يصلح للإنسان ، ومنها ما يصلح للحيوان ، ومنها ما يصلح للنبات ، ومنها ما يصلح لكل ، ومنها ما لا يصلح لكل : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [النحل: ١٠-١١] .

وقال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَنُهُ ثُمَّ يَهِيْجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿٢١﴾ ﴾ [الزمر: ٢١] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ فِيهِ مَوَازِيرَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [فاطر: ١٢] .

• منافع الماء :

خلق الله الماء ، وجعله سبباً لحياة النبات والحيوان والإنسان : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٠] .

والماء يُسهل عملية الهضم ، والامتصاص ، والإخراج ، ويقوم بنقل عناصر الغذاء داخل الجسم ، ويحافظ على مستوى الضغط داخل وخارج خلايا الجسم ، ويقوم بعمل التوازن داخل الجسم ، ويحافظ على ثبات حرارة الجسم عند حدها الطبيعي ، ويقوم بإخراج المواد السامة والضارة من الجسم عن طريق الكلى .

كما يقوم بتليين المواد الغذائية الجافة داخل المعدة والأمعاء ، ويسهل عملية المضغ ، ويساعد في عملية بناء الخلايا في الجسم ، ويساعد الماء على سرعة التئام الأنسجة عند إصابتها بالجروح ، والأمراض .

ثانياً : العسل : وهو من ألد الأشربة وأنفعها وأحلاها ، وهو أنواع مختلفة الطعوم والألوان ، وأجود أنواعه عسل نحل الغابات الطبيعية ، يليه عسل نحل الجبال ، وعسل فصل الربيع أجود تغذية من عسل الصيف ، وأجود أنواعه الذي يميل لونه إلى الحمرة ، ورائحته : كرائحة الأزهار ، وهو شفاف اللون .

• منافع العسل :

العسل من أجود الأغذية ، مقوي للمعدة ، مفيد في علاج فقر الدم الحاد ، منشط للدماغ والمخ والأعصاب ، ملين للأمعاء ، منقي للكبد ، مدر

للبول ، نافع للسعال ، منظم لحركة التنفس ، محسن للصوت ، مسكن
للالتهابات ، مفيد في تقوية الباءة ، نافع من استطلاق البطن .

وإذا وُضِعَ العسل على التقرحات والحروق والالتهابات ساعد على
اندمالها : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ
﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ
أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٦٨-٦٩] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي
شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيْتَةِ بَنَارٍ ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ » .
أخرجه البخاري ^(١) .

• فضل العسل :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ » .
متفق عليه ^(٢) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ
كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ : يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ ، فَفِي
شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ
أَكْتُوِي » . متفق عليه ^(٣) .

• حكم التداوي بالعسل :

العسل غذاء ، وشراب ، وحلوى ، ودواء ، ويجوز التداوي بالعسل شرباً ،
أو دهناً ، أو حقناً في الجسم .
وقد جعل الله ﷻ في العسل خاصية الشفاء من كثير من الأسقام .

(١) أخرجه البخاري برقم : (٥٣٥٦) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٥٤٣١) ، واللفظ له ، ومسلم برقم : (١١٠١ / ٢) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٥٧٠٤) ، واللفظ له ، ومسلم برقم : (٢٢٠٥ / ٧١) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ ، فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ؟ فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ » . متفق عليه ^(١) .

ثالثاً : السكر : وهو شرابٌ سكري حلو ، يُستخرج من قصب السكر ، أو البنجر ، أو من مواد سكرية ، والسكر غذاءٌ مفيدٌ إذا استخدمه الإنسان باعتدال ، نافع للكبد ، والعظام ، مدرٌ للبول ، والإكثار من تناول السكر يلهب الأمعاء والمعدة ، ويؤدي إلى إضعاف البنكرياس ، وإصابته بالكسل . والبنكرياس يقوم بإفراز مادة الأنسولين التي تقوم بإحراق السكر الزائد في الجسم ، وكثرة تناول السكر تُقلل وتُضعف عمل البنكرياس ، فينشأ مرض السكر بإذن الله ؛ لهذا يجب التقليل منه ، والاكتفاء بالسكر من الأغذية الأخرى : كالفواكه ، والخضار ، حيث أنها لا ترهق الجسم ، ويتم هضمها بسرعة ، وتحقيق الهدف الغذائي .

• أضرار الإكثار من السكر :

يجب التقليل من السكر الأبيض ، ومن أضرار الإكثار منه :
الإصابة بمرض السكري ، انحباس السوائل في الجسم ، الاضطرابات الهضمية والكبدية ، تعرض القلب والكلى والبنكرياس لأعراض مرضية ، إصابة القولون بمرض السرطان ، تضخم الكليتين ، كثرة شحم الكبد ، الإصابة بنخر الأسنان ، ضعف بنية الصغار ، وإصابتهم بالهزال .

رابعاً : اللبن : ومن الأشربة المباحة اللبن ، وهو الحليب الذي يخرجهُ الله من ضروع الحيوانات المباحة الأكل : كالإبل ، والبقر ، والغنم ونحوها

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٦٨٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٢١٧/٩١).

• منافع اللبن الحليب :

اللبن الحليب مفيد للعظام ، نافع للمخ ، مقوي للدم ، مغذي للبدن ، وشربه مع العسل وصفار البيض نافع للمصاب بفقر الدم ، أو ضعف البنية ، وللحوامل والمرضعات من النساء .

وحليب الناقة من أجود أنواع الحليب الحيواني ، وإذا طبخ الحليب لمدة طويلة فقد أكثر منافعه ، ويفقد الحليب فائدته إذا شُرب بعد طعام يحتوي على مواد بروتينية : كاللحم ، والسمك ، والفاصوليا ، والحمص ؛ لأن الحليب يتخمر في المعدة قبل تلك الأطعمة ، ويحسن شربه بعد وجبة من الخضار أو الفاكهة .

وينصح بعدم الإكثار من شرب الحليب كامل الدسم للمصاب بأمراض قلبية أو كلوية أو ضغط الدم : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦] .

وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ ، وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ » . متفق عليه (١) .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا ، قَتَلُوا رَاعِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَأْقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِئَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٣٩)، ومسلم برقم: (٢٠٠٩/٩٠)، واللفظ له.

قال : أَبُو قِلَابَةَ : فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . متفق عليه^(١) .

• منافع اللبن الزبادي :

اللبن الرائب الذي تخثر يسمى الزبادي ؛ لأنه يظهر فيه الزبد . وهو نافعٌ للجسم ، مقوي للمعدة ، فاتح للشهية ، مقوي للباءة ، يزيد في المني ، ويقوي الحفظ ، نافع من الأرق ، مزيل لعسر الهضم ، والزيادة منه تمنع زيادة الكوليسترول .

وفي الزبادي أحماضٌ تساعد في تغذية خلايا الجسم المكوّنة للدم والمخ والأعصاب ، والأعضاء ، وتجعل الجسم يتمتع بنشاط ، وتمنعه من الإصابة بالأمراض .

واللبن الزبادي مفيدٌ في غسل المجاري البولية ، ومفيد جدًا للمصاب بتصلب الشرايين ، والمداومة عليه تؤخر أعراض الشيخوخة ، وتقتل الجراثيم الضارة بالجسم ، وتفيد في علاج تصلب المفاصل ، واضطرابات الدورة الدموية، والقلب ، وسوء الهضم ، والزبادي سبب في شفاء التهابات الكبد والكلى والإرهاق ، وإزالة حصى الكلى والمثانة .

• منافع الجبن :

الجبن من مشتقات اللبن الرائب ، محصّن للجسم من الأمراض ، وهو أكثر فائدة من اللحم ، وأسهل هضمًا منه، ينمي الشعر ، ويحفظ لونه ، ومن الأفضل تناول الجبن بعد الطعام؛ لأنه يساعد على الهضم ، حيث أنه يمتص حوامض المعدة الضارة .

والجبن مغذي للعظام ، مفيدٌ للمخ .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٧١).

ومن به مرض القلب ، أو الكلى ، أو تسدد في الشرايين ، أو زيادة الكوليسترول في الدم ، فهؤلاء يُمنعون من تناوله .

خامساً: ومن الأشربة الحلال: الماء، والعسل، والسكر، واللبن، والزيت بأنواعه.

والزيت : هو الزيت المعتصر من النباتات الطبية المباحة : كزيت الزيتون والذرة ونحوهما كزيت السمسم والخروع .

• منافع زيت الزيتون :

أجود أنواعه المستخرج من الزيتون الأسود العتيق .

وهو من أسرع الزيوت هضمًا وامتزاجًا بخلايا الإنسان ، متوافق مع الدهون الموجودة في الإنسان ، مقوي للبءاء ، منشط لمراكز القوة لدى كبار السن ، يحمي من السموم ، مغذٍ لخلايا الجسم ، وحجيرات المخ والدماغ ، يزيد في الذاكرة والذكاء لدى الكبار والصغار ، مدرٍ للبول ، مفتت للحصى ، مفيد لمرضى السكر ، نافع للأطفال ، يحميهم من أعراض تقوس الساقين والكساح ، ويمنح الوجه الحمرة والإشراق ، ينفع لعلاج الخراجات والدمامل ، وتشقق الأيدي من البرد ، وسقوط الشعر ، مساعد في إخراج الديدان من الأمعاء ، مزيل للإمساك المزمن ، مساعد في علاج التهاب الرئة والمعدة ، وسوء الهضم: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبِغٍ لِّلْأَكْلِينِ﴾ [المؤمنون: ٢٠] .

وقال الله تعالى : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥] .

• منافع زيت الذرة :

زيت الذرة الطازج يحطم الكوليسترول ويزيله .

سادسًا : الملح : القليل منه مفيد للجسم ، معقم للأسنان ، مقوٍ للثة ، يعالج التهاب الحلق ، يخفف من آلام اللوزتين إذا غرغ به الإنسان .

• أضرار الإكثار من الملح :

كثرة الملح في الجسم تسبب الصداع ، والشعور بالقلق والضيق ، وتسبب الضعف الجنسي ، وزيادة السمنة ، وارتفاع ضغط الدم ، وكثرة الأملاح في الجسم تضر الكلى والقلب والرئتين .

وينصح بعدم أكل الطعام المالح للمصابين بأمراض القلب والكلى وضغط الدم .

سابعًا : النارجيل : وهو ماء يخرجهُ الله من شجر النارجيل ، لذيذ الطعم ، نافع للجسم ، مزيل للعطش .

ثامنًا : العصير : وهو العصير المستخلص من الفواكه : كالبرتقال ، والتفاح ، والموز ، والعنب ، والخوخ ، والمشمش ، والليمون ، والرمان ، والمناجا وغيرها ، مغذٍ للجسم ، مولد للنشاط ، مهضم للطعام ، وفوائد عصير كل نوع فوائد ثمرته .

وعصير البرتقال من أفضل وأشهى أنواع العصير ، وعصير التفاح مهضم ، مغذٍ للجسم .

وعصير الليمون مقاوم لأمراض البرد، والسموم، وضربات الشمس، والصداع .

والليمون نافع لمن أصيب بارتفاع ضغط الدم ، وتصلب الشرايين ، وعرق النساء ، وشربه مركزًا يهيج أغشية المعدة ويسبب لها الحروق .

وعصير العنب منشطٌ ومغذي للعضلات والأعصاب ، طارد للسموم .
وعصير الموز يحمي الجسم من فقر الدم ، وضغط الدم ، والأزمات
القلبية ، وهكذا بقية عصير الفواكه والخضار : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ
تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل: ٦٧] .
وقال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ
فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ
وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ
وَيَعْلَمُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٩] .

تاسعاً : المربي : وأحسن أنواعه المعمول من الفواكه ذات اللون الأحمر .
والمصنوع من الزهور الطبيعية مفيد جداً لعلاج التهاب الحنجرة والقصبه
الهوائية .

والمربي مفيد للجسم ، ويصلح لكافة الأشخاص والأعمار ، عدا المصابين
بأمراض السكر والسمنة ، وهو فاتح للشهية ، ومهضم للطعام .
ومربي المشمش مفيد لعلاج فقر الدم ، مقاوم للإمساك الحاد .
ومربي التفاح مزيل للإسهال الشديد .
ومربي الكرز والعنب مزيل للرمال البولية ، والتهاب المفاصل .

عاشراً : الخل :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ ،
فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ ، فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ : « نِعْمَ الْأُدْمُ
الْخَلُّ ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ » . أخرجه مسلم^(١) .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٥٢/١٦٦) .

٧- الخزانة السابعة

أقسام الأشربة المحرمة

أقسام الأشربة المحرمة :

الأشربة المحرمة أنواعٌ كثيرةٌ مختلفة الأشكال، والأضرار، والخبث، والنجاسة.

ومن أعظم الأشربة المحرمة ما يلي :

أولاً : الخمر : وهي اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة أو الأطعمة ، وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ » . متفق عليه (١) .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ » . أخرجه أحمد والترمذي بسندٍ صحيح (٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٥٧٥)، ومسلم برقم: (٢٠٠٣/٧٥)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم: (١٢٥)، والترمذي برقم: (٢٨٠١).

• عقوبة شارب الخمر :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » . أخرجه مسلم ^(١) .

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَذَابًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرُ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

• الملعونون في الخمر :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً ، عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا ، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا ، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ » . أخرجه الترمذي وابن ماجه ^(٣) .

• حكم النبيذ :

النبيذ : هو ماء يلقي فيه تمر ، أو زبيب ونحوهما ؛ ليحلوه به الماء ، وتذهب ملوحته .

والنبيذ مباح يجوز شربه ما لم يغل ، أو يزبد ، أو تأتي عليه ثلاثة أيام ، فيحرم شربه .

(١) أخرجه مسلم برقم : (٢٠٠٣ / ٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم برقم : (٢٠٠٢ / ٧٢) .

(٣) صحيح / أخرجه الترمذي برقم : (١٢٩٥) ، وابن ماجه برقم : (٣٣٨١) .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ ، وَهِيَ الْعُرُوسُ ، قَالَ سَهْلٌ : تَذُرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ » . متفق عليه ^(١) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا ، فَقَالَ : « وَمَا هِيَ ؟ » . قَالَ : الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَرْدَةَ : مَا الْبِتْعُ ؟ قَالَ : نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ ، فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . متفق عليه ^(٣) .

• حكم تخليل الخمر :

لا يجوز الانتفاع بالخمر في أي حالٍ إلا حال الضرورة ، فيجب إهراق ما وجد منها ، ولا يجوز لأحد تخليلها .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا ؟ فَقَالَ : لا » . أخرجه مسلم ^(٤) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٨٨١)، مسلم برقم: (٢٠٠٦ / ٨٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٠٤ / ٨١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٣٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٣٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم: (١٥٧٣ / ٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: « كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَبْرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ » . متفق عليه^(١) .

• حكم خلط الخمر بغيرها :

يحرم على الإنسان شرب الخمر ، ويحرم شرب الماء الممزوج بالخمر ؛ لما فيه من ذرات الخمر .

ويحرم شرب الخمر المطبوخة ؛ لأن الطبخ لا يحل حراماً ، ويحرم أكل الخبز والطعام المعجون بالخمر ؛ لوجود ذرات الخمر فيه ، ويحرم الاحتقان والسعوط بالخمر ؛ لأنه انتفاع بمحرم ، ولا يجوز الامتشاط به ؛ ليزيد بريق الشعر : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١] .

• حكم التداوي في الإسلام :

التداوي في الإسلام مشروع ، بل هو مأمور به ، وهو من فعل الأسباب المأمور بها شرعاً ، والتداوي لا ينافي التوكل ، إذا اعتقد الإنسان أن الشافي هو الله وحده ، وما الدواء إلا سبب جعله الله سبباً ووسيلة للشفاء : كالطعام وسيلة للشبع ، وشرب الماء وسيلة للري .

وإذا نوى المريض تناول الدواء التقوي على طاعة الله كان مأجوراً ، فإن الأبدان إذا شفيت من الأسقام ، وأكلت الطيبات ، تمكنت وتهيات لعبادة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٦٤)، ومسلم برقم: (١٩٨٠/٧)، واللفظ له.

الله ، ودوام ذكره على الوجه الأكمل : ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] .

وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » .
أخرجه البخاري (١) .

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قَالَ : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَنْدَاوِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ ، تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً » . أَوْ قَالَ : « دَوَاءٌ إِلَّا دَاءً وَاحِدًا » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : « الْهَرَمُ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح (٢) .

• حكم التداوي بالخمير :

يحرم على الإنسان التداوي بالخمير ، إلا للمضطر إذا لم يجد علاجاً سواها ، فيجوز تناولها ؛ لحفظ حياة المضطر من الهلاك: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] .

وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ « سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ ؟ فَنَهَاهُ ، أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » . أخرجه مسلم (٣) .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٣٥٤) .

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم: (٣٨٥٥) ، والترمذي برقم: (٢٠٣٨) .

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٩٨٤ / ١٢) .

وما حرم الله شيئاً إلا أغنى عنه، وما أباح شيئاً إلا سهل الانتفاع به والحصول عليه .

ثانياً : السم : وهو كل ما يحتوي على مواد سامة تقتل الحيوان أو الإنسان أو تضره .

• حكم تناول السم :

يحرم على الإنسان تناول ما يضر بدنه وعقله، فيحرم تناول السم، أو أكله ، أو شربه ؛ لما فيه من قتل النفس ، وإضعافها وإفسادها ، وذلك مُحَرَّم .

والذي يتناول السم ثم يموت له حالتان :

الأولى : أن يأكله أو يشربه أو يتناوله مستحلاً له ، يريح به نفسه من هموم الدنيا ، فينتحر عن طريق أكل السم أو شربه أو تناوله ، فهذا قاتل للنفس بغير حق ، وقد كفر بالله ؛ لأنه استحل ما عُلِمَ تحريمه من الدين بالضرورة ، وعقوبته الخلود في النار إن لم : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١٣)

[النساء: ٩٣] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » . متفق عليه (١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٧٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٥ / ١٠٩).

الثانية : أن يتناول السم لضعف في نفسه ، مع علمه أنه حرام ، فهذا ليس بكافر ، ولكنه مرتكب لكبيرة ، وهو تحت مشيئة الله ، فيُغسَل ويُصلى عليه .
ثالثاً : المخدرات: وهي كل ما يضر بالجسم والعقل: كالبنج، والأفيون، والحشيش ونحوها .

• حكم تناول المخدرات :

يحرم على الإنسان تعاطي ما يضر بدنه وعقله من المسكرات والمخدرات، سواء كان عن طريق الأكل أو الشرب أو الحقن؛ لما فيها من الأضرار العظيمة، وتعطيل الأعمال، والصد عن ذكر الله، والكسل والقفود عن الطاعات: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء: ٢٩] .

وقال الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ۝٩١﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١] .

وقال الله تعالى : ﴿وَمَآءِ أَنْتُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوْا وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: ٧] .

• حكم التداعي بالمخدر :

استعمال المخدر في الطب له حالتان :

الأولى : استعمال المخدر في العمليات الجراحية .

فهذا جائز ، سواء كان التخدير كلياً أم جزئياً ، بل هو من نعم الله على الناس ؛ لمنع ضرر الألم الشديد الذي يصيب الإنسان أثناء الجراحة ، وإباحته من باب الضرورة .

الثانية : استعمال المخدر مع الأدوية الطبية بنسب معينة ، لتسكين الآلام والأوجاع الشديدة .

فهذا إن كانت نسبته قليلة ، ولا يترتب عليه ضرر ولا سكر ، وحصل به للمريض نفع ، وكان المريض محتاجاً إليه ، ولم يوجد غيره يقوم مقامه ، وقرر الطبيب أنه لا بد منه ، فهذا يباح التداوي به للحاجة ؛ حفظاً للنفس من الضرر أو الهلاك .

يتناوله المريض أكلاً ، أو شرباً ، أو شماً ، أو بحقنة ، أو ابتلاع ، بقدر الضرورة والحاجة : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

رابعاً : الدم المسفوح : وهو دم الحيوان الذي يخرج منه عند الذبح ، أو الصيد ، أو الجرح .

• حكم الدم :

يحرم على الإنسان تناول أو أكل أو شرب الدم المسفوح ، ودم الإنسان كالدم المسفوح ، يحرم على الإنسان تناوله أو أكله أو شربه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِأَلْزَلَمٍ ذَلِكَمُ فَسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

• ما يباح من الدم :

الدم محرم كله ، والمستثنى منه قسمان :

الأول: استثناء في النوع: وهو الكبد والطحال، فيباح أكلهما من الحيوان الحلال.

الثاني: استثناء في الأحوال : وهو الانتفاع به حال الضرورة ، فيجوز للمضطر شرب الدم ؛ لدفع الهلاك عن نفسه .

• حكم التداوي بنقل الدم :

دم الإنسان كالدم المسفوح يحرم على الإنسان تناوله تغذية عن طريق الفم ، أما نقل الدم من الإنسان الصحيح إلى المريض ، وحقنه به عن طريق الوريد فهذا جائز بشرطين :

أن يكون المريض مضطراً إلى الدم ، وأن لا يتضرر من سُحب منه الدم .
فإن توقفت حياة المريض على نقل الدم إليه وجب حقنه به؛ إنقاذاً لحياة الإنسان من الهلاك: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ ۚ لِغَيْرِ اللَّهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

• أحوال نقل الدم :

نقل دم الإنسان إلى غيره له ثلاث حالات :

الأولى : حال الضرورة : فيجوز للطبيب نقل الدم إلى مريض يخاف هلاكه ، كمن حصل له نزيف ، أو امرأة نفست وخرج منها دم كثير ، أو خاف على تلف عضو من أعضائه ، وقد أباح الله شرب الدم عند الضرورة .

الثانية : حال الحاجة : فيجوز للطبيب حقن الدم بأصحاب الأمراض المؤلمة المزعجة ؛ لدفع الألم الشديد وإن لم يخش الهلاك .

الثالثة : ما ليس له ضرورة ولا حاجة : كمن يريد أن يغير دمه ؛ ليكون أنشط له ، فهذا الأولى تركه ؛ لأن إباحة الدم متعلقة بحال الضرورة والحاجة ، فيبقى ما عداهما ممنوع : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] .

• حكم التداءي بالحجامة :

الحجامة : هي إخراج الدم الفاسد من البدن في الرأس أو الظهر أو غيرهما ، ويباح التداءي بالحجامة ، وهي من أفضل الأدوية .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ ، فَقَالَ : « اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ ، وَقَالَ : « إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةُ ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ » . متفق عليه^(١) .
وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ : « لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ فِيهِ شِفَاءٌ » . متفق عليه^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٣٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٧٧/٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٢٠٥/٧٠).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي رَأْسِهِ ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ » . متفق عليه^(١) .

• علاج الحمى :

الحمى : هي شدة الحرارة بالبدن .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأُطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » . متفق عليه^(٢) .

خامساً : الأشربة المركبة المصنعة من مواد كيماوية تضر الجسم والعقل : فهذه كلها محرمة لا يجوز تناولها ولا شربها ؛ لما فيها من عظيم الأضرار ، ولما فيها من الكحول والمنبهات وغيرها .

سادساً : كل شراب حلال : كالحليب ، والعسل إذا خلط بمُحرم : كالخمر أو الدم المسفوح فإنه يحرم : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾  [الحشر: ٧] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٧٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٢٠٢ / ٨٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٠٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٢٠٩ / ٧٨).

٨- الخزانة الثامنة

١- أحكام الذكاة

• الذكاة : هي ذبح أو نحر الحيوان البري المباح أكله ، أو عقر الممتمنع منه بالطريق المشروع .

• حكمة مشروعية الذكاة :

الذكاة تطيب الذبيحة ، وتطهرها حسيًا ، بإخراج الدم الفاسد الذي يضر الإنسان إذا أكله ؛ لأن الميتة إنما حُرِّمت ؛ لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها .

والذكاة تُطهر الحيوان من ذلك كله ، ويتميز حلال اللحم من حرامه بذكاته وذكر اسم الله عليه ، وهذا تطهير معنوي يطرد الشيطان .

والحيوان إذا سال دمه طهر لحمه وطاب ؛ لأنه يجف ويتخلص من الرطوبات .

والذكاة تفصل الدم عن اللحم ، وتطهره من الدم المسفوح الذي يضر الإنسان ؛ لأنه مباءة الجراثيم الضارة .

• حكم الذكاة :

كل حيوان مأكول لا يحل أكله إلا بالذكاة الشرعية أو ما في معناها ما عدا السمك والجراد ، فيؤكل بلا تذكية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ﴾ [المائدة: ٣] .

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ، فَقَالَ : « اعْجَلْ ، أَوْ أَرِنْ ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأَحْدِثُكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ » . وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا » . متفق عليه ^(١) .

• أقسام الزكاة :

الزكاة تنقسم إلى قسمين :

زكاة اختيارية .. وزكاة اضطرارية .

فالزكاة الاختيارية نوعان :

الأول : الذبح : ويكون بذبح ما يجوز أكله من الحيوانات ، والطيور ، والغنم ، والبقر ، والدجاج ، والحمام ونحوها .

الثاني : النحر : ويكون في الإبل وما أشبهها ، بأن يطعن في اللبة من أسفل العنق بآلة حادة : كالرمح أو السكين أو نحوهما .

أما الزكاة الاضطرارية :

فتكون بعقر الحيوان إذا امتنع ، ولم يقدر عليه أحد ؛ لهيجانه ، أو شروده ، أو وقوعه في حفرة أو ماء ونحو ذلك .

والعقر : هو جرح الحيوان جرحاً يؤدي إلى خروج روحه كأن يرميه بسهم أو رصاصة أو آلة حادة في رأسه أو ظهره أو بطنه أو غير ذلك مما أنهر الدم .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٦٨/٢٠).

ولا يجوز عقر الحيوان إلا عند العجز عن ذبحه أو نحره : كالشارد ونحوه ،
وإذا ذبح الإنسان ما يُنحر ، أو نحر ما يُذبح ، صح ، وجاز أكله إذا استوفى
شروط الذكاة الشرعية .

• كيفية الذكاة الشرعية :

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، بأن يطعننها بمحدد من رمح أو
سكين في لُبَّتْها، وهي الوَهْدَة التي بين أسفل العنق والصدر، ومثلها الزرافة
ونحوها .

وتذبح البقر ، والغنم ، وأمثالها بسكين من أعلى الرقبة مع الحلق من جهة
الرأس ، مضجعة على جانبها الأيسر .

وذكاة الجنين ذكاة أمه ، فإن خرج حيًّا لم يحل أكله إلا بذبحه .

وذكاة الطيور بذبحها بقطع أعلى الرقبة من جهة الرأس .

وذكاة الصيد والحيوان المتوحش ، والحيوان الشارد برمييه ، وجرحه في أي
موضع من جسمه .

والذكاة الشرعية تُحل الحيوان الذي أبيح أكله : كالغنم، والإبل، والبقر .

أما الحيوان الذي لا يباح أكله: كالسباع، وكل ذي مخلب من الطير،
والخنزير ونحو ذلك من المحرم أكله.

فهذه لا تعمل فيها الذكاة؛ لأنها محرمة في الأصل، والذكاة لا تُحل إلا ما
أحل الشرع أكله من حيوان أو طير.

• أقسام الحيوان بالنسبة للذكاة :

تنقسم الحيوانات بالنسبة للذكاة إلى ثلاثة أقسام :

حيوان بري .. وحيوان مائي .. وحيوان برمائي .

الأول : الحيوان البري : وهو ما لا يعيش إلا في البر .

وهو ثلاثة أنواع :

الأول : ما له دم سائل : وهو إما مستأنس ، أو متوحش .

فالمستأنس : كبهيمة الأنعام ، وهي الإبل ، والبقر والغنم ، والمستأنس من

الطير الذي لا مخلب له كالديك والحمائم ونحوهما .

فهذه وأمثالها إذا ذكيت فهي حلال يجوز أكلها .

وأما المتوحش من الحيوان : كالغزال ، والزرافة ، وحمار الوحش ، وألماها

وأمثالها ، والمتوحش من الطير : كالعصفور ، والقماري ونحوهما .

فهذه وأمثالها يجوز أكلها بعد صيدها بما أنهر الدم من بندقيّة أو سهمٍ ونحو

ذلك .

ولا تحل الذكاة مُحَرَّم الأكل : كالحمير ، والبغال ، ويحرم ولو ذكي كل ذي

ناب من السباع : كالأسد ، والذئب ، والكلب ، والفهد ، والثعلب ،

والفيل ، والقرد ، والنمر ، والقط ، والخنزير ونحوها .

ولا تحل الذكاة أكل كل ذي مخلب من الطير : كالصقر ، والشاهين ،

والجدأة ، والبومة ، والغراب الأبقع ، والنسر ، والعقاب ، والخطاف ،

والخفاش ونحوها .

فهذا كله يحرم أكله ولو ذكيت؛ لأنها مُحَرَّمَة في الأصل، فلا تحلها الذكاة .

الثاني : ما ليس له دم سائل أصلاً .

فهذا كله لا يجوز أكله ولو ذكي : كالنحل ، والنمل ، والدود ، والزنبور ، والذباب ، والعنكبوت ، والخنافس ، والصراصير ، والعقارب ونحوها من ذوات السموم ، فهذه لا يحل أكلها ؛ لأنها من الخبائث غير المستطابة ، والتي تنفر منها الطباع السليمة ، ويستثنى من ذلك الجراد فيحل أكله بلا ذكاة كما سبق .

الثالث : ما له دم ، لكنه ليس بسائل : كالحية ، والوزغ ، وهوام الأرض : كالفأرة ، والقراد ، والقنفذ ، والقمل وأمثالها .

فهذه يحرم أكلها ؛ إما لاستخبائها ، أو لأنها من ذوات السموم ، أو لأن النبي ﷺ أمر بقتلها ، فلا تحلها الذكاة .

النوع الثاني : الحيوان المائي : وهو ما لا يعيش إلا في الماء فقط ، فجميع حيوان الماء كله حلال يجوز أكله بلا ذكاة ، سواء مات بنفسه ، أو بصيد ، أو انحسر عنه الماء ، لكن إذا مات وانتفخ وتعفن فيحرم أكله ؛ لخبثه وضرره . قال الله تعالى : ﴿ أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ ، مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: ٩٦] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا ، أَفَتَوْضَأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح ^(١) .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم : (٨٣) ، والترمذي برقم : (٦٩) .

الثالث : الحيوان البرمائي : وهو ما يعيش في البر والماء معًا ، فهذه لا يحل أكلها : كالضفادع ، والسلحفاة ، والحية ، والتمساح ، وكلب الماء ونحوها ؛ لأنها من الخبائث ، وذوات السموم .

• شروط صحة الذكاة :

يشترط لصحة الذكاة ما يلي :

الأول : أن يكون المذكي عاقلًا ، فلا تباح ذكاة مجنون أو سكران أو صبي غير مميز .

الثاني : أن يكون ذا دين سماوي ، مسلمًا كان أو كتابيًا ، رجلًا أو امرأة .

الثالث : أن يكون الذبح بآلة حادة تجرح وتسيل الدم : كسكين وزجاج ، إلا السن والظفر .

الرابع : إنهار الدم بقطع الحلقوم : مجرى النفس ، وقطع المرئ : مجرى الطعام ، وقطع الودجين : مجرى الدم كلاهما أو أحدهما .

الخامس : أن يكون المذبوح مما يحل أكله : كبهيمة الأنعام ، والدجاج ، والحمام ونحوهما .

السادس : أن يسمى الله عند الذبح ، فلا تحل ذبيحة بدون تسمية .

قال الله تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام: ١١٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيَجْذِلُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١] .

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ، فَقَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظِفْرٌ ، وَسَاحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » . متفق عليه ^(١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنْ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي : أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : « سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ » . قالت : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ » . أخرجه البخاري ^(٢) .

• سنن الذكاة :

يسن لمن أراد أن يذبح الحيوان ما يلي :

أولاً : إحسان الذبح ، ويكون بسن السكين قبل الذبح ، والذبح بسرعة ؛ ليكون أسرع في خروج الروح ، والرفق بالحيوان المراد ذبحه ، وقطع الحلقوم والمريء مع الودجين ؛ ليكون أسرع لخروج الدم والروح .

ثانياً : توجيه الذبيحة إلى القبلة عند ذبحها .

ثالثاً : وضع الذبيحة على جنبها الأيسر مرفوعة الرأس ؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين ، وإمساك رأسها باليسار .

رابعاً : توجه الذابح والذبيحة نحو القبلة ؛ لأن التذكية عبادة .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٥٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٦٨ / ٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٩٥٢) .

خامساً : وضع رجله اليمنى على عنق الذبيحة ؛ ليتمكن منها .
سادساً : ترك الذبيحة ترفس بعد الذبح ؛ لإ راحتها ، وعدم إمساكها بعد الذبح .

سابعاً : إضافة التكبير بعد التسمية فيقول عند الذبح : باسم الله والله أكبر .
ثامناً : ذبح بهيمة الأنعام مضجعة على الأرض ، ونحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى .

تاسعاً : الرفق بالبهيمة ، فلا يضرب بها على الأرض ، ولا يجرها برجلها إلى المذبح ؛ لما فيه من الأذى ، والتعذيب: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعِيرٍ ۚ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۚ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۚ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ ۚ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦]
وعن زياد بن جبير قال : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، قَالَ : اْبْعَثْهَا قِيَامًا مُّقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ » . متفق عليه ^(١) .
وعن أنس رضي الله عنه قال : « ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » . متفق عليه ^(٢) .

• مكروهات الذكاة :

يكره عند الذكاة ما يلي :

أن يحد الذابح السكين والبهيمة تنظر إليه ، أو يذبح البهيمة والأخرى تنظر إليها .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٥٨ / ١٣٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢٤٤)، ومسلم برقم: (١٧ / ١٩٦٦)، واللفظ له.

أو يذبح الحيوان بآلة كاللة ، أو يكسر عنق الحيوان أو يسلمه قبل أن تخرج روحه ، وقطع الرأس ، أو بلوغ النخاع ، التوجه بالذبيحة لغير القبلة .

• محرمات الذكاة :

يحرم في الذكاة ما يلي :

أولاً : ذبح الحيوان مباح الأكل لغير أكله؛ لما فيه من العبث، وإضاعة المال .

ثانياً : الذبح بالسِّن أو العظم أو الظفر .

ثالثاً : حبس الحيوان أو ربطه وجعله هدفاً للرماية ، فيرميه حتى يموت .

رابعاً : ذبح الحيوان مع قفاه لغير ضرورة ، وتعذيبه قبل ذبحه .

خامساً : ذكر اسم غير الله عند الذبح .

قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾

[المائدة: ٣] .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا ، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ : ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهِيْمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ » . متفق عليه^(١) .

• صفة آلة الذبح :

يجوز الذبح بكل ما أنهر الدم ، وفري الأوداج من حديد ، أو زجاج ، أو حجر ، أو خشبٍ ونحو ذلك ، ولا تجوز الذكاة بالسِّن ، والظفر ، والعظم ؛ لوجود النهي عن ذلك .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٥١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٦/٧٣).

والأولى استعمال السكين في الذبح ، والرمح في النحر ، والسهم في العقر ؛ للمعجوز عنه ، أو البندقية ونحوها .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ يَغْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، إِلَّا السِّنَّ وَالْظُّفْرَ » . متفق عليه ^(١) .

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا يَسْلَعُ ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا ، فَأَذْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ ، فَسِئَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « كُلُّوْهَا » . أخرجه البخاري ^(٢) .

• أقسام الذابح :

الذي يمكن أن يقوم بالذبح صنفان :

الأول : من تحل ذكاته : وهو المسلم البالغ العاقل ، والكتابي يهوديًا أو نصرانيًا ، سواء كان الذابح ذكرًا أو أنثى .

الثاني : من تحرم ذكاته : وهو الكافر من غير أهل الكتاب : كالمشرك ، والوثني ، والملحد ، والمرتد ، والزنديق ، والمجوسي ، والهندوسي ، وكل من لا يدين بدين سماوي ، والمجنون والسكران ؛ لأنه لا قصد لهما : ﴿ أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجْدِلُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٥٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٦٨ / ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٥٥٠٥).

• حكم ذبح الحيوان من أجل غيره :

من ذبح حيواناً مأكولاً من بهيمة الأنعام أو غيرها ، وتصدق به عن شخص مسلم ميت فله ولل ميت ثواب تلك الصدقة ، وإن ذبحه تعظيماً لذلك الميت أو الحي ، وتقرباً له ، فهذا شرك أكبر ، ولا يحل له ولا لغيره أكله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] .

• متى يجوز للمسلم أكل ذبيحة الكتابي :

ذبائح أهل الكتاب لها ثلاث حالات :

الأولى : إذا علم المسلم أن الكتابي ذكاهها ذكاة شرعية ، وذكر اسم الله عليها ، فهذه يجوز له أكلها .

ثانياً : إذا علم أنه لم يذكر اسم الله عليها ، فلا يحل له أكلها .

ثالثاً : إن جهل الحال ، جاز أكلها ؛ لأن الأصل حلها .

وإذا علم المسلم أن ذبائح أهل الكتاب ذبحت بغير الوجه الشرعي : كالخنق ، أو الصعق الكهربائي ، فهي ميتة لا يجوز أكلها : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] .

• حكم أكل اللحوم المستوردة :

للحوم المستوردة لها ثلاث حالات :

الأولى : أن نعلم أنها من ذبائح المسلمين ، أو أهل الكتاب ، فهذه حلال أكلها .

الثانية : أن نعلم أن هذه اللحوم من ذبائح غير أهل الكتاب : كالمشركين ، والهندوس ، والمجوس وغيرهم من الكفار ، فهذه حرام لا يجوز أكلها ؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها ، أو أُهْلَ بها لغير الله .

الثالثة : أن لا يُعلم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم ، فهذه مشتبهة .
والقاعدة الشرعية : أنه إذا اشتبه مُباح بمُحرم حُرِّم أحدهما بالأصالة ، وحُرِّم الآخر بالاشتباه .

وإذا اجتمع حاضر ومُبيح قُدِّم الحاضر ؛ لأنه أحوط وأبعد عن الشبهة .
عَنِ النَّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَلَائِلَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ » . متفق عليه ^(١) .

• حكم التسمية عند الذبح :

أولاً : يجوز أكل الحيوان المباح بشرطين :

أن يُذكى الذكاة الشرعية ، وأن يذكر اسم الله عليه عند الذبح ، سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً ، ولا تسقط التسمية سهواً أو نسياناً ؛ لأن التسمية شرط وجودي ، فلا تسقط بالنسيان ، فإن اختل أحد الشرطين أو كلاهما لم تحل الذبيحة ، سواء كان الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام: ١١٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيَجْذِلُوا كُفْرَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢)، ومسلم برقم: (١٥٩٩ / ١٠٧)، واللفظ له.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلْعَدُوِّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ، فَقَالَ : « اَعْجَلْ ، أَوْ أَرِنْ ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأَحْدِثُكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ » . متفق عليه ^(١) .

ثَانِيًا : إِذَا تَعَمَّدَ الذَّابِحُ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ ، أَوْ تَرَكَهَا سَهْوًا أَوْ نِسْيَانًا ، أَوْ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ عَلَيْهَا ، أَوْ كَانَتْ ذَكَاتُهَا غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ ، فَهِيَ مَيْتَةٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا ، سِوَاكَ كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَهُمَا : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣] .

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ عِنْدَ الذَّكَاةِ أَوْ الصَّيْدِ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَالتَّسْمِيَةُ شَرْطٌ لِحُلِّ الْحَيَوَانَ ، وَلَا تَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ لَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا ، وَإِذَا فُقِدَتْ التَّسْمِيَةُ لَمْ تَحُلْ الذَّبِيحَةُ ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ مِنَ الشَّرُوطِ الثَّبُوتِيَّةِ : كَالْوَضُوءِ لِلصَّلَاةِ ، فَلَا تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ ، فَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا لَا يَأْتِمُ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَتَحْرُمُ كَمَا أَنَّ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وَضُوءٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ فَلَا يُلْزَمُ مِنْ بَطْلَانِ الْعَمَلِ حَصُولُ الْإِثْمِ ، وَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا فَهُوَ آثِمٌ ، وَلَا تَحُلْ ذَبِيحَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجْدِلُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٦٨/٢٠).

• صفة الإحسان في القتل والذبح :

أن يذبح المسلم الذبيحة بآلة حادة ، ولا يذبح بآلة كآلة ، فيعذب الحيوان ،
وَأَلَّا يذبح الحيوان وأليفه يراه ، فيرتاع الحيوان ، وأَلَّا يحد السكين بحضرة
الحيوان ، ولا يكسر عنق المذبوح ، أو يسلخه أو يقطع منه عضواً قبل أن
تزهق روحه ، وأن ينحر الإبل نحرًا ، ويذبح غيرها من الحيوان ذبحًا ، وأَلَّا
يعذب الحيوان بضربٍ أو جلد ونحو ذلك .

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : « ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ
اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ
فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ » . أخرجه مسلم ^(١) .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٩٥٥ / ٥٧).

٩ - الخزانة التاسعة

٢ - أحكام الصيد

• **الصيد** : هو اقتناص الحيوان الحلال المتوحش بالطبع، الذي لا مالك له .
ويحل صيد كل من تحل ذكاته إلا الجراد ، والسّمك فيحل أكله سواء صاده مسلم أو كافر .

• **أنواع الصيد** :

الصيد المباح نوعان :

صيد البر .. وصيد البحر .

وصيد البر نوعان :

الأول : الحيوانات المتوحشة : كالغزلان ، وبقر الوحش ونحوهما .

الثاني : الطيور : كالعصافير ، والنعاج ، والحبارى ونحوها .

والصيد من حيث ما يُصطاد به أنواع :

فمنه ما يصاد بالسلاح :

كالبندية ، ومنه ما يصاد بالسهم ، ومنه ما يصاد بالشباك : كالسمك ،

ومنه ما يصاد بالطيور ذوات المخالب :

الصقر ، ومنه ما يصاد بالكلاب المعلمة ، وهي التي تذهب إذا أرسلت ،

وتنزجر إذا رجرت : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ

مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ [المائدة: ٤] .

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : « قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَكُلْ » . متفق عليه ^(١) .

• حكم الصيد :

الأصل في الصيد الحلال الإباحة ، إذا كان القصد منه صحيحاً كأكله ، أو التجارة فيه ، وهو أفضل مأكول ؛ لأنه لا شبهة فيه ، سواء كان صيد بر ، أو جو ، أو بحر : ﴿ أَجَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ، مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٦] . وقال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة: ٤] .

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ؟ قَالَ : « كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلْنَ » . قُلْتُ : وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ؟ قَالَ : « كُلْ مَا خَزَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ » . متفق عليه ^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٤٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٣٠/٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٤٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٢٩/٤).

• الحالات التي يحرم فيها الصيد :

الصيد حلال مطلقاً إلا في أربع حالات فيحرم :

الأولى : صيد البر للمُحرم بحج أو عمرة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

الثانية : الصيد في الحرم للمُحرم وغير المُحرم ، والصيد في حرم المدينة .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ؟ مَكَّةَ ، قَامَ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ » . فقال العباس : إِلَّا الْإِذْخَرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخَرَ » . متفق عليه ^(١) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا ، لَا يَقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . أخرجه مسلم ^(٢) .

الثالثة : الصيد عبثاً ولهواً من غير حاجة ، فيحرم ؛ لما فيه من إضاعة المال .

الرابعة : إذا ترتب على الصيد إيذاء الناس بإفساد أموالهم وزرعهم ، فلا ضرر ولا ضرار .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤٤٧/١٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٣٦٢/٤٥٨).

• ما يباح اصطياده من الحيوان :

يباح اصطياد كل ما في البحر ، وكل ما في البر مما يحل أكله لأكله والانتفاع به ، وما لا يحل أكله لدفع أذاه وشره : كالأسد ، والفهد ، وكل مؤذٍ ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعْيِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] .
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » . متفق عليه^(١) .

• حكم قتل محرّم الأكل من الحيوان :

قتل محرّم الأكل من الحيوان والطير أقسام :

الأول : ما يؤذي ولا ينفع : كالحية ، والعقرب ونحوهما ، فهذا يُقتل سواء وجد منه الأذى أو لم يوجد .

الثاني : ما يضر وينفع : كالفهد ، والبازي ، وسائر الجوارح ، فهذا قتله جائز .
الثالث : ما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان ونحوها ، فهذه لا تُقتل إلا إذا آذت .

الرابع : ما جاء النهي عن قتله : كالنملة ، والنحلة ، والصُّرَد ، والهدهد ، فهذه لا تُقتل إلا إذا آذت .

• شروط الصيد الحلال :

يشترط في الصيد الحلال ما يلي :

أولاً : أن يكون الصائد من أهل الذكاة مسلماً أو كتابياً ، رجلاً كان أو امرأة .
ثانياً : أن يكون بالغاً أو مميزاً .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١١٩٨/٧١).

ثالثًا : أن يصيده بمحدد يُسيل الدم : كالسهم ، والبندقية ، أو بجارحة معلّمة من طيرٍ أو حيوان .

رابعًا : التسمية عند الرمي ، أو إرسال الجارحة .

خامسًا : أن يكون الصيد مأذونًا في صيده شرعًا ، فلا يحل صيد المُحرّم ، ولا صيد الحرم ، ولا صيد ملك غيره ، ولا صيد محرّم الأكل لأكله .

سادسًا : أن يرسل الجارحة من حيوان أو طير قاصداً الصيد .

• شروط الصيد بالسلاح :

يشترط لصحة الصيد بالسلاح ما يلي :

أولًا : أن يذكر الصائد اسم الله عند رمي الصيد .

ثانيًا : أن يخزق السلاح جسم الصيد ويجرحه بسهم أو رصاص ونحوهما ، فلا يجوز أكل صيد لم يذكر عليه اسم الله ، ولا يجوز أكل صيد لم يسئل منه الدم حال صيده : كالصيد بالمِعْراض ، والصيد بمِثقل وكالصيد بالنبالة ، أو النباطة أو رميه بحجر ؛ لأن ذلك يقتل بثقله لا بحده : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَاسِقٌ ﴾ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَهُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ [الأنعام: ١٢١] .

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : « يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ » قال : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ

فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَ لِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَأَذَرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .
متفق عليه^(١) .

• حكم الصيد بالجوارح :

يجوز الاصطياد بجوارح السباع والطيور إذا كانت معلّمة .

فجوارح السباع : كالكلب ، والفهد ، والنمر ونحوها ، وجوارح الطير :
كالصقر ، والبازي ، والشاهين ، والعقاب ونحوها مما يقبل التعليم : ﴿
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ
تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة: ٤] .

• شروط الصيد بالجوارح :

يشترط لصحة الصيد بالجوارح ما يلي :

أولاً : تعليم الحيوان الصيد ، بأن يأتذر إذا أمر ، وينزجر إذا زجر ،
ويسترسل إذا أرسل .

ثانياً : أن يرسله صاحبه للصيد .

ثالثاً : أن يذكر اسم الله عند إرساله للصيد .

رابعاً : أن يمسك على صاحبه ، ويعرف ذلك بترك الأكل من الصيد .

خامساً : أن لا يشاركه في الصيد جارح غير معلم .

سادساً : أن يجرح الصيد بما يسيل الدم ، فإن خنقه الجارح لم يحل الصيد : ﴿
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ
تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة: ٤] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٤٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٣٠ / ٨).

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَقَتَلَ فِكُلُّ ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أُمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ » . قُلْتُ : أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ ؟ قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ » . متفق عليه^(١) .

• شروط حل الصيد :

يشترط لحل الأكل من الصيد ما يلي :

أولاً : أن يكون المصيد مباح الأكل شرعاً .

ثانياً : أن يكون الصيد متوحشاً طبعاً : كالوحوش ، والطيور ، أما المستأنس فيذكي ، ولا يصاد إلا إذا ندّ وشرّد كما سبق .

ثالثاً : أن يذبحه إن أدركه حيّاً ، وقدر على تذكيته ، والجراد وصيد البحر لا يحتاج إلى تذكية .

رابعاً : أن يموت من الجرح لا من صدم الجراح أو خنقه .

خامساً : الدم المسفوح الذي خرج من الصيد نجس لا يحل أكله ولا الانتفاع به .

• حكم الصيد إذا وقع في الماء :

إذا صاد الإنسان صيداً بريّاً ، ثم وقع في الماء حيّاً ، ثم مات فيه ، حرم أكله . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْتَهُ حَيّاً فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٢٩).

عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . متفق عليه^(١) .

• حالات الصيد :

للصيد بعد اصطياده حالات :

الأولى : أن يدركه حيًا ، فهذا لا بد من ذكاته .

ثانيًا : أن يدركه مقتولًا بالاصطياد ، فهذا حلال أكله .

الثالث : أن يصيده ثم يغيب عنه ، ثم يجده ميتًا ، فهذا يحل أكله ما لم يتنن .
عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ : « فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَنَّنْ » . أخرجه مسلم^(٢) .

• حكم اقتناء الكلاب :

يحرم اقتناء الكلب ؛ لما يسببه من ترويع الناس ، وامتناع دخول الملائكة ، ولما فيه من النجاسة والقذارة ، ونقص أجر مقتنية كل يوم قيراطين إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع ، فيجوز للحاجة ، وإذا صاد كلب الصيد وأمسك بفيه جاز أكله .

ولا يلزم غسل الصيد سبع مرات ؛ لأن صيد الكلب مبني على التيسير : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة: ٤] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ ، وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ ، كُلَّ يَوْمٍ » . أخرجه مسلم^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٧٠)، ومسلم برقم: (١٩٢٩/٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٩٣١/٩).

• حكم العيث بالصيد :

صيد الصيد لهواً وعبثاً كأن يصيده ويتركه لا يستفيد هو منه ولا غيره ، حرام ؛ لما فيه من إضاعة المال ، وإزهاق الأرواح من غير حاجة ، وقتل أنفس تسبح الله ، وتجاوز حدود الله ﷻ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

• أحكام الصيد :

الدم المسفوح الذي ينزف من الطيور أو الحيوانات عند صيدها أو ذبحها قبل أن تزهد روحها نجس ، فيحرم الانتفاع به ، أما الدم الباقي في الحيوان أو الطير بعد أن تزهد الروح فحلال .

وما صيد بآلة مسروقة و مغصوبة حلال ، لكن الصائد آثم . ولا يجوز أكل صيدٍ أو ذبيحة تارك الصلاة مطلقاً ؛ لأنه كافر ، لا تحل ذبيحته ولا صيده .

وتحرم الإشارة بالسلاح نحو آدمي معصوم من جاد ومازح ؛ لما فيه من ترويع الآدمي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ » . أخرجه مسلم ^(١) .

• حكم تسلي الأطفال بالطيور :

صيد الصيد أو أخذه من أجل أن يتسلى به الصغار جائز ، لكن يجب مراقبة الصبي حتى لا يؤدي هذا الصيد ، أو يهمله ولا يطعمه ، فيموت بسببه ، ويحرم الجمع بين حيوان وحيوان ليتقاتلا ، أو جمع صيدٍ بصيد ليتقاتلا ،

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٥٧٤ / ٥١) .

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٦١٦ / ١٢٥) .

وأشد منه جمع الناس لذلك ، وأخذ العوض على تلك المسابقات ، وترويع تلك الحيوانات ، كأن يجمع الديكة مع بعضها ، وكل ذلك من لعب الشيطان في عقول بني آدم الذي يسوقهم به إلى النار: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦].

وقال الله تعالى : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ [١١٧] لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكْ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا ضَلَالَتَهُمْ وَلَا أُمْنِيَّتَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُبْتَكَنْ ءَاذَاتُ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ [النساء: ١١٧ - ١٢١].

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال : إِنَّ كَانَ النَّبِيَّ ﷺ لِيُخَالِطُنَا ، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِّي صَغِيرٍ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ » . أخرجه البخاري ^(١) .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦١٢٩).

١٠ - الخزانة العاشرة

آداب الأكل والشرب

• الأكل من الطعام الطيب الحلال:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿١٧٢﴾ [البقرة/ ١٧٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ﴿١٦٨﴾ [البقرة/ ١٦٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ ﴿[الأعراف/ ١٥٧].

• السنة أن يبدأ الكبير والفاضل بالأكل قبل الناس :

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضْعُ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

• التسمية على الطعام والأكل مما يليه:

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (٢٠١٧).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٥٣٧٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (٢٠٢٢).

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامَهُ جَدِيداً، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ». أخرجه ابن حبان وابن السني^(١).

• الأكل والشرب باليمين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». أخرجه مسلم^(٢).

• التنفس عند الشرب خارج الإناء:

عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرَوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ». متفق عليه^(٣).

• مَنْ شَرَبَ فَالْسَنَةُ أَنْ يَعْطِيَ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». متفق عليه^(٤).

• السنة الشرب جالساً:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

(١) صحيح/ أخرجه ابن حبان برقم (٥٢١٣)، وابن السني برقم (٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٣١)، ومسلم برقم (٢٠٢٨) واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٢)، ومسلم برقم (٢٠٢٩) واللفظ له.

أُخرجَه مسلم^(١).

• جواز الشرب قائماً:

عَنْ النَّزَالِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِماً فَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. أخرجَه البخاري^(٢).

• عدم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٣).

• كيف يأكل الطعام:

- ١- عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. أخرجَه مسلم^(٤).
- ٢- وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقِصْعَةَ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونِ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَهَ». أخرجَه مسلم^(٥).

(١) أخرجَه مسلم برقم (٢٠٢٥).

(٢) أخرجَه البخاري برقم (٥٦١٥).

(٣) متفق عليه، أخرجَه البخاري برقم (٥٤٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٧).

(٤) أخرجَه مسلم برقم (٢٠٣٢).

(٥) أخرجَه مسلم برقم (٢٠٣٤).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. متفق عليه^(١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ». أخرجه ابن ماجه^(٢).

• مقدار ما يأكل:

١- قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿٣١﴾ [الأعراف / ٣١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ بُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعَا حَتَّى قُبِضَ. متفق عليه^(٣).

• عدم عيب الطعام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. متفق عليه^(٤).

• عدم الإكثار من الأكل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٥)، ومسلم برقم (٢٠٤٥) واللفظ له.

(٢) صحيح/ أخرجه ابن ماجه برقم (٣٢٦٦).

(٣) متفق عليه/ أخرجه البخاري برقم (٥٤١٦)، ومسلم برقم (٢٩٧٠)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٣)، ومسلم برقم (٢٠٦٠) واللفظ له.

• جواز الشبع أحياناً :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَزْتُ لَوْجِهِهِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرٍ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقَدَحِ. أخرجه البخاري^(١).

• فضل الإطعام والمواساة فيه :

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». متفق عليه^(٣).

٣- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ. أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٣٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٣).

• مدح الأكل الطعام الذي يأكل منه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «نِعَمَ الأدمُ الخلُّ، نِعَمَ الأدمُ الخلُّ». أخرجه مسلم^(١).

• عدم النفخ في الشراب:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

• الساقى آخر القوم شرباً:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وفي آخره- فقال رسول الله ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيْرَوَى» قَالَ فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ» فَقُلْتُ لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً». أخرجه مسلم^(٣).

• وقت دخول الضيف وخروجه:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظْرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٢).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٧٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٨٨٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٨١).

• إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه:

١ - قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ [الذاريات / ٢٤-٢٧].

٢ - وعن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَاءَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ». متفق عليه^(١).

• إكرام الضيف بما يليق بمقامه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ فَاتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فَلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي.

قَالَ فَاذْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِّيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرَبُوا.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٣٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللقطة برقم (٤٨).

فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوْوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ : «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ
تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ» . أخرجه مسلم (١) .

• كيفية جلوس الناس على الطعام:

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا
دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاةٌ طَيِّبَةٌ
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (النور: ٦١) .

• هيئة الجلوس للأكل:

١- عن أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». أخرجه
البخاري (٢) .

٢- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا. أخرجه مسلم (٣) .

٣- وعن عبدالله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فَجَثَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى رَكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ ، فَقَالَ أَعْرَابِي: مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا
كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» . أخرجه أبو داود وابن ماجه (٤) .

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٨) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٤) .

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٧٧٣) ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٢٦٣) ، وهذا لفظه .

• صفة أكل المشغول:

عن أنس رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو مُحْتَفِزٌ، يأكل منه أَكْلًا ذَرِيعًا. وفي رواية: أَكْلًا حَثِيثًا. أخرجه مسلم ^(١).

• إيكاء السقاء، وذكر اسم الله عليها عند النوم:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ جُنَحَ اللَّيْلُ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوَّلُكَ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُ إِنَاءِكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا». متفق عليه ^(٢).

• الأكل مع الخادم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَنَاولْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ». متفق عليه ^(٣).

• تقديم الأكل إذا حضر على الصلاة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ». متفق عليه ^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠١٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٦٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٦٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٦٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٥٧).

• كيف يأكل من الصحفة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا». أخرجه أبو داود والترمذي (١).

• ما يفعله إذا شرب لبنًا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». متفق عليه (٢).

• حمد الله على الطعام وبعده:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». أخرجه مسلم (٣).

• ما يقول بعد الفراغ من الطعام:

١ - عن أبي أمامة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». أخرجه البخاري (٤).

٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً - إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ ». أخرجه البخاري (٥).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٧٧٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٨٠٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١١)، ومسلم برقم (٣٥٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٤٥٨).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٤٥٩).

- ٣- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا». أخرجه أبو داود^(١).
- ٤- «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ». أخرجه أحمد^(٢).

• دعاء الضيف لأهل الطعام:

- ١- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». أخرجه مسلم^(٣).
- ٢- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادَةَ فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٤).
- الدعاء لمن سقاه أو إذا أراد ذلك:

«اللَّهُمَّ أَطْعَمَ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقَى مَنْ أَسْقَانِي». أخرجه مسلم^(٥)

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥١).

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٦٧١٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٢).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٧٤٧).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٥).

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٤٢ - خزائن الفرائض

وتشتمل على ما يلي:

- ١ - الخزانة الأولى
- ٢ - الخزانة الثانية
- ٣ - الخزانة الثالثة
- ٤ - الخزانة الرابعة
- ٥ - الخزانة الخامسة

٤٢- خزائن الفرائض

١- الخزانة الأولى

• فقه علم الفرائض .

علم الفرائض هو العلم الذي يُعرف به من يرث ، ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارثٍ من التركة .

والفرض في الشرع هو النصيب المُقدر للوارث كالنصفِ أو الربع أو الثمن مثلاً .

موضوعه : التركات ، وهي كل ما يتركه الميت من الأموال ، والحقوق .

ثمرته : إيصال الحقوق إلى مستحقيها من الورثة .

• أهمية علم الفرائض :

علم الفرائض والمواريث من أَجَلِّ العلوم خطراً ، وأرفعها قدراً ، وأعظمها أجراً ، وأعمها نفعاً .

ولأهمية علم الفرائض ، وحاجة جميع الناس إليه ، تولى الله ﷻ بيان الفرائض بنفسه ، فبيّن ما لكل وارثٍ من الميراث ، وفصلها غالباً في آياتٍ معلومات ، فالأموال وقسمتها محط أطماع الناس ورغباتهم .

والميراث غالباً بين رجال ، ونساء ، وكبار ، وصغار ، وأقوياء ، وضعفاء ، ولئلا يكون فيه مجال للظلم ، والآراء ، والأهواء ، لهذا تولى الله ﷻ قسمتها بنفسه ، وفصلها في كتابه ، وسواها بين الورثة على مقتضى العدل ، والرحمة ، والمصلحة ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ﴿٧﴾ [النساء: ٧] .

• صفة الإرث في الجاهلية :

كان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء ، والكبار دون الصغار ، لأن الرجال ، والكبار يحوزون الغنائم ، ويحمون الدّمار ، والنساء ، والصغار ، لا يقدرّون على ذلك .

والجاهلية المعاصرة تعطي المرأة ما لا تستحقه من المناصب ، وما لا تطيقه من الأعمال ، وما لا تستحقه من الأموال ، فزاد الشر ، وانتشر الظلم ، والفساد ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠) .

أما الإسلام فقد أنصف جميع الورثة ، وأعطى كل وارث ما يستحقه بالعدل ، وأبطل ظلم نظم الجاهلية في التوريث ، وأعطى كل ذي حق حقه بالعدل ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء: ٧) .

• وجوب العمل بالفرائض :

الله ﷻ أعطى كل ذي حق حقه ، وأمرنا بإيصال كل ذي حق حقه ، وسمى هذه الفرائض حدوده ، ووجب العمل بها ، ووعد من أطاعه في تنفيذها ، وقسمتها على وجه مشروع ، جنات تجري من تحتها الأنهار ، وتوعد من تعدّى هذه الحدود بزيادة أو نقص أو حرمان ، بالنار والعذاب المهين .

قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ (النساء: ١٣-١٤) .

• الحقوق المتعلقة بالتركة :

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة تُنفذ مرتبة إن وجدت كما يلي :

الأول : مؤنة تجهيز الميت من كفنٍ ، ونحوه .

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين التركة كدينٍ برهنٍ ، ونحوه .

الثالث : الديون المطلقة المتعلقة بذمة الميت ، سواء كانت لله تعالى كالزكاة ، والكفارة ، ونحوهما ، أو كانت للآدمي كدين وقرض ونحوهما .

الرابع : الوصية ، وهي ما يوصي به الإنسان من مال ونحوه .

الخامس : الإرث ، وهو المقصود هنا ، فيُقسم ما بقي من التركة على الورثة كلٌ حسب ميراثه فرضاً أو تعصيباً .

• أركان الإرث :

أركان الإرث ثلاثة :

الأول : المورث ، وهو الميت .

الثاني : الوارث ، وهو الحي بعد موت المورث .

الثالث : الحق الموروث ، وهو التركة ، وهي ما يتركه الميت من الأموال ، والأشياء العينية ، والنقدية .

• أسباب الإرث :

أسباب الإرث ثلاثة :

الأول : النكاح بعقد الزوجية الصحيح ، فيرث به الزوج من زوجته ، والزوجة من زوجها ، بمجرد العقد .

الثاني : النسب ، وهو القرابة من الأصول كالوالدين ، والفروع كالأولاد ، والحواشي كالإخوة والعمومة وبنوهم .

الثالث : الولاء ، وهو عصبوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ، فيرثه إن لم يكن له وارث من عصبية النسب أو أصحاب الفروض .

• شروط الإرث :

يشترط للإرث من الميت ثلاثة شروط :

الأول : التحقق من موت الميت .

الثاني : التحقق من حياة الوارث حين موت المورث .

الثالث : العلم بالسبب الموجب للإرث من نسب ، أو نكاح ، أو ولاء .

• موانع الإرث .

موانع الإرث ثلاثة :

الأول : الرق ، فلا يرث الرقيق ، ولا يورث ؛ لأنه مال مملوك لصاحبه .

الثاني : القتل بغير حق ، فلا يرث القاتل المقتول ، عمدًا كان القتل أو خطأ .

الثالث : اختلاف الدين ، فلا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » . متفق عليه^(١) .

• حكم إرث المطلقة :

الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيًا يثبت التوارث بينها ، وبين زوجها ما دامت في

العدة ، فإذا خرجت من العدة ، ولم يرجعها ، فلا توارث بينهما .

ثانيًا : الزوجة إذا طلقها زوجها طلاقاً بائنًا ، فإن كان في حال الصحة فلا

توارث ، وإن كان في حال المرض المخوف ، ولم يُتَّهم بقصد حرمانها ،

فإنها لا ترث كذلك ، فإن اتَّهم بقصد حرمانها ورثت .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١ / ١٦١٤).

• أقسام الإرث :

ينقسم الإرث إلى قسمين :

الأول : إرث بالفرض : وهو أن يكون للوارث نصيب مُقدر شرعاً :
كالنصف ، أو الربع ، أو السدس مثلاً .

الثاني : إرث بالتعصيب : وهو أن يكون للوارث نصيب غير مُقدر .

• الفروض الواردة في القرآن :

الفروض الواردة في القرآن ستة وهي :

النصف ، والربع ، والثلثان ، والثلث ، والسُدس ، أما ثلث الباقي
فثبت بالاجتهاد .

• أقسام الورثة :

الورثة ثلاثة أقسام :

الأول : أهل الفروض : وهم كل من له نصيب مُقدر شرعاً كالأم ، والبنت .

الثاني : العصبة : وهم كل من يرث بلا تقدير ، له ما أبقت الفروض ، وإذا
استغرقت الفروض التركة سقط كالابن ، والأخ ، والعم .

الثالث : ذوي الأرحام : وهم من يرثوا بغير فرضٍ ، ولا تعصيب ، ويرث
هؤلاء إذا لم يوجد عاصب ، أو ذو فرض غير الزوجين كالأخوال .

• الوارثون من الرجال :

الوارثون من الرجال على سبيل التفصيل خمسة عشر وهم :

١- الابن .

٢- وابنه ، وإن سفلُ بمحض الذكور .

٣- والأب .

- ٤- والجدة، وإن علا بمحض الذكور .
 - ٥- والأخ الشقيق .
 - ٦- والأخ لأب .
 - ٧- والأخ لأم .
 - ٨- وابن الأخ الشقيق .
 - ٩- وابن الأخ لأب، وإن نزل بمحض الذكور
 - ١٠- والزوج .
 - ١١- والعم الشقيق ، وإن علا .
 - ١٢- والعم لأب ، وإن علا .
 - ١٣- وابن العم الشقيق .
 - ١٤- وابن العم لأب، وإن نزل بمحض الذكور.
 - ١٥- والمعتق ، وعصبته .
- وكل ما عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام ، كالأخوال ، وابن الأخ لأم ، والعم لأم ، وابن العم لأم ، ونحوهم .

• الوارثات من النساء :

الوارثات من النساء على سبيل التفصيل إحدى عشرة وهن :

- ١- البنت .
- ٢- وبنت الابن ، وإن سفل أبوها بمحض الذكور .
- ٣- والأم .
- ٤- والجدة من قبل الأم ، وإن علت بمحض الإناث .
- ٥- والجدة التي هي أم الأب ، وإن علت بمحض الإناث .

٦- والجدة التي هي أم أب الأب .

٧- والأخت الشقيقة .

٨- والأخت لأب .

٩- والأخت لأم .

١٠- والزوجة .

١١- والمعتقة .

وكل ما عدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام : كالعلمات ، والخالات ، ونحوهن : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ٧﴾ [النساء: ٧] .

وقال الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١﴾ [النساء: ١١] .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » . متفق عليه^(١) .

• أصحاب الفروض

الإرث نوعان :

فرض .. وتعصيب .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦١٥ / ٢) .

والورثة ينقسمون من حيث الإرث بهما إلى أربعة أقسام :
القسم الأول : من يرث بالفرض فقط ، وهم سبعة :
١ - الأم .

٢ - الأخ لأم . . .

٣ - الأخت لأم .

٤ - الجدة من جهة الأم .

٥ - الجدة من جهة الأب .

٦ - الزوج

٧ - الزوجة .

القسم الثاني : من يرث بالتعصيب فقط ، وهم اثنا عشر :

١ - الابن .

٢ - وابن الابن ، وإن نزل .

٣ - والأخ الشقيق .

٤ - والأخ لأب .

٥ - وابن الأخ الشقيق .

٦ - وابن الأخ لأب ، وإن نزل .

٧ - والعم الشقيق .

٨ - والعم لأب ، وإن علا .

٩ - وابن العم الشقيق .

١٠ - وابن العم لأب ، وإن نزل .

١١ - والمعتق .

١٢ - والمعققة .

القسم الثالث : من يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة ، ويجمع بينهما تارة ، وهم اثنان :

١ - الأب .

٢ - والجد .

فيرث الواحد منهم السدس مع الفرع الوارث فرضاً ، ويرث بالتعصيب وحده إذا لم يكن معه فرع وارث ، ويرث بالفرض والتعصيب مع الأنثى من الفرع الوارث إذا بقي بعد الفرض أكثر من السدس .

مثاله : مات أحد عن بنت وأم وأب ، فالمسألة من ستة ؛ للبنت النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، والباقي اثنان للأب فرضاً ، وتعصباً .

القسم الرابع : من يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة ، ولا يجمع بينهما أبداً ، وهم أربعة :

١ - البنت فأكثر .

٢ - وبنت الابن فأكثر ، وإن نزل أبوها .

٣ - والأخت الشقيقة فأكثر .

٤ - والأخت لأب فأكثر .

فيرثن بالفرض مع عدم المعصب لهن ، وهو أخوهن ، ويرثن بالتعصيب إذا كان هناك معصب : كالابن مع البنت ، والأخ مع الأخت ، والأخوات مع البنات دائماً عصبات .

• عدد أصحاب الفروض :
أصحاب الفروض أحد عشر ، وهم :

- ١- الزوج .
- ٢- والزوجة فأكثر .
- ٣- والأم .
- ٤- والأب .
- ٥- والجد .
- ٦- والجدة فأكثر .
- ٧- والبنات .
- ٨- وبنات الابن .
- ٩- والأخوات الشقائق .
- ١٠- والأخوات لأب .
- ١١- والإخوة لأم ذكورًا أو إناثًا

• وإرث أهل الفروض بالتفصيل والتمثيل كما يلي :

١ - ميراث الزوج

• حالات ميراث الزوج :

ينقسم ميراث الزوج من زوجته إلى قسمين :

الأول : يرث الزوج من زوجته النصف ، إن لم يكن لها فرع وارث .
والفرع الوارث هم : الأولاد بنون أو بنات ، وأولاد الأبناء وإن نزلوا ، أما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين .

الثاني : يرث الزوج من زوجته الربع إذا كان لزوجته فرع وارث ، سواء كان منه أو من غيره من زوج آخر: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهِمَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢] .

الأمثلة :

توفيت امرأة عن زوج وأم وأخ شقيق ، المسألة من ستة ؛ للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً .

ثانيا : توفيت امرأة عن زوج وابن ، المسألة من أربعة ؛ للزوج الربع واحد ، والباقي لابن .

٢- ميراث الزوجة

• حالات ميراث الزوجة :

ينقسم ميراث الزوجة من زوجها إلى قسمين :

الأول : ترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث منها أو من غيرها .

الثاني : ترث الزوجة من زوجها الثمن إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها .

وتشترك الزوجات في الربع أو الثمن إن كن أكثر من واحدة : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُوتَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ ﴾ [النساء: ١٢] .

ومن له زوجتان إحداهما مسلمة ، والأخرى كتابية ثم مات عنهما فالميراث للمسلمة ، ولا شيء للكتابية لاختلاف الدين .

الأمثلة :

أولاً : توفي شخص عن زوجة ، وأم ، وعم شقيق ، المسألة من اثني عشر ؛ للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم الثلث أربعة والباقي للعم تعصيباً .

ثانياً : توفي شخص عن زوجة ، وابن ، المسألة من ثمانية ؛ للزوجة الثمن واحد ، والباقي لابن .

ثالثاً : توفي شخص عن ثلاث زوجات ، وبنت ، وابن ، المسألة من ثمانية ؛ للزوجات الثلاث الثمن واحد ، والباقي لابن ، والبنت : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] .

٣- ميراث الأم

• حالات ميراث الأم :

ينقسم ميراث الأم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ترث الأم الثلث بثلاثة شروط :

١- عدم الفرع الوارث

٢- عدم الجمع من الإخوة ، والأخوات

٣- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين

الثاني : ترث الأم السُدس إذا كان للميت فرع وارث ، أو كان له جمع من الإخوة أو الأخوات .

الثالث : ترث الأم ثلث الباقي في العمريتين ، وتسمى الغراوين وهما : زوجة ، وأم ، وأب ، المسألة من أربعة للزوجة الربع واحد ، وللأم الثلث الباقي واحد ، والباقي اثنان للأب .

ثانياً : زوج ، وأم ، وأب ، المسألة من ستة ؛ للزوج النصف ثلاثة ، وللأم ثلث الباقي واحد ، والباقي اثنان للأب .

أعطيت الأم ثلث الباقي لئلا تزيد عن نصيب الأب ، وهما في درجة واحدة من الميت ، وليكون : ﴿لَلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] .

وقال الله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] .

الأمثلة : توفي شخص عن أم ، وعم ، المسألة من ثلاثة ؛ للأم الثلث واحد ، وللعمة الباقي بالتعصيب .

ثانياً : توفي شخص عن أم ، وابن ، المسألة من ستة ؛ للأم السُدس واحد ، وللابن الباقي كله بالتعصيب .

٢- الخزانة الثانية

• تابع ميراث أصحاب الفروض :

٤- ميراث الأب

• حالات ميراث الأب :

ينقسم ميراث الأب إلى ثلاثة أقسام :

الأول : يرث الأب السُّدس فرضاً بشرط وجود الفرع الوارث من الذكور : كالابن ، أو ابن الابن ، وإن نزل .

الثاني : يرث الأب بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث .

الثالث : يرث الأب بالفرض ، والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث : كالبنات ، أو بنت الابن ، فله السُّدس فرضاً ، والباقي تعصيباً كما سبق لقول النبي ﷺ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ » . متفق عليه^(١) .

والإخوة الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، جميعهم يسقطون بالأب ، والجد .
الأمثلة :

أولاً : توفي شخص عن أب ، وابن ، المسألة من ستة ؛ الأب له السُّدس واحد ، والباقي لابن تعصيباً .

ثانياً : توفي شخص عن أم ، وأب ، المسألة من ثلاثة ؛ للأم الثلث واحد ، والباقي للأب .

ثالثاً : توفي شخص عن أب ، وبنت ، المسألة من ستة ؛ للبنات النصف ثلاثة ، وللأب السُّدس واحد فرضاً ، والباقي اثنتان تعصيباً .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦١٥ / ٢).

رابعاً : توفي شخص عن أب ، وأخ شقيق ، أو لأب ، أو لأم ، المال كله للأب ، ويسقط الأخ بالأب .

٥ - ميراث الجد

الجد الوارث : هو من ليس بينه وبين الميت أنثى ، كأب الأب ، فلا يرث ، أب الأم لأن بينه وبين الميت أنثى .

وميراث الجد كميراث الأب إلا في العمريتين ، فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال ، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية كما سبق .

• حالات ميراث الجد :

ينقسم ميراث الجد إلى ثلاثة أقسام :

الأول : يرث الجد السُدس فرضاً بشرطين :

وجوب الفرع الوارث الذكر ، عدم الأب .

الثاني : يرث الجد بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث ، عدم الأب .

الثالث : يرث الجد بالفرض ، والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنت ، وبنت الابن .

الأمثلة : توفي شخص عن جد ، وابن ، المسألة من ستة ؛ للجد السُدس واحد ، والباقي للابن تعصيباً .

ثانياً : توفي شخص عن أم ، وجد ، المسألة من ثلاثة ؛ للأم الثلث واحد ، والباقي للجد .

ثالثاً : توفي شخص عن جد ، وبنت ، المسألة من ستة ؛ للبنت النصف ثلاثة فرضاً ، وللجد السُدس واحد فرضاً والباقي اثنان تعصيباً .

رابعاً : توفي شخص عن زوج ، وأم ، وجد ، المسألة من ستة ؛ للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث واحد ، والباقي واحد للجد .
توفي شخص عن زوج ، وأم ، وجد ، المسألة من ستة ؛ للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، والباقي واحد للجد .

٦ - ميراث الجدة

الجدة الوارثة : هي أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد ، وإن علون بمحض الإناث ، فالجدات الوارثات اثنتان من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم .
ولا إرث للجدات مطلقاً مع وجود الأم ، كما لا إرث للجد مطلقاً مع وجود الأب ، كما لا إرث للإخوة والأخوات مع وجود الابن ، وميراث الجدة فأكثر السُدس مطلقاً بشرط عدم الأم .
الأمثلة : توفي شخص عن جدة ، وابن ، المسألة من ستة ؛ للجدة السُدس واحد ، وللابن الباقي تعصيباً .
ثانياً : توفي شخص عن جدة ، وأم ، وابن ، المسألة من ستة ؛ للأم السُدس واحد ، والباقي للابن ، وتسقط الجدة لوجود الأم .

٧- ميراث البنت

حالات ميراث البنت :

ينقسم ميراث البنت إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ترث البنت فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معها أخوهن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] .

الثاني : ترث البنت النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها ، عدم المشاركة لها وهي أختها .

الثالث : ترث البنتان فأكثر الثلثين بشرط أن يَكُن اثنتين فأكثر ، عدم المعصب لهن وهو أخوهن: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] .
الأمثلة :

أولاً : توفي شخص عن جدة ، وبنت ، وابن ، المسألة من ستة ؛ للجدة السُدس واحد ، والباقي للابن ، والبنت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] .

ثانياً : توفي شخص عن بنت ، وعم ، المسألة من اثنين ؛ للبنت النصف واحد ، والباقي للعم تعصيباً .

ثالثاً : توفي شخص عن أم ، وبنتين ، وجد ، المسألة من ستة ؛ للأم السُدس واحد ، وللجد السُدس واحد ، وللبنتين الثلثان واحد .

٨- ميراث بنت الابن

• حالات ميراث بنت الابن :

ينقسم ميراث بنت الابن إلى أربعة أقسام :

الأول : ترث بنت الابن فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أخ لها في درجتها وهو ابن الابن ، مع عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها وهو الابن .
الثاني : ترث بنت الابن النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها ، وعدم المشاركة لها وهي أختها ، وعدم الفرع الوارث الأعلى منها وهو الابن ، والبنت .

الثالث : ترث بنت الابن فأكثر الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر ، عدم المعصب لهن وهو أخوهن ، عدم الفرع الوارث الأعلى منها كالابن ، والبنت .

الرابع : ترث بنت الابن فأكثر السدس بشرط عدم المعصب لهن وهو أخوهن ، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن إلا البنت صاحبة النصف ، فإنها لا ترث السدس إلا معها ، وكذا حكم بنت ابن مع بنت ابن وهكذا .
الأمثلة :

توفي شخص عن بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ، المسألة من اثنتين ؛ للبنت النصف واحد ، والباقي لبنت الابن ، وابن الابن تعصياً .

ثانياً : توفي شخص عن بنت ابن ، وعم ، المسألة من اثنتين ؛ لبنت الابن النصف واحد ، وللعلم الباقي تعصياً .

ثالثاً : توفي شخص عن بنتي ابن ، وأخ شقيق ، المسألة من ثلاثة ؛ للبنتين الثلثان اثنان ، والباقي للأخ الشقيق .

رابعاً : توفي شخص عن بنت ، وبنت ابن ، وأخ لأب ، المسألة من ستة ؛ للبنت النصف ثلاثة ، ولبنت الابن السدس واحد ، والباقي للأخ لأب .

٩- ميراث الأخت الشقيقة

• حالات ميراث الأخت الشقيقة :

ينقسم ميراث الأخت الشقيقة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ترث الأخت الشقيقة النصف بشرط عدم المشاركة لها وهي أختها ، عدم المعصب لها وهو أخوها ، عدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد ، عدم الفرع الوارث .

الثاني : ترث الأخوات الشقيقات الثلثين بشرط أن يَكُن اثنتين فأكثر ، عدم الفرع الوارث ، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم المعصب لهن وهو أخوهن .

الثالث : ترث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] .
أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبناات: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُتْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] .
الأمثلة :

أولاً : توفي شخص عن أم ، وأخت شقيقة ، وأخوين لأم ، المسألة من ستة للأم السُدس واحد، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأخوين لأم الثلث .
ثانياً : توفي شخص عن زوجة ، وأختين شقيقتين ، وابن أخ لأب ، المسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة ، وللأختين الثلثين ثمانية ، والباقي لابن الأخ لأب .

ثالثاً : توفي شخص عن زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخ شقيق ، المسألة من أربعة للزوجة الربع واحد ، والباقي للأخ والأخت : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] .

رابعاً : توفي شخص عن زوجة ، وبنت ، وأخت شقيقة ، المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد ، وللبنت النصف ثلاثة ، والباقي للأخت .

١٠ - ميراث الأخت لأب

• حالات ميراث الأخت لأب :

ينقسم ميراث الأخت لأب إلى أربعة أقسام :

الأول : ترث الأخت لأب النصف بشرط عدم المشاركة لها وهي أختها ، عدم المعصب لها وهو أخوها ، عدم الأصل الوارث من الذكور ، عدم الفرع الوارث ، عدم الإخوة الأشقاء والشقائق .

الثاني : ترث الأخوات الأب الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر ، عدم المعصب لهن وهو أخوهن ، عدم الأصل الوارث من الذكور ، عدم الفرع الوارث ، عدم الأشقاء والشقائق .

الثالث : ترث الأخت لأب فأكثر السدس بشرط أن تكون مع أخت واحدة شقيقة وارثة بالفرض ، عدم المعصب لها وهو أخوها ، عدم الفرع الوارث ، عدم الأصل الوارث من الذكور ، عدم الأخ الشقيق فأكثر .

الرابع : ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب إذا كان معها ، ومعهن المعصب لهن وهو أخوهن فيكون : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] .

أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات .
الأمثلة :

أولاً : توفي شخص عن أم ، وأخت لأب ، وأخوين لأم ، المسألة من ستة ؛ للأم السدس واحد ، وللأخت لأب النصف ثلاثة ، وللاخوين لأم الثلث اثنان .

ثانيًا : توفي شخص عن زوجة، وأختين لأب، وابن أخ لأب .
المسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة ، وللأختين لأب الثلثان ثمانية،
والباقي لابن الأخ لأب .
ثالثًا : توفي شخص عن أم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، وأختين لأب ،
المسألة من ستة ؛ للأم السُدس واحد ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ،
وللأخت لأم السُدس واحد ، وللأختين لأب السُدس واحد .
رابعًا : توفي شخص عن أم ، وأختين لأب ، وأخ لأب ، المسألة من ستة ؛
للأم السُدس ، والباقي للأخوات وأخيهن : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
[النساء: ١١] .

خامسًا : توفيت امرأة عن زوج ، وبنت ، وأخت لأب ، المسألة من أربعة
للزوج الربع واحد ، وللبنت النصف اثنان ، والباقي للأخت .

١١ - ميراث الإخوة لأم

الإخوة لأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم ، وذكرهم لا يعصّب أنثاهم ،
فيرثون بالسوية ، وذكرهم يدلي بالأنثى فيرث ، ويحجبون من أدلوا به ،
وهي الأم حجب نقصان .

• حالات ميراث الإخوة لأم :

ينقسم ميراث الإخوة لأم إلى قسمين :

الأول : يرث الأخ أو الأخت لأم السُدس بشرط : عدم الفرع الوارث ، عدم
الأصل الوارث من الذكور ، أن يكون منفردًا .

الثاني : يرث الإخوة لأم ذكوراً كان أم إناثاً الثلث بشرط : أن يكونوا اثنين فصاعداً ، عدم الفرع الوارث ، عدم الأصل الوارث من الذكور: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿النساء: ١﴾ .

الأمثلة :

توفي شخص عن زوجة ، وأخ لأم ، وابن عم شقيق ، المسألة من اثني عشر ؛ للزوجة الربع ثلاثة ، وللأخ لأم السدس اثنان ، والباقي لابن العم الشقيق .

ثانياً : توفيت امرأة عن زوج ، وأخوين لأم ، وعم شقيق ، المسألة من ستة ؛ للزوج النصف ثلاثة ، وللأخوين لأم الثلث اثنان ، وللعلم الباقي .

ثالثاً : توفي شخص عن أم ، وأب ، وأخوين لأم ، المسألة من ستة ؛ للأم السدس واحد ، والباقي للأب ، ويسقط الإخوة لأم لوجود الأب .

الثاني : ميراث أهل التعصب :

العصبة هم : كل من يرث بلا تقدير .

• أقسام العصبة :

العصبة ينقسمون إلى قسمين :

١- عصبة بالنسب . ٢- وعصبة بالسبب .

فينقسم العصبة بالنسب إلى ثلاثة أقسام :

١- عصبة بالنفس .

٢- وعصبة بالغير .

٣- وعصبة مع الغير .

أولاً : العصبة بالنفس ، وهم كل وارث من الذكور إلا الزوج ، والأخ لأم
وهم :

الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأب ، والجد وإن علا ، والأخ الشقيق ،
والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق وإن نزل ، وابن الأخ لأب وإن نزل ، والعم
الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق وإن نزل ، وابن العم لأب وإن
نزل ، والمعتق .

• صفة ميراث العصبة بالنفس :

من انفرد منهم أخذ جميع المال ، وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما
أبقت الفروض ، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط .

• جهات التعصيب :

جهات التعصيب بعضها أقرب من بعض وهي خمس على الترتيب :
البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الإخوة وبنوهم ، ثم الأعمام وبنوهم ، ثم الولاء .

• جهات العصبية :

الابن وإن سفل ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، هؤلاء هم عصبه الإنسان الذين إذا انفرد أحدهم أخذ المال كله ، ولهم مع الغير ما أبقت الفروض ، فلو مات إنسان ولم يترك إلا ابن أخ شقيق فله المال كله .

• كيفية ميراث العصبية إذا اجتمعوا :

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات :

الحالة الأولى : أن يتحدا في الجهة ، والدرجة ، والقوة كابنين ، أو أخوين ، أو عمين ، ففي هذه الحال يشتركان في المال بالسوية .

الحالة الثانية : أن يتحدا في الجهة ، والدرجة ، ويختلفا في القوة كما لو اجتمع عم شقيق وعم لأب فيقدم بالقوة ، فيرث العم الشقيق دون العم لأب .

الحالة الثالثة : أن يتحدا في الجهة ، ويختلفا في الدرجة كما لو اجتمع ابن ، وابن ابن ، فيقدم بقرب الدرجة فيكون المال للابن ، ويسقط ابن الابن .

الحالة الرابعة : أن يختلفا في الجهة ، فيقدم في الميراث الأقرب جهة وإن كان بعيداً في الدرجة ، على الأبعد جهة ، وإن كان قريباً في الدرجة ، فابن الابن مقدم على الأخ ، ويقدم ابن الأخ لأب على العم الشقيق ، وهكذا .

أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ، ويمنعونهن من الإرث بالفرض ، وللذكر معهن مثل حظ الأنثيين وهم :

الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب .

وسائر العصبات ينفرذ الذكور بالميراث دون الإناث وهم :

بنو الإخوة ، والأعمام وبنوهم .

ثانيًا : العصبية بالغير ، وهن أربع : البنت فأكثر بالابن فأكثر ، بنت الابن فأكثر بابن الابن فأكثر ، الأخت الشقيقة فأكثر بالأخ الشقيق فأكثر ، الأخت لأب فأكثر بالأخ لأب فأكثر ، فريثون للذكر مثلاً حظ الأنثيين ، ولهم ما أبقت الفروض ، وإن استغرقت الفروض التركة سقطوا : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] .

وقال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] .

ثالثًا : العصبية مع الغير ، وهم صنفان :

الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر ، أو بنت الابن فأكثر ، أو هما معاً .

الثانية : الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر ، أو هما معاً ، فالأخوات الشقائق أو لأب دائماً مع البنات أو بنات الابن ، وإن نزلن ، عصبات ، فلهن ما أبقت الفروض ، وإن استغرقت الفروض التركة سقطن .
وحيث صارت الأخت الشقيقة عصبية مع الغير ، صارت كالأخ الشقيق تحجب الإخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً ، ومن بعدهم من العصبات .
وحيث صارت الأخت لأب عصبية مع الغير ، صارت كالأخ لأب ، تحجب بني الإخوة ، ومن بعدهم من العصبات .

الثاني : العصبية بالسبب وهم : المعتقد ذكراً كان أو أنثى ، وعصبته المتعصبون بأنفسهم .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ » . متفق عليه .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦١٥/٢).

٣- الخزانة الثالثة

• قواعد في المواريث :

القاعدة الأولى : الأصول :

وهم : كل قريب يحجب من فوقه إذا كان من جنسه ، فالأب يُسقط الجد ،
والأم تُسقط الجدة ، والأم لا تُسقط الجد ، والأب لا يُسقط الجدة ؛ لأنه
ليس من جنسها .

القاعدة الثانية : الفروع :

كل ذكر يحجب من تحته ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، فالابن
يحجب ابن الابن ، ويحجب بنت الابن ، أما الأنثى فلا تحجب من تحتها ،
فترث بنت الابن مع البنت .

القاعدة الثالثة : الحواشي : يحجبهم كل ذكر من الأصول أو الفروع ، فالأب
يحجب الأخ والأخت ، والابن يحجب الأخ أو الأخت ، وكل قريب من
الحواشي يحجب البعيد مطلقاً ، فالأخ يحجب ابن الأخ ، وهكذا ، وإناث
الحواشي لا يرث منهن إلا الأخوات فقط .

القاعدة الرابعة : الضابط في ميراث الفروع : ألا يدلي أحد بأنثى ، سواء كان
ذكراً أو أنثى ، فابن الابن وبنت الابن يرثان ، وابن بنت وبنت بنت لا
يرثان ؛ لأنهم أدلوا بأنثى .

القاعدة الخامسة : كل من أدلى بوارث من الأصول ، فهو يرث كأمهات الجد .
القاعدة السادسة : الجد يُسقط الإخوة كلهم ، الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم ،
الذكور والإناث ، كالأب تماماً .

القاعدة السابعة : الجدات ميراثهن السدس فقط ، مع الفرع الوارث ، أو عدم الفرع الوارث ، ومع الإخوة ، وعدم الإخوة ، ومع العاصب ، وعدم العاصب .

القاعدة الثامنة : كل جدة أدلت بوارث ، فهي وارثة كأم الأب ، وأم الأم .
القاعدة التاسعة : لا يختلف الميراث بين الواحد والمتعدد في ميراث الزوجات والجدات ، فتشترك الزوجات في الربع أو الثمن ، وتشترك الجدات في السدس .

القاعدة العاشرة : أربع لا يزيد الفرض بزيادتهن ، وهن : الزوجات ، والجدات ، وبنات الابن مع البنت ، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة .
لقاعدة الحادية عشرة : إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة ، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين كابن وبنت ، أو أب وأم في العمريتين ، زوج وأم وأب ، المسألة من ستة ، وزوجة وأم وأب ، المسألة من أربعة ، للأم ثلث الباقي في المسألتين .

لقاعدة الثانية عشرة : ليس في الفرائض ما يتساوى فيه الذكر والأنثى إلا الإخوة لأم ، فذكرهم وأنثاهم يشتركون فيه ، ثلث الميراث سواء .

الثالث عشر : الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات دائماً عصبات : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] .

فاعلم فليس من يعلم كمن لا يعلم : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٌ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَءٌ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ
مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: ١١] .

• صفة المال الموروث :

المال الموروث سواء كان نقداً ، أو عينا ، أو بيتوتاً ، ونحوها ، إن كان حلالاً
يُقسم على الورثة .

وإن كان المال الموروث حراماً فلا يخرج عن حالين :

الأولى : أن يكون كسبه بالسرقة ، أو الغصب ، ونحو ذلك مما فيه ظلم ،
هذا لا يحل أخذه ، ولا قسمته بين الورثة ، ويجب على الوارث رده على
صاحبه ، فإن لم يجده أو لم يعرفه تصدق به عنه ، بشرط أن يضمنه له إن
طالبه به ، وإن شاء سلمه لبيت المال وتبرأ ذمته : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا
تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩] .

الثانية : أن يكون كسبه بطريق محرم من ربا ، أو خمر ، أو مخدرات ، أو
سحر ، ونحو ذلك ، هذا إثمه على من جمعه ، وللورثة أخذه وقسمته : ﴿مَنْ
أَهْتَدَىٰ فَأَتَمَّا يَهْتَدَىٰ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَاِزْرَةً وَلَا نُزِرُ أُخْرَىٰ
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥] .

الحجب

الحجب : هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

والحجب من أهم أبواب الفرائض وأعظمها ، ومن يجهله قد يمنع الحق أهله ، أو يعطيه من لا يستحقه ، وفي كليهما الإثم والظلم : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء: ١٣-١٤] .

• أحوال الورثة :

الورثة إذا اجتمعوا فلهم ثلاث حالات :

الأولى : إذا اجتمع كل الذكور ، ورث منهم ثلاثة فقط : الأب ، والابن ، والزوج ، ومسألتهم من اثني عشر : للأب السدس اثنان ، وللزوج الربع ثلاثة ، والباقي سبعة للابن تعصيباً .

الثانية : إذا اجتمع كل النساء ، ورث منهن خمس فقط : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والأخت الشقيقة ، ويسقط الباقي ، ومسألتهن من أربعة وعشرين : للزوجة الثمن ثلاثة ، وللأم السدس أربعة ، وللبنت النصف اثنا عشر ، ولبنت الابن السدس أربعة ، والباقي واحد للأخت الشقيقة تعصيباً .

الثالثة : إذا اجتمع كل الذكور والإناث ، ورث منهم خمسة فقط : الأم ، والأب ، والابن ، والبنت ، وأحد الزوجين .

فأولاً : إن كان معهم الزوجة ، فالمسألة من أربعة وعشرين : للأب السُدس أربعة ، وللأم السُدس أربعة ، وللزوجة الثمن ثلاثة ، والباقي للابن والبنت تعصيباً : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] .

ثانياً : إن كان معهم الزوج ، فالمسألة من اثني عشر : للأب السُدس اثنان ، وللأم السُدس اثنان ، وللزوج الربع ثلاثة ، والباقي للابن والبنت تعصيباً : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] .

• أقسام الورثة :

الأقارب أصولٌ ، وفروعٌ ، وحواشي .

فالأصول : من تفرعت منهم من آباءٍ ، وأمّهات .

والفروع : من تفرعوا منك من بنين ، وبنات .

والحواشي : من تفرعوا من أصولك ، الأب والأم ، فيدخل فيهم الإخوة ، والأعمام ، والأخوال .

وذوي الأرحام من الأصول : كل ذكر بينه وبين الميت أنثى كأب الأم .

وذوي الأرحام من الفروع : كل ذكر بينه وبين الميت أنثى كابن البنت ، وبنت البنت .

فالحمد لله على البيان ، والعدل ، والإحسان ، والهدى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] .

أقسام الحجب

ينقسم الحجب إلى قسمين :

الأول : الحجب بالوصف :

وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث ، وهو الرق ، أو القتل ، أو اختلاف الدين ، وهو يدخل على جميع الورثة ، فمن اتصف بأحد هذه الأوصاف لم يرث ، ووجوده كعدمه .

الثاني : الحجب بالشخص :

وهو أن يكون بعض الورثة محجوباً بشخص آخر ، وهو المراد هنا .

والحجب بالشخص ينقسم إلى قسمين :

حجب نقصان ، وحجب حرمان

وبيانها كما يلي :

الأول : حجب النقصان : وهو منع الشخص الوارث من أوفر حظيه بأن

ينقص ميراث المحجوب بسبب الحجب ، وهو يأتي على جميع الورثة ،

وينقسم حجب النقصان إلى قسمين :

القسم الأول : حجب نقصان سببه الانتقال ، وهو أربعة أنواع هي :

الأول : أن ينتقل المحجوب من فرض إلى فرض أقل منه ، وهم خمسة :

الزوجان ، الأم ، بنت الابن ، الأخت لأب ، كانتقال الزوج من النصف إلى

الربع مثلاً .

ثانياً : أن ينتقل من تعصيب إلى فرض أقل منه ، وهذا في حق الأب ، والجد

فقط .

ثالثاً : أن ينتقل من فرض إلى تعصيب أقل منه ، وهذا في حق ذوات النصف :

البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، إذا كان مع كل واحدة

أخوها .

رابعاً : أن ينتقل من تعصيب إلى تعصيب أقل منه ، وهذا يكون في حق العصبة مع الغير ، فلأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن الباقي وهو النصف ، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] .

القسم الثاني : حجب نقصان سببه الازدحام ، وهو ثلاثة أنواع :
الأول : ازدحام في الفرض: وهذا يكون في حق سبعة من الورثة، وهم : الجد ، والزوجة ، والعدد من البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الشقائق ، والأخوات لأب ، والإخوة لأم كازدحام بنتين ، أو أختين فأكثر في الثلثين .
الثاني : ازدحام في التعصيب : وهذا يكون في حق كل عاصب كالأبناء ، والإخوة ، والأعمام ، ونحوهم كازدحام ابنين ، أو أخوين ، فأكثر في الميراث .
الثالث : ازدحام في العول: وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا .

الثاني : حجب الحرمان : وهو أن يُسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية ، ويأتي على جميع الورثة ما عدا ستة : الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والابن ، والبنت ، مثل حجب الابن للأخ ، وحجب الأب للجد ، وحجب الأخ للعم ، ونحو ذلك .

• أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان :

الورثة بالنسبة لحجب الحرمان ينقسمون إلى أربعة أقسام :

- ١ - قسم يُحجبون ولا يُحجبون : وهم الأبوان ، والولدان .
- ٢ - وقسم يُحجبون ولا يُحجبون : وهم الإخوة لأم .
- ٣ - وقسم لا يُحجبون ولا يُحجبون : وهم الزوجان .
- ٤ - وقسم يُحجبون ويُحجبون : وهم بقية الورثة .

قواعد حجب الحرمان بالشخص

القاعدة الأولى : كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه ، فالأب يحجب الأجداد ، والأم تحجب الجدات ، وهكذا .

ثانياً : كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته ، سواء كان من جنسه أم لا ، فالابن يحجب أبناء الابن ، وبنات الابن ، والأنثى من الفروع لا تحجب إلا من تحتها إذا استغرقن الثلثين ، فيسقط من تحتهن من الإناث إلا أن يُعَصَّبَ بذكر ، فلهن الباقي تعصياً .

الثالثة : كل وارث من الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث بلا استثناء .

والحواشي : هم الإخوة ، والأخوات الأشقاء أو لأب وأبنائهم ، والإخوة لأم ، والأعمام الأشقاء أو لأب وأبنائهم ، وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع ، وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم .

الرابعة : الحواشي بعضهم مع بعض .

فكل من يرث منهم بالتعصيب ، فإنه يحجب من دونه في الجهة ، أو القرب ، أو القوة ، فالأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير ، وابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير ، وبالأخ لأب ، وبالأخت لأب العاصبة مع الغير ، وابن الأخ لأب يسقط بالأربعة المتقدمة وابن الأخ الشقيق ، والعم الشقيق يسقط بالخمسة المتقدمة وابن الأخ لأب ، والعم لأب يسقط بال ستة

المتقدمة وبالعَم الشقيق ، وابن العَم الشقيق يسقط بالسبعة المتقدمة ،
وبالعَم لأب ، وابن العَم لأب يسقط بالثمانية المتقدمة ، وبابن العَم
الشقيق ، وأما الإخوة لأم فيسقطون بالفرع الوارث ، والأصل الوارث من
الذكور .

الخامسة : الأصول لا يحجبهم إلا أصول ، والفروع لا يحجبهم إلا فروع ،
كما سبق .

والحواشي يحجبهم أصول ، وفروع ، وحواشي كما سبق .
السادسة : يسقط المعتق والمعتقة بكل عاصب من القرابة .

فالحمد لله الذي هدانا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله إلى الحق : ﴿
يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦] .

ميراث المرأة

أكرم الإسلام المرأة ، وأعطاهما ما يناسب حالها من الميراث كما يلي :
أولاً : ترث المرأة أحياناً أكثر من الرجل في حالات تزيد على عشر كما في البنت ، أو البنتين مع الأب ، فالأب يأخذ السُدس أقل من نصيب الأنثى .
ثانياً : ترث المرأة أحياناً ، ولا يرث بعض الرجال ، كما في اجتماع الإخوة مع الفرع الوارث من الإناث .

ثالثاً : ترث المرأة أحياناً مثل نصيب الذكر ، كما في الإخوة والأخوات لأم ، إذا اجتمعوا يرثون بالسوية .

رابعاً : ترث المرأة أحياناً مثل نصيب الذكر أو أقل منه ، كما في الأم مع الأب إن كانا معهما أولاد ذكور ، أو ذكور ، وإناث ، فلكل من الأم ، والأب السُدس ، وإن كانا معهما أولاد إناث فللأم السُدس ، وللأب السُدس ، والباقي لم يكن عصبية .

خامساً : ترث المرأة أحياناً نصف ما يأخذه الذكر ، وهذا هو الأغلب .
والمرأة تناصف الرجل في خمسة أشياء : في الميراث ، والشهادة ، والعقيقة ، والدية ، والعتق .

• حكمة إعطاء الرجل من الميراث أكثر من المرأة :

حكمة ذلك أن الإسلام يُلزم الرجل بأعباء ، وواجبات مالية ، لا تُلزم بمثلها المرأة كالمهر ، والسكن ، والإنفاق على الزوجة والأولاد ، والديات في العاقلة ، أما المرأة فليس عليها شيء من النفقة لا على نفسها ، ولا على أولادها ، وبذلك أكرمها الإسلام حين طرح عنها تلك الأعباء ، وألقاها على الرجل ، ثم أعطاهما غالباً نصف ما يأخذ الرجل ، فمالها يزداد ، ومال

الرجل ينقص بالنفقة عليه ، وعلى زوجته ، وأولاده ، فهذا هو العدل والإحسان بين الجنسين : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [٤٦] ﴿ [فصلت: ٤٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢٦] ﴿ [النساء: ٢٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٩٠] ﴿ [النحل: ٩٠] .

٤ - الخزانة الرابعة

تأصيل المسائل

- التأصيل : تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة بلا كسر .
- فائدة التأصيل :

هي معرفة أصول المسائل ، وتسهيل قسمة التركات .

- أصول مسائل الورثة :

مسائل الورثة لها ثلاث حالات بحسب اختلاف الورثة وهي :

الحالة الأولى : إن كان الورثة عصبية فقط ، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، كمن مات عن ابن ، وبنت ، المسألة من ثلاثة للابن اثنان ، وللبنات واحد ؛ لأن الابن له سهمان ، والبنت لا سهم واحد .

الحالة الثانية : إن كان في المسألة صاحب فرض واحد وعصبية ، فأصلها من مخرج ذلك الفرض ، كمن مات عن زوجة ، وابن ، المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد فرضاً ، وللابن الباقي تعصياً .

الحالة الثالثة : إن كان في المسألة أصحاب فروض فقط ، أو معهم عصبية ، فإنه ينظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع وهي : المماثلة كسنة وستة ، والمداخلة كسنة وثلاثة ، والموافقة كسنة وأربعة ، والمباينة كثلاثة وأربعة ، والنتائج يكون أصلاً للمسألة .

والفروض : كالنصف والربع ، والسُدس والثُلث ، والثُّمن والثُلثين .

فالمتماثلان يُكتفى بأحدهما .

والمتداخلان يُكتفى بأكبرهما .

والموافقان يُضرب وفق أحدهما بكامل الآخر .

والمُتباينان يُضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ، كما يلي :

المماثلة ثلث وثلث ، والمداخلة سُدس ونصف ، فالاثنان داخلة في الستة ،
والموافقة ثُمن وسُدس ، فهما متوافقان في النصف ، المُباينة كُثلث وربع ،
وهكذا .

• أصول مسائل أهل الفروض :

أصول مسائل أهل الفروض سبعة وهى :

اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثناعشر ، وأربعة وعشرون ،
وإن بقي بعد أصحاب الفروض شيء ولا عصبية رد على كل فرض بقدره
عدا الزوجين : كزوج ، وبنت ، المسألة من أربعة للزوج الربع واحد ،
والباقي للبنت فرضاً ورداً ، وهكذا .

قسمة التركة

• التركة : هى ما يخلفه الميت من مال عين كالبيوت ، والمزارع أو نقدي
كالدراهم ، والريالات ، ونحوها .

• طرق قسمة التركة :

تُقسم التركة على الورثة بإحدى الطرق الآتية :

الطريقة الأولى : طريق النسبة : وهو أن تنسب سهم كل وارث من المسألة
إليها ، وتعطيه من التركة بمثل ذلك ' فلو هلك هالك عن زوجة ، وأم ،
وعم ، والتركة مائة وعشرون ألفاً ، فالمسألة من اثني عشر للزوجة الربع
ثلاثة ، وللأم الثلث أربعة ، وللعم الباقي خمسة ، فنسبة ثلاثة الزوجة إلى
المسألة ربعها ، فنأخذ ربع التركة ثلاثين ألفاً ، ونسبة أربعة الأم إلى المسألة
ثلثها ، فنأخذ ثلث التركة أربعين ألفاً ، ونسبة خمسة العم إلى المسألة ربعها
وسُدسها ، فيأخذ ربع التركة وسُدسها خمسين ألفاً .

الطريقة الثانية : ضرب نصيب كل وارث في التركة ، ثم نقسم الحاصل على مصحح المسألة ، فيخرج نصيبه من التركة ، فللزوجة في المسألة السابقة الربع ثلاثة ، نضربه في التركة ١٢٠ ألفاً ، والنتائج ثلاثمائة وستون ألفاً ، نقسمه على أصل المسألة اثنا عشر ، يكون نصيبها من التركة ثلاثين ألفاً ، وهكذا .

الطريقة الثالثة : قسمة التركة على مصحح المسألة ، وحاصل القسمة ضرب به نصيب الوارث من المسألة ، والنتيجة هو نصيبه من التركة ، ففي المسألة السابقة نقسم التركة ١٢٠ على أصل المسألة اثنا عشر يكون الناتج عشرة تضرب به نصيب كل وارث ، فنصيب الأم في المسألة السابقة الثلث أربعة ، نضربه في عشرة هو نصيبها من التركة وهو أربعون ، وهكذا .

الحمد لله على الهدى ، والبيان ، ورفع الحرج : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩] .

• حكم إعطاء من حضر القسمة :

إذا حضر قسمة الميراث أقارب الميت الذين لا يرثون ، أو اليتامى ، أو من لا مال لهم ، فيستحب إعطاؤهم شيئاً من المال قبل قسمة التركة ، مع القول الحسن : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ٨ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ٩ [النساء: ٨-٩] .

• أقسام الورثة من حيث الإرث :

ينقسم الورثة من حيث الإرث إلى خمسة أقسام :

الأول : أهل فرض محض : وهم الزوجان ، والأم ، وولد الأم .

الثاني : أهل تعصيب محض : وهم الأبناء ، وبنوهم ، والإخوة وأبنائهم ، والأعمام وأبنائهم .

الثالث : من يكون ذا فرض بنفسه ، وتعصيب بنفسه : كالأب ، والجد .

الرابع : من يكون ذا فرض بنفسه ، وتعصيب بغيره : كالأخوات مع البنات .

الخامس : من ليس بذی فرض ولا تعصيب ، وهم ذوو الأرحام .

• أصل مسائل أهل الفروض :

تنقسم مسائل الورثة بالفرض إلى ثلاثة أقسام هي :

الأول: المسألة العادلة: وهي التي تساوت سهام فروضها مع أصل المسألة .

المثال : زوج ، وأخت شقيقة ، المسألة من اثنين للزوج النصف واحد ،

وللأخت الشقيقة النصف واحد ، فالسهم اثنان تساوي أصل المسألة اثنان .

الثاني: المسألة الناقصة: وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة.

المثال : زوجة ، وأخت لأم ، المسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة ،

وللأخت لأم السُدس اثنان ، فمجموع السهام ثلاثة زائد اثنان تساوي

خمسة ، أقل من أصل المسألة اثني عشر ، فللزوجة ثلاثة ، والباقي تسعة

للأخت لأم فرضًا وردًا ، ويرد على جميع أصحاب الفروض ماعدا

الزوجين ، والأب ، والجد .

الثالث : المسألة العائلة : وهي التي زادت سهام فروضها على أصل

المسألة .

المثال : أم ، إخوة لأم ، أختان شقيقتان ، المسألة من ستة للأم السُدس

واحد ، وللإخوة لأم الثلث اثنان ، وللأختين الثلثان أربعة ، فمجموع سهام

الفروض سبعة وهو أكثر من أصل المسألة ستة فالمسألة عائلة إلى سبعة .

صفة العول

• العول : زيادة في السهام ، ونقص في الأنصباء .

• أثر العول على الورثة :

إذا حصل عول في المسألة كما سبق ، فإنه ينقص نصيب كل وارث عما كان له لو لم يكن في المسألة عول .

• أقسام أصول المسائل من حيث العول :

أصول المسائل سبعة : اثنان ، و ثلاثة ، وأربعة ، و ستة ، وثمانية ، واثنان عشر ، وأربعة وعشرون .

وتنقسم أصول المسائل من حيث العول وعدمه إلى قسمين :

الأول : أصول لا تعول ، وهي أربعة : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وثمانية .

الثاني : أصول تعول ، وهي ثلاثة : ستة ، واثنان عشر ، وأربعة وعشرون .

• نهاية عول الأصول :

الأصل الأول : أصل ستة يعول أربع مرات ، كما يلي :

أولاً : يعول أصل ستة إلى سبعة ، كما لو ماتت امرأة عن زوج ، وأختين شقيقتين ، المسألة من ستة ، وتعول إلى سبعة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة .

ثانياً : يعول أصل ستة إلى ثمانية ، كما لو ماتت امرأة عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأختين لأم ، فالمسألة من ستة ، وتعول إلى ثمانية ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللأختين لأم الثلث اثنان .

ثالثاً : يعول أصل ستة إلى تسعة ، كما لو ماتت امرأة عن زوج ، وأختين شقيقتين ، وأخوين لأم ، فالمسألة من ستة ، وتعول إلى تسعة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة ، وللأخوين لأم الثلث اثنان .

رابعًا : يعول أصل ستة إلى عشرة ، كما لو ماتت امرأة عن زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأم ، فالمسألة من ستة ، وتعول إلى عشرة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السُدس واحد ، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة ، وللأختين لأم الثلث اثنان .

الأصل الثانى : أصل اثني عشر يعول ثلاث مرات ، كما يلي :
أولاً : يعول أصل اثني عشر إلى ثلاثة عشر ، كما لو ماتت امرأة عن زوج ، وأب ، وأم ، وبنت ، فالمسألة من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأب السُدس اثنان ، وللأم السُدس اثنان ، وللبنت النصف ستة .

ثانيًا : يعول أصل اثني عشر إلى خمسة عشر ، كما لو ماتت امرأة عن زوج ، وأب ، وأم ، وبنتين ، فالمسألة من اثني عشر ، وتعول إلى خمسة عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأب السُدس اثنان ، وللأم السُدس اثنان ، وللبنتين الثلثان ثمانية .

ثالثًا : يعول أصل اثني عشر إلى سبعة عشر ، كما لو مات شخص عن زوجة ، وأم ، وأختين لأب ، وأختين لأم ، فالمسألة من اثني عشر ، وتعول إلى سبعة عشر ، للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم السُدس اثنان ، وللأختين لأب الثلثان ثمانية ، وللأختين لأم الثلث أربعة .

الأصل الثالث : أصل أربعة وعشرين يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين ، كما لو مات شخص عن زوجة ، وأب ، وأم ، وبنتين ، فالمسألة من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين ، للزوجة الثمن ثلاثة ، وللأب السُدس أربعة ، وللأم السُدس أربعة ، وللبنتين الثلثان ستة عشر .

صفة الرد

• الرد : هو إرجاع ما بقى فى المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بحسب فروضهم .

• سبب الرد :

نقص فى السهام ، وزيادة فى أنصبة الورثة ، فهو عكس العول .

فالعول زيادة فى سهام ذوي الفروض ، ونقص فى أنصبتهم من الإرث .

وحل مسائل العول أن نعرف أصل المسألة ، ونعرف سهام كل ذي فرض ، ثم نهمل أصل المسألة ، ثم نجمع فروض الورثة ، ونجعله أصلاً نقسم عليه التركة ؛ وبذلك يدخل النقص على كل واحد حسب سهمه .

المثال : زوج ، وشقيقتين ، أصل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة ، وللشقيقتين الثلثان أربعة ، فالمجموع سبعة نجعله أصلاً للمسألة ، ثم نقسم عليه التركة كما سبق .

وسبب الرد نقص فى السهام ، وزيادة فى أنصبة الورثة ، فهو عكس العول ، فهو زيادة فى أنصبة الورثة .

• الورثة الذين لا يُردّ عليهم :

يُردّ على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ، والأب ، والجد ، لأن كلاً من الأب والجد عاصب ، فيأخذ الباقي بالتعصيب لا بالرد ، ولا يُردّ علمه الزوجين لأن الرد إنما يستحق بالرحم ، ولا رحم لهما من حيث الزوجية : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ [الأحزاب: ٦] .

• الورثة الذين يُردّ عليهم :

الورثة الذين يُردّ عليهم ثمانية أصناف وهم :

البنات ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأم ، والجدة ، والأخ لأم ، والأخت لأم .

ولا يجتمع في المسألة الواحدة أكثر من ثلاثة أصناف من أهل الرد ، وجميع مسائل أهل الرد تؤصل من ستة ، ثم تجتمع سهام الفروض ، والحاصل نجعله أصل مسائل الرد .

المثال : مات إنسان عن بنت ، وبنت ابن ، فالمسألة من ستة ، وترجع بالرد إلى أربعة فللبنت النصف ثلاثة ، ولبنت الابن السُدس واحد ، والباقي اثنان فنجعل أصل مسألة الرد من مجموع سهام أهل الفروض وهى أربعة ، فتأخذ البنات ثلاثة فرضاً ورداً ، وتأخذ بنت الابن واحد فرضاً ورداً ، وهكذا .

• شروط الرد :

يشترط للرد ثلاثة شروط :

الأول : أن لا تستغرق الفروض المسألة ، لأنها إذا استغرقت لم يبق باق يُردّ .
الثانى : عدم وجود أحد من العصابة ، لأن العاصب يأخذ الباقي ، فلا يبقى ما يُردّ .

الثالث : وجود صاحب فرض .

• صفة العمل فى مسائل الرد :

أهل الرد إما أن يكون معهم أحد الزوجين أو لا يكون .

الحالة الأولى : أن يكون معهم أحد الزوجين ، فهنا أحد الزوجين يأخذ فرضه من مخرجه ، وهو إما نصف ، أو ربع ، أو ثمن منسوباً إلى أصل التركة ، والباقي يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم ، فإن كان

الموجود منهم صنفًا واحدًا كبنت أخذت المال كله فرضًا وردًا ، وإن كان متعددًا كثلاث بنات أخذن المال كله فرضًا وردًا على عدد رؤوسهن كما لو كن عصبه ، وإن كان من يُردّ عليه أكثر من صنف : كالبنت ، والأخوات ، مع أحد الزوجين ، فنجعل مسألة الزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين ، ثم يأخذ فرضه ، والباقي لأهل الرد ، ثم نجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة .

المثال : زوجة ، أم ، أخوان لأم ، المسألة من أربعة الزوجة الربع واحد ، والباقي ثلاثة للأم والإخوة لأم ، ومسألة الرد أصلها من ستة للأم السُدس واحد ، وللإخوة لأم الثلث اثنان ، وترجع مسألتهم بالرد إلى ثلاثة ، وإذا نظرنا بين الباقي في مسألة الزوجية ، وبين مسألة الرد بالنسب الأربع وجدنا الباقي ثلاثة ينقسم على مسألة الرد ثلاثة ، فتصح مسألة الرد من مسألة الزوجية أربعة .

وإن لم تنقسم نضرب مسألة الزوجية بكل مسألة الرد إن باينت ، أو وفقها إن وافقت ، فما حصل فهو الجامع للمسألتين ، فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبًا في كل مسألة الرد عند المباينة أو وفقها عند الموافقة ، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبًا في كل الباقي من مسألة الزوجية عند المباينة أو وفقها عند الموافقة .

ومثال المباينة : زوج ، وبنت ، وبنت ابن .

ومثال الموافقة : زوجة ، وجدة ، وأخ لأم .

فمسألة الزوجية في المسألة الأولى من أربعة : للزوج الربع واحد ، والباقي ثلاثة لأهل الرد ، ومسألة الرد من ستة للبنت النصف ثلاثة ، ولبنت الابن السُدس واحد ، فترجع بالرد إلى أربعة ، والباقي في المسألة الزوجية ثلاثة

لا ينقسم على مسألة الرد أربعة فنضرب مسألة الزوجية أربعة في مسألة الرد أربعة وهي الجامعة ستة عشر .

ومسألة الزوجية في المسألة الثانية من أربعة : للزوجة الربع واحد ، والباقي اثنان لأهل الرد ، وأصل مسألة الرد من ستة للجدتين السدس واحد ، وللأخوين لأم الثلث اثنان ، وترجع مسألتهم بالرد إلى ثلاثة ، والباقي بعد الزوجة ثلاثة لا ينقسم على مسألة الرد ستة لكن يوافقها بالثلث فنأخذه وفق ستة اثنين ، ونضربه في كامل المسألة الزوجية يحصل ثمانية وهي الجامعة ، ثم نضرب نصيب كل وارث من مسألة الزوجية بوفق مسألة الرد اثنان ، والنتيجة هو نصيبه من الجامعة .

الحالة الثانية : إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين ، فلهم في ذلك ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان من يُردّ عليه شخص واحد ، أعطي المال كله فرضاً ورداً بلا مسألة .

مثال : مات ميت عن بنت ، أو أخت ، فلها المال كله فرضاً ورداً .

الثانية : إذا كان من يُردّ عليه صنف واحد يجعل له مسألة من عدد رؤوسهم كالعصبة .

مثال : بنتان ، أو خمس بنات ابن ، أو أربع أخوات شقائق ، فالمسألة من عدد رؤوسهن كالعصبة .

الثالثة : إذا كان من يُردّ عليه أكثر من صنف : كالجداً مع الأخوات ، ونحو ذلك فيجعل لهم المسألة من أصل ستة ، وتخرج فروضهم كأنه لا ردّ فيها ، ثم تُجمع سهامهم وما يحصل يجعل مسألة للرد كالعول كما في المسألة الأولى ، وتُصحح إذا احتاجت إلى تصحيح كما في المسألة الثانية .

ميراث ذوي الأرحام

• ذوو الأرحام : هم كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب .

• شروط إرث ذوي الأرحام :

يرث ذوي الأرحام بشرطين :

الأول : عدم وجود أهل الفروض غير الزوجين .

الثاني : عدم وجود العصبه : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [٧٥] . [الأنفال: ٧٥] .

• كيفية توريث ذوي الأرحام :

كل من أدلى بأثني فإنه لا يرث : كأب الأم ، وابن بنت ، وبنت أخت ، لكنه من ذوي الأرحام .

• وجهات ذوي الأرحام ثلاث :

البنوة ، والأبوة ، والأمومة .

وميراث ذوي الأرحام يكون بالتنزيل ، فيُنزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ، ثم يُقسم المال بين المدلى بهم ، فما صار لكل واحد أخذه المدلى ، كما يلي :

أولاً : ولد البنات ، وولد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم وهي البنت .

ثانياً : بنات الإخوة ، وبنات بنينهم بمنزلة آبائهن ، وهم الإخوة ، وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم ، وأولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة أمهاتهم وهن الأخوات .

ثالثاً : الأخوال ، والخالات ، وأب الأم بمنزلة الأم .

رابعاً : العمات ، والعم لأم بمنزلة الأب .

خامسًا : الجدات الساقطات من جهة الأم ، أو الأب : كأم أب الأم ، وأم أب الجد ، فالأولى بمنزلة الجدة لأم ، والثانية بمنزلة الجدة لأب .
سادسًا : الأجداد الساقطون من جهة الأب ، أو الأم : كأب أم الأم ، وأب أم الأب ، فالأول بمنزلة الأم ، والثاني بمنزلة أم الأب .
وكل من أدلى بواحد من هذه الأصناف فهو بمنزلة من أدلى به كعمة العمة ، وخالة الخالة ، ونحوها .

• أصناف ذوي الأرحام :

أصناف ذوي الأرحام أربعة :

الصنف الأول : فروع الميت الذين يُدُلُّون إليه بواسطة الأنثى ، وهم نوعان :
أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن ، وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً .
مثل : بنت البنت ، وبنت ابن البنت ، وابن بنت الابن ، وبنت بنت الابن وإن نزلوا .

والصنف الثاني : أصول الميت الذين يتصلون به بواسطة الأنثى ، سواء كانوا رجالاً أو نساءً ، وهم نوعان :

الأول : الأجداد الرحميون : مثل أم الميت ، وأب أم الميت .

ثانيًا : الجدات الرحميات : مثل أم أم الميت ، وأم أم أم الميت .

، وهم : الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث : فروع أبوي الميت وهم الإخوة ، والأخوات ، وهم ثلاثة أنواع :

١ - أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا ، مثل : ابن الأخت ، وبنت الأخت ، وابن بنت الأخت ، وبنت ابن الأخت وإن نزلوا .

ثانيًا : بنات الإخوة مطلقاً ، وإن نزلوا ، مثل : بنت الأخ الشقيق ، وبنت الأخ لأب ، وابن بنت الأخ الشقيق ، أو لأب وإن نزلوا .

ثالثًا : أولاد الإخوة لأم وإن نزلوا ، مثل : ابن الأخ لأم ، وبنت الأخ لأم ، وبنت ابن أخ لأم ، وابن بنت الأخ لأم وإن نزلوا .

الصنف الرابع : فروع أحد أجداد الميت أو جداته الذين ليسوا بأصحاب فرض ولا تعصيب ، وهؤلاء ست طوائف :

١ - الأعمام لأم ، والعمتات مطلقاً ، والأخوال والخالات مطلقاً .

ثانيًا : أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا .

ثالثًا : أعمام أب الميت لأم ، وأعمامه ، وأخواله ، وخالاته جميعاً ، وهؤلاء من جهة الأب ، وأعمام أم الميت وعماتها ، وأخواتها ، وخالاتها جميعاً ، وهؤلاء من جهة الأم .

رابعًا : أولاد من ذُكروا في الطائفة السابقة ، وإن نزلوا .

خامسًا : أعمام أب أب الميت لأم وعماته ، وأخواله ، وخالاته ، وأعمام أم أب الميت ، وعماتها ، وأخوالها ، وخالاتها .

سادسًا : أولاد من ذُكروا في الطائفة السابقة ، وإن نزلوا .

• وجهات ذوي الأرحام ثلاث :

البنوة ، والأبوة ، والأمومة .

• كيفية ميراث ذوي الأرحام :

ميراث ذوي الأرحام يكون بالتنزيل ، فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ، ثم يقسم المال بين المدلي بهم ، فما صار لكل واحد أخذه المدلي .

والأمثلة : توفي شخص عن بنت بنت ، وبنت أخ ، وبنت عم ، فيفرض بالتنزيل كأن الميت مات عن بنت ، وأخ ، وعم ، المسألة من اثنين للبنت النصف واحد ، والباقي للأخ ، ولا شيء للعم لوجود الأخ .

ثانياً : توفي شخص عن خالة ، وعمة ، وصورة المسألة بالتنزيل أم ، وأب ، المسألة من ثلاثة للأم الثلث ، وللأب الباقي ، وهكذا .

ثالثاً : توفي شخص عن ابن بنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت أخت شقيقة ، وبنت أخت لأب ، فصورة المسألة بالتنزيل كأن الميت مات عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ، ولبنت الابن السدس واحد ، وللأخت الشقيقة الباقي ، ولا شيء للأخت لأب ، فيعطى نصيب كل واحدة لأولادها يقتسمونه بينهم كأنها ماتت عنهم ، وهكذا في جميع مسائل ذوي الأرحام ، والله أعلم .

٥ - الخزانة الخامسة

صفة ميراث الحمل

• الحمل : هو الجنين في بطن أمه .

وتتردد أحوال بعض الورثة بين الوجود والعدم ، أو تتردد بين الذكورة والأنوثة ، فالذين تتردد حالتهم بين الوجود والعدم : الحمل ، والمفقود ، والغرقى ، ونحوهم .

والذين تتردد حالهم بين الذكورة والأنوثة : الحمل ، والخنثى المشكل .
وبناء على هذا التردد يختلف حكم الإرث في كل حالة ، وهذا أوان بيانها .

• شروط إرث الحمل :

يرث الحمل بشرطين :

الأول : وجود الحمل في بطن الأم حين موت المورث ولو نطفة .

الثاني : أن يولد حياً حياة مستقرة ، وتُعلم حياته المستقرة باستهلاله صارخاً ، وعطاسه ، ورضاعه ، ونحو ذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ ، غَيْرَ مَرِيَمَ وَابْنِهَا » . متفق عليه^(١) .

• تقادير الحمل :

للحمل ستة تقادير :

فهو إما أن يولد ميتاً فهذا لا يرث ، أو يولد حياً حياة مستقرة ، وحينئذ إما أن يكون ذكراً فقط ، أو أنثى فقط ، أو ذكرين ، أو أنثيين ، أو ذكراً وأنثى .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٤٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٧/٢٣٦٦).

وعند القسمة قبل الولادة يوقف للحمل الأحظ من إرث ذكرين ، أو أنثيين ؛ لأن فيه احتياطاً للحمل .

وإن كان لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كأولاد الأم يوقف له إرث اثنين ؛ لأنهم في الميراث الذكر كالأنثى .

• أحوال الورثة مع الحمل :

للورثة مع الحمل ثلاث حالات :

الأولى : من لا يحجبه الحمل شيئاً ، يعطى إرثه كاملاً كالجدة .

الثانية : من يحجبه عن جميع إرثه فلا يعطى شيئاً كالأخ والعم .

الثالثة : من يحجبه عن بعض إرثه ، فيعطى اليقين وهو الأقل كالزوجة والأم .

المثال : توفي شخص عن زوجة حامل ، وجدة ، وعم ، المسألة من أربعة

وعشرين : فالزوجة يحجبها الحمل عن بعض إرثها فتعطى اليقين وهو

الثلث ، والجدة لا ينقصها الحمل شيئاً فتعطى السدس ، والعم يحجبه

الحمل عن جميع إرثه فلا يعطى شيئاً .

• حكم طلب القسمة قبل الولادة :

من خلف ورثة فيهم حمل فلهم حالتان :

الأولى : أن ينتظروا حتى تلد الحامل ، ويتبين الحمل ، ثم يُقسم المال ،

وهذا أحسن إن لم يتضرر الورثة .

الثانية : أن يطلب الورثة القسمة قبل الولادة ، فيجوز لهم قسمة الميراث ؛

لأنه حق لهم ، وهنا يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ، فإذا ولد

أخذ حقه ، وما بقي يُرد على مستحقه ، فيوقف للحمل الأكثر ، ويعطى

الوارث الأقل ، مما يمكن أن يُعطاه كل منهما ، ويحفظ الباقي حتى الولادة .

المثال : زوجة حامل ، وعم ، المسألة على تقدير موت الحمل من أربعة :
للزوجة الربع واحد ، والباقي للعم .
وعلى تقدير حياة الحمل ، وذكوريته من ثمانية : للزوجة الثمن واحد ،
والباقي للحمل ، ولا شيء للعم .
وعلى تقدير حياته ، وأنوثيته من أربعة وعشرين : للزوجة الثمن ثلاثة ،
وللحمل البنتين الثلثان ستة عشر ، والباقي للعم .
ومثال آخر : لو هلك رجل عن زوجة حامل ، وجدة ، وأخ شقيق ، فالمسألة
من أربعة وعشرين الجدة السدس أربعة سواء أن كان الحمل ذكرًا ، أو أنثى ،
أو ميتًا ، وللزوجة الثمن إن ولد حيًا ، والرُّبع إن ولد ميتًا ، فنُعْطيه اليقين
وهو الثمن ، والأخ الشقيق إن ولد الحمل ذكرًا سقط ، وإن ولد أنثى أخذ
الباقي بعده ، وإن ولد ميتًا أخذ الباقي ، فيوقف ميراثه حتى يولد الحمل .

صفة ميراث الخُنثى المُشكَل

• الخُنثى المُشكَل : من له فرج ذكر ، وفرج أنثى ، ولم يتبين أمره ، أو ليس له شيء منهما أصلاً .

• الجهات التي يمكن وجود الخُنثى فيها :

يُتصور وجود الخُنثى في أربع جهات هي :

الأبناء ، والإخوة ، والأعمام ، والولاء ، فكل واحد من هؤلاء يمكن أن يكون ذكراً ، أو يكون أنثى .

• أحوال الخُنثى المُشكَل :

الخُنثى المُشكَل له حالتان :

الأولى : أن يرجى اتضاح حاله من ذكورة أو أنوثة .

الثانية : أن لا يرجى اتضاح حاله ، بأن مات وهو صغير ، أو بلغ الحلم ، ولم يتضح أمره .

• علامات معرفة أمر الخُنثى المُشكَل :

يتضح أمر الخُنثى المُشكَل بأمور :

الأول : البول : فإن بال من آلة الذكر فذكر ، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى ، وإن بال منهما اعتبر الأسبق ، فإن استويا اعتبر الأكثر .

الثاني : المني : فإن أمني من آلة الذكر فهو ذكر ، وإذ أمني من آلة الأنثى فهو أنثى ، فإن استويا اعتبر الأسبق .

ثالثاً : الميول الجنسي : فإن مال إلى النساء فهو ذكر ، وإن مال إلى الرجال فهو أنثى ، فإن استويا فهو مُشكَل .

رابعاً : ظهور اللحية والشارب ، وهذا دليل على ذكوريته .

خامساً : ظهور الحيض ، والحمل ، وتفلّك الشديين ، ونزول اللبن منهما ، وهذا دليل على أنوثته .

• كيفية ميراث الخُنثى المُشكل :

الخُنثى المُشكل له حالتان :

الأولى : إن لم تتضح حال الخُنثى المُشكل ، أو مات وهو صغير قبل بلوغه ، فهذا يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، إن ورث بهما متفاضلاً ، وإن ورث بكونه ذكراً فقط أُعطي نصف ميراث ذكر ، وإن ورث بكونه أنثى فقط أُعطي نصف ميراث أنثى .

الثانية : إن كان الخُنثى المُشكل يرجى اتضاح حاله انتظروا حتى يتبين أمره إن لم يتضرر أحد ، فإن لم ينتظروا وطلبوا القسمة عَومل هو ومن معه بالأضر ، ووقف الباقي إلى أن تتميز حاله ، فتُعمل مسألة على أنه ذكر ، ثم تُعمل على أنه أنثى ، ويُدفع للخُنثى ، وكل وارث ، أقل النصيبين ، ويوقف الباقي إلى أن تتميز حاله ، ثم يقسم الباقي حسب ذلك .

المثال : مات شخص عن ابن ، وبنت ، وولد خنثى صغير ، ومسألة الذكورة من خمسة للابن اثنان ، وللبنت واحد ، وللخنثى اثنان .

ومسألة الأنوثة من أربعة للابن اثنان ، وللبنت واحد ، وللخنثى واحد .

فالأضر بالنسبة للبنت والابن الواضح أن يكون الخُنثى ذكراً فنعطيهما من مسألة الذكورة .

والأضر في حق الخُنثى كونه أنثى فنعطيه من مسألة الأنوثة ، ثم يوقف الباقي إلى أن يتبين أمره .

ميراث المفقود

• المفقود : هو من انقطع خبره ، فلا يُعلم أحي هو أم ميت .

• أحكام المفقود :

المفقود له حالتان :

الحياة ، أو الموت ، ولكل حالة منهما أحكام تخصها :

أحكام بالنسبة لزوجته ، وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره ، وأحكام بالنسبة لإرث غيره منه ، وأحكام بالنسبة لإرث غيره معه .

فإذا لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر ، فلا بد من ضرب مدة يُتأكد فيها من واقعه ، وتكون فرصة للبحث عنه .

• مدة انتظار المفقود :

يُرجع في تقدير مدة الانتظار إلى اجتهاد الحاكم ، وما يحصل من ضرر عليه وعلى غيره ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، والأحوال ، والأماكن ، والأزمان ، فيُقدّر الحاكم مدة للبحث عنه ، ثم يحكم بموته بعد انتهائها إن لم يُعثر عليه .

• أحوال المفقود :

المفقود إما أن يكون مورثاً ، أو يكون وارثاً .

فأولاً : إذا كان المفقود مورثاً ، فإذا مضت مدة الانتظار التي ضربها الحاكم ، ولم يتبين أمره ، فإنه يحكم بموته ، ويقسم ماله الخاص ، وما وقف له من مال مورثه إن كان ، على ورثته الموجودين حين الحكم بموته ، دون من مات في مدة الانتظار .

ثانياً : إذا كان المفقود وارثاً ولا مزاحم له ، وقف المال كله له إلى أن يتبين أمره ، أو تنقضي مدة الانتظار ، وإن كان له مزاحم من الورثة ، وطلبوا

القسمة ، فيعامل هو بالنصيب الأكمل احتياطاً ، ويعامل الورثة بالأقل ، إلى أن يتبين أمره .

فإذا كان حياً أخذ نصيبه المقدر له ، وإن زاد منه شيئاً رده على مستحقه ، فنقسم المسألة على اعتبار المفقود حياً ، ثم نقسمها على اعتباره ميتاً . فمن كان يرث في المسألتين متفاضلاً أُعطي الأقل ، ومن يرث فيهما متساوياً يُعطي نصيبه كاملاً ، ومن يرث في إحدى المسألتين فقط لا يُعطي شيئاً ، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود .

فإذا مات شخص عن زوجة ، وجدة ، وعم ، وابن مفقود ، فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ؛ لأنه الأقل ، وللجدة السُدس أربعة ؛ لأن المفقود لا ينقصها ، ولم نعط العم شيئاً ؛ لأن المفقود يحجبه ، ونوقف الباقي سبعة عشر إلى أن يتبين الأمر .

فإن كان الابن حياً أخذ الباقي ، وإن كان ميتاً بعد موت مورثه قُسم الباقي على ورثة المفقود ، وإن كان ميتاً قبل موت مورثه فلا شيء له ، ويُقسم الباقي على بقية الورثة .

فله الحمد والمنة على عدالة هذه الشريعة ، وعلى حُسن أحكامها ، وعلى تمام عدلها : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] .

وقال الله تعالى : ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] .

ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

المقصود بهم : كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام : كغرقٍ ، أو حرقٍ ، أو قتالٍ ، أو هدمٍ ، أو حادث سيارات ، أو طائرات ، أو قطارات ، ونحو ذلك .
• أحوال الغرقى والهدمى ونحوهم :

للغرقى والهدمى ونحوهم خمس حالات :

الأولى : أن يُعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس .

الثانية : أن يُعلم موتهم جميعاً دفعة واحدة فلا توارث بينهم .

الثالثة : أن يُجهل كيف وقع الموت ، هل كان مرتباً ؟ أو دفعة واحدة ؟ فلا توارث بينهم .

الرابعة : أن يُعلم أن موتهم مرتب ، ولكن لا نعلم عين المتأخر منهم ، فلا توارث بينهم .

الخامسة : أن يُعلم المتأخر ثم يُنسى ، فلا توارث بينهم .

ففي هذه المسائل الأربع الأخيرة لا توارث بينهم ، وعليه فيكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه .

المثال : مات أخوان ، وأم ، في حادث سيارة جميعاً ، وترك الأخ الأول زوجة ، وبنت ، وابن ، وترك الأخ الثاني زوجة ، وابن ، وترك الأم بنتاً ، وبنت ابن ، وعم ، فيقسم مال كل واحد على ورثته الأحياء فقط .

فالمسألة الأولى من ثمانية : للزوجة الثمن واحد ، والباقي سبعة للابن ، والبنت تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين .

والمسألة الثانية من ثمانية : للزوجة الثمن واحد ، وللابن الباقي سبعة تعصياً .

والمسألة الثالثة من ستة : للبنت النصف ثلاثة ، وبنت الابن السدس واحد ، وللعلم الباقي تعصياً ، وهكذا .

ميراث القاتل

• القاتل : هو من قتل مورثه بلا حق .

• حكم ميراث القاتل :

للقاتل حالتان :

الأولى : إذا انفرد أحد بقتل مورثه ، أو شارك فيه مباشرة أو سبباً بلا حق ، لم يرثه .

والقتل بغير حق : هو المضمون بقود ، أو دية ، أو كفارة كالعمد ، وشبه العمد ، والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب ، وقتل الصبي ، والنائم ، والمجنون .

فالقاتل عمداً لا يرث ، وسبب عدم إرثه : الاستعجال للميراث ، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .

وإن كان القتل غير عمد فمنعه من الإرث سداً للذرائع صيانة للدماء ؛ لئلا يكون الطمع سبباً لسفكها .

الثانية : إن كان القتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس ونحو ذلك فلا يمنع الإرث .

• ميراث المرتد واللقيط :

• المرتد لا يرث أحداً ولا يورث ، فإن مات على رده فماله لبيت مال المسلمين ؛ لأنه كافر .

• واللقيط إن لم يخلف وارثاً فميراثه ، وديته لبيت مال المسلمين .

• التخرج من الميراث :

التخرج : هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث مقابل شيء معلوم من التركة ، أو من غيرها ، وهذا التصرف جائز عند التراضي .

• كيفية قسمة التركة عند التخرج :

قسمة التركة عند التخرج لها صور ، كما يلي :

الأولى : أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لآخر مقابل شيء يأخذه من مال الوارث الخاص ، فيحل الثاني محل الأول في نصيبه من التركة .

المثال : زوج ، وأخوان شقيقان أخرج أحد الشقيقين الزوج من نصيبه بمال دفعه إليه من ماله الخاص ، المسألة من أربعة : للزوج النصف اثنان ، والباقي للأخوين اثنان ، فيُضم نصيب الزوج اثنان إلى نصيب الأخ واحد فيكون له ثلاثة ، وهكذا .

الثانية : أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة مقابل مال من غير التركة ، يدفعونه إليه بنسبة أنصبتهم ، فتكون التركة لبقية الورثة ، ويجعل المخرج غير وارث .

الثالثة : أن يخرج أحد الورثة مقابل مال يدفعه إليه الورثة من غير التركة بالتساوي ، فتقسم الحصة المصالح عليها بالتساوي .

المثال : زوج ، ابن ، بنت فإذا أخرج الابن ، والبنت الزوج بمبلغ من المال مناصفة ، استحقا نصيب الزوج ، وهو الربع مناصفة .

الرابعة : أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة مقابل مال يدفعونه إليه من التركة ، فتقسم حصة الخارج على الورثة حسب نسبة أنصبتهم ، وهكذا .

ميراث أهل الملل

حكم إرث المسلم من الكافر :

لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ؛ لاختلاف دينهما .
عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » . متفق عليه^(١) .

• حكم ميراث أهل الملل :

أولاً : الكفار يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها ، والكفار ملل شتى ، فاليهود ملة ، والنصارى ملة ، والمجوس ملة ، وهكذا .

ثانياً : يتوارث اليهود فيما بينهم ، والنصارى فيما بينهم ، والمجوس فيما بينهم ، وبقيّة الملل فيما بينهم ، ولا يرث اليهودي النصراني ، وهكذا البقية ، ويُقسم المال بينهم كما يُقسم على ورثة المسلمين .

• ميراث من لا يُعلم أبوه :

ابن الزنا ، وابن الملاعنة ، لا توارث بينهما وبين أبيهما ؛ لانتفاء النسب الشرعي بينهما ، وإنما يكون التوارث بينهما وبين أمهما فقط وقرابتها ؛ لأن النسب من جهة الأب منقطع ، ومن جهة الأم ثابت .

الأمثلة :

توفي شخص عن أم ، وابن غير شرعي ، التركة للأم فرضاً ورداً ، ولا شيء للابن .
ثانياً : توفي ابن زنى عن أمه ، وأبيها التركة كلها لأمها ، ولا شيء للأب ؛ لأنه جد من ذوي الأرحام .

اللهم فقهنّا في الدين ، واحفظنا من حرمان من يستحق ، أو إعطاء من لا يستحق .

﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

[الأعراف: ٢٣] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١/١٦١٤) .

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٤٣ - خزائن القصاص

وتشتمل على ما يلي:

أولاً: الجنايات : وتشمل :	ثالثاً : الديات ، وتشمل :
١ - الجناية على النفس	أولاً : دية النفس .
٢ - أقسام القتل ، وتشمل :	ثانياً : الدية فيما دون النفس ، وتشمل :
١ - قتل العمد	١ - دية الأعضاء ومنافعها .
٢ - قتل شبه العمد	٢ - دية الشجاج والجروح .
٣ - قتل الخطأ	٣ - دية العظام .
ثانياً: الجناية على ما دون النفس ،	
وتشمل :	
١ - الجناية على الأطراف	
٢ - الجناية بالجراح	

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٤٣ - خزائن القصاص

وتشتمل على ما يلي:

١ - الخزنة الأولى	٦ - الخزنة السادسة
٢ - الخزنة الثانية	٧ - الخزنة السابعة
٣ - الخزنة الثالثة	٨ - الخزنة الثامنة
٤ - الخزنة الرابعة	٩ - الخزنة التاسعة
٥ - الخزنة الخامسة	١٠ - الخزنة العاشرة

٤٣ - خزائن القصاص

١ - الخزانة الأولى

كتاب القصاص

• الجنايات جمع جناية ، والجناية هي كل فعل محرم شرعاً زجر الله عنه بحدٍ أو تعزير .

وأصل الجناية الاعتداء على النفس ، أو البدن ، أو العرض ، أو العقل ، أو المال ، بما يوجب قصاصاً ، أو حداً ، أو مالاً .

وتطلق الجريمة على الجناية ، والجناية على الجريمة .

• أسباب الجرائم :

حرّم الله ﷻ على الإنسان أن يعتدي على غيره في نفسه ، أو بدنه ، أو عرضه ، أو ماله ، فكل مسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه .

ومن رحمة الله عز وجل أن جعل الإيمان بالله يمنع الإنسان من ارتكاب المحرمات والكبائر والصغائر، وكلما زاد الإيمان ازدادت قوة الامتناع عن الجريمة.

ولا يعتدي الإنسان على غيره إلا إذا ضعف عنده الإيمان الذي يدفعه لطاعة الله ، ويحجزه عن محارم الله ﷻ ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) (٢) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ [الأنفال: ٢- ٤] .

فيندفع الإنسان إلى الشر والجريمة ، إما بسبب الشيطان الذي يزين له ،
ويغريه بكل محرم، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا
إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [٦: فاطر].

أو بسبب نفسه الأمارة بالسوء، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنْ النَّفْسُ
لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٥٣: يوسف].

أو بسبب قرين سوءٍ يحرضه على الجريمة، كشياطين الإنس والجن، كما
قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ
خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [١١٩] يَعِدُهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا [١٢٠]
أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا [١٢١] [النساء: ١١٩-١٢١].

أو بسبب مجتمعٍ فاسدٍ يهيئ له سهولة ارتكاب الجريمة .
أو بسبب الحسد والحقد الذي يدعو للتشفي ، أو بسبب الغضب والسكر
الذي يجعله لا يبالي بمن أمامه، ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴾ [٩١]
[المائدة: ٩١].

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا
قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ [٢٨] [الكهف: ٢٨].

أو يندفع الإنسان للجريمة بسبب الهموم والغموم التي لا يطيق الصبر
عليها ، ونحو ذلك من الأسباب التي تبعث على الجريمة ، وتستخف
بالدين والأخلاق .

ومن رحمة الله بعباده أن جعل لكل جريمة عقوبة رادعة تقطع دابرها ،
وتطفى نارها ، وتغسل آثارها : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن
دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٣] .

ومن أفلت من العقاب في الدنيا فلن يفلت في الآخرة ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ
غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ [إبراهيم: ٤٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴾ [٢٥] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ [٢٦] [الغاشية: ٢٥-٢٦] .

• أعظم الذنوب :

أعظم الذنوب ثلاثة :

الشرك .. والقتل .. والزنا .

فأعظم أنواع الشرك أن يجعل العبد لله ندا .

وأعظم أنواع القتل أن يقتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه .

وأعظم أنواع الزنا أن يزني بحليلة جاره .

فهذه أمهات الجرائم على الترتيب .

ففي الشرك فساد الأديان ، وفي القتل فساد الأنفس ، وفي الزنا فساد

الأنساب ، فهذه كلها جنایات محرمة ؛ لما فيها من الفساد والضرر وتعدي

الحدود ، ومن اقترف منها شيئاً فقد جنى على نفسه العقوبة ، وجنى على

غيره الضرر ، وتجاوز العدل والإحسان والرحمة إلى الظلم والإساءة

والقسوة : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [٦٨] يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ

الْقِيَمَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا ﴾ [٦٩] إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ

يُبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧١] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » . متفق عليه ^(١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ ، قُلْتُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » . متفق عليه ^(٢) .

• حفظ الضروريات الخمس :

اعتنى الإسلام أعظم عناية بحفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على حفظها ، وهي :

١ - حفظ الدين .

٢ - حفظ النفس .

٣ - حفظ العرض .

٤ - حفظ العقل .

٥ - حفظ المال .

وجعل الإسلام التعدي عليها جناية وجريمة تستلزم عقاباً مناسباً ، وبحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع ، ويطمئن كل فرد فيه . ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٥ / ٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٤٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤١ / ٨٦).

وَتَطْمِئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحَسُنَ مَا أَجْرُ ﴿٢٩﴾ [الرعد: ٢٨ - ٢٩] .

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] .

• عقاب المعرضين عن الإسلام :

سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة باتباع شريعة الله ؛ لأن الهدى محصور فيها ، وغير موجود في غيرها .

وشقاء الإنسان في الدنيا والآخرة بالإعراض عن شريعة الله ﷻ : ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَنتَكَ ءَايَتُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِيكَ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٦] .

وكل من أعرض عن شريعة الله من الأمم والأفراد عاقبه الله في الدنيا بنوعين من العقاب :

الأول : عقابٌ يصيب كل من أعرض أو انحرف عن شريعة الله من العصاة .
وأشكال هذا العقاب مختلفة بحسب حجم الجريمة .

فقد يكون بهلاك الأمة ، أو بتسلط أعدائها عليها ، أو تسلط الظلمة والطغاة على الناس ، أو إصابة الناس بالشدة والضيق وغلاء الأسعار ، أو النقص في الأموال والأنفس والثمرات ، أو الخوف وقلة الأمن ، أو انتشار الأمراض ، وكل ذلك سُنَّةٌ ماضيةٌ من الله في خلقه إلى يوم القيامة ، وهذا النوع من العقوبات إذا نزل بالأمة أصاب الطالح والصالح الذي لم يُنكر : ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ

مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ [العنكبوت: ٤٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥] .

وَعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ ، فَتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، مِثْلُ هَذِهِ ، وَعَقَدَ سُفْيَانُ ، بِيَدِهِ عَشْرَةً . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ » . متفقٌ عليه^(١) .

الثاني : عقوبات شرعية نصت عليها الشريعة ، وأمرت بتنفيذها في حق كل من ارتكب ما حرّمته ، أو ترك ما أوجبه كقتل الجاني ، وقطع يد السارق ، وتعزير الخائن .

وأما العقاب في الآخرة فهو الأصل ، ويكون بخلود الكفار في جهنم ، وتعذيب عصاة المؤمنين بقدر ذنوبهم ، ثم إخراجهم منها : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ [٧١] ثُمَّ نُجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا ﴿٧٢﴾ [مريم: ٧١-٧٢] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٠٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٨٨٠ / ١).

وقال الله تعالى : ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٢٤﴾ مَنَعَ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ﴿٢٥﴾ الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ق: ٢٤-٢٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨] .

• أقسام الجنايات :

تنقسم الجرائم بالنظر إلى نوع عقوبتها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : جرائم القصاص :

وهي جرائم قتل النفس ، وجرح البدن ، وقطع الأطراف .

وفي عمْد هذه الجرائم القصاص ، وهو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، فإن اختاروا الدية فلهم ذلك : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

الثاني : جرائم الحدود :

وهي جرائم القذف ، والزنا ، والسرقه ونحوها من الحدود .

والحد : عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً وجبت لحق الله تعالى ؛ صيانة للمجتمع من الفساد : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور: ٢] .

الثالث : جرائم التعزير :

وهي كل جناية ليس فيها حد كالخلوة بالأجنبية ، وأكل الربا ونحو ذلك .

والتعزير : هو تأديبٌ على معاصٍ لم تُشرع فيها عقوبات مقدرة ابتداءً ، يقدرها القاضي ؛ تحصيلًا للمصلحة ، ودرءًا للمفسدة .

وتنقسم الجنايات من حيث نوعها إلى قسمين :

الأول : جناية على النفس بالقتل .

الثاني : جناية فيما دون النفس بالجرح أو القطع أو الضرب .

• شروط اعتبار الفعل جريمة :

يكون الفعل جريمة بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون الفعل أو الترك مما نهى الله ورسوله عنه .

الثاني : أن يكون الفعل أو الترك محرماً من الله ورسوله ﷺ .

الثالث : أن يكون للفعل عقوبة ، مقدرة في الشرع كالقصاص والحدود ، أو مفوضة إلى القاضي كالتعزير .

وأساس اعتبار الفعل جريمة ، هو ما فيه من الأضرار والمفاسد والشرور والظلم ، للأفراد والجماعات والأمم : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]

وقال الله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ

اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] .

٢- الخزانة الثانية

• حكمة مشروعية العقوبات :

شرع الله العقوبات في الإسلام لما يلي :

رحمة العباد .. وتحقيق المصلحة لهم .. ودرء المفساد عنهم .

وبذلك يحصل لهم كل خير ، ويندفع عنهم كل شر ، وتحصل لهم الطمأنينة والسعادة في الدنيا والآخرة: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ ﴿٨٢﴾ [الأنعام: ٨٢].

فأحكام الشريعة الإسلامية كلها مبنية على جلب المصالح ، ودرء المفساد في الدنيا والآخرة ، وهي عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وكل حادثة أو مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى القسوة ، ومن المصلحة إلى المفسدة ، فليست من الإسلام في شيء : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ [النحل: ٩٠].

وقال الله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٩].

• أصول العقوبات الشرعية :

العقوبات في الإسلام مبنية على الأصول الآتية :

أولاً : رحمة العباد والإحسان إليهم بكف الشر عنهم .

ثانياً : المساواة بين الجريمة والعقوبة ، فلا ظلم ولا جور .

ثالثاً : المساواة بين الناس ، فيعاقب كل مجرم ، سواء كان حاكماً أو محكوماً ، غنياً أو فقيراً ، شريفاً أو ضيعاً ، رجلاً أو امرأة .

رابعاً : كفاية العقوبة للردع والزجر لقطع دابر الشر .

خامساً : أن العقوبة لا يؤاخذ بها إلا من ارتكب مُوجبها .

سادساً : إذا ثبتت الجريمة وجب على ولي الأمر تنفيذ عقوبتها ؛ إقامة للعدل ، ودفعاً للظلم .

سابعاً : أن تكون العقوبة مشروعة من الله ورسوله بحِدٍّ أو قصاص أو تعزير : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] .

• أقسام العقوبات الشرعية :

١ - تنقسم العقوبات من حيث النوع إلى قسمين :

الأول : عقوبة أصلية :

وهي العقوبة المقدرة شرعاً لكل جريمة كقتل الجاني ، وقطع يد السارق .

الثاني : عقوبة بدلية :

وهي العقوبة التي تكون بدلاً عن العقوبة الأصلية ، إذا امتنع تطبيقها لمانع شرعي كالتعزير .

٢ - وتنقسم العقوبات من حيث تقديرها إلى قسمين :

الأول : عقوبات مقدرة .

كالجلد في الزنا ، والقطع في السرقة ونحوهما .

الثاني : عقوبات غير مقدرة .

كعقوبات التعزير التي يقدرها القاضي بحسب الحال .

٣- تنقسم العقوبات من حيث المحل الذي تصيبه إلى أربعة أقسام :

الأول : عقوبة بدنية تصيب جسم الجاني كالقتل ، والقطع ، والجلد .

الثاني : عقوبة مالية تصيب مال الجاني كالديات .

الثالث : عقوبة مقيدة للحرية كالحبس .

الرابع : عقوبة نفسية تسبب له ألماً نفسياً كالتوبيخ .

٤- تنقسم العقوبات من حيث نوع الجرائم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : عقوبات القصاص والديات :

وهي العقوبات المفروضة على جرائم الاعتداء على النفس أو ما دون النفس .

الثاني : عقوبات الحدود :

وهي العقوبات المفروضة على جرائم الحدود كالزنا ، والسرقة ، والقذف ونحوها .

الثالث : عقوبات التعزير :

وهي العقوبات المفروضة على جرائم التعازير ، وهي كل ما سوى جرائم القصاص والحدود ، مثل جريمة الخلوة بالأجنبية ، وأكل الربا ، والغش ، والخيانة ونحو ذلك .

٥- وتنقسم العقوبات من حيث تنفيذها إلى ثلاث :

الأول : عقوبة أصلية :

وهي عقوبة كل جريمة .

الثاني : عقوبة تبعية :

وهي التي تصيب الجاني تبعاً للحكم عليه بالعقوبة ، كحرمان القاتل من الميراث .

الثالث : عقوبة تكميلية :

لتحقيق قوة الردع ، كتعليق يد السارق في رقبتة ، وصلب قاطع الطريق بعد قتله .

فما أجمل أحكام هذه الشريعة المبنية على العدل والإنصاف والإحسان ، المشتملة على الرحمة والإحسان ، المتميزة بالكمال والتمام : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام/ ١١٥] .
وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ [٤٩] أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِّنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠] .

• حكم إقامة العقوبات الشرعية :

شرع الله ﷻ العقوبات لتنفيذ إذا وجد موجبها ؛ حفظاً للأمة ، وصيانة لها من الشرور والمفاسد ، فإذا ثبتت الجريمة على أحد ، وجب على ولي الأمر تنفيذ عقوبتها ، ولا يجوز لأحد أن يشفع لمجرم لإسقاط عقوبة الحد عنه ، ولا يجوز لولي الأمر أو غيره أن يأخذ من المجرم مالا لإسقاط الحد عنه ، سواء كان المال له ، أو لبيت المال : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ ۚ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] .

فتعطيل حدود الله يوجب سخطه ، وفساد المجتمع ، واضطراب الأمن ، وحصول الخوف ، وتوالي النقم .

فيجب على ولاية أمور المسلمين أن يقيموا حدود الله في عباده ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ؛ طاعة لله ورسوله ، ورحمة بالعباد ، وإحساناً إليهم ؛ لكف الناس عن المنكرات ، وزجرهم عن الفواحش ، وتخليصهم من الإثم والظلم .

ولا يجوز أن يكون قصدهم من إقامتها شفاء غيظ قلوبهم ، ولا إرادة العلو والفساد .

إن ولي الأمر بمنزلة الوالد الذي يؤدب ولده رحمة به ، وإصلاحاً له لا تعذيباً له : ﴿ وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَٱحذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ إِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّهُ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۝٤٩﴾ [المائدة: ٤٩ - ٥٠] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمَخْرُومَةُ ٱلَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا ٱسْمَاءُ ، حَبُّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِّنْ حُدُودِ ٱللَّهِ » . ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، قَالَ : « يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ، إِنَّمَا ضَلَّ مَن قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ ٱلشَّرِيفُ تَرَكَوْهُ وَإِذَا سَرَقَ ٱلضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ ٱلْحَدَّ ، وَإِنَّمَا ٱللَّهُ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا » . متفق عليه^(١) .

• الجناية على النفس :

الجناية هي التعدي على البدن خاصة ، بما يُوجب قصاصاً ، أو مالاً ، أو كفارة .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٨٨/٨).

• حكمة مشروعية القصاص :

خلق الله ﷻ آدم بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وعلمه أسماء كل شيء ، وكرمه على سائر المخلوقات ، وجعله خليفة في الأرض ؛ لأمر عظيم ، وهو أن يقوم بعبادة ربه وحده لا شريك له ، وجعل سبحانه البشرية كلها من نسله ، وأرسل إليهم الرسل ، وأنزل عليهم الكتب ؛ ليقوم الناس بعبادة الله وحده ، واجتناب عبادة ما سواه ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ [النحل: ٣٦] .

وقد وعد الله من آمن به ، وامثل ما أمره الله به بالجنة والرضوان ، وتوعد من كفر بالله وخالف ما أمر الله به بالنار : ﴿ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [١٣] وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء: ١٣-١٤] .

وفي الناس من لا يستجيب لداعي الإيمان ، لضعف في عقيدته ، أو يستهين بالحاكم ، لضعف في عقله ، فيقوى عنده داعي ارتكاب المحظورات ، فيحصل منه تعد على الآخرين في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم . فشرع الله العقوبات في الدنيا ؛ لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم ؛ لأن مجرد الأمر والنهي الشرعي لا يكفي عند بعض الناس في الوقوف عند حدود الله .

ولولا هذه العقوبات الشرعية لاجترأ كثير من الناس على ارتكاب الجرائم والمحرمات ، والتساهل في المأمورات .

وفي إقامة القصاص والحدود حفظ حياة ومصلحة البشرية ، وزجر النفوس الباغية ، وردع القلوب القاسية الخالية من الرحمة والشفقة .

وإن في تنفيذ القصاص كفاً للقتل ، وزجراً عن العدوان ، وصيانة للمجتمع ، وحياة للأمة ، وحقناً للدماء ، وشفاءً لما في صدور أولياء المقتول ، وتحقيقاً للعدل والأمن ، وحفظاً للأمة من وحشي يقتل الأبرياء ، ويُبث الرعب في البلد ، ويتسبب في ترميل النساء ، وتيتيم الأطفال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا لِيَأَلْبِسَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

• أقسام الحقوق :

الحقوق في الإسلام تنقسم إلى قسمين :

الأول : حقوق بين العبد وربّه ، وأعظمها بعد التوحيد والإيمان الصلاة .

الثاني : حقوق بين العبد وغيره من الخلق ، وأعظمها الدماء التي حرم الله سفكها بغير حق .

وأول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من حقوق ربه الصلاة ، وأول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ » . متفق عليه^(١) .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثِّبِّ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » . أخرجه مسلم^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٧١) ، واللفظ له ، ومسلم برقم: (١٤٣ / ٨٧) .

والناس متساوون في الحقوق والواجبات ، والمؤمنون تتكافأ دماؤهم ،
فهم متساوون في الدية والقصاص ، فليس أحدٌ أفضل من أحد لا في
النسب ، ولا في اللون ، ولا في الجنس ، ولا في اللغة ، وإنما يحصل
التفاضل بين الناس بالإيمان والتقوى فقط : ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ
ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ
عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١٣) [الحجرات: ١٣] .

٣- الخزانة الثالثة

• حكم القصاص :

القصاص أن يُعمل بالجاني كما فعل بالمجني عليه .

وقد خير الله هذه الأمة في باب الجنايات بين ثلاثة أمور :

١- القصاص .

٢- أخذ الدية .

٣- العفو .

والأفضل ما يحقق المصلحة ، ويدرأ المفسدة ، فإن كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل ، وإن كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فأخذ الدية أفضل ، وإن كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل .

فلكل حالة حكم يحقق المصلحة العامة والخاصة ، ويدفع الشرور والفتن عن الأمة : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢] .

وليس العفو أفضل مطلقاً ، بل الأفضل ما يحقق المصلحة ، ولسنا أحق بالعفو من الله الذي أوجب القصاص والحدود ؛ لقمع الشر ، وإطفاء الفتن التي قد تحصل بين أفراد الأمة : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْ بَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّىٰ إِلَيْهِ بِالْحَسَنِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن

تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة: ٤٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

• حكم الجاهلية :

كثيرٌ من الدول الكافرة جعلت عقوبة القاتل عمداً السجن تمديداً ورحمةً به ، ولم ترحم المقتول الذي فقد حياته ، وتألم بالقتل ، ولم ترحم أهله وأولاده الذين فقدوا راعيهم وعمدتهم ، ولم ترحم البشرية التي أضحت خائفة على دمائها ، وأعراضها ، وأموالها ، من هؤلاء المجرمين ، فزاد الشر ، وكثر القتل ، وتنوعت الجرائم ، ولا صلاح للبشرية إلا بحكم الله الخبير بعباده :

﴿ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِّنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِنْ تُطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ ﴿١١٦﴾ [الأنعام: ١١٤-١١٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ قَالَ أَهَيْطًا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴾ ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنتَكَ ءَايَاتُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي ﴿١٢٦﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦] .

أقسام القتل

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام :

١ - قتل العمد .

٢ - قتل شبه العمد .

٣ - قتل الخطأ .

القسم الأول : قتل العمد :

قتل العمد : هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به .

• صور قتل العمد :

قتل العمد له صورٌ كثيرة منها :

أولاً : أن يجرح الجاني أحدًا بماله نفوذ في البدن كسكين ، وبندقية ، فيموت بسبب ذلك .

ثانيًا : أن يدهسه بسيارة ، أو يلقي عليه حائطًا ، أو يضربه بحجرٍ كبير ، أو عصًا غليظة ، فيموت بسبب ذلك .

ثالثًا : أن يلقيه بما لا يمكنه التخلص منه كأن يلقيه في ماء فيغرق ، أو نارٍ فيحترق ، أو يسجنه ويمنعه الطعام والشراب ، فيموت بسبب ذلك .

رابعًا : أن يلقيه بزبينة أسد ، أو يُنهشه حية ، أو يُمسكه لكلبٍ عقور ، فيموت بسبب ذلك .

خامسًا : أن يسقيه سمًا لا يعلم به شاربه ، فيموت .

سادسًا : أن يخنقه أو يشنقه بحبلٍ أو غيره ، أو يسد فمه ، فيموت .

سابعًا : أن يلقيه من شاهق كرأس جبل ، أو حائط عالٍ ، فيموت .

ثامناً : أن يصعقه بالكهرباء ، فيموت بسبب ذلك .

تاسعاً : أن يقتله بسحر يقتل غالباً ، أو يكرر فعلاً يؤدي إلى الوفاة .

عاشراً : أن يشهد رجلان على أحدٍ بما يوجب قتله فيُقتل ، ثم يقولان :
عمدنا قتله فيُقتص منهما .

ونحو ذلك من الصور التي يكون فيها قتل العمد جلياً .

• أركان القتل العمد :

أركان قتل العمد ثلاثة :

الأول : أن يكون القتل آدمياً حياً معصوم الدم .

الثاني : أن يموت بسبب فعل الجاني .

الثالث : أن يقصد الجاني موت المجني عليه .

• الآثار المترتبة على قتل العمد :

القتل العمد يوجب أموراً ثلاثة :

الأول : الإثم العظيم الموجب لغضب الله ولعنته .

الثاني : القود ، أو العفو إلى الدية ، أو العفو مطلقاً ، وهو الأفضل إن
تحققت به المصلحة .

الثالث : الحرمان من الميراث والوصية .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا
فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] .

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْءُ بِالْحَرْءِ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَائْتَبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاؤُهُ إِلَيْهِ
بِإِحْسَنِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١٧٨]

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُفْدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » . متفق عليه ^(١) .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

• حكم قتل النفس عمداً :

قتل النفس المعصومة عمداً من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله .
قال النبي صلى الله عليه وسلم « لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا » .
أخرجه البخاري ^(٣) .

وجريمة القتل العمد ذنبٌ عظيم ، موجبٌ للعقاب في الدنيا والآخرة : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّْ بِالْحَرِّْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُتْبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٣﴾ [النساء: ٩٣] .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣٥٥ / ٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٥٨٨ / ٦٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٨٦٢).

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكُلُ الرَّبَا ، وَأَكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذَفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ « . متفق عليه ^(١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ « . متفق عليه ^(٢) .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ قَالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ « . متفق عليه ^(٣) .

• شروط القصاص في النفس :

يشترط للقصاص في النفس ثلاثة شروط :

الأول : عصمة المقتول ، والمعصمون أربعة :

المسلم .. والذمي .. والمعاهد .. والمستأمن .

فلو قتل المسلم حربياً ، أو مرتدّاً ، أو زانياً محصناً ، فلا قصاص عليه ولا دية ، لكن يُعزّر بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة؛ لإفتياته على الحاكم.

الثاني : أن يكون القاتل بالغاً ، عاقلاً ، متعمداً .

فلا قصاص على صغيرٍ ، ومجنونٍ ، ومخطئٍ ، وإنما تجب عليهم الدية .

الثالث : أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال الجنائية ، وهي أن يساويه في الدين ، فلا يُقتل مسلمٌ بكافر ، ويُقتل الكافر بالمسلم ، سواءً كان كافرٌ ذمياً أو معاهداً ، أو مستأمناً ، أو حربياً ، أو مرتدّاً .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٥ / ٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٧٦ / ٢٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٩١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٨٧ / ١٤٣).

ويُقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر .

وإذا اختل شرطٌ من الشروط السابقة سقط القصاص ، وتعينت الدية المغلظة .

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَالَ : قُلْتُ : فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . متفقٌ عليه ^(١) .

• القتل العمد :

• شروط استيفاء القصاص :

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون ولي الدم بالغاً عاقلاً ، وإن كان صغيراً أو غائباً حُبس الجاني حتى يبلغ الصغير ، ويقدم الغائب ، ثم إن شاء اقتص ، أو أخذ الدية ، أو عفا ، وهو الأفضل إن حقق المصلحة .

أما المجنون فلا يُنتظر ، ولا حق له في المطالبة ، ولا يمكنه ذلك .

الثاني : اتفاق جميع أولياء الدم على استيفاء القصاص ، فليس لبعضهم استيفاءه دون بعض ، وإذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص ، وتعينت الدية مغلظة .

الثالث : أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل ، فإذا وجب القصاص على امرأة حامل ، لم يقتص منها حتى تضع ولدها ، وتسقيه اللبن ، فإن وجد من يرضعه وإلا أمهلت حتى تطفمه .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١١) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠ / ١٣٧٠) .

فإذا تحققت هذه الشروط ، جاز استيفاء القصاص ، وإن لم تتحقق فلا
قصاص ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٧٩)
[البقرة: ١٧٩] .

• حكم الصغير أو المجنون إذا قتل :

إذا قتل الصغير أو المجنون آدمياً ، فلا قصاص عليهما ، وتجب الكفارة في
مالهما ، والدية على عاقلتهما .
ومن أمر صغيراً أو مجنوناً بقتل شخصٍ فقتله ، فالقصاص على الأمر
وحده ؛ لأن المأمور آلةٌ للأمر ، وغير مكلف .

• حكم الاشتراك في القتل :

إذا أمسك إنسان آخر فقتله ثالث عمداً ، فيُقتل القاتل ، أما الممسك فإن علم
أن الجاني سيقتل الممسوك ، قتلاً جميعاً ، وإن لم يعلم أنه سيقتله ، فيُعاقب
الممسك بما يراه الحاكم رادعاً له ولغيره .

• حكم من أكره على القتل :

من أكره أحداً على قتل معصوم فقتله ، فالقصاص عليهما معاً ؛ صيانة
للدماء ، وقطعاً لدابر الشر : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَبُ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٧٩) [البقرة: ١٧٩] .

٤ - الخزانة الرابعة

• ثبوت القصاص :

يثبت القصاص بواحد مما يلي :

أولاً : اعتراف القاتل بالقتل .

الثاني : شهادة عدلين على القتل ، أو القسامة وستأتي إن شاء الله .

• كيفية تنفيذ القصاص :

إقامة القصاص إذا ثبت واجبة على الإمام أو نائبه إذا طلب أولياء القتيل ذلك من الإمام .

ولا يُستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه ، ولا يُستوفى إلا بالة ماضية من سيفٍ ونحوه ، يُضرب به عنقه ، أو يُقتل بمثل ما قتل به ، إلا أن يقتله بمحرم كأن يسقيه سمًا ، أو يقتله بسحر فلا يُقتل به .

أما الأخذ بالتقنية الحديثة في تنفيذ القصاص ، فلا يخلو من محاذير ، فالقتل بالكرسي الكهربائي ، والرمي بالرصاص ، والشنق ، فيه حيفٌ وزيادة تعذيب ، وفي الخنق بالغاز والحقنة المميتة استخدامٌ للمخدر ، وهو محرم ، ولا يجوز تطبيق الشرع بأمرٍ محرم ، ولا يُشفى الأولياء من هذا القصاص ، ولا ينزجر المفسدون : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦] .

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ : « ثِتْنَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » . أخرجه مسلم ^(١) .

• ما يفعل بالجاني عند القصاص :

إذا وجب القصاص فإنه يقتصر من الجاني في النفس أو ما دون النفس ، ولا يجوز أن يخدر الجاني في القصاص ؛ من أجل ألا يتألم ؛ لأننا إذا خدرناه بالمخدر لن يتم القصاص بالعدل ؛ لأنه قتل ، أو قطع ، أو جرح ، بدون مخدر ، فيقتصر منه بدون مخدر ؛ ليدوق وبال أمره ، ويتألم كما تألم المجني عليه ، وتحقيق المساواة والعدل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] .

وكذلك كل محدودٍ من الجناة شرعاً ، فإنه لا يخدر ؛ ليحصل الزجر ، والألم ، والبعد عن الجريمة : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد: ٢٥] .

• أولياء الدم :

ولي الدم الذي له أن يقتص أو يعفو ، هم ورثة المقتول جميعاً من الرجال والنساء ، كبارهم وصغارهم ، فإذا اختاروا القصاص جميعاً وجب القصاص ، وإن عفا جميعاً ، أو عفا أحدهم سقط القصاص أيضاً ، ولو لم يعف الباقيون ؛ لأن القصاص لا يتجزأ .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٩٥٥ / ٥٧) .

فإن كثر التحايل لإسقاط القصاص ، وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو ، اختص العفو بالعصبة من الرجال دون النساء ؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح .

• مقدار دية القتل العمد :

الدية التي يأخذها أولياء القتيل في قتل العمد ، ليست الدية الواجبة بالقتل الخطأ ، وإنما هي بدلٌ عن القصاص ، وللاولياء أن يتصالحوا عليها أو أكثر منها ، أو أقل ، والعفو أفضل إن تحققت به المصلحة .

والمعمول به في دية الرجل المسلم بالأوراق النقدية في بلاد الحرمين الآن أربعمئة ألف ريال سعودي في دية القتل العمد ، لمن عفا عن القصاص ، ونصفها للأنتى ، ولأولياء الدم أن يطلبوا أقل أو أكثر ، أو يعفون ؛ لأن الحق لهم ، ولكن الزيادة لا تكون فاحشة بحيث ترهق من سيدفعها وتحمله الديون .

وإذا عفا ولي الدم عن القصاص إلى الدية ، وجبت الدية مُغلظة في مال الجاني ، وهي مائة من الإبل ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ » . أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند حسن^(١) .

• أحكام قتل العمد :

أولاً : تُقتل الجماعة بالواحد ، وإن سقط القود أدوا ديةً واحدة .

(١) حسن / أخرجه الترمذي برقم: (١٣٨٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم: (٢٦٢٦).

وإن أمر أحدٌ بالقتل غير مكلف أو مكلفاً يجهل تحريمه فقتل ، فالقود أو الدية على الأمر .

وإن قتل المأمور أو المكلف عالماً بتحريم القتل ، فالضمان عليه دون الأمر .
ثانياً : وإذا اشترك اثنان في قتلٍ لا يجب القصاص على أحدهما لو انفرد كـمجنونٍ ومكلف ، أو مسلم وكافر في قتل كافر ، وجب القصاص على شريك المجنون ، وعلى الكافر ، ويُعزر الآخرون ، فإن عدل ولي الدم إلى الدية فعلى كل واحدٍ منهما نصف الدية .

ثالثاً : إذا قتل القاتل بغير حق من يرثه سقط حقه من الميراث .

• حكم من قتل نفسه متعمداً :

يحرم أن يقتل الإنسان نفسه بأي وسيلة ، ومن قتل نفسه متعمداً فعقوبته الخلود في النار .

قال النبي ﷺ : « إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ » .
متفق عليه ^(١) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » . متفقٌ عليه ^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٨٨٨/١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٧٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٥/١٠٩).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » . متفقٌ عليه ^(١) .

وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ، فَجَزَعُ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . متفقٌ عليه ^(٢) .

• حكم قتل الغيلة :

قتل الغيلة : هو ما كان عمداً وعدواناً على وجه الحيلة والخداع ، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل ، كمن يخدع إنساناً ويأخذه إلى مكانٍ لا يراه فيه أحد ، ثم يقتله ، فهذا القتل غيلة من كبائر الذنوب ، يُقتل فيه القاتل حداً لا قصاصاً ، مسلماً كان القاتل أو كافراً ، ولا يصح فيه العفو من أحد ، ولا خيرة فيه لأولياء الدم : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣] .

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، قِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ، أَفْلَانٌ ؟ أَفْلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأُومِئَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ » . متفقٌ عليه ^(٣) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٨٨٨/١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٤٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٨٠/١١٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥/١٦٧٢).

• حكم قتل الصائل :

الصائل : هو من يعتدي على نفس الغير ، أو عرضه ، أو ماله .
ويجوز للمصول عليه أن يدافع عن نفسه بما يرد شره عنه بالأسهل
فالأسهل .

• ويُشترط لدفع الصائل بقتله :

أولاً : أن يعتدي الصائل في وقت لا يجد فيه المصول عليه فرصة لإبلاغ
الجهات الأمنية التي تقوم بحمايته ، ودفع الصائل عنه .

ثانياً : أن يدفعه بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفع فله قتله إن رآه جازماً على
قتله ، ويجب على الإنسان أن يدفع عن أخيه أي اعتداء ، إزالة للمنكر ،
ونصرة للمظلوم : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول
الله ! أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه مالك » . قال :
أرايت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » . قال : أرايت إن قتلني ؟ قال : « فأنت
شهيد » . قال : أرايت إن قتلته ؟ قال : « هو في النار » . أخرجه مسلم^(١) .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكُم
مُنْكَراً فليُغيِّرْهُ بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك
أضعف الإيمان » . أخرجه مسلم^(٢) .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٦٧٢ / ١٥) .

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٤٩ / ٧٨) .

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » .
قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : «
تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ » . أخرجه البخاري ^(١) .

• كيفية دفع الصائل :

يجب على المصول عليه أن يدفع الصائل بأيسر ما يندفع به ؛ لأن الإذن له بالدفاع عن نفسه إنما أبيح للضرورة ، فيقدر بقدرها الأسهل فالأسهل .
فيدفعه أولاً بالكلام اللين ، والتخويف بالله ، ثم بالاستعانة بغيره إن أمكن ،
ثم إذا لم يندفع ضربه بيده أو أمسكه ، فإن لم يندفع جرحه في بدنه ، فإن لم
يندفع إلا بالقتل قتله ، فإن قتله الصائل ، وهو يدافعه ، فهو شهيد .

(١) أخرجه البخاري برقم : (٦٩٥٢) .

٥ - الخزانة الخامسة

• أقسام القتل العمد :

ينقسم القتل العمد إلى قسمين :

قتل مباشر .

وقتل بالسبب .

أولاً : القتل المباشر :

وهو أن يياشر القاتل إزهاق الروح بنفسه كما لو طعنه بسكين أو مسدس فمات .

والقتل المباشر ينقسم إلى قسمين :

الأول : أن يقتله بآلة جارحة لها نفوذ في البدن ، كالسكين والسيوف والبندقية ونحو ذلك .

الثاني : أن يقتله بغير محدد كأن يضربه بعصاً أو حجر فيموت .

ثانياً : القتل بالسبب .

وهو أن لا يكون هو القاتل المباشر ، ولكن يتسبب في القتل .

والقتل بالسبب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : سببٌ حسي كالإكراه على القتل .

الثاني : سببٌ شرعي كأن يشهد زوراً على بريء بالقتل .

الثالث : سببٌ عرفي كتقديم طعام مسموم لمن يريد قتله ، أو حفر بئراً في

الطريق ليقع به من يريد قتله ، أو يُنهشه حية ، أو يجمعه مع أسد في قفص ،

أو ألقاه في نار فاحترق ، أو رماه في ماء فغرق ، أو أدخله في آلة ففرمته

وقطعته ونحو ذلك .

وقد تجتمع السببية والمباشرة ، كما لو أكره إنساناً على قتل غيره ، وهدده بالقتل إن لم يقتله .

وإذا اجتمعت السببية والمباشرة أوجبت القصاص ، إما على الاثنين كما إذا كانا مكلفين بالغين عاقلين ، وإما على أحدهما دون الآخر كمن أعطى سلاحاً لصغيرٍ أو مجنون وأمره بقتل آخر ، فلا يُقتل القاتل ؛ لأنه غير مكلف ، ويُقتص من الأمر بالقتل ، لأنه ألجأه إلى القتل .

• صور السببية والمباشرة :

السببية والمباشرة في القتل لها ثلاث صور :

الصورة الأولى : تقديم المباشرة على السببية :

كما لو ألقاه من شاهق ، وقبل وصوله الأرض ضربه آخر بمسدسٍ أو سيف ، فالقاتل صاحب السيف أو المسدس لا المردى .

الثانية : تقديم السببية على المباشرة :

كما لو شهد شهود على محصنٍ بالزنا فرجم ، ثم رجع الشهود عن الشهادة ، وقالوا : نحن تعمدنا قتله ، فيقتل الشهود .

الثالثة : أن تجتمع السببية والمباشرة :

كما لو هدد أحداً ، أو قال : إن لم تقتل فلاناً قتلتك ، فقتله ، فيُقتص منهما معاً . أما الأمر ، فلائنه أكره المأمور على القتل ، وأما المأمور فلائنه فدى نفسه بقتل غيره .

• أحكام الأمر بالقتل والمباشر له : لذلك عدة صور :

الأولى : إذا أمر الإمام أو نائبه أحداً بقتل إنسان فقتله ، ثم تبين أن المقتول بريء ، فإن كان المأمور يعلم أن المأمور بقتله معصوم الدم يحرم قتله فقتله فالقصاص عليه ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وإن كان لا يعلم بذلك ، ولكن قَتَلَه تنفيذاً لأمر السلطان ، فالقصاص على الأمر دون المأمور ؛ لوجوب طاعة الإمام في غير معصية ؛ ولأن الأصل أن الحاكم لا يأمر إلا بالحق .

الثانية : إذا أمر السيد عبده أن يقتل شخصاً فقتله ، فإن كان العبد يعلم أن المأمور بقتله معصوم الدم فالقصاص عليه ، ويؤدب سيده ، وإن كان لا يعلم بذلك فالقصاص على سيده ؛ لوجوب طاعة سيده في غير معصية الله .
الثالثة : إذا أمر أحد صبيّاً أو مجنوناً بقتل شخص فقتله فالقصاص على الأمر ؛ لأن المأمور كآلة بيد الأمر ؛ لأنه غير مكلف .

الرابعة : إذا أمر أحد شخصاً أن يقتل إنساناً فقتله فالقصاص على المأمور لا على الأمر ؛ لأنه لا تلزمه طاعته ، ولا عذر له في الجرأة على قتله .
الخامسة : إذا أمر أحد غيره ليقته فقتله ، فلا قصاص على القاتل ، لوجود الشبهة .

السادسة : إذا أمسك أحد شخصاً فقتله الآخر ، فالقصاص على القاتل والممسك له ليقته ، وإن لم يعلم الممسك أن القاتل يريد أن يقتله فلا شيء عليه .

القسامة

• القسامة : هي أيمانٌ مكررة في دعوى قتل معصوم .

• حكم القسامة :

تشرع القسامة في القتل إذا وُجد ولم يُعلم قاتله ، واتَّهم به قوم أو شخص ولم تكن بينة ، وقامت القرائن على صدق المدعي .

• شرط القسامة :

يشترط للقسامة ما يلي :

وجود العداوة ، أو كون المتهم من المعروفين بالقتل ، أو وجود السبب البين كالتفرق عن قاتل ، واللطخ وهو التكلم في عرضه ، وأن يتفق الأولياء في الدعوى ، وأن يكون المدعى عليه مكلفاً قادراً على القتل .

• صفة القسامة :

يُحضر القاضي المدعين والمدعى عليهم .

فيبدأ القاضي بالمدعين ، فيحلف خمسون رجلاً خمسين يميناً أن فلاناً هو الذي قتله ، فيثبت بذلك القصاص .

وإذا امتنع أولياء الدم عن الحلف ، أو لم يكملوا الخمسين يميناً ، حلف المدعى عليهم خمسين يميناً إن رضوا ، فإذا حلفوا برئ .

وإذا امتنع أولياء الدم عن الأيمان ، ولم يرضوا بأيمان المدعي عليهم ، فدى الإمام القاتل بالدية من بيت المال ؛ لئلا يضيع دم المعصوم هدراً .

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ ، مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ ، فَأَتَى مُحِيصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ ، قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ

لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحِیَصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحِیَصَةَ : « كَبَّرَ ، كَبَّرَ » . (يُرِيدُ السَّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِیَصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » . فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِیَصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » . قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » . قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ ، فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءُ . « متفق عليه ^(١) » .

• حكم الإكراه على القتل :

إذا أكره أحدٌ شخصاً إكراهاً ملجئاً بأن هدده بالقتل إن لم يقتل فلاناً ، فقتله بغير وجه حق ، فيجب القصاص عليهما ، الأمر المَكْرَه ، والمباشر المَكْرَه ؛ لأنهما بمنزلة الشريكين في الجريمة . الأمر بقصده الكامل للقتل العمد ، والمأمور بمباشرته القتل ، واستبقاء حياته بقتل غيره .

والمقتول ظلماً أو قصاصاً كغيره من الموتى ، لا يموت أحدٌ قبل أجله ، ولا يتأخر أحدٌ عن أجله ، بل سائر النباتات والحيوانات لها آجال مقدرة ، فلا يتقدم أحدٌ ، ولا يتأخر عن أجله ، والله عَليمٌ بذلك وكتبه .

فالله وحده يعلم أن هذا يموت بالهدم ، أو الغرق ، أو الحرق ، ويعلم أن هذا يموت مقتولاً بالسهم ، أو السيف ، أو الرصاص ، ويعلم أن هذا يموت على

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧١٩٢)، ومسلم برقم: (١٦٦٩/٦)، واللفظ له.

فراشه ، وهذا يموت بسبب ، وهذا يموت في المرض ، وهذا يموت فجأة ،
 فهي آجالٌ مضروبة ، وآثارٌ مكتوبة ، وأنفاسٌ معدودة : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا
 جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْقُدُمْوَن ﴾ ﴿٢٤﴾ [الأعراف: ٣٤] .
 وقال الله تعالى : ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿١١﴾
 ﴿[المنافقون: ١١] .

• حكم القتل بالسحر :

يحرم قتل الآدمي بغير حق ، بأي وسيلة ، فإن قتله بالسحر ، فمات ، وجب
 القصاص على من سحره ، كأن يسحره سحرًا يمنعه من الأكل والشرب
 حتى يموت ، أو يسحره سحرًا يمنعه من النوم حتى هلك ، أو يسحره سحرًا
 يجعله يعتدي على نفسه فيقتلها ونحو ذلك .
 فإذا ثبت ذلك على الساحر ، أو اعترف به ، حكم القاضي بالقصاص عليه .

• حكم توبة القاتل عمدًا :

كل كافرٍ أو مشركٍ أو مجرمٍ أو مسلم ، إذا تاب تاب الله عليه ، والقاتل عمدًا
 إذا تاب توبة نصوحًا تاب الله عليه ، ولكن لا تعفيه توبته من عقوبة
 القصاص ، فالقتل العمد يتعلق به ثلاثة حقوق :
 حق الله ﷻ .. وحقٌ للمقتول .. وحقٌ لولي الدم .
 فإذا سلم القاتل نفسه طوعًا إلى الولي ، نادمًا على ما فعل ، وتاب توبة
 نصوحًا ، سقط حق الله بالتوبة ، وسقط حق الولي بالقصاص ، أو الدية ، أو
 العفو .

وبقي حق المقتول ظلمًا ، وشرط سقوطه استحلاله ، وهو هنا متعذر ،
 فيبقى تحت مشيئة الله : ﴿ قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن
 رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَحْدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠] .

• الحكم إذا اشترك في القتل من لا يقتص منه :

إذا قام بأحد المشتركين في القتل العمد مانعٌ من القصاص فلا قصاص عليهم ، وإنما تجب عليهم الدية بالسوية .

فإذا ثبت أن اشتراك من قام فيه المانع بتدبير من القاتل الآخر ، لينجو من القصاص ، فإنه يجب عليه القصاص ؛ ردًا لقصده السيئ .

ومثاله : أن يشترك صبيٌّ أو مجنون مع بالغٍ عاقلٍ في قتل إنسان .

• عقوبات قتل العمد :

لقاتل النفس عمدًا ثلاث عقوبات في الدنيا :

١ - عقوبةٌ أصليةٌ ، وهي القصاص .

٢ - وعقوبةٌ بدليةٌ ، وهي الدية إذا عفا الولي عن القصاص .

٣ - وعقوبةٌ تبعيةٌ ، وهي الحرمان من الميراث والوصية .

وأما العقوبات في الآخرة ، فكما قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ

عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] .

٦ - الخزانة السادسة

• قتل العمد :

• ثبوت القصاص :

يثبت القصاص بواحد من أمرين :

الأول : الاعتراف بالقتل .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا ؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأُوتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَهُ ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ » . متفق عليه ^(١) .

الثاني : شهادة رجلين عدلين .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ ابْنَ مُحِیْصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقِمَّ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ » . أخرجه النسائي بسند حسن ^(٢) .

• شروط وجوب القصاص في النفس :

يشترط لوجوب القصاص في النفس شروط :

منها ما يتعلق بالقاتل ، ومنها ما يتعلق بالمقتول ، ومنها ما يتعلق بالقتل ، ومنها ما يتعلق بولي القتل .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٧٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٧٢/١٦).

(٢) حسن / أخرجه النسائي برقم: (٤٧٢٠).

• شروط القاتل :

يُشترط في القاتل الذي يُقتص منه ما يلي :
أن يكون بالغاً عاقلاً ، وأن يكون متعمداً القتل .
فلا قصاص على صغير ولا مجنون ، ولا على من قتل غيره خطأ .

• شروط المقتول :

يُشترط في المقتول الذي يثبت به القصاص ما يلي :
أولاً : أن يكون المقتول إنساناً حياً .
ثانياً : أن يكون مكافئاً للقاتل في الدين ، فلا يُقتل مسلمٌ بكافر .
ثالثاً : أن يكون المقتول معصوم الدم .

• شروط القتل :

يُشترط في القتل الذي يثبت به القصاص ما يلي :
أولاً : أن يكون القتل فعلاً للجاني كأن يذبحه بسيف أو مسدس ، أو نتيجة لفعله كأن يحبسه ويمنعه الطعام حتى يموت .
ثانياً : أن تزهق روح القتيل بسبب الجناية ، سواءً باشر الفعل كأن يذبحه ، أو تسبب في قتله كأن يشهد عليه زوراً فيُقتل .

• شروط ولي القتيل :

يُشترط في ولي القتيل إذا كان أكثر من واحد أن يتفقوا جميعاً على القصاص .
• الفرق بين قتل القصاص والحراقة :

أولاً : أن قتل القصاص يُرجع فيه إلى أولياء القتيل ، فلا يقتل الإمام القاتل إلا بطلب أولياء القتيل وإذنه ؛ لأن الحق لهم .

ثانيًا : أما في قتل الحراة فلا يرجع الإمام إلى أولياء القتل ولا يستأذنهم ؛ لأن الحق لله ، وصيانةً للأنفس والأموال من العابثين .

• حكم قتل الصبي والمجنون :

من قتل صبيًا أو مجنونًا قُتل به قصاصًا .

وإذا قتل الصبي أو المجنون أحدًا فلا يُقَاد به ، ولكن تجب عليه الدية ؛ لأن القتال مرفوعٌ عنه القلم ، وغير مكلف ، وغير مؤاخذ .

وهكذا لو أن غير المكلف قطع عضوًا ، أو ضرب شخصًا فأتلف عضوًا ، فإنه يجب ضمان هذه الجناية ، ولا يجب عليه القصاص .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » . أخرجه أحمد

وأبو داود بسندٍ صحيح^(١) .

• عصمة الإنسان :

يكون الإنسان معصوم الدم بأحد أمرين :

١ - الإيمان .

٢ - والأمان .

فالمسلم إيمانه قد عصم دمه وماله .

وأما العصمة بالأمان فهي نوعان :

الأول : أمانٌ مؤبد ، وهذا هو عقد الذمة .

الثاني : أمانٌ مؤقت ، وهذا هو المستأمن .

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم : (٩٤٠)، وأخرجه أبي داود برقم : (٤٤٠٣).

وهذا الأمان بنوعيه يعقده الإمام مع غير المسلمين ، فيصبح الذمي بعقد الذمة من مواطني دار الإسلام ، لا يجوز الاعتداء عليه .

والأمان المؤقت يمنحه الإمام لمن أراد دخول دار الإسلام لحاجة ، ثم يخرج إلى بلده ، فهذا يحرم الاعتداء عليه : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٦] .

• أصناف غير المعصومين :

أولاً : الكافر الحربي ، فلا قصاص على من قتله ، سواءً قتله في داره ، أو في دار الإسلام إذا دخلها متلصصاً بغير أمان ؛ لأنه مهدر الدم .

ثانياً : المستأمن الذمي ، وهو الكافر الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان ، إذا ارتكب جرماً صيره مهدر الدم .

ثالثاً : المرتد عن الإسلام ، فمن قتل المرتد عن الإسلام لا قصاص عليه ، لكن يعاقب تعزيراً ؛ لافتياته على السلطة العامة .

رابعاً : القاتل عمداً ، فالقاتل عمداً مهدر الدم ، فمن قتله من أولياء القتل لا قصاص عليه ؛ لأن الحق لهم فقط ، ومن قتله من غيرهم فعليه القصاص .

خامساً : قاطع الطريق ، فلا قصاص على من قتل قطاع الطريق ، لكن يعزر ، لافتياته على الحاكم ؛ لأن إقامة الحدود عن طريق الحاكم .

سادساً : الباغي ، وهو من يخرج على الإمام العادل من البُغاة بقوة السلاح ، وله شوكة ومنعة ، فيقتل الباغي بالعادل ، ولا يُقتل العادل بالباغي ؛ لأن الباغي مهدر الدم .

سابعًا : الزاني المحصن ، فلا قصاص ولا دية ولا كفارة على من قتل الزاني المحصن ؛ لأنه مباح الدم كالمرتد ، ولكن يعزر ؛ لافتياته على الحاكم ، لأن تنفيذ الحدود إلى الحاكم .

• حكم سراية الجناية :

إذا اعتدى إنسان على آخر فقطع أصبعه ، ثم سرت الجناية إلى بدنه فمات .
فهذه السراية لها ثلاثة أحوال :

أولاً : إن كانت السراية بسبب إهمال المجني عليه حيث لم يذهب إلى الطبيب حتى تسمم الجرح ، فالضمان عليه لا على الجاني .
ثانيًا : إن كانت السراية بسبب إهمال الطبيب أو تجاوزه ، فالضمان على الطبيب ؛ لأنه يضمن إذا قصر أو اعتدى .

ثالثًا : إن كانت السراية بسبب الجناية ، فالمجني عليه حضر للطبيب ، والطبيب بذل ما في وسعه ، ولكن المرض استفحل ، فالضمان على الجاني .

• وظيفة الطب :

الطب في الإسلام له جانبان ، إن خرج عنهما فليس بطب :
الأول : إصلاح الفاسد في الجسد ، وهي الأمراض والأسقام التي تصيب الأبدان .

الثاني : بذل الأسباب التي تحوّل بين الإنسان وبين الوقوع في المرض .
فالأول يسمى الطب العلاجي ، والثاني يسمى الطب الوقائي .
فإن فعل الطبيب بالآدمي غير هذين فقد خرج عن الإذن الشرعي ، فلا دخل للطبيب في الحياة والموت ، والشفاء .

إن أمكنه أن يداوي فليفعل ما في وسعه ، وإن لم يمكنه فليقف ولا يتدخل بين المخلوق وخالقه ، فالله أرحم بعباده من كل رحيم ، يرحم سبحانه بهذه الأمراض من يشاء ، ويرفع درجاتهم ، ويعظ آخرين ، ويزيد في حسنات آخرين ، ويكفر سيئات آخرين ، ويتلى آخرين ، والله حكيمٌ عليم : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التغابن: ١١]

• حكم إنهاء حياة المريض :

إذا كان المريض ميئوسًا من علاجه ، فلا يجوز لأحد أن يعطيه إبرة تقضي على حياته ، ليرتاح من عذاب المرض ، والبعض يسمي هذا قتل الرحمة ، وهو في الحقيقة ظلمٌ وعدوان ، وقتل عمدٍ فيه القصاص .

ومثل ذلك حقن المواد السامة في جسم المجنون أو المشلول ونحوهما ، ليرتاح مما نزل به ، ويرتاح منه أهله ، فهذا كله وأمثاله من قتل العمد الذي يوجب القصاص ، ومن التعدي على حدود الله بقتل خلقه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة: ٣٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » . متفقٌ عليه^(١) .

• حكم إسقاط الجنين :

لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلِه إلا لمبررٍ شرعي .
أولاً : إن كان الحمل في مدة الأربعين الأولى ، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية ، أو دفع ضرر متوقع ، جاز إسقاطه .

ثانياً : لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة ، إلا إذا قررت لجنة طبية موثوقة أن في بقاءه خطر على سلامته أو سلامة أمه .

ثالثاً : بعد الطور الثالث بعد إكمال أربعة أشهر لا يحل إسقاط الحمل بحال ، إلا إذا قررت تلك اللجنة أن في بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها ؛ دفعاً لأعظم الضررين بأخفهما .

رابعاً : إذا ثبت أن الجنين مشوّه تشويهاً غير قابل للعلاج ، وأنه إذا ولد ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله ، وكان ذلك قبل تمام أربعة أشهر ، وطلب والديه إسقاطه ، جاز ذلك للضرورة ، بإجماع اللجنة الطبية التي تقرر ذلك : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٧٦/٢٥) .

٧- الخزانة السابعة

• من يستوفي القصاص :

ولي المقتول هو الذي له الحق في استيفاء القصاص كما يلي .
أولاً : إن كان ولي الدم واحداً فقط ، وكان بالغاً عاقلاً قادراً على استيفاء القصاص بنفسه ، مكنه الحاكم منه ؛ لأنه حقه ، وإن لم يتمكن بنفسه استوفى القصاص الحاكم نيابةً عنه .

ثانياً : إن كان مستحق القصاص جماعة فلهم أن يוכלوا واحداً منهم في استيفاء القصاص ، ولهم أن يفوضوا الحاكم باستيفائه نيابة عنهم .

ثالثاً : إن كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً ، انتظر بلوغ الصغير ؛ لأن الحق له ، أما المجنون فيقوم وليه مقامه ، وإن قتل الصغير أو المجنون الجاني القاتل فقد استوفى حقه .

رابعاً : إن كان من له القصاص جماعة ، وفيهم صغيراً أو غائب ، انتظر بلوغ الصغير ، وقدوم الغائب .

خامساً : إذا قتل أحد أولياء الدم الجاني بلا إذن الباقي فلا يجب عليه القصاص ، لكن يضمن من الدية حصة شريكه إن اختار الدية ، ويدفعها له من ماله .

سادساً : إذا لم يكن للمقتول وارث ، فالسلطان وليه في استيفاء القصاص .

سابعاً : يجب استئذان الإمام في استيفاء القصاص ، ولا يشترط حضور الإمام عند الاستيفاء ، وإن حضر فهو أحسن ؛ منعاً للجور ، وإظهاراً لجدية ولي الأمر في تنفيذ أحكام الله ، وإذا لم يحضر الإمام أقام من ينوب عنه: ﴿

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ [الإسراء: ٣٣] .

• حكم تأجيل استيفاء القصاص :

أولاً : يجوز لولي المقتول تأجيل استيفاء القصاص بعد ثبوته ؛ لأن الحق له ، ولا يجوز إجباره على سرعة الاستيفاء ؛ لاحتمال أن يعفو عن القصاص ، أو أخذ الدية .

ثانياً : إذا وجب القصاص على امرأة حامل أمهلت حتى تضع ولدها ، وترضعه حتى تطفمه إن لم يوجد من يرضعه ، فإن قتلها ولي الدم وهي حامل فهو آثم ، وعليه دية الجنين غرة عبد أو أمة .

ثالثاً : يحبس القاتل عند تأخر الاستيفاء ؛ حفظاً لحق مستحق القصاص ، وإن أحضر القاتل كفيلاً لم يقبل منه ؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء من الكفيل إذا هرب القاتل .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِي . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ . فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ؟ وَلَيْيَهَا ، فَقَالَ : « أَحْسِنُ إِلَيْهَا . فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِينِي بِهَا » . ففَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ؟ . فَشُكِّتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ؟ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(١) أخرجه مسلم برقم : (١٦٩٦/٢٤) .

• مكان استيفاء القصاص :

يُستوفى القصاص في الأماكن العامة ، والساحات الواسعة ، ويقتص من الجاني ولو كان في الحرم .

فإن التجأ الجاني إلى الكعبة ، أو المسجد الحرام ، أو غيره من المساجد ، أخرج منه وقتل ؛ صيانة للمساجد من التلوث .

• وقت استيفاء القصاص :

يستوفى القصاص من الجاني في أي وقت في النهار أو الليل ، وفي الحر أو البرد ، وفي حال الصحة أو المرض .

والمرأة الحامل لا يقتص منها حتى تضع ولدها كما سبق .

ولا يستوفى القصاص إلا بإذن الإمام أو نائبه .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، قِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ، أَفْلَانٌ ؟ أَفْلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأُومِئَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » . متفق عليه ^(١) .

• حكم أخذ الدية بدل القصاص :

يجوز أخذ الدية بدل القصاص في قتل العمد ، ويجوز لولي الدم أخذها في قتل شبه العمد والخطأ ، فتؤخذ وتوزع على ورثة القتيل حسب ميراثهم .

أولاً : إذا كان القاتل غنياً لا تهمه الدية ، وهناك فقراء وضعفاء في قرابة المقتول ، فأحب وليه أن يأخذ الدية ، ويتصدق بها على الفقراء من أقاربه ، فهذا فيه ثوابٌ عظيم ، وإحسانٌ بالصدقة على ذوي رحمه .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٧٢ / ١٥) .

ثانيًا : إن كان أولياء القاتل ضعفاء وفقراء لا يستطيعون تحمل الدية ، أو يكون القاتل عمداً فقيراً لا يستطيع حمل الدية ، فهنا العفو أفضل وأحسن :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَفَوْا وَتَصَفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٤] .

• حكم سب الجاني بعد قتله :

لا يجوز لأحد أن يسب الجاني بعد قتله قصاصاً ، أو يشتمه ، أو يلعنه ، وكذا من أقيم عليه حد الزنا ، أو القذف ، أو الجلد ؛ لأن الله أقامهم أمام العباد اعتباراً ، ولم يُقمهم شماتة ، فلا يحل لأحد أن يسبهم أو يتقصصهم . والجاني إذا كان مسلماً ، واقتص منه ، يُغسل ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين .

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَفِيهِ قَالَ : « فَجَاءَتِ الْغَامِذِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي . وَإِنَّهُ رَدَّهَا . فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدَّنِي ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَّا ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلَى . قَالَ : « إِمَّا لَا ، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي » . فَلَمَّا وَلَدَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ . قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُ . قَالَ : « اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ » . فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبِزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَأَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا ، فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ ، فَرَمَى رَأْسَهَا . فَتَنْضَحَ الدَّمُ

عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ ، فَسَبَّهَا . فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا . فَقَالَ « مَهْلًا يَا خَالِدُ ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ » . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ » . أخرجه مسلم ^(١) .

• حكم التمثيل بجثث القتلى :

التمثيل بجثث القتلى له حالتان :

الأولى : إذا كان التمثيل على وجه القصاص فلا يجوز .

الثانية : إذا كان على وجه العقوبة والنكاية كمن عَظُمَ جرمه في المسلمين فهذا جائز : ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦] .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُلْحَقُوا بِرَاعِيهِ ، يَعْنِي الْإِبِلَ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ » . متفق عليه ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٦٩٥/٢٣) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٦٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠/١٦٧١) .

• حكم سراية الجناية والقصاص :

سراية الجناية مضمونة بقصاص أو دية، وسراية القصاص مهدرة ، كما يلي :
أولاً : فلو قطع الجاني رجل أحد ثم مات فعليه القصاص ، ومن اقتُص منه بقطع يده ثم مات فلا قصاص ولا دية ؛ لأنه استوفى حقه ، فلا يضمن ما سواه .

ثانياً : من مات في حد كالقطع في السرقة ، والجلد في الزنا ، أو في قصاص في الأطراف ، فديته من بيت المال .

ثالثاً : إذا قطع أصبعًا عمدًا فعفا عنها المجني عليه ، ثم سرت إلى الكف أو النفس ، وكان العفو على غير شيء ، فلا قصاص ولا دية ، وإن كان العفو على مال فله تمام الدية .

• سقوط القصاص :

يسقط القصاص عن الجاني بما يلي :

أولاً : فوات محل القصاص بموت الجاني ، وتتعين الدية في مال القاتل ؛ لأنه إذا فات القصاص ، بقي الواجب الآخر وهو الدية .

ثانياً : العفو عن القاتل ممن له حق العفو ، كما يلي :

الأول : إن عفا عنه ، ثم قتله من عفا فعليه القصاص ؛ لأنه قتل معصوم الدم .

الثاني : إذا وجب القصاص على أكثر من واحد ، فله أن يعفو عن واحد ، ويقتص من الآخر ؛ لأن لولي القتل حقً مستقل على كل واحد .

الثالث : إذا عفا أحد أولياء القتل سقط القصاص عن القاتل ، وانقلب نصيب الآخر دية بحسب نصيبه من الدية .

الرابع : إن قتل الجاني أكثر من واحد ، فعفا ولي أحدهما عن القصاص ،
فلآخر أن يقتص من القاتل ؛ لأن له حقاً مستقلاً فيأخذه .

الخامس : إن عفا المجني عليه قبل موته ، ثم مات صح عفوه .

السادس : إذا كان القاتل جماعة ، فعفا عنهم ولي الدم إلى الدية ، فعليهم
دية واحدة ، وإن عفا عن بعضهم ، فعلى كل واحد من المعفو عنهم قسط
من الدية .

ثالثاً : الصلح مع القاتل بمثل الدية أو أكثر أو أقل ، فإذا تصالحوا على مال
بدل القصاص جاز ، وإن كانوا أكثر من واحد فصالح بعضهم ، سقط
القصاص ، وانقلب نصيب الآخر مالاً .

رابعاً : الإرث فيسقط القصاص بالإرث ، كأن يجب القصاص لشخص
فيموت فيرثه القاتل ، كما لو قتل أخ أخاه ، وللمقتول ابن فمات ؛ فورثه
عمه القاتل ، فيسقط القصاص عنه .

القسم الثاني : قتل شبه العمد

- قتل شبه العمد : هو أن يقصد إنساناً معصوم الدم فيقتله بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها ، فيموت بها المجني عليه .
- صور قتل شبه العمد :

أن يضرب أحد شخصاً في غير مقتل بعصاً صغيرة أو بسوط ، أو لكزه بيده ، ونحو ذلك ، فالضرب مقصود ، والقتل غير مقصود ، فسمي شبه عمد .

- الفرق بين قتل العمد وشبه العمد :

قتل العمد وشبه العمد يشتركان في قصد الجناية ، وتغليظ الدية ، والعفو .
ويختلفان فيما يلي :

- أولاً : العمد فيه القصاص ، وشبه العمد لا قصاص فيه .
- ثانياً : دية العمد على القاتل ، ودية شبه العمد على العاقلة .
- ثالثاً : العمد ليس فيه كفارة ، وشبه العمد فيه كفارة .
- رابعاً : دية العمد تكون حالة ، ودية شبه العمد مؤجلة على ثلاث سنين .
- حكم قتل شبه العمد :

قتل شبه العمد من كبائر الذنوب ؛ لأنه اعتداء على نفس معصومة بغير حق ، وفيه الدية مغلظة على العاقلة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَفْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَا ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ؟ ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . متفقٌ عليه^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٩١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٨١/٣٦).

• ما يجب بقتل شبه العمد :

يجب في قتل شبه العمد والخطأ الدية مع الكفارة .
أما الدية فعلى العاقلة ، وأما الكفارة فلمحو الإثم الحاصل بسبب التفريط في قتل نفس معصومة .
أما قتل العمد العدوان فلا كفارة له ؛ لأن إثمهم عظيم ، لا يرتفع بالكفارة ؛ لشدته وشناعته .

ويجب في قتل شبه العمد ما يلي :

أولاً : الدية المغلظة : وهي مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها ، وتحمل العاقلة هذه الدية ، وتكون مؤجلة على ثلاث سنين .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ » . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَايَا شَبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا » . أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح^(١) .

ثانياً : الكفارة على الجاني :

وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم : (٤٥٨٨) ، وأخرجه ابن ماجه برقم : (٢٦٢٧) .

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾
[النساء: ٩٢]

وَيُستحب لأولياء القتل العفو عن الدية ، فإن عفو سقطت ، وإن عفا بعضهم فللباقى نصيبه من الدية بحسب ميراثه ، أما الكفارة فهي لازمة للجاني ، والعفو يكون بحسب المصلحة ، ودفع المفسدة .

• سر تنوع أحكام القتل :

وجب القصاص في العمد ؛ لأن الجاني قصد القتل وفعله .
ولم يجب القصاص في شبه العمد ؛ لأن الجاني لم يقصد القتل ، ووجبت الدية لضمان النفس المتلفة ، وجُعِلت الدية مغلظة ؛ لوجود قصد الاعتداء ، وجُعِلت على العاقلة ؛ لأنهم أهل الرحمة والنصرة ، ولزمت الكفارة الجاني خاصة عتقاً أو صياماً لمحو الإثم عنه ؛ لأن الكفارة حق لله تعالى ، فهي عبادةٌ يلزم بها القاتل لا غيره .

• عقوبات قتل شبه العمد :

عقوبات قتل شبه العمد ثلاثة أنواع :
الأولى : عقوبةٌ أصلية ، وهي الدية المغلظة ، والكفارة .
الثاني : عقوبة بدلية ، وتكون بالتعزير إذا سقطت الدية بسبب ما ، والصوم في الكفارة إذا عجز عن عتق الرقبة .
الثالث : عقوبة تبعية ، بالحرمان من الميراث والوصية .

وقتل النفس من الكبائر التي لا يمحو ذنبها إلا التوبة النصوح : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوْءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠] .

٨- الخزانة الثامنة

• ما يجب في قتل شبه العمد :

قتل شبه العمد محرم ؛ لأنه اعتداءً على آدمي معصوم الدم .
عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِجَمَاعَةٍ » . متفقٌ عليه ^(١) .

وتجب في القتل شبه العمد الدية المغلظة ، والكفارة كما يلي :
أولاً : الدية المغلظة :

مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها ، وتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها ، كما سبق ، أربعمئة ألف ريال سعودي ، وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين .

ويستحب لأولياء القتيل العفو عن الدية إن تحققت بذلك المصلحة ، فإن عفوا سقطت ، أما الكفارة فهي لازمة للجاني .

ثانياً : الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين .

• حكم تشريح جثة الميت :

يجوز تشريح جثة الميت عند الضرورة ، لكشف الجريمة ، ومعرفة سبب الوفاة ، صيانةً لحق الميت ، وصيانةً لحق الجماعة من داء الاعتداء .

كما يجوز عند الضرورة تشريح جثث الموتى من الكفار ؛ لكشف المرض ، والتعلم والتعليم في مجال الطب .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٧٦/٢٥).

• حكم قتل الغيلة :

قتل الغيلة : هو ما كان عمداً وعدواناً على وجه الحيلة والخداع ، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل

كمن يخدع إنساناً ويأخذه إلى مكانٍ لا يراه فيه أحد ، ثم يقتله ، أو يأخذ ماله قهراً ، ثم يقتله ؛ لئلا يطالبه ويفضحه ونحو ذلك ، فهذا القتل غيلة من كبائر الذنوب ، يُقتل فيه القاتل ، مسلماً كان أو كافراً ، حداً لا قصاصاً ، ولا يُقبل ولا يصح فيه العفو من أحد ، ولا خيرة فيه لأولياء الدم : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] .

ومن خلص نفسه من يد ظالمٍ ، فتلفت نفس الظالم ، أو شيئاً من أطرافه بذلك ، فلا دية له ؛ لأنه معتدٍ ولا إثم ولا قصاص على من دافع عن نفسه .
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح ^(١) .

• حكم نقل الدم من إنسان لآخر :

أولاً : يُشرع نقل الدم من إنسانٍ إلى آخر عند الضرورة بقدر ما يُنقذ المريض من الهلكة، وعدم وجود بديلٍ له مُباح، إذا قام به طبيبٌ ماهر، وغلب على الظن نفع التغذية به، ورضي المأخوذ منه ، مع عدم تضرره ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي برقم: (١٤٢١) .

ثانيًا : يجوز جمع الدم في بنوك الدم ، تحسبًا لوجود المضطر ، ومفاجأة الأحوال كالحوادث ، والكوارث ، والحروب ، وحالات الولادة ، وغير ذلك من حالات نزيف الدم : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] وقال النبي ﷺ : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » . متفق عليه ^(١) . وقال النبي ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » . متفق عليه ^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٥٨٥ / ٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٤٥ / ٧١).

القسم الثالث : قتل الخطأ

قتل الخطأ : هو أن يفعل الإنسان ما له فعله ، فيصيب آدمياً معصوم الدم لم يقصده فيقتله .

مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله .

• أقسام قتل الخطأ :

ينقسم قتل الخطأ إلى قسمين :

الأول : أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله ، مثل أن يقصد رمي صيد فيصيب بفعله إنساناً ، أو يقصد رجلاً غير معصوم فيصيب غيره .

الثاني : أن يقتل من يظنه مرتدّاً ، أو كافراً حريّاً ، فإذا هو مسلم ، فالأول خطأ في نفس الفعل ، والثاني خطأ في ظن الفاعل .

وهذا وهذا ، كلاهما قتل خطأ ، تجب فيه الدية ، والكفارة ، ولا قصاص فيه .

• ما يلحق بقتل الخطأ :

يُلحق بقتل الخطأ ما يلي :

أولاً : ما هو في معنى الخطأ من كل وجه ، وهو ما كان عن طريق المباشرة ، كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله بثقله .

ثانياً : ما هو في معنى الخطأ من وجهٍ دون وجه ، وهو ما كان عن طريق التسبب ، كما لو حفر حفرة في طريق عام ، فسقط فيها إنسانٌ فمات .

ثالثاً : عمد الصبي والمجنون ؛ لأن المجنون لا قصد له ، والصغير وهو من دون البلوغ غير مكلف .

رابعاً : السكران إذا شرب الخمر ليقتل ؛ لأنه قصّد الجناية قبل أن يسكر .

• ما يجب بقتل الخطأ :

قتل الخطأ ينقسم إلى قسمين :

الأول : تجب فيه الكفارة على القاتل ، والدية المخففة على العاقلة ، وهو قتل المؤمن خطأ في غير صف القتال أو كان القتل من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين .

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بَنَتْ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بَنَتْ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٌ . أخرجه أبو داود وابن ماجه ^(١) .

وتتحمل العاقلة هذه الدية ، أو قيمتها ، حسب كل عصر .

والمعمول به الآن في بلاد الحرمين في دية قتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال سعودي ، ونصفها للأنثى ، وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين .

الثاني : تجب فيه الكفارة فقط ، وهو المسلم الذي يقتله المسلمون بين الكفار في بلادهم يظنونه كافرًا ، فهذا لا دية على قاتله ، وإنما عليه الكفارة

عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِثْقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢] .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٤٥٤١)، وأخرجه ابن ماجه برقم: (٢٦٣٠).

• ما يترتب على قتل الخطأ :

يترتب على قتل الخطأ ما يلي :

أولاً : الدية على العاقلة ، مؤجلة ثلاث سنين .

ثانياً : الكفارة على القاتل خاصة .

وتسقط الكفارة إذا لم يفرط القاتل ، كمن حفر في ملكه بئراً للشرب ، فسقط فيها أحد فمات ، فلا دية عليه ولا كفارة .

وإذا رمى المسلم صف الكفار فقتل مسلماً سقطت الدية ، ولزمته الكفارة .

• عقوبة قتل الخطأ :

لا قصاص في قتل شبه العمد والخطأ .

وإنما قتل الخطأ له عقوبتان :

الأول : أصلية : وهي الدية على العاقلة ، والكفارة على القاتل .

الثاني : تبعية : وهي الحرمان من الميراث والوصية .

• الفرق بين قتل العمد والخطأ :

أولاً : العمد فيه قصاص ، والخطأ لا قصاص فيه .

ثانياً : العمد فيه إثمٌ عظيم ، والخطأ لا إثم فيه .

ثالثاً : العمد ديته مغلظة ، والخطأ ديته مخففة .

رابعاً : العمد لا كفارة فيه ، والخطأ فيه كفارة .

خامساً : العمد ديته على القاتل ، والخطأ ديته على العاقلة .

• الفرق بين قتل شبه العمد والخطأ :

قتل شبه العمد والخطأ يتفقان فيما يلي :

أن الدية تكون مؤجلة ، وتكون على العاقلة ، ووجوب الكفارة ، وجواز العفو .

ويختص شبه العمد أن فيه قصد الاعتداء ، وتجب فيه الدية مغلظة ، وفيه الإثم ، ويختص قتل الخطأ بعدم قصد الاعتداء ، وتجب فيه الدية مخففة ، ولا إثم فيه .

• حكم قضاء الصيام عن الميت :

من مات وعليه صيامٌ واجب كرمضان أو صوم شهرين متتابعين كفارة ، أو صوم نذرٍ ، فلا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون قادرًا على الصيام فلم يصم ، فيصوم عنه وليه ، أو أولياؤه ، يتقاسمون الأيام بشرط التتابع في صوم الكفارة ، فيصوم الأول ثم الثاني ، وهكذا حتى تنتهي الأيام .

الثانية : أن يكون معذورًا بمرضٍ ونحوه فلا يلزم عنه القضاء ولا الإطعام .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . متفقٌ عليه^(١) .

• عاقلة الإنسان :

عاقلة الإنسان : هم الذكور من عصبتهم كلهم ، قريبهم وبعيدهم ، حاضرهم وغائبهم ، ويدخل فيهم أصوله وفروعه ، وهم الآباء والأبناء الذكور ، والإخوة لغير أم وأبناؤهم ، والأعمام وأبناؤهم ، يُبدأ بالأقرب فالأقرب .
فهؤلاء الذكور أحق العصبات بميراث الجاني ، فكانوا أولى الأقارب بنصرته ومواساته ، وتحمل ديته .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٩٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١١٤٧/١٥٣).

• من لا عقل عليه من الأقارب :

لا تؤخذ الدية من فقير من العاقلة ، ولا من أنثى ، ولا من غير مكلف كالصغير والمجنون ، ولا من مخالف لدين الجاني ، ولا رقيق ؛ لأن تحمل الدية للنصرة والمواساة ، والفقير لا يقدر على المواساة ، وغيره ليس من أهل النصرة ، والرقيق ماله لسيده .

• ما لا تتحمله العاقلة :

تتحمل العاقلة الدية في جناية شبه العمد والخطأ .
ولا تتحمل العاقلة دية العمد المحض ، ولا تحمل دية العبد جانيًا أو مجنيًا عليه ؛ لأنه كالمال المتلف ، فضمانه على القاتل .
ولا تحمل العاقلة صلحًا عن دعوى قتلٍ أنكره المدعى عليه .
ولا تحمل العاقلة اعترافًا من الجاني لم تصدقه به ، ولا قيمة متلف .
ولا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية التامة ، وهي مائة من الإبل .
فتحمل العاقلة كل دية كاملة في جناية شبه العمد والخطأ .
وتحمل كل دية بلغت ثلث الدية الكاملة فما فوقها ، ولا تحمل ما دونها ؛ لأنه قليل لا يشق على الجاني تحمله .

• حكم من لا عاقلة له :

تجب دية جناية شبه العمد والخطأ على عاقلة الجاني ، فإن لم يكن له عاقلة فتجب على الجاني نفسه ، فإن لم يكن قادرًا فتؤدى من بيت مال المسلمين ، فالدية حق واجب بسبب الجناية ، فيجب ضمانه وأداؤه لمستحقه إلا أن يعفو فيسقط .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ ، سَقَطَ مَيِّتًا ، بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُؤْفِيَتْ . فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لزوجها وَبَنِيهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا . متفقٌ عليه ^(١) .

• أهم وسائل النقل :

أنعم الله على عباده بنوعين من وسائل النقل :

الأول : ما خلقه الله وسخره لخدمة الإنسان من الحيوان ، كالإبل والخيول ، والبغال والحمير .

الثاني : ما هدى الله الإنسان لصناعته والانتفاع به، وهي وسائل النقل الحديثة في البر والبحر والجو كالسيارات والسفن والطائرات والقطارات : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْإِبْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ ﴿٨﴾ [النحل: ٨ - ٩] .

• حكم قيادة السيارة :

ينقسم الناس في استخدام السيارات إلى ثلاثة أقسام :

الأول : من يجيد قيادة السيارة ، ويعرف واجباتها ، ويفهم أنظمة السير ، فهذا يجوز له قيادة السيارة ، لأنه أهل لذلك .

الثاني : من لا يجيد قيادة السيارة ، ولا يعرف أنظمة السير ، فهذا مفرط لا يجوز له قيادة السيارة ؛ لئلا يهلك نفسه ، ويضر غيره .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٨١/٣٥).

الثالث : من يجيد القيادة ، ويعرف أنظمة السير ، ولكنه لا يطبقها ، ويعتمد إلى مخالفتها ، فهذا جانٍ على نفسه وعلى غيره فيما خالف فيه .

• أحكام حوادث السيارات :

الإصابة بحوادث السيارات تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن تكون الإصابة في أحد ركاب السيارة .

ولهذا القسم أربعة أحوال :

الأول : أن يكون السائق مفرطاً في عدم غلق باب السيارة ، وعدم تفقد عجلاتها ونحو ذلك .

الثاني : أن يكون السائق متعدياً ، كأن يسرع سرعةً زائدة ، أو يحمل السيارة فوق طاقتها ، أو يلعب بفرامل السيارة أو مقودها ، فيقع بسبب ذلك حادث .

فهذا المفرط والمتعدي إذا مات معه أحد وجب على السائق ما يلي :

أولاً : كفارة قتل الخطأ ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين .

ثانياً : ضمان كل ما أتلّف بسبب الحادث من أموال .

ثالثاً : وجوب الدية على عاقلة السائق ، مؤجلةً على ثلاث سنين .

الثالث : أن يكون الحادث بسبب من غير السائق .

كأن ينكسر ذراع السيارة ، أو ينفجر العجل ، أو يهوي به جسر .

الرابع : أن يتصرف السائق تصرفاً يريد به النجاة والسلامة .

كأن تقابله سيارة مسرعة فينحرف عنها لئلا تصدمه ، فتقلب السيارة ويموت الركاب .

فهذا السائق في الحالتين لم يتعد ولم يفرط، بل هو أمينٌ قائمٌ بما يجب عليه، فلا شيء على السائق .

القسم الثاني : أن تكون الإصابة في غير ركاب سيارته .
ولهذا القسم حالتان :

الأولى : أن يكون المتسبب في الحادث المصاب نفسه .
كأن يفاجئه إنسانٌ فيرمي نفسه أمام سيارته ، ولا يمكن تلافي خطره .
فهذا لا يضمنه سائق السيارة ؛ لأن المصاب هو الذي تسبب في إصابة نفسه
أو قتلها .

الثانية : أن يكون الحادث بسبب من السائق .
كأن يدهس إنساناً يسير أمامه ، أو يصدم جداراً أو شجرةً ونحوهما فيصيب
إنساناً أو غيره ، أو يرجع إلى الوراء فيدهس إنساناً .
فهذا يجب عليه ما يلي :

كفارة قتل الخطأ على السائق .

ضمان ما أتلفه من أموال .

الدية المخففة على عاقلة السائق مؤجلة على ثلاث سنين .

• حكم التفحيط :

التفحيط : هو العبث بالسيارة بسير غير سوي .

وحكم التفحيط محرم ، لما فيه من الأضرار والأخطار الجسيمة ، ويجب
أن يعزر من يفعله ؛ لما يترتب على فعله من قتل الأنفس ، وإتلاف
الأموال ، وإزعاج الناس ، وتعطيل حركة السير: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) [النساء: ٢٩] .

ثانياً : القصاص فيما دون النفس

الجناية على ما دون النفس : هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ، من دون أن يؤدي بحياته .

• أقسام الجناية :

تنقسم الجناية إلى قسمين :

الأول : جناية على البهائم والجمادات بالغصب والإتلاف ونحوهما .

الثاني : جناية على الإنسان ، وهي نوعان :

الأول : جناية على النفس بالقتل كما تقدم .

الثاني : جناية على ما دون النفس بالضرب ، أو القطع ، أو الجرح ونحو ذلك .

وكل ذلك جناية محرمة يستحق فاعلها الإثم والعقوبة : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾

[النساء: ١٤].

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١] .

• أقسام الجناية فيما دون النفس :

الجناية فيما دون النفس لها أربع حالات :

الأولى : أن تكون الجناية بإتلاف الطرف بقطع ونحوه ، كقلع العين أو السن ، وقطع الأذن أو اللسان أو اليد أو الأصبع ونحو ذلك .

الثانية : أن تكون الجناية بإذهاب منفعة أحد الأعضاء ، كإذهاب حاسة السمع ، أو البصر ، أو العقل ، أو الكلام ونحو ذلك .

الثالثة : أن تكون الجناية بجرح البدن ، سواء كان الجرح في الرأس أو سائر البدن .

الرابعة : أن تكون الجناية بكسر العظام ، سواءً كانت عظام الرأس ، أو الظهر ، أو الصدر ، أو الرقبة أو سائر عظام البدن .

ولكل قسم من هذه الحالات أحكام في القصاص ، والديات .

• حكم التعدي على ما دون النفس :

يحرم التعدي على الأطراف بالجرح أو القطع كما يحرم التعدي على النفس ، فإذا كان التعدي على ما دون النفس عمداً ففيه القصاص .

وإن كان التعدي خطأ أو شبه عمد فلا قصاص فيه ، وإنما تجب فيه الدية .

ومن أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح ، ومن لا فلا كما سبق : ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغُضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا » . وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ » . أخرجه مسلم ^(١) .

• طرق إثبات الجناية :

ثبتت الجناية بإحدى الطرق الآتية :

الإقرار ، الشهادة ، القرائن ، النكول عن اليمين ، القسامة .

(١) أخرجه مسلم برقم : (٣٢ / ٢٥٦٤) .

الأول الإقرار : وهو الإخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه ، وهو حجة قاصرة على المقر لا يتعدى أثره إلى غيره، ويصح من كل بالغ عاقل مختار ، غير متهم في إقراره ، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار إلا في الحدود ؛ لأنها تُدْرَأُ بالشبهة .

الثاني الشهادة : وهي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ، وعدد الشهود اثنان إلا في الزنا فلا يُقبل فيه إلا أربعة شهود .

ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الجنايات ، والقصاص ، والحدود ، بل لا بد فيها من شهادة رجلين عدلين ؛ لخطورتها، وضرورة التأكيد من ثبوتها .

الثالث القرينة : وهي كل أمارّة ظاهرة تُقارَن شيئاً خفياً ، فتدل عليه .

ولا يُحكم بالقرائن في الحدود ؛ لأنها تُدْرَأُ بالشبهات ، ولا في القصاص إلا في القسامة واللوث ؛ للاحتياط في أمر الدماء .

الرابع النكول عن اليمين : وهو الامتناع عن اليمين الموجهة إلى المدعى عليه من جهة القاضي .

ولا يُقضى بالنكول في الحدود ؛ لأن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات .

ولا يقضى به في القصاص ، لكن يُحبس الجاني حتى يقرّ أو يحلف .

الخامس القسامة : وهي أيما مكررة في دعوى قتل معصوم لنفي التهمة ،

وهي خمسون يميناً ، وإذا حلفها أولياء القتل وجب القصاص في حال

العمد ، والدية في حال الخطأ وشبه العمد ، وإذا حلفها أولياء القاتل برئ

القاتل ، فإن لم يكن للقاتل أولياء حلف الجاني خمسين يميناً وبرئ .

• فضل العفو عن القصاص :

يُستحب العفو عن القصاص في الأطراف والجروح إلى الدية ، وأفضل من ذلك العفو مجاناً إن تحققت بذلك مصلحة ، ويُستحب طلبه ممن يملكه ، ومن عفا وأصلح فأجره على الله .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : « مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ » . أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح ^(١) .

• ما لا ضمان فيه :

كل جناية بسبب من الظالم المعتدي فهي هدرٌ لا قصاص فيها ولا دية ، ومن صور ذلك :

أولاً : من اطلع في دار أحدٍ بغير إذنهم ففقتوا عينه فلا دية له ولا قصاص .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه : « لَوْ أَنَّ امْرَأً اِطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » . متفقٌ عليه ^(٢) .

ثانياً : من عض غيره بأسنانه ، فنزع يده فسقطت أسنان العاض ، فلا قصاص عليه ولا دية ؛ لأنه غير معتد .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : « أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَّةَ لَكَ » . متفقٌ عليه ^(٣) .

ثالثاً : من قتل شخصاً أو حيواناً دفاعاً عن نفسه ، أو عن نفس غيره ، أو عرضه أو ماله أو مال غيره ، إذا لم يندفع إلا بالقتل فلا قصاص عليه ولا دية .

(١) صحيح / أخرجه أبي داود برقم: (٤٤٩٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم: (٢٦٩٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٩٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١٥٨/٤٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٢٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٧٣/٢١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : قَاتِلْهُ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ « . أخرجه مسلم ^(١) .

• أقسام القصاص فيما دون النفس :

١ - إذا كانت الجناية عمداً فالقصاص فيما دون النفس نوعان :

الأول : القصاص في الأطراف : فتؤخذ العين ، والأنف ، والأذن ، والسن ، والجفن ، والشفاه ، واليد ، والرجل ، والأصبع ، والكف والذكر ، والخصية ، ونحوها ، كل واحد من ذلك بمثله ؛ العين بالعين والسن بالسن وهكذا : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

• شروط القصاص في الأطراف :

يشترط للقصاص في الأطراف ما يلي :

أن يكون المجني عليه معصوماً ، وأن يكون مكافئاً للجاني في الدين ، فلا يقتص من مسلم لكافر ، وأن يكون الجاني مكلفاً .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٢٥/١٤٠) .

وأن تكون الجناية عمدا ، فإذا تحققت هذه الشروط وجب استيفاء القصاص إذا توفرت الشروط الآتية :

أولاً : الأمن من الحيف ، وذلك بأن يكون القطع من مفصل ، أو له حد ينتهي إليه ، وقد توصلت التقنية الطبية الحديثة إلى إمكان قطع الأعضاء الظاهرة من غير مفصل كالذراع والساق ونحوها ، وكذا كسرهما ، وكسر الأسنان من غير حيف أو تعد مما يحقق المساواة والمماثلة في القصاص فله الحمد والمنة .

ثانياً : المماثلة في الاسم والموضع ، فتؤخذ العين بالعين مثلاً ، ولا تؤخذ يمين بيسار ، ولا خنصر ببنصر وهكذا .

ثالثاً : الاستواء في الصحة والكمال ، فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بشلاء ، ولا عين صحيحة بعين لا تبصر ، ويؤخذ عكسه ولا أرش .
فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص ، وإن لم تتحقق سقط القصاص ، وتعينت الدية .

الثاني : القصاص في الجروح ، فإذا جرحه عمداً فعليه القصاص .

• شروط القصاص في الجروح :

يشترط لوجوب القصاص في الجروح ما يشترط لوجوب القصاص في النفس ، مع إمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة ، وذلك بأن يكون الجرح منته إلى عظم كالموضحة ، وهي كل جرح ينتهي بعظم في سائر البدن كالرأس والفخذ والساق ونحوها ، وإذا لم يمكن استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة ، سقط القصاص ، وتعينت الدية ، ولا قصاص فيما في جوف الإنسان إلا ما أمن فيه الحيف والتعدي والسراية وكان مماثلاً لجرح المجني عليه .

• حكم العفو عن القصاص :

يستحب العفو عن القصاص في الأطراف والجروح إلى الدية إن تحققت به مصلحة ، وأفضل من ذلك العفو مجاناً إن حقق مصلحة : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] ويستحب طلبه ممن يملكه .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ » . أخرجه أبو داود وابن ماجه ^(١) .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٤٤٩٧) ، وأخرجه ابن ماجه برقم: (٢٦٩٢) .

• حكم سراية الجناية :

أولاً : سراية الجناية مضمونة في قودٍ أو دية في النفس وما دونها ، فلو قطع إصبعاً فتأكلت حتى سقطت اليد ، وجب القود في اليد ، وإن سوت الجناية إلى النفس فمات المجني عليه ، وجب القصاص .

ثانياً : من مات في حد كالجلد أو السرقة ونحوهما ، أو قصاص في الأطراف أو الجراح ، فديته من بيت مال المسلمين .

ثالثاً : لا يقتص من طرف أو عضوٍ أو جرح قبل برئه في المجني عليه ، لإحتمال سراية الجناية في البدن ، كما لا تطلبه ديته حتى يبرأ ، لإحتمال السراية إلى غيره .

رابعاً : إذا قطع أصبعاً عن عمد ، فعفا عنه المجني عليه ، ثم سرت إلى الكف أو النفس ، وكان العفو على غير شيء ، فلا قصاص ولا دية ، وإن كان العفو على مال ، فله تمام الدية .

• حكم العدل في الحقوق :

من ضرب غيره متعمداً بيده ، أو بعصاً أو سوط أو لطمه اقتص منه ، وفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه فلطمة بلطمة ، وضربة بضربة ، في محلها ، بالآلة التي لطمه بها أو مثلها إلا أن يعفو : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾

بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ [البقرة: ١٩٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ

خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٣٦﴾ [النحل: ١٢٦] .

• حكم اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح :

إذا اتفق جماعة فقتلوا نفساً معصومة فعليهم جميعاً القصاص ، وإذا اتفقوا فقطعوا طرفاً كيداً أو رجل ، أو جرحوا جرحاً يوجب القود ، فعليهم جميعاً القصاص في الطرف أو الجرح ، فكما نقتل خمسة تعمدوا قتل واحد ، كذلك نقطع أو نجرح خمسة تعمدوا قطع أو جرح واحد .

• حكم العدل في القصاص :

العدل في القصاص واجب بحسب الإمكان ، فمن ضرب غيره بيده أو بعصا أو بسوط أو لكزه أو لطمه أو سب اقتص منه ، وفعل بالجاني كما فعل به : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤] .

وقال الله تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [٤٠] وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ [٤١] ﴿

[الشورى: ٤٠-٤١]

• حكم من اجتمع عليه قصاص طرف ونفس :

من وجب عليه قصاص طرف ، ونفس ، وجب تقديم قصاص الطرف على القتل لأجل إمكان الاستيفاء ، فإذا قلع الجاني عيناً ، أو قطع يداً أو رجلاً ، ثم قتل نفساً ، فإنه يقتص بكل طرف منه وجب فيه القصاص ، ثم يقتل ، سواء تقدم قتل النفس على الجناية على الأطراف أو تأخر ، وسواء كانت الجناية على شخص أو أشخاص .

• وقت القصاص فيما دون النفس :

وقت الحكم بالقصاص فيما دون النفس ، بعد براء المجني عليه ، لاحتمال سرية القطع والجرح إلى النفس ، وإذا استوفى المجني عليه القصاص دون انتظار ، ثم مات بسبب السرية فلا قصاص ؛ لأنه استوفى حقه من قبل .

• حكم الجناية على الجنين :

إذا ضرب أحد امرأة حاملاً فأجهضت وألقت ما في بطنها ، فإن ألقت الجنين ميتاً ، فعقوبة الجاني هي دية الجنين غرة عبد أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل ، وهي نصف عشر الدية ، فإن كانت الجناية عمداً ، وجبت حالة في مال الجاني ، وإن كانت الجناية خطأً أو شبه عمد ، وجبت الدية على العاقلة ، وتعدد الغرة بتعدد الأجنة ، ولا يرث الظالم منها شيئاً .

وإن انفصل الجنين حياً ثم مات بسبب الجناية ، فتجب الدية كاملة ، فإن ماتت الأم من الضرب بعد موت الجنين فعلى الضارب ديتان للأم والجنين ، ولا يرث منهما شيئاً وتجب الكفارة في الإجهاض على الضارب ، سواء ألقت الجنين حياً أو ميتاً ؛ لأنه نفس معصومة : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا » . متفق عليه^(١).

• عقوبة الجنابة على ما دون النفس خطأ :

عقوبة الجنابة بقطع أو جرح خطأ هي الدية ، أو الأرش .
فإن كان القطع لما في الإنسان منه شيء واحد كاللسان والذكر ونحوهما ففيه الدية كاملة مائة من الإبل ، وإن كان القطع لما في الإنسان منه اثنان كالعين أو الأذن ، فأرش ونصف الدية وهكذا .
وتتحمل العاقلة الدية في الخطأ وشبه العمد إذا بلغت ثلث الدية فأكثر .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٩١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٨١ / ٣٦).

٩- الخزانة التاسعة

أحكام الديات

- الدية: هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو ورثته بسبب جناية .
- أقسام الدية :

تنقسم الدية من حيث جنسها إلى ثلاثة أقسام :

١- دية النفس .

٢- ودية الأعضاء .

٣- ودية المنافع

وكل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته ، فإذا اجتمع مباشران فعليهما الدية ، وإن اجتمع متسببان فعليهما الدية .

وإذا اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان على المباشر إلا في ثلاث مسائل ، الضمان على المتسبب :

الأولى : إذا لم يمكن تضمين المباشر ، كما لو ألقى أحد شخصاً مكتوفاً في حظيرة أسد فأكله .

الثانية : إذا كان المباشر لا يمكن تضمينه ، لعدم تكليفه كصغير ومجنون ، فالضمان على من أمرهما بالجناية .

الثالثة : إذا كانت المباشرة مبنية على سبب يسوغ العمل به شرعاً كما لو شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله فقتل ، ثم رجعوا عن الشهادة وقالوا : عمدنا قتله ، فالضمان على الشهود .

• حكم الدية :

تجب الدية على كل من أتلّف إنساناً بمباشرة أو سبب ، سواء كان الجاني صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، متعمداً أو مخطئاً ، وسواء كان التالف مسلماً أو ذمياً مستثمناً أو معاهداً .

فإذا كانت الجناية عمداً وجبت الدية حاله من مال الجاني إذا تنازل أهل الدم عن القصاص ، وإن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ وجبت الدية على عاقلة الجاني ، مؤجلة ثلاث سنين : ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بخير النظرين إما أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » . متفق عليه^(١) .

• أحوال وجوب الدية :

تتعين الدية فيما يلي :

إذا اختار ولي الدم الدية ، وإذا عفا عن القصاص ، وإذا هلك الجاني .
فلو قتل الجاني أربعة أشخاص تعلق به أربع رقاب ، فإذا اختار أحدهم القصاص قتل الجاني ، وللثلاثة الباقيين ثلاث ديات ؛ لأن لكل واحد منهم حق ، لكن نبدأ بالأول فالأول ، فإذا لم يمكن القصاص تعينت الدية .

• حكم دية القتل خطأ :

أولاً : إذا كان القاتل خطأ بوسائل النقل الكبيرة من طائرات و قطارات وسفن وحافلات متعدداً أو مفرداً ، فإنه تجب عليه دية لكل مقتول خطأ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٣٥٥ / ٤٤٧).

مهما كان عدد القتلى ، وعليه كفارة واحدة عن الجميع ، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة والكفارة عن الجميع من عتق أو صيام فيها مشقة كبيرة ، والمشقة تجلب التيسير : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] .

ثانيًا : إن كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعدية لزمت الغير الديات والكفارة .

ثالثًا : إن كان الحادث بسبب قوة قاهرة لا يستطيع دفعها ، وتعذر عليه الاحتراز منها ، فلا دية عليه ولا كفارة ، ويتحمل بيت المال دية القتلى ؛ لأنه وارث من لا وارث له ، والغرم بالغنم ، ويحكم بذلك القاضي بحسب تقرير المرور وشهادة الركاب ، وشهود الحال .

• من يتحمل الدية .

الدية يتحملها أحد ثلاثة وهم :

الأول : القاتل ، وتجب في ماله خاصة في قتل العمد إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص .

الثاني : العاقلة ، وتجب عليهم الدية في قتل شبه العمد ، وقتل الخطأ .

الثالث : بيت المال ، ويتحمل بيت المال الديون والديات في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا مات أحد المسلمين وعليه دين ولم يخلف وفاءً ، وعجز الورثة عنه ، فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال .

ثانيًا : إذا قتل أحد خطأ أو شبه عمد ، ولم يكن له عاقلة موسرة فالدية تؤخذ من الجاني ، فإن كان معسراً أخذت من بيت المال .

ثالثاً : كل مقتول لم يعلم قاتله ، كمن مات في زحام أو طواف ونحوهما فديته من بيت المال .

رابعاً : إذا حكم القاضي بالقسامة ، ونكل الورثة عن حلف الأيمان ، ولم يرضو بيمين المدعى عليه ، فذاه الإمام من بيت المال .

خامساً : إذا وجبت الدية في خطأ ولي الأمر فيما هو من اختصاص وظيفته ، كمن مات في حد أو جلد ونحوهما .

• حكم العفو عن الدية :

إذا مات الإنسان بحادث حصل من آخر ، فإن كان الميت عليه دين لا وفاء له إلا من الدية فلا عفو ؛ لأن الدين مقدم على الميراث ، وإن لم يكن عليه دين ، فإن كان الجاني من المتهمين ، فترك العفو عنه أولى ، وإن لم يكن من المتهمين ، فإن كان ورثة الميت غير مرشدين ، فلا يملك أحد إسقاط حقهم عن المجني عليه ، وإن كانوا مرشدين فالعفو في هذه الحالة أفضل إن تحققت به مصلحة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] .

• ما لا دية فيه :

إذا أدب السلطان رعيته ، أو أدب رجل ولده ، أو أدب المعلم صبيه ، ولم يسرف ، لم يضمن ما تلف به .

ومن استأجر شخصاً مكلفاً ليحفر له بئراً أو يصعد شجرة ونحوها كالنخل ففعل فهلك بسبب ذلك لم يضمنه الأمر .

• أقسام الديات

تنقسم الديات إلى قسمين :

١ - دية النفس .

٢ - ودية ما دون النفس .

الأولى : دية النفس :

أجناس دية النفس ستة وهي :

مائة من الإبل ، أو مئتان من البقر ، أو ألفي شاة ، أو ألف مثقال من الذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة ، أو مئتين حلة من الثياب .
والمثقال هو الدينار ، وألف دينار من الذهب يساوي ٤٢٥٠ جراماً من الذهب .

• أصل دية الرجل المسلم :

الأصل في الدية الإبل ، والأجناس الأخرى أبدانٌ عنها ، إذا غلت الإبل أو تعذرت ، فأصل دية الرجل المسلم مائة من الإبل ، فإن غلت الإبل أخذ بدلها ، فإن أحضر ما سواها فلا بد من موافقة من هي له ، ولولي الأمر أن يختار من أجناس الديات ما فيه المصلحة ، واليسر على الناس .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قام خطيباً فقال : « أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ » . أخرجه أبو

داود والبيهقي بسند حسن^(١) .

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم: (٤٥٤٢)، وأخرجه البيهقي برقم: (١٦٠٤٩).

• مقدار دية المرأة المسلمة :

دية المرأة المسلمة إذا قُتلت خطأ نصف دية الرجل ، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل المسلم وجراحاته .
عن شريح قال : آتاني عروة الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ « أَنَّ جِرَاحَاتِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السَّنِّ وَالْمُوضِحَةِ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ؛ فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ » . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ^(١) .

• مقدار دية الكفار :

الكافر سواء كان من أهل الكتاب أو الماجوس أو عبدة الأوثان أو غيرهم من الكفار ، الرجل منهم ديته نصف دية المسلم ، والمرأة منهم ديتها نصف دية المرأة المسلمة ، سواء كانت دية النفس أو الأطراف أو الجراح ، وسواء كان القتل عمداً أو خطأ ، فالجميع كفار ؛ لأن أهل الكتاب كفروا بالإسلام بعد بعثة النبي ﷺ ، فهم في الكفر سواء مع الكفار ، وفي دخول النار سواء ، وفي الدية سواء ، إلا ما خصه الدليل من جواز نكاح نساء أهل الكتاب ، وأكل ذبائحهم دون سائر الكفار: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ قال : « دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ » . أخرجه أحمد والترمذي في سند حسن ^(٢) .

(١) صحيح/ أخرجه ابن أبي شيبة برقم: (٢٧٤٩٦).

(٢) حسن/ أخرجه أحمد برقم: (٦٦٩٢)، وأخرجه الترمذي برقم: (١٤١٣).

• مقدار دية الجنين :

دية الجنين إذا سقط ميتاً بجناية على أمه غرة عبد أو أمة ، قيمته خمس من الإبل ، عشر دية أمة ، ودية الرقيق قيمته قلت أو كثرت .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى الرَّسُولُ ﷺ فِيهَا بَغْرَةً : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » . متفق عليه ^(١) .

• حكم قتل الذمي :

يحرم قتل الذمي مستأمنًا أو معاهدًا ، ومن قتله فقد ارتكب إثماً عظيماً ، ولولي الأمر أن يعزره بما يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » . أخرجه البخاري ^(٢) .

• حكم الدية إذا مات الجاني :

من قتل شخصاً عمداً ، ثم مات الجاني ، فيسقط القصاص ، لفوات محل القصاص بالموت ، ويبقى حق أولياء المقتول في الدية أو العفو .

• حكمة مشروعية الدية :

الدية جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض ، ففيها من الزجر والردع ما يكف الجناة ، ويحمي الأنفس ، وفيها من جهة أخرى تعويض لما فات من الأنفس أو الأعضاء بالمال الذي يأخذه المجني عليه أو ورثته .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٩٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٨١/٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٩١٤) .

• شروط وجوب الدية :

يشترط لوجوب الدية ما يلي :

أن يكون المجني عليه معصوم الدم سواء كان مسلماً أو ذمياً ، فلا دية في قتل الحربي ولا المرتد ولا الباغي ، لفقد العصمة ولا يشترط الإسلام ولا البلوغ ولا العقل في إيجاب الدية لا في جانب القاتل ، ولا في جانب المقتول ، فإذا قتل صبي أو مجنون معصوم الدم وجبت الدية ، وإذا قتل بالغ عاقل صبيّاً أو مجنوناً ، وجبت عليه الدية .

• موجب دية النفس :

تجب الدية فيما يلي :

أولاً : القتل عمداً إذا عفا ولي الدم عن القصاص .

ثانياً : القتل خطأ أو شبه عمد ، ومن قتل شخصاً عمداً ثم مات الجاني سقط القصاص ، وبقي حق أولياء المقتول في الدية ، فتؤخذ من ماله ، فإن لم يكن له مال فعلى ورثته ، فإن لم يكن له ورثة أخذت من بيت مال المسلمين .

• من تجب عليه الدية :

الدية يتحملها أحد ثلاثة :

١- القاتل ، وتجب في ماله خاصة في قتل العمد إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص .

٢- العاقلة ، وتجب عليهم الدية في قتل شبه العمد والخطأ .

٣- بيت المال وتجب الدية من بيت المال إذا لم يكن للقاتل مال ولا عاقلة موسرة ونحو ذلك

• الحقوق التي يتحملها بيت المال :

يتحمل بيت مال المسلمين الديون والدية في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا مات أحد المسلمين وعليه دين ولم يكن له مال ولا وارث يؤديه عنه .
ثانياً : إذا قتل أحد خطأ أو شبه عمد ، ولم تكن له عاقلة موسرة أخذت الدية من الجاني وإن كان معسراً أخذت من بيت المال .

ثالثاً : كل مقتول لم يعلم قاتله كمن مات في زحام أو طواف ونحوهما ، فديته من بيت المال ، وإذا وجبت الدية في خطأ ولي الأمر فيما هو من اختصاص وظيفته .

خامساً : إذا حكم القاضي بالقسامة ، ونكل الورثة عن حلف الأيمان ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، دفعها الإمام من بيت المال .

• من تلزمه الدية في الحوادث :

إذا انقلبت السيارة أو اصطدمت مع غيرها ، وكان ذلك ناتج عن تعدٍ أو تفريط من السائق ، فإنه يضمن كل ما نتج عن ذلك ، وإن مات أحدهم في ذلك الحادث لزمته الدية والكفارة بعدد من مات ، فإن كانوا كثيرًا كركاب الطائرات والحافلات والسفن دفع كفارة واحدة ، لأن حق الله مبني على التسيير ، وإن وقع الحادث بغير تعدٍ منه ولا تفريط كما لو كانت عجلة السيارة سليمة ثم انفجرت فلا دية عليه ولا كفارة .

• وقت أداء الدية :

دية قتل العمد عند العفو عن القصاص ، تجب معجلة في مال الجاني ، والواجب غير محدود بل ما يتم التراضي عليه بين الجاني وولي الدم ، سواء كان مائة من الإبل أو أكثر أو أقل ، وتجب دية قتل شبه العمد والخطأ على العاقلة مؤجلة على ثلاث سنين تخفيفاً على العاقلة .

١٠ - الخزانة العاشرة

• حكم أخذ الدية :

يجوز أخذ الدية بدل القصاص في قتل العمد ، ويجوز لولي الدم أخذها في قتل شبه العمد والخطأ ، وتؤخذ وتوزع على الورثة ، والقصاص وأخذ الدية والعفو يكون بحسب ما يحقق المصلحة العامة والخاصة ، وذلك هو الأفضل .

• حكم من قتل بعد أخذ الدية :

إذا أخذ ولي الدم الدية ، فلا يحق له أن يقتل القاتل ، وإذا قتله فهو ظالم وأمره إلى الحاكم يصنع فيه ما يرى مما يحقق المصلحة ويقطع دابر الشر .

• أسباب نقص الدية :

دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل أو ما يعادلها .

ولنقص الدية أربعة أسباب :

١ - الكفر .

٢ - الرق .

٣ - الجنين .

٤ - الأنوثة .

فالكفر يردّها إلى النصف ، والأنوثة تردّها إلى النصف ، والرق يردّها إلى القيمة ، وقتل الجنين يردّها إلى غرة عبد أو أمه ؛ لأنه غير مكتمل ، ودية قتل الخطأ وشبه العمد ثلاث مائة ألف ريال سعودي للرجل ، ونصفها للأنثى ، وقتل العمد ديته أربع مائة ألف ريال سعودي .

• الأحوال التي تسقط فيها الدية :

هي كل حالة أذن الشرع فيها لجلب مصلحة ، أو درء مفسدة ، فلا إثم ولا دية فيما يترتب على التأديب المأذون فيه ، لأن الإذن بالشيء يسقط تبعته .

ومن التأديب المشروع :

- ١- تأديب الحاكم رعيته .
- ٢- تأديب المعلم طلابه .
- ٣- تأديب الرجل ولده .
- ٤- تأديب الزوج زوجته .

هؤلاء وأمثالهم يريدون الخير بمن يؤدّبونه ، ويسعون في مصلحته ، ولذلك عليهم التعليم ، والتأديب مقصود شرعاً .

• شروط التأديب الذي لا يضمن ما تلف به :

يشترط للتأديب المشروع خمسة شروط :

- ١- أن يكون المؤدّب قابلاً للتأديب .
- ٢- أن يكون مستحقاً له .
- ٣- وأن يكون المؤدّب له له ، ولاية التأديب .
- ٤- وأن يكون قصده التأديب لا الانتقام
- ٥- وأن لا يسرف في الضرب والتأديب

• حكمة مشروعية الكفارة :

الكفارة هي عمل صالح يمحو أثر الذنب عن فاعله ، والغرض من الكفارة إزالة إثم المعصية بتكليف المسلم بما يزيل إثم معصيته عنه بإلزامه بأشياء وهي بذاتها قرابة وعبادة كعتق رقبة مؤمنة أو صيام أو إطعام .

وكفارة قتل الخطأ وشبه العمد : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين .

• القتل الذي يجب فيه الكفارة :

الكفارة عبادة تجب على القاتل المسلم في قتل الخطأ وشبه العمد ، سواء قتل مسلماً أو كافراً معصوم الدم ، ولا كفارة في قتل العمد لشناعته : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢]

• أنواع الكفارة :

الكفارات خمسة أنواع :

الأول : كفارة القتل الخطأ ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين .

الثاني : كفارة الجماع في نهار رمضان متعمداً من غير عذر ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً .

الثالث : كفارة الظهار ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، فإذا كفر حلت له امرأته .

الرابع : كفارة اليمين ، وهي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة .

الخامس : كفارة جزاء الصيد ، عليه أن يكفر عن إثمه بالصيد بمثله ، أو يقومه بمال ، أو عدل ذلك صيامًا .

هذه أنواع الكافارات : كفارة قتل الخطأ وشبه العمد ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين ، كفارة الجماع في نهار رمضان ، كفارة الظهار ، كفارة اليمين ، كفارة جزاء الصيد .

• أقسام الجناية :

إذا كانت الجناية دون النفس عمدًا ففيها القصاص إن لم يعف المجني عليه عن الجاني ، وإن كانت الجناية خطأ أو شبه عمد فلا قصاص ، وتجب الدية إن لم يعف المجني عليه عن الجاني .

• أقسام الدية فيما دون النفس :

الدية فيما دون تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : دية الأعضاء ومنافعها

الأول : فما كان في الإنسان منه شيء واحد ، ففيه دية النفس كاملة كالأنف واللسان والذكر واللحية والجلد والصلب ونحوها ، ومثلها ذهاب السمع والبصر والكلام والعقل .

الثاني : ما كان في الإنسان منه شيان كالعينين والأذنين والشفيتين والبيضتين واليدين والرجلين واللحيتين والثديين ونحوهما ، ففي كل واحد منهما نصف الدية ، وفيهما معًا الدية كاملة ، فإن ذهبت منفعة أحدهما ففيهما نصف الدية ، وإن ذهبت منفعتهما معًا فالدية كاملة ، وفي عين الأعور الصحيحة إذا ذهبت الدية كاملة .

الثالث : ما كان في الإنسان منه أربعة أشياء كأجفان العينين الأربعة ، ففي كل واحد ربع الدية ، وفي جميعها الدية كاملة .

الرابع : ما كان في الإنسان منه عشرة أشياء كأصابع اليدين والرجلين ، ففي كل أصبع عشر الدية ، وفي العشرة جميعاً الدية ، وفي الأنملة ثلث دية الأصبع وفي أنملة الإبهام نصف دية ، وإذا ذهبت منفعة أصبع ففيه عشر الدية ، وإذا ذهبت منافع الأصابع فيها الدية كاملة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] .

• دية الأسنان :

أسنان الإنسان اثنان وثلاثون سنّاً علوياً وسفلياً ، أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب ، وعشرون ضرساً ، في كل جانب عشرة ، ويجب في كل واحد من الأسنان خمس من الإبل ، ودية جميع الأسنان مائة وستون بعيراً .

• دية الشعر :

تجب الدية كاملة في كل واحد من الشعور الأربعة إذا ذهبت وهي : شعر الرأس ، وشعر اللحية ، وشعر الحاجبين ، وشعر أهداب العينين . ويجب في الحاجب الواحد نصف الدية ، وفي الهدب الواحد ربع الدية .

• دية العضو المشلول :

يجب في اليد المشلولة ، والعين التي لا تبصر ، والسن السوداء ، في كل واحدة إذا ذهبت ثلث ديتها .

القسم الثاني : دية الشجاج والجروح :

والشج إسم لجرح الرأس والوجه خاصة ، والجرح ما جرح بقيه البدن .
والشجاج عشر خمس فيها حكومة ، وخمس فيها مقدر شرعي من الدية ؛

١ - فالشجاج الخمس التي فيها حكومة هي :

أولاً : الحارصة ، وهي التي تحرص الجلد وتشقه ولا يظهر منه دم .

ثانياً : البازلة ، وهي التي يسيل منها الدم القليل .

ثالثاً : الباضعة ، وهي التي تشق اللحم .

رابعاً : المتلاحمة ، وهي الغائصة في اللحم .

خامساً : السمحاق ؛ وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى
السمحاق .

فهذه الخمس المتقدمة ليس فيها دية مقدرة شرعا ، بل فيها حكومة .

والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد
برأت ، فما نقص من القيمة ، فله مثل نسبته من الدية .

ويجتهد الحاكم في تقديرها ، ويراعي في الحكومة حصول الشين ،
وحصول الضرر ، وحصول الألم .

٢ - وأما الشجاج الخمس التي فيها مقدر شرعي فهي :

الموضحة ، وهي التي وصلت إلى العظم وأوضحته ، وديتها المقدرة شرعاً
خمس من الإبل .

ثانياً : الهاشمة ، وهي التي توضح العظم وتهشمه ، وفيها عشر من الإبل .

ثالثاً : المنقلة وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله ، وفيها خمس عشرة
من الإبل .

رابعًا : المأمومة ؛ وهي التي تصل إلى جلد الدماغ ، وفيها ثلث الدية الكاملة .

خامسًا : الدامغة ؛ وهي التي تخرق جلدة الدماغ ، وفيها ثلث الدية أيضًا .
• دية الجائفة :

الجائفة ، هي الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف أو الظهر أو الصدر أو الحلق ونحوها ، فإذا كان الجرح في سائر البدن كالظهر والبطن والصدر فإذا بلغ الجوف ففيه ثلث الدية ، وإن لم يبلغ الجوف كجرح لحم اليد والرجل ونحوها ففيه حكومة .

القسم الثالث : دية العظام

تجب الدية في كسر العظام كما يلي :

أولًا : الضلع إذا كسر ثم جبر مستقيمًا ففيه بعير .

ثانيًا : الترقوة إذا كسرت ثم جبرت مستقيمة ففيها بعير، وفي الترقوتين بعيران .

ثالثًا : في كسر الذراع أو العضد أو الفخذ أو الساق إذا جبر مستقيمًا بعيران .

رابعًا : إذا لم تجبر العظام السابقة مستقيمة ففيها حكومة .

والصلب إذا كسر فلم يجبر ففيه الدية .

وبقية العظام ليس فيها شيءٌ مقدر ، بل فيها حكومة .

وإذا طلب المجني عليه من الجاني تكاليف العلاج بدل الدية ، فليس من حقه ذلك ، بل يعطيه المقدر شرعًا من الدية قليلًا كان أو كثيرًا وعليه أن

يرضى بحكم الله ورسوله : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٥٠) .
[المائدة: ٥٠] .

وفي أحكام ما سبق من الديات روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدة عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن في كتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه : « وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » . أخرجه النسائي والدارمي بسند صحيح^(١) .

(١) صحيح / أخرجه النسائي برقم: (٤٨٥٣)، وأخرجه الدارمي برقم: (٢٤١٠) .

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٤٤ - خزائن الحدود

وتشتمل على ما يلي:

١ - أحكام الحدود

٢ - أقسام الحدود : وتشمل :

١ - حد الزنى

٢ - حد القذف

٣ - حد السرقة

٤ - حد قطاع الطريق

٥ - حد أهل البغي

(التعزير ، الردة)

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٤٤ - خزائن الحدود

وتشتمل على ما يلي:

١ - الخزانة الأولى	٦ - الخزانة السادسة
٢ - الخزانة الثانية	٧ - الخزانة السابعة
٣ - الخزانة الثالثة	٨ - الخزانة الثامنة
٤ - الخزانة الرابعة	٩ - الخزانة التاسعة
٥ - الخزانة الخامسة	١٠ - الخزانة العاشرة

٤٤ - خزائن الحدود

١ - الخزانة الأولى

• أحكام الحدود :

الحدود : جمع حد ، والحد : عقوبة مقدرة شرعاً على معصية لأجل حق الله تعالى ؛ لئلا تمنع من الوقوع في مثلها .

• أقسام الذنوب من حيث الكفارة وعدمها :

الذنوب ثلاثة أقسام :

الأول : قسم فيه الحد فقط بلا كفارة :

فهذا لم تُشرع فيه الكفارة اكتفاءً بالحد الشرعي ، وهي الحدود كحد الزنا ، وحد السرقة وحد القتل ونحو ذلك .

الثاني : قسم فيه الكفارة ولا حد فيه .

كالوطء في نهار رمضان ، والوطء في الإحرام ، وقتل الخطأ ، والحنث في اليمين ونحو ذلك .

الثالث : قسم لم يرتب عليه حد ولا كفارة ، وهو نوعان :

أحدهما : ما كان الوازع عنه طبيعياً كأكل العذرة ، وشرب البول ونحو ذلك مما تعافه النفس .

الثاني : ما كانت مفسدته أدنى من مفسدة ما رُتب عليه الحد كالنظرة ، والقبلة ، واللمس ، والمحادثة المُرِيّة للمرأة الأجنبية ونحو ذلك ، فهذا فيه التعزير .

• أنواع الكفارات :

شرع الله الكفارات في ثلاثة أنواع :

الأول : ما كان مباح الأصل ، ثم فُرض تحريمه بسبب ، ففعله في الحالة التي عَرَض فيها التحريم كالوطفاء في الإحرام والصيام ، والوطفاء حال الحيض والنفاس ، ففي ذلك الكفارة .

الثاني : ما عقد لله من نذر ، أو بالله من يمين ، أو حرمه الله ثم أراد حله ، فشرع الله حله بالكفارة ، وسماها تحلّة ، كما قال سبحانه : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (٢) وَإِذَا أَسَرَ الْتَوَى إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٣﴾ [التحریم: ٢-٣] .

الثالث : ما تكون فيه الكفارة جالبة لما فات ككفارة قتل الخطأ ، وإن لم يكن هناك إثم ، وكفارة قتل الصيد .

فالأول من باب الزواجر ، والثالث من باب الجوابر ، والأوسط من باب التحلّة لما منعه العقد .

ولا يجتمع الحد والتعزير في معصية ، بل إن كان فيها حد اكتفي به ، وإلا اكتفي بالتعزير .

ولا يجتمع الحد والكفارة في معصية ، بل كل معصية فيها حد ، فلا كفارة فيها ، وما فيه كفارة لا حد فيه .

• أقسام العقوبات :

تنقسم العقوبات على الذنوب إلى قسمين :

القسم الأول : عقوبات قدرية .

القسم الثاني : عقوبات شرعية .

أولاً : العقوبات القدرية : هي الآثار المذمومة والمؤلمة التي تحصل للعبد بسبب انتهاك حرمان الله ، وارتكاب معاصيه .

والعقوبات القدرية نوعان :

الأول : عقوبات على القلوب والنفوس ، كظلمة القلب ، وضعفه ، وضيقه ، وحزنه ، وزوال أنسه بالله ، والوحشة منه ، والطبع والرّين على قلبه ، وحرمان حلاوة الطاعة ، وبغض وكره الله وملائكته وعباده له ، والغفلة عن الله والآخرة ونحو ذلك ، وهذا أشد العقوبات ، كما قال سبحانه عن الكفار : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشوة ولهم عذاب عظيم ﴿٦﴾ [البقرة: ٦-٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بَيَّاتٍ اللَّهُ وَقَلِيلٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ﴿١٥٥﴾ [النساء: ١٥٥] .

الثاني : عقوبات على الأبدان والأموال ، كنقصان الرزق ، وارتفاع النعم ، وحلول النقم ، وحدوث الآفات والأمراض في الأبدان والثمار ، وتسلب الطغاة والظلمة على الناس ونحو ذلك .

وهذه العقوبات تصيب العاصي وحده إذا لم يجاهر بها .

فإذا جاهر المذنبون بمعاصيهم ، ولم ينكر المسلمون المتقون عليهم ، عمت العقوبة العاصي وغيره : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ﴿٤١﴾ [الروم: ٤١] .

وقال الله تعالى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ ﴿١٢٣﴾ [النساء: ١٢٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ءَاسَفُونَا اُنْتَقِمْنَا مِنْهُمْ فَاغْرَقْنَهُمْ اَجْمَعِينَ ﴾ [الزخرف: ٥٥] .

وعقوبة القلب أشد العقوبتين ، وهي أصل عقوبة الأبدان .
وترتب العقوبات على الذنوب كترتب الإحراق على النار ، والغرق على الماء ، وفساد البدن على السموم .
والعقوبة قد تقارن الذنب ، وقد تتأخر عنه إما يسيراً أو مدة ، كما يتأخر المرض عن سببه أو يقارنه .

ثانياً : العقوبات الشرعية ، وهي نوعان :
عقوبات مقدرة : وهي القصاص ، والديات ، والحدود ، والكفارات التي نص عليها الشرع .

ثانياً : عقوبات غير مقدرة : وهي التعازير التي يقدرها القاضي في كل جناية لا قصاص فيها ولا حد : ﴿ لَيْسَ بِاَمَانِيكُمْ وَلَا اَمَانِيْ اَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَّعْمَلْ سُوْءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللّٰهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيْرًا ﴾ [النساء: ١٢٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا اَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨] .

• أنواع الحدود :

حدود الله ﷻ نوعان :

الأول : حدود تمنع من كان فيها من الخروج عنها بالزيادة عليها ، أو النقص منها ، أو إتباع غيرها ؛ وهذه هي الواجبات والأحكام التي أمر الله بها ، وهي التي يقول الله عنها : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

الثاني : حدود تمنع من كان خارجها من الدخول فيها ؛ وهذه هي الكبائر والمحرمات التي يقول الله عنها : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

وهذه الحدود هي المقصودة هنا .

• عدد الحدود :

الحدود في الإسلام خمسة وهي :

١ - حد الزنا .

٢ - حد القذف .

٣ - حد السرقة .

٤ - حد قطاع الطريق .

٥ - حد أهل البغي .

ولكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة شرعاً : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

• حكمة مشروعية الحدود :

أمر الله ﷻ بعبادته وحده لا شريك له ، وطاعته وطاعة رسوله ، وفعل ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، وحدّ حدوداً لمصالح عباده ، ووعد على الالتزام بشرعه الجنة ، وعلى مخالفته النار .

فإذا جمحت نفس الإنسان ، وقارفت الذنب ، فتح الله لها باب التوبة والاستغفار ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠] .

لكنها إذا أصرت على معصية الله ، وأبت إلا أن تغشى حماه ، وتتجاوز حدوده بالتعدي على أموال الناس وأعراضهم ، فلا بد من كبح جماحها بإقامة حدود الله تعالى ؛ ليتحقق للأمة الأمن والطمأنينة .

والحدود كلها رحمة من الله تعالى بعباده ، ونعمة على الجميع : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] .
وقال الله تعالى : ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ تُمْرًا إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] .

• حفظ الضرورات الخمس :

حياة الإنسان قوامها حفظ الضرورات الخمس ، وإقامة الحدود تحمي تلك الضرورات ، وتحافظ عليها .

فبالقصاص تُصان الأنفس ، وبإقامة حد السرقة تُصان الأموال ، وبإقامة حد الزنا والقذف تُصان الأعراض ، وبإقامة حد الحرابة يُصان الأمن والمال ، والأنفس والأعراض ، وبجلد السكران تُصان العقول ، وبإقامة الحدود والتعزيرات يُصان الدين كله ، والحياة كلها ، والنفوس كلها : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥] .

• فقه الحدود :

الحدود الشرعية : عقوبات مقدرة شرعاً على معصية معينة .
وليس هناك عقوبة في الشرع على غير معصية ، فلا حد على ترك واجب أو مباح .

وترك الواجب يتضمن فعل المحرم ، لكن ليس فيه عقوبة إلا إذا كانت ردة
ففيه القتل ، والقتل بالردة ، والقصاص بقتل العمد ، ليسا من الحدود ؛ لأن
الحد حق الله لا بد من تنفيذه ، ولا يمكن أن يسقط حتى لو تاب صاحبه .
وأما القصاص فيسقط بالعفو ؛ لأنه حق آدمي ، فله أن يسقطه .

والردة يسقط القتل فيها بالتوبة ، والرجوع إلى الإسلام : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ
ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٩] .

● فقه إقامة الحدود :

الحدود زواجر عن المعاصي ، وجوابر لمن أقيمت عليه ، تطهره من دنس
الجريمة وإثمها ، وتردع غيره عن الوقوع فيما وقع فيه ، وتحفظ الأمة من
شر محقق : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْآمَنُ وَهُمْ
مُهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ
الْقُلُوبُ ﴾ [الأنعام: ٢٨] الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴿٢٩﴾ [الرعد: ٢٨-٢٩] .

● حدود الله الشرعية :

حدود الله هي محارمه التي منع من ارتكابها وانتهاكها كالزنا ، والسرقة
ونحوهما ، ومن حدوده ما حده وقدره كالموارث وغيرها من الواجبات .
والحدود المقدرة الرادعة عن محارم الله كحد الزنا ، وحد القذف ونحوهما
مما حده الشرع وقدره كالموارث ونحوها من الأحكام لا تجوز فيها الزيادة
ولا النقصان : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] .

والحدود كلها رحمة من الله ﷻ ، ونعمة على الجميع .

فالحُدود الشرعية على الكبائر والمعاصي ، هي للمحدود طُهرة من إثم المعصية ، وكفارة عن عقابها الأخرى ، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي ، وهي ضمان وأمان للأمة على دمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وبإقامتها يصلح الكون ، ويسود الأمن والعدل ، وتحصل الطمأنينة : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ۖ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ۚ ﴾ (١٢٣) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ۚ (١٢٤) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (١٢٥) وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ ۚ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ۚ ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٧] .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ ، أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . متفق عليه (١) .

• أنواع حدود الله :

حدود الله ﷻ ثلاثة أنواع :

الأول : حدود الله التي نهى عن تعديها .

وهي كل ما أذن الله تعالى بفعله على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة . والاعتداء فيها يكون بتجاوزها ومخالفتها ، وهي التي أشار الله إليها بقوله ﷻ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧٠٩/٤٣) .

الثاني : المحارم التي نهى الله عنها ، وهي المحرمات التي نهى الله عن فعلها كالزنا والسرقة ، وهي التي أشار الله إليها بقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

الثالث : الحدود المقدرة الرادعة عن محارم الله كعقوبة الرجم ، والجلد ، والقطع في السرقة ونحو ذلك .

فهذه يجب الوقوف عند ما قُدِّرَ فيها بلا زيادة ولا نقصان ، وهي المقصودة هنا .

• الفرق بين القصاص والحدود :

أولاً : جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل ، أو المجني عليه إن كان حياً ؛ وذلك من حيث استيفاء القصاص ، والحاكم منفذ لطلبهم .

أما الحدود فأمرها إلى الحاكم ، فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه .

ثانياً : جرائم القصاص قد يُعفى عنها إلى بدل كالدية ، أو يعفى عنها بلا مقابل ؛ لأنها حق آدمي له أن يسقطه .

أما الحدود فلا يجوز العفو عنها ، ولا الشفاعة فيها مطلقاً ، بعوض أو بدون عوض ؛ لأنها حق لله تعالى يجب تنفيذها .

• الفرق بين الحدود والتعازير :

أولاً : عقوبات جرائم القصاص والحدود مقدرة ابتداءً في الشرع .

أما عقوبات التعزير فيقدرها القاضي بما يحقق المصلحة ، حسب حجم الجريمة ونوعها .

ثانياً : يجب على الإمام تنفيذ الحدود ، والقصاص إذا لم يكن عفو من ولي الدم .

أما التعزير فإن كان حقاً لله تعالى وجب تنفيذه ، ويجوز العفو والشفاعة إن رُئي في ذلك مصلحة ، وإن كان حقاً للأفراد فلصاحب الحق أن يتركه بعفو أو غيره .

ثالثاً : عقوبة القصاص والحدود محددة معينة ، أما التعزير فيختلف بحسب اختلاف الجريمة ، واختلاف الجاني ، والمجني عليه .

• أهداف العقوبة في الإسلام :

العقوبات على الجرائم في الإسلام شرعت لتحقيق المصالح الآتية :
أولاً : زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها .

ثانياً : صيانة المجتمع من الفساد ، ومنع وقوع الجريمة أو تكرارها .

ثالثاً : زجر المتهم عن الوقوع في الجريمة مرة أخرى .

رابعاً : إصلاح الجاني وتهذيبه لا تعذيبه .

خامساً : قطع دابر الجريمة ، وعدم إشاعة الفاحشة .

سادساً : منع عادة الأخذ بالثأر التي تُوسّع رقعة انتشار الجريمة بين الناس .

سابعاً : إطفاء نار الحقد والغيط المضطربة لدى المعتدى عليه أو أقاربه .

ثامناً : حصول الأمن ، وتحقيق العدل في شعب الحياة كلها: ﴿ وَلَكُمْ فِي

الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا

نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ [١٥]

يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ

الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [١٦]

﴿ [المائدة: ١٥-١٦] .

٢- الخزانة الثانية

• أصول العقاب في الإسلام :

اشتملت الشريعة الإسلامية على أحسن المبادئ والعقوبات التي تكفل سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ، وهي :

- ١- رحمة الجاني ، ورحمة المجتمع الذي يعيش فيه .
- ٢- والعدل بين الناس ، حتى لا تضطرب الأمور .
- ٣- وحماية الكرامة الإنسانية .
- ٤- ورعاية المصالح العامة والخاصة حفظاً للأمن .
- ٥- والمساواة بين الجريمة والعقوبة .
- ٦- ولا يعاقب أحد بجرم لم يصدر منه .
- ٧- وعدم الحرص على إيقاع العقوبة ؛ ليتمكن المخطئ من إصلاح عيوب نفسه .
- ٨- والستر على المخطئ غير المجاهر ونصحه .
- ٩- وتجاوز الشفاعة في الحدود قبل بلوغها الحاكم ، وتحرم الشفاعة وقبولها بعد بلوغها الحاكم .
- ١٠- ولا تُوقع عقوبة إلا بعد انتفاء الشبهات .
- ١١- ولصاحب الحق الخاص كالقصاص العفو عن القاتل أو المخطئ .
- ١٢- والعفو يكون بالاختيار والرضا لا بالإكراه: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى: ٤٠] .

ومقاصد الإسلام الكبرى محصورة في خمسة أمور هي :

١ - حفظ الدين .

٢ - وحفظ النفوس .

٣ - وحفظ النسل .

٤ - وحفظ المال .

٥ - وحفظ العقل .

فإذا حُفِظَت هذه الأصول العظيمة سَعِدَ الناس في الدنيا والآخرة ، وإذا ضيعت هذه الأصول شقيت الأمة في الدنيا والآخرة : ﴿ قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٣٨] .

فحفظ الضرورات الخمس هي مقومات سعادة البشرية في الدنيا والآخرة .

أولاً : حفظ الدين هو عماد صلاح أمر الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ [١٢٣] وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى [١٢٤] ﴿ [طه: ١٢٣-١٢٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ مَن عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

والدين مبني على أمرين عظيمين :

فعل الأوامر .. اجتناب المناهي .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا تَأْتِي بِكَ الْبَيِّنَاتُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُونُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الحشر: ٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١] .

ثانيًا : حفظ النفوس :

وحفظ النفس أمر مقصود لذاته ؛ لأن الله خلق الإنسان لعبادته سبحانه ، فيجب المحافظة على هذه النفس التي تعبد الله وحده ، وتقوم بالخلافة في الأرض .

ثالثًا : حفظ النسل :

وحفظ النسل من أعظم أسباب البقاء ، ومن أسباب عمارة الأرض ، وحفظ النسل يتم بأمرين :

الأول : وجودي : وذلك بالترغيب بما يحصل به استمرار النسل وبقاؤه ، وهو النكاح الشرعي .

الثاني : عدمي : وذلك بتحريم الزنا ، والمعاقبة عليه ، وتحريم مقدماته من النظر والخلوة ، وتحريم القذف بالزنا أو فاحشة اللواط ، والمعاقبة على ذلك ، وتحريم السفور والتبرج ، وعدم سفر المرأة بلا محرم ، وعدم اختلاطها بالرجال الأجانب ، والأمر للرجال والنساء بغض البصر صيانة للعرض : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

رابعاً : حفظ العقل :

والعقل من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان ، فلولاء العقل لصار الإنسان كالبهيمة .

والعقل مناط التكليف ؛ لأن الإنسان يميز به بين المصالح والمفاسد ، لذلك كله حرم الله كل ما يفسد العقل أو يضره : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة : ٩٠ - ٩١] .

ومفسدات العقل نوعان :

الأول : مفسدات حسية : كالخمر ، والحشيش ، والمخدرات التي هي مفتاح كل شر وبلاء وفساد .

الثاني : مفسدات معنوية : كالآفكار ، والتصورات ، والمبادئ الفاسدة التي تجر الإنسان إلى المعاصي ، والردة ، والكفر ، والشك .

خامساً : حفظ المال :

المال من الضروريات التي لا تتم مصالح الناس إلا بها ، فقد جعله الله سبباً لحصول المنافع للعباد .

وحفظ المال في الإسلام بأمرين :

الأول : وجودي : وذلك بالحث على الكسب الحلال ، والإنفاق في الوجه الحلال .

الثاني : عدمي : وذلك بتحريم الاعتداء على المال أو إضاعته ، ومعاقبة سارقه ، وتحريم الغش والظلم والخيانة في كل معاملة : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

لَكُمْ دِينُكُمْ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣] .

وقال الله تعالى : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيفٍ ﴿١٠٤﴾﴾ [الأنعام: ١٠٤] .

• فقه اجتناب المعاصي والمحرمات :

الكف عن المحرمات ، واجتناب قربها ، ينشأ من أمور هي :

- ١ - علم العبد بأن الله يراه ، وأنه يعلم نيته وأفعاله .
- ٢ - علم العبد بقبح المحرمات ، وأن الله حرمها صيانة للعبد من الرذائل ، والعلم بعقوبتها القاسية في الدنيا والآخرة .
- ٣ - الحياء ممن تتقلب في نعمه ، وتسكن في ملكه .
- ٤ - الخوف من العزيز الجبار الذي لا يعجزه شيء ، الذي يسمع كل شيء ، ويرى كل شيء ، ويعلم بكل شيء .

٥ - محبة الله ، فالمحب يصبر نفسه على مراد محبوبه ونحو ذلك مما يحمل العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١٢﴾﴾ [الملك: ١٢] .

وقال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال: ٢- ٤] .

وقال الله تعالى : ﴿وَاتَّخَذْتُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّا الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: ٣٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَكُفُّ عَنْكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ ﴾ [النحل: ٥٣] .

• فضل الستر على النفس والغير :

يستحب لمن أتى ذنباً ، أو اقترف إثماً ، أن يستر نفسه ، ويتوب إلى الله ، فالله ستير يحب الستر على النفس وعلى الغير .

ويستحب لمن علم به أن يستر عليه ما لم يعلن بفجوره ، حتى لا تشيع الفاحشة في الأمة ، وعليه أن ينصحه ، ويرغبه في التوبة : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾ [الطلاق: ٥] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ ، فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ » . متفق عليه ^(١) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٠٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٩٩٠ / ٥٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٦٩٩ / ٣٨).

• حكم الثبوت في الأمور :

يجب على الإنسان أن يحسن الظن بإخوانه ، ولا يصدق بكل ما يسمع حتى يثبت ؛ لئلا يضر نفسه ، ويضر غيره ، ويتعرض لسخط الله من إشاعة الفاحشة والكذب والظلم : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرٌ ۖ ﴾ (٦) وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضَلَا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٨﴾ [الحجرات: ٦٧-٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَبُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٢) [الحجرات: ١٢] .

• ما يفعله المؤمن عند سماع الشائعات :

يجب على المسلم أن يحسن الظن بإخوانه المسلمين ، ويستر زلاتهم ، ويقلل عثراتهم ، فإذا رُميت أمامه عفيفة بالزنا ، أو أمين بالسرقة ، أو تقي بفجور ، أو عالم بمسبة ، أو عادل بمظلمة ، ونحو ذلك من قالة السوء .

فإذا سمع بذلك أحسن الظن بإخوانه ، وستر عليهم : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ (١٢) [النور: ١٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٦) [النور: ١٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٩) [النور: ١٩] .

• حكم من آوى محدثاً :

من آوى قاتلاً أو سارقاً أو محارباً أو غيرهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ، ومنعه أن يستوفى منه الواجب ، فهو شريكه في الجرم والإثم ، وقد لعنه الله ورسوله ، ولإمام عقوبته بما يردعه .

أما لو كان الإنسان أو المال مطلوباً بباطل ، فإنه لا يجوز الإعلام به .

بل يجب الدفاع عنه ، ونصره على من ظلمه: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) ﴿[آل عمران: ١٠٤] .

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ » . أخرجه مسلم ^(١) .

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ : « تَحْجِزُهُ ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ » . أخرجه البخاري ^(٢) .

• حكم لعن الإنسان :

لا يجوز للمسلم لعن أحد بعينه ، مسلماً كان أو كافراً أو دابة ، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر كفرعون ، أو بموته عليه كإبليس . أما اللعن بالوصف فجائز ، كلعن أكل الربا ، والمصورين ، والظالمين ، والكافرين ونحو ذلك .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤٣/١٩٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٩٥٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَنًا » . أخرجه مسلم ^(١) .

• حكم التحايل على حدود الله :

يحرم التحايل على حدود الله ، كما يحرم انتهاك حدود الله ، والتحايل أعظم ، فإن بني إسرائيل لما فعلوا الحرام لم يقع عليهم المسخ ، وإنما أصابتهم العقوبات الحسية والمعنوية ، كما قال سبحانه : ﴿ فِظْلَمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٦٠] .

ولما وقع منهم التحايل على صيد السمك يوم السبت مسخهم الجبار جل جلاله قردة وخنازير ، كما قال سبحانه في عقوبة احتيالهم على ما حرم الله : ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [الأعراف: ١٦٦] .

• حكم إقامة الحدود :

يجب إقامة الحد الشرعي إذا ثبت على من اقترفه ؛ صيانة للأمن ، ودفعاً للفساد ، وحماية للحقوق ، وزجراً للمجرمين : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلْفٍ أَوْ

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٥٩٧ / ٨٤) .

يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣] .

• شروط من يقام عليه الحد :

يقام الحد إذا ثبت على كل بالغ ، عاقل ، متعمد ، ذاكِر ، عالم بالتحريم ، ملتزم لأحكام الإسلام ، من مسلم وذمّي .

عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح ^(١) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] . ، قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا » . قَالَ ، فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » . ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . « قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » . ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . « قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

• من يتولى إقامة الحدود :

يتولى إقامة الحد إمام المسلمين ، أو من ينييه ، بحضرة طائفة من المؤمنين ، فلا يجوز لفرد أن يتولى إقامة الحد بنفسه ، إلا السيد فيجوز له أن يقيم حد الجلد على مملوكه .

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم: (١٣٦٢)، وأخرجه أبي داود برقم: (٤٣٩٨) .

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٧٥٠ / ١٣) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ ، مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ » . متفق عليه ^(١) .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةُ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ » . متفق عليه ^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٣٠)، ومسلم برقم: (١٥ / ١٦٩١) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٣٠ / ١٧٠٣).

٣- الخزانة الثالثة

• آداب إقامة الحدود :

ينوي الإمام بإقامة الحد ثلاثة أمور هي :

أولاً : امتثال أمر الله في إقامة الحدود ، لا التشفي والانتقام .

ثانياً : دفع الفساد عن الخلق .

ثالثاً : إصلاح الخلق .

وبذلك يحصل على الأجر بقدر هذه النيات .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . متفق عليه ^(١) .

• أين تقام الحدود :

يجوز إقامة الحد في أي مكان إلا المسجد ؛ لئلا يتقذر .

فيقام حسب المصلحة في مكان عام ، أو في مكان العمل ونحو ذلك ، بشرط أن يحضره طائفة من المؤمنين ، ويقام في بلده ، سواء كانت مكة أو غيرها .

ولكن الأفضل والأولى أن تقام الحدود في الأماكن العامة التي يأتي إليها كل أحد ، ليحضرها أكبر عدد من المؤمنين ، وبذلك يحصل الردع للجاني وغيره من الناس : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)

﴿ [النور: ٢] .

(١) أخرجه البخاري برقم: (١) .

• أنواع الجلد في الحدود :

أكثر الجلد في الحدود :

جلد الزنا ، ثم جلد القذف ، ثم جلد السكر ، ثم التعزير .

• صفة الجلد في الحدود :

أولاً : يُضرب الرجل في الحد قائماً بسوط لا جديد ولا خَلِق ، ولا يمد على الأرض ، ولا يربط على جدار أو عامود ، ولا يجرد من ثيابه ، ويفرّق الضرب على بدنه كالظهر والأليتين والفخذين والساقين ، ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد .

ويتقي أثناء الجلد أربعة أشياء : الرأس ، والوجه ، والفرج ، والمقاتل .
ثانياً : المرأة كالرجل في الجلد ، إلا أنها تُضرب جالسة ، وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يدها عند الحاجة ؛ لئلا تنكشف .

• حكم من اجتمعت عليه حدود :

إذا اجتمعت على الجاني حدود الله تعالى ، فلها ثلاث حالات :

الأول : إذا اجتمعت عليه حدود من جنس واحد ، بأن زنا مراراً ، أو سرق مراراً ونحوهما ، فهذه تتداخل ، فلا يُحدّ إلا مرة واحدة .

الثانية : إن وجبت عليه حدود الله من أجناس مختلفة كبكر زنا وسرق وشرب الخمر ، فلا تتداخل ، فتقام عليه كلها ، يُبدأ بالأخف ، فيُجلد للشرب ، ثم يُجلد للزنا ، ثم يُقطع للسرقة .

الثالثة : إن وجبت عليه حدود الله ، وحدود خالصة للآدمي كما لو قذف وسرق وقتل .

فهذه تستوفى كلها ، ويُبدأ بالأخف فالأخف ، فيُجلد للقذف ، ثم يُقطع ، ثم يُقتل ؛ لأنها حقوق لله وللآدميين ، فلا بد من استيفائها كلها : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ [الحشر: ٧] .

وقال الله تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ۖ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣] .

• حكم تأخير إقامة الحدود :

يجوز تأخير إقامة الحدود لعارض يترتب عليه مصلحة الإسلام كما في الغزو ، أو لعارض يترتب عليه مصلحة المحدود ذاته كما في شدة حر أو برد أو مرض ، أو لمصلحة مَنْ تعلق به كالحمل والرضاع ونحوهما .

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : « جَاءَتِ الْغَامِذِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي ، وَإِنَّهُ رَدَّهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزًّا ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلَى ، قَالَ : « إِمَّا لَا ، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي » . فَلَمَّا وَلَدَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ ، قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُ ، قَالَ : « اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ » . فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَأَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا » . أخرجه مسلم ^(١) .

• حكم الشفاعة في الحدود :

يجب على الحاكم إقامة الحد على من وجب عليه ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، وسواء كان شريفاً أو وضيعاً ، وسواء كان قريباً أو بعيداً . وإذا بلغت الحدود الحاكم حُرْمَ أَنْ يَشْفَعَ فِي إِسْقَاطِهَا أَحَدٌ ، أَوْ يَعْمَلَ عَلَى تَعْطِيلِهَا .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٦٩٥ / ٢٣) .

ويحرم على الحاكم قبول الشفاعة إذا بلغه الحد ، ولا يجوز له أخذ المال من الجاني ، لِيُسْقَطَ عنه الحد .

ومن أخذ المال من الزاني أو السارق أو شارب الخمر ونحوهم ، ليعطل حدود الله ، فقد جمع بين فسادين عظيمين :

أكل السحت ، وتعطيل الحد ، وترك الواجب ، وفعل المحرم .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَائِمُّ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا » . متفق عليه^(١) .

• حكم توبة الجاني :

إذا تاب الجاني قبل القدرة عليه ، وقبل بلوغ الحاكم الأمر ، سقط عنه الحد الواجب لله ، ولزمه الحق الواجب للأدبي من قصاص أو مال مسروق ، أو قذف ، أو دية ونحو ذلك ؛ لأن التوبة تجب ما قبلها من حقوق واجبة لله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٨٨/٨).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ » . أخرجه مسلم ^(١) .

• حكم الصلاة على المقتول :

المقتول قصاصاً، أو حداً، أو تعزيراً إن كان مسلماً يغسل، ويكفن، ويُصلى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين ؛ لأنه مسلم ، وإقامة الحد كفارة لذنبه .
وإن كان المقتول كافراً كالمرتد والذمي فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، بل يلف بثيابه ، ويحفر له حفرة في الأرض ويوارى فيها ؛ لأنه كافر .
عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ . فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلِيَهَا ، وَقَالَ : « أَحْسِنُ إِلَيْهَا . فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِئِنِّي بِهَا » . فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ؟ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

• حكم من مات في الحد :

من مات في حد الجلد أو القطع ونحوهما فالحق قتله ؛ لأن كل ما ترتب على الحق المأذون فيه فليس بمضمون ، لكن بشرط عدم التعدي في إقامة الحد على الجاني بزيادة في الكم أو الكيف .

(١) أخرجه مسلم برقم : (١٩٢ / ١٢١) .

(٢) أخرجه مسلم برقم : (١٦٩٦ / ٢٤) .

• الفرق بين حق الله وحق الأدمي :

أولاً : حق الله : هو كل ما ليس للعبد إسقاطه كحد الزنا والسرقة ونحوها من الحدود .

وحق العبد : هو كل ما للعبد إسقاطه كالقصاص والدية .

ثانياً : حق الله : أمره ونهيه ، وحق العبد مصالحه وتكاليفه .

وما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى .

والحقوق ثلاثة أنواع :

الأول : حق الله تعالى فقط كالإيمان والتوحيد والعبادة .

الثاني : حق العباد فقط كالديون وأثمان الأشياء ونحو ذلك .

الثالث : حق مشترك لله وللعبد كحد القذف .

• من يتولى إقامة الحدود :

يتولى إقامة الحدود الشرعية إمام المسلمين ، أو من ينيبه ، بحضرة طائفة من المؤمنين في مجامع الناس العامة كساحات الأسواق ، والبيادر الواسعة .

ولا تقام الحدود في المساجد ؛ لأنها لم تُبنى لهذا وإنما بُنيت لعبادة الله ،

والصلاة ، وتلاوة القرآن : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ

بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ

شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦] .

• حكم إقامة الحدود في مكة :

تجوز إقامة الحدود والقصاص في مكة ، فالحرم لا يعيد جانياً ، ولا

مجرماً ، ولا فاسقاً ، فمن وجب عليه قصاص أو حد من حدود الله تعالى

سواء كان جلدًا أو حبسًا أو قتلاً أُقيم عليه الحد في الحرم وغيره : ﴿ وَالسَّارِقُ

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [ص: ٣٨]

﴿ المائدة: ٣٨ ﴾ .

• حكم من أقر بالحد عند الإمام :

من أقر بحد عند الإمام ولم يبينه ، فالسنة أن يستر عليه ، ولا يسأله عنه : ﴿ ١١٤ ﴾ [هود: ١١٤] .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوْ قَالَ : حَدَّكَ » . متفق عليه ^(١) .

• حكم إقامة الحدود على غير المسلمين :

تجب إقامة الحدود التي شرعها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لما في ذلك من تحصيل المصالح، ودفع المفاسد ، فالجرائم لا يحسمها ، ويقى المجتمع من شرها ، إلا بإقامة الحدود الشرعية على مرتكبيها ، من كانوا ، وحيث كانوا .

والأنفس المعصومة أربع :

المسلم .. والذمي .. والمستأمن .. والمعاهد .

أما الملتمزمون لأحكام الإسلام فصنفان :

١- المسلم .

٢- والذمي .

فالذمي ملتمزم لأحكام الإسلام ، لكنه لا يطالب بالعبادات ، ولا يقام عليه الحد إلا فيما يعتقد تحريمه كالزنا .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٧٦٥ / ٤٥).

فالزنا محرم في كل شريعة ، فإذا زنى بامرأة مثله أقمنا عليه الحد؛ لأن الزنا فيه علتان : المنع من الوقوع في مثلها، وتكفير الذنب، فإذا كان ليس أهلاً للتكفير لأنه كافر، أقمنا عليه الحد للعلة الثانية، وهي المنع من الوقوع في مثلها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فُرْجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ». متفق عليه^(١).

• الجهل الذي يمنع من إقامة الحد :

الجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر ، أما الجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام فهذا عذر ، فمن يعلم أن الزنا حرام ، ولا يعلم أن حده الرجم أو الجلد ، فهذا لا يعذر بجهله ، بل يقام عليه الحد وهكذا .

ومن يجهل أن الزنا حرام كحديث عهد بإسلام ، فهذا يعذر بجهله ، لأن الأحكام لا تجب إلا بعد العلم بها ، والتمكن من فعلها : ﴿وَأَن أٰحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(٤٩) أٰفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَن أَحْسَنُ مِّنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠] .

وقال الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٣٨٦) [البقرة: ٢٨٦] .

قال الله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١٥) [الإسراء: ١٥] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٤١) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٩٩ / ٢٧) .

أقسام الحدود :

القسم الأول : حد الزنا :

والزنا : هو فعل الفاحشة في قُبُلِ امرأة لا تحل له .

• حكم الزنا :

الزنا محرم ، وهو من أعظم الجرائم ، وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق .

والزنا يتفاوت في الشناعة والقبح بحسب حال الزاني ، وبحسب حال المزني بها ، فالزنا بذات زوج ، والزنا بذات محرم ، والزنا بحليلة الجار ، من أعظم أنواعه وأشنعها .

وزنا الثيب أعظم من زنا البكر : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣﴾ [النور: ٣] .

وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢] .

وقال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ

وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » . متفق عليه^(١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » . متفق عليه^(٢) .

• أضرار الزنا :

مفسد وأضرار الزنا من أعظم المفسد، وأشدّها وأخطرها على الزاني وغيره، فالزنا مناقض لصلاح العالم في حفظ الأنساب والأعراض والفروج. والزنا يجمع خلال الشر كلها ، ويفتح على العبد أبواب المعاصي كلها ، من ظلم الخلق ، وانتهاك الأعراض ، وإضاعة أهله وأمواله ، وقطيعة الأرحام ، وكسب الحرام، ويولّد الأمراض النفسية والقلبية، ويورث الفقر والمسكنة. والزنا يولّد سيماء السواد والفساد في وجه فاعله ، ويورث نفرة الناس ووحشتهم منه ، وسقوطه من أعينهم . والزنا يسبب ظلمة القلب ، ويولد رائحة كريهة بغیضة في البدن .

• عقوبات الزنا :

للزنا عقوبات شديدة :

أما في الدنيا فبالرجم للمحصن ، والجلد لغير المحصن ، مع العار والفضيحة للزاني والزانية .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٥٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤١/٨٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٧٦/٢٥).

وأما في الآخرة فالزاني إن لم يتب يجمع في تنور في نار جهنم مع الزناة والزواني عراة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ ٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ ٦٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ ٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] .

وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي». - وفيه: «أَنْهُمَا قَالَا: - «وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي». أخرجه البخاري^(١).

• فضل ترك الفواحش والكبائر :

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كِبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ۖ ٣٧﴾ [الشورى: ٣٧] .

وقال الله تعالى: ﴿إِنْ يَحْتَبِرُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ۖ ٣١﴾ [النساء: ٣١] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم: (٧٠٤٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٣١ / ٩١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ » . أخرجه البخاري (١) .

• سبل الوقاية من الزنا :

دعا الإسلام إلى الزواج ، ورغب فيه الرجال والنساء .
ونظم الإسلام بالنكاح الشرعي ، وملك اليمين ، أسلم طريقة لتصرف الغريزة الجنسية ، وحفظ النسل .

ومنع الإسلام أي تصرف في غير هذا الطريق المشروع .
فأمر بالحجاب ، وغض البصر عن الحرام ، ومداومة الطاعات .
ونهى عن التبرج ، والسفور ، والاختلاط ، وخلو الرجل بالمرأة الأجنبية ، وسفر المرأة بلا محرم ، وضرب النساء الأرض بالأرجل ، ومصافحة الرجال ، والخضوع بالقول ، وإظهار الزينة ، والرقص والصور والغناء ، ونحو ذلك من كل ما من شأنه أن يثير الغريزة ، أو يدعو إلى الفاحشة .

وذلك كله من أجل ألا يقع الرجل والمرأة في فاحشة الزنا : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

وقال الله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٤٧٤) .

أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ
الطِّفْلِ الذَّيِّ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ
مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

[النور: ٣٠-٣١] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسَنُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ
بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا
تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا
﴿٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم قَالَ : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا ،
مُذْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ ،
وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا ، وَالْقَلْبُ
يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ » . أخرجه مسلم ^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٢٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٦٥٧/٢١).

٤ - الخزانة الرابعة

• حد الزنا :

• أقسام الزناة والزواني :

الزنا أنواع كثيرة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا ، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ » . متفق عليه^(١) .

والزاني إما أن يكون محصناً ، أو غير محصن .

والمحصن : من وطئ امرأته المسلمة أو الكتابية في نكاح صحيح ، وهما بالغان ، عاقلان ، حران ، مختاران .

وغير المحصن : من فقد أحد هذه الشروط الستة .

• خصائص حد الزنا :

خص الله سبحانه حد الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص :

الأولى : القتل فيه بأشنع القتلات ، وهي الرجم بالحجارة للمحصن .

وحيث خففه كما في حد غير المحصن جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد ، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة ، وذلك لشناعته .

الثانية : نهى المؤمنين أن تأخذهم رافة بالزناة تمنعهم من إقامة الحد عليهم ؛ لأن الله أرحم بعباده حيث شرع لهم هذه العقوبة .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٢٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٦٥٧/٢١).

الثالثة : أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، ليحصل الردع والزجر لكل : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] .

• الشبهات التي تُدرأ بها الحدود :

الشبهة التي يُدرأ بها حد الزنا ثلاثة أنواع :

الأولى : شبهة في الفاعل : كأن يطأ مطلقته ثلاثاً ما دامت في العدة ظاناً بقاء حلها ، وكأن يطأ المطلقة البائن على مال ، أو المختلعة ما دامت في العدة ظاناً حلها .

الثاني : شبهة في الموطوءة : كوطء الشركاء الجارية المشتركة .

الثالث : شبهة في السبب المبيح للوطء : كالنكاح بلا ولي ، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن ، ونكاح الخامسة في عدة المرأة الرابعة البائن .

• حكم من أقر بالحد ولم يبينه :

من أقر بحد عند الإمام ولم يبينه ، فالسنة للإمام أن يستر عليه ولا يسأله عنه ، وإن صرح به عرّض له بما يدرؤه عنه .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا » . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوْ قَالَ : حَدَّكَ » . متفق عليه^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٧٦٥ / ٤٥).

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النِّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ قَبَلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ » . قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَنْكَتَهَا » . لَا يَكْنِي ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ » . متفق عليه (١) .

• عقوبة الزاني :

أولاً : عقوبة الزاني في الدنيا :

الزاني إما أن يكون محصناً ، أو غير محصن .

والمحصن : هو الثيب ، وهو من وطئ زوجته في قبلها في نكاح صحيح وهما حُرَّان مكلَّفان ، والبكر : من ليس كذلك .

عقوبة الزاني المحصن : هي أن يُرجم بالحجارة حتى يموت ، رجلاً كان أو امرأة ، مسلماً كان أو كافراً .

ثانياً : عقوبة الزاني غير المحصن : هي أن يُجلد الحر مائة جلدة ، ويغرب سنة ، رجلاً كان أو امرأة .

والرقيق يُجلد خمسين جلدة ، رجلاً كان أو امرأة .

وإذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيّد، فإنها تحُد إن لم تدَّعي شبهةً أو إكراهاً .

ومن استكره امرأة على الزنا فعليه الحد دونها ، لأنها معذورة ، ولها مهر مثلها : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٢٤) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧/١٦٩٢) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَجِمَ ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ » . أخرجه البخاري ^(١) .

ولا يُجمع بالزاني المحصن بين الجلد والرجم ؛ لأنه منسوخ ، فلا يُجمع على الزاني المحصن بين الجلد مع الرجم ؛ لأن الجلد مع الرجم منسوخ ، والباقي هو الرجم فقط .

ثانياً : عقوبة الزاني في الآخرة :

لزننا عقوبة شديدة ، فعقوبته في الدنيا الحد الصارم بالرجم للمحصن ، والجلد والتغريب لغير المحصن .

وعقوبته في الآخرة إن لم يتب : الوعيد الشديد ، حيث يُجمع الزناة والزواني عراة في تنور في نار جهنم ، ويضاعف لهم العذاب ، كما قال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ ٦٨ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ ٦٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ ٧٠ ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] .

أما الرقيق : فحده أن يُجلد خمسين جلدة ، رجلاً كان أو امرأة ، ويُعَرَّب نصف سنة .

والمرأة إذا زنت فلا تُعَرَّب إلا إذا وجد لها محرم متبرع للسفر معها ، فإذا لم يوجد حُبِسَتْ سنة في مكان آمن في بلدها : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمْ

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٨١٤) .

الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ
وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ
فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ
﴿النساء: ٢٥﴾ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ،
فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَبُكَ جُنُونٌ » .
قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ » . قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ
فَارْجُمُوهُ » . متفق عليه ^(١) .

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا
عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالشَّيْبُ
بِالشَّيْبِ ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » . أخرجه ابن ماجه ^(٢) .

• شروط ثبوت حد الزنا :

يُشْتَرَطُ لثبوت حد الزنا ما يلي :

الأول : أن يكون الزاني بالمرأة بالغاً، عاقلاً ، حرّاً، مختاراً، عالماً بالتحريم ،
مع انتفاء الشبهة .

الثاني : تغييب حشفته الأصلية كلها في قبل امرأة حية لا تحل له .

الثالث : انتفاء الشبهة ، فلا حد على من وطئ امرأة ظنها زوجته .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: ٥٢٧٠، واللفظ له، ومسلم برقم: ١٦/ ١٦٩١ .

(٢) صحيح / أخرجه ابن ماجه برقم: ٢٥٥٠ .

الرابع : ثبوت الزنا ، ويثبت الزنا بما يلي :

أولاً : الإقرار : بأن يقر بالزنا من عُرف بالعقل مرة واحدة ، ويقرّ به أربع مرات مَنْ كان متّهماً في ضعف عقله ، وفي كليهما يصرح بحقيقة الوطء ، ويستمر في إقراره إلى إقامة الحد عليه .

ثانياً : الشهادة : بأن يشهد عليه بالزنا أربعة رجال مسلمين عدول .

ثالثاً : الحمل : بأن تحمل من لا زوج لها ولا سيد .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . متفق عليه ^(١) .

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبَاكَ جُنُونٌ » . قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَأَحْصَنْتَ » . قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ ، فَأُذِرِكَ فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا ، وَصَلَّى عَلَيْهِ » . أخرجه البخاري ^(٢) .

ولا يثبت الزنا بالفحص الطبي ، ولا بالتصوير ، ولا بالتسجيل ، ولا غيره ؛ لأن تلك الوسائل محتملة لا يقينية ، وقد يعترىها الخطأ أو الهوى .
والإسلام قد جعل مبدأ درء الحدود بالشبهات ، لكن للقاضي أن يجعلها قرينة يستعين بها ، ويبنى على ذلك تعزيز المتهم بالزنا بما يراه مناسباً .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٩١/١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٧١٦٧).

• من يقام عليه حد الزنا :

يقام حد الزنا على الزاني مسلماً كان أو كافراً ؛ لأنه حد ترتب على الزنا ، فوجب على الكافر كوجوب القود في القتل ، والقطع في السرقة .

ثانياً : إذا زنى المحصن بغير المحصنة ، فلكلّ حده من رجم ، أو جلد وتغريب .

ثالثاً : إذا زنى الحر بأمة وعكسه بأن زنت حرة بعبد ، فلكل واحد حكمه في الحد .

رابعاً : يقام الحد على الزاني إذا كان مكلفاً ، مختاراً ، عالماً بالتحريم ، بعد ثبوته عند الحاكم بإقرار أو شهادة ، مع انتفاء الشبهة .

ولا يحفر للمرجوم في الزنا رجلاً كان أو امرأة ، لكن المرأة تُشدُّ عليها ثيابها ؛ لئلا تنكشف .

وأیما امرأة حبلت من الزنا ، أو اعترفت به ، فالإمام أول من يرجم ، ثم الناس ، فإن ثبت حد الزنا بشهادة أربعة شهود ، فهم أول من يرجم ، ثم الإمام ، ثم الناس .

• حكم الزوجية بعد الزنا :

إذا زنا رجل وهو متزوج فلا تحرم عليه زوجته ، وكذا إذا زنت امرأة متزوجة فلا تحرم على زوجها ، لكنهما ارتكبا إثماً عظيماً ، فعليهما التوبة والاستغفار : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ﴿٣٢﴾

[الإسراء: ٣٢] .

وقال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ﴿١١٠﴾ [النساء: ١١٠] .

• حكم ابن الزنا :

ولد الزنا يُنسب إلى أمه لا إلى الزاني ، ويُنسب إليها نسبة شرعية تثبت بها الأحكام من ثبوت المحرمية ، وراثتها وترثه .

وولد الزنا ليس بينه وبين أبيه من الزنا نسب ولا توارث ؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع ، والولد من الزنا لا يُنسب إلى الزاني ، ولو تزوج بأمه التي زنى بها ، ولا يكون محرماً لبنات الزاني من غير أمه ، لكن يحرم عليه أن يتزوج بواحدة منهن ، ويحرم على الزاني أن يتزوج ابنته من الزنا ؛ لأنها من مائه ، كما يحرم على ولد الزنا أن يتزوج من أمه الزانية .

والحمل من سفاح ليس عذراً لإباحة الإجهاض ، وفعل ذلك يؤدي إلى حصول جريمتين عظيمتين :

أولهما : الزنا .

والثانية : القتل .

قال الله تعالى : ﴿ اَلطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَنِ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَاْ اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِىمَا اَفْنَدَتْ بِهٖ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

• حكم الرجوع عن الإقرار بالزنا :

إذا اعترف الزاني بالزنا عند القاضي ، ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد ، أو بعد إقامة بعض الحد ، أو هرب ، فإنه يسقط عنه الحد ؛ لأن الرجوع شبهة ، والحدود تُدْرَأُ بالشبهات .

• أشد أنواع الزنا :

مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه الزاني من الحق .
فالزنا بالمرأة التي لها زوج أعظم إثماً وعقوبة من التي لا زوج لها ؛ لما فيه من انتهاك حرمة الزوج ، وإفساد فراشه ، وتعليق نسبٍ إليه لم يكن منه .
فإن كان زوجها جاراً له فذلك أشد وأعظم البوائق .
فإن كان الجار أخاً أو قريباً من أقاربه اجتمع مع ذلك قطيعة الرحم ،
فيتضاعف الإثم عليه .
فإن كان الجار غائباً في طاعة الله كطلب العلم ، أو الحج ، أو الدعوة ، أو
الجهاد ، تضاعف عليه الإثم .
فإن اتفق أن تكون المرأة رحماً منه ، انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها .
فإن كانت خالته أو عمته ، أو أخته أو بنته ، فذلك أشد وأعظم وأقبح ، نسأل
الله السلامة والعافية من الذنوب ما ظهر منها وما بطن .
فإن اتفق أن يكون الزاني محصناً كان الإثم والعقوبة أعظم .
فإن كان الزاني شيخاً كبيراً كان أعظم إثماً .
فإن اقترن بذلك أن يكون الزنا في شهر حرام ، أو بلد حرام ، أو وقت حرام
كالصيام والحج ، أو وقت معظم كأوقات الصلوات الخمس والجمعة
تضاعف الإثم .
ولهذه المفاسد الكبرى وأمثالها حرّم الله الزنا ، وأغلق جميع الأبواب
الموصلة إليه ، ونفى كمال الإيمان عمن فعله: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ
مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾
[النور: ٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣٢) .
[الإسراء: ٣٢] .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟
قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ
مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » .
متفق عليه^(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ
مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا
وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » . متفق عليه^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٥٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٢/٨٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٠/٥٧).

٥ - الخزانة الخامسة

• حد الزنا :

• حكم من زنى بذات محرم :

من زنا بذات محرم كأخته ، أو بنته أو عمته ، أو امرأة أبيه ونحوهن ، وهو عالم بتحريم ذلك ، وجب قتله لشناعة جُرمه ، ويحسن ستر أمره وعقوبته عن الناس ، لشناعة العار ، نسأل الله السلامة والعافية : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢] .

وعن البراء رضي الله عنه قَالَ : أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخُذَ مَالَهُ . أخرجه الترمذي والنسائي بسند صحيح ^(١) .

• حكم من أكره على الزنا :

من أكره امرأة على الزنا فزنا بها ، وجب عليه الحد ، والمرأة ليس عليها حد ؛ لأنها مكرهه .

ومن أكره رجلاً على الزنا بامرأة فزنا بها فلا حد عليه ؛ لأنه مكره ، لكن يعزّر من أكرهه ولا يحُد ؛ لأنه لم يزني .

• صفة إقامة حد الرجم على الزاني :

يقيم حد الرجم على الزاني الإمام أو نائبه في أي مكان عام إلا المسجد ، بحضور طائفة من المؤمنين .

(١) صحيح / أخرجه الترمذي برقم: (١٣٦٢). وأخرجه النسائي برقم: (٣٣٣٢).

أما الحفر للمرجوم فهو راجع إلى الإمام ، إن شاء حفر له ، وإن شاء ترك ، والأولى الترك ، لكن المرأة تشد عليها ثيابها ؛ لئلا تنكشف ، ومن وجب عليه حد الرجم فلا جلد عليه .

ويرجم الرجل قائماً ، وترجم المرأة قاعدة، المسلم والكافر في ذلك سواء .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ » . فَقَالُوا : نَفْضُحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، قَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ » . متفق عليه^(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَامَ خَصْمُهُ ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأُذِنَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُلْ » . فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٦٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٩٩/٢٦).

عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلَهَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » . متفق عليه^(١) .

• ما يُرجم به الزاني :

يقام حد الرجم على الزاني المحصن بالضرب بالحجارة المعتدلة بملء الكف ، لا بحصيات خفيفة ؛ لئلا يطول تعذيبه ، ولا بصخرات كبيرة تقضي عليه بسرعة ؛ لئلا يفوت التنكيل المقصود .

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ ، فَلْيُرْخْ ذَبِيحَتَهُ » . أخرجه مسلم^(٢) .

• ما يُفعل بالمرجوم إذا مات :

إذا مات المرجوم بعد الرجم : فإن كان مسلماً يغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن مع المسلمين ؛ لأنه مسلم .

وإن كان كافراً يلف في ثيابه ، ويوارى بالتراب في مكان من الأرض .
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزَّانَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبُكَ جُنُونٌ » . ، قَالَ : لا ، قَالَ : « أَحْصَنْتَ » . ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ ، فَأُذِرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا ، وَصَلَّى عَلَيْهِ » . متفق عليه^(٣) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٦٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٩٧/٢٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٩٥٥/٥٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٧٢/١٦).

• حكم تشبه الرجال بالنساء وعكسه :

المختشون من الرجال هم الذين يتشبهون بالنساء في حركاتهم ومشيمهم ،
ولباسهم وكلامهم ونحو ذلك . والمترجلات من النساء هن المتشبهات
بالرجال في كلامهن وحركاتهن ولباسهن ونحو ذلك .
وقد برزت هذه الظاهرة من مزاحمة النساء للرجال في المكاتب والشركات
ونحوهما .

وهذا التشبه من المحرمات ، ومن كبائر الذنوب ؛ لأن اللعنة لا تلحق إلا
صاحب كبيرة .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ
مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » . أخرجه البخاري ^(١) .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ
الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . أخرجه البخاري ^(٢) .

• حكم الاستمناء :

الاستمناء باليد ونحوها حرام ، لما فيه من الاعتداء ، وفي الصوم وقاية منه .
قال الله تعالى مبيناً ما يباح للإنسان : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ۖ إِلَّا
عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ أَتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ
مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » . متفق عليه ^(١) .

(١) أخرجه البخاري برقم : (٦٨٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري برقم : (٥٨٨٥) .

• حكم عمل قوم لوط :

عمل قوم لوط: هو فعل الفاحشة في الدبر، والاستغناء بالرجال عن النساء. وعمل قوم لوط من أكبر الجرائم الشنيعة المفسدة للخلق والفطرة ، وعقوبته أغلظ من عقوبة الزنا ؛ لغلظ حرمة ، وشناعته ، وقبحه .

وهو شذوذ جنسي خطير ، حرمه الإسلام ، لما يسببه من الأمراض والأضرار النفسية والبدنية الخطيرة .

وقد خسف الله بمن فعله ، وهم قوم لوط ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل ، وطمس أعينهم ، ولهم النار يوم القيامة: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١] .

وقال الله تعالى عنهم: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ ﴾ [هود: ٨٢-٨٣] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَاودُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرِ ﴿٣٧﴾ ﴾ [القمر: ٣٧] .

• عقوبة عمل قوم لوط :

عمل قوم لوط من كبائر الذنوب .

وعقوبته : أن يُقتل الفاعل والمفعول به ، محصناً كان أو غير محصن ، مسلماً كان أو كافراً ، إذا كان بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، عالماً بالتحريم . فيقتله الإمام بما يراه رادعاً له ولغيره من قتلٍ بالسيف ، أو رجم بالحجارة ، بمحضر من المؤمنين .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦) ، ومسلم برقم (١٤٠٠) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح ^(١) .

• مفسد فاحشة عمل قوم لوط :

فاحشة عمل قوم لوط لها آثار سيئة على الأمة كلها .

فهو من أكبر أسباب زوال النعم ، وحلول النقم .

وهو موجب للعنة الله ومقتته وعقوبته ، وجناية شنيعة على المفعول به وأسرته ، بل على المجتمع كله .

وهو يحدث الهم ، والغم وسواد الوجه في الفاعل والمفعول به ، ومُذهب للغيرة والحياء ، ومولد للنفرة والبغض الشديد بين الفاعل والمفعول به ، ومسبب لنفرة الناس منهما .

وعمل قوم لوط يحيل الطباع عما ركبها الله ، إلى طبع منكوس لا يشتهيهِ حتى الحيوان ، وإذا انتكس الطبع انتكس القلب ، فاستطاب كل شر وخبيث . وهذا الفعل الشنيع يورث من المهانة والحقارة والسفال ما لا يورثه غيره ، ويكسو العبد حلة المقت والبغضاء ، واحتقار الناس له .

وهذا الفعل القبيح يفسد حال الفاعل والمفعول به ، ويذهب بمحاسنهما ومودتهما ، ويبدلهما تباغضاً وتلاعناً .

وعمل قوم لوط يسبب الإصابة بالأمراض الخطيرة كالإيدز المهلك ، ويقطع النسل ، ويفوّت حق المرأة في الوطاء الحلال .

وإذا كان الله قد حرم الوطاء في الفرج من أجل الحيض العارض ، فكيف بالحش الذي هو محل الأذى والقذر اللازم .

فالدبر محل الأذى والقذر والنجو، فكيف يشتهيهِ الإنسان، مع نفرة الحيوان منه .

(١) صحيح / أخرجه أبي داود برقم: (٢٥٦١)، وأخرجه الترمذي برقم: (١٤٥٦) .

فليس من المعاصي أعظم من هذه المفسدة التي تلي مفسدة الكفر .

ولم يسبق قوم لوط في فعلها أحد من العالمين ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (٨٠) ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْنِسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ (٨١) [الأعراف: ٨٠ - ٨١] .

• حكم السحاق :

السحاق هو إتيان المرأة المرأة .

وحكم السحاق محرم ولا حد فيه ، وإنما فيه التعزير بما يقطع دابره .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » . أخرجه مسلم ^(١) .

• حكم إتيان البهيمة :

إتيان البهيمة : هو فعل الفاحشة في فرج البهيمة .

ووطء البهيمة محرم ، وهو جناية قبيحة ؛ لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطاء ، وينفر منه .

وعقوبة هذا الوطاء أن يعزّر فاعله بما يراه الإمام رادعاً من ضربٍ ، أو قتلٍ ، أو سجن ونحوها .

وأما البهيمة الموطوءة فتذبح ولا تؤكل ، وإن كانت لغيره ضمن قيمتها لصاحبها .

نسأل الله السلامة من الذنوب والمعاصي ظاهرها وباطنها .

(١) أخرجه مسلم برقم : (٣٣٨ / ٧٤) .

٦ - الخزانة السادسة

القسم الثاني : حد القذف

• القذف : هو الرمي بزنا أو لواط ، أو نفي نسب ، موجب للحد فيهما .

• أنواع القذف :

القذف نوعان :

الأول : قذف يُحد عليه القاذف ، وهو رمي المحصن بالزنا أو اللواط ، أو نفي نسبه .

الثاني : قذف يعاقب عليه بالتعزير ، وهو الرمي بما ليس صريحاً في ذلك .

• حكم القذف :

القذف محرم ، وهو من الكبائر الموبقة الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة .
فيحرم القذف إن كان القاذف كاذباً .

ويجب القذف إذا رأى امرأته تزني في طهر لم يجامعها فيه ، ثم تلد ما يمكن أن يكون من الزنا ، فيجب قذفها ، ونفي ولدها .

والقذف مباح إذا رأى زوجته تزني ، ولم تلد ما يلزمه نفيه ، فهذا مخير بين فراقها وقذفها ، وفراقها أولى من قذفها ؛ لأنه أستر لها: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [النور: ٤-٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢٣) [النور: ٢٣] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » . قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » . متفق عليه^(١) .

• مقدار حد القذف :

مقدار حد القذف ثمانون جلدة ، سواء كان القاذف حرًا أو عبدًا ، وسواء كان رجلًا أو امرأة ، وسواء كان مسلمًا أو كافرًا : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤] .

• حكمة مشروعية حد القذف :

حث الإسلام على حفظ الأعراض عما يدنسها ويشتينها ، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء ، وحرّم الوقوع في أعراضهم بغير حق ؛ وذلك صيانة للأعراض من الدنس ، وحماية لها من التلوث .

وبعض النفوس تُقدم على ما حرم الله من قذفٍ وتدنيسٍ لأعراض المسلمين لنوايا مختلفة ، ولما كانت النوايا من الأمور الخفية كُلف القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء ، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة .

• ألفاظ القذف .

تنقسم ألفاظ القذف إلى قسمين :

الأول : القذف الصريح ، وهو كل لفظ لا يحتمل غير معناه كأن يقول لغيره يا زاني ، يا لوطي ونحوهما ، أو يصرح بنفي نسبه .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٥ / ٨٩).

الثاني : القذف بلفظ الكناية بما يحتمل هذا وهذا ، القذف وغيره ، كأن يقول يا قَحْبَة ، يا فاجرة ، يا خبيثة ونحو ذلك .
فإن قصد الرمي بالزنا حُدَّ للقذف ، وإن لم يأت ببينة .
وإن لم يقصده لم يُحَدَّ ، وعُزِّر بما يراه القاضي .
وكذلك التعريض كأن يقول له عند المنازعة : لست بزنان ولا أُمِّي زانية ونحو ذلك .

• **شروط وجوب حد القذف .**

يشترط لوجوب حد القذف ما يلي :

أولاً : شروط القاذف :

أن يكون القاذف بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، عالماً بالتحريم ، ملتزماً بأحكام الإسلام ، ولم يثبت قذفه .

ثانياً : شروط المقدوف :

أن يكون المقدوف محصناً ، وأن يكون معلوماً ، وأن يطالب بالحد .

والمحصن هنا : هو الحر ، المسلم ، العاقل ، العفيف ، الذي يجمع مثله ، ولا يشترط بلوغه .

ثالثاً : شروط القذف :

أن يقذفه بالزنا أو اللواط ، أو بنفي نسبه .

• **ثبوت حد القذف :**

يثبت حد القذف بواحد مما يلي :

١- إذا أقر القاذف على نفسه بالقذف .

٢- أو شهد عليه رجلان عدلان بالقذف .

• الآثار المترتبة على حد القذف :

إذا ثبت حد القذف ترتب عليه ما يلي :

أولاً : جلد القاذف ثمانين جلدة .

ثانياً : عدم قبول شهادته بعد جلده حتى يتوب .

ثالثاً : الحكم عليه بأنه فاسق إلا إذا تاب :: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤-٥] .

• حكم من قذف غيره بغير الزنا أو اللواط :

إذا قذف الإنسان غيره بغير الزنا أو اللواط وهو كاذب فقد ارتكب محرماً ، ويعزر بما يراه الحاكم رادعاً له ولغيره ، ولا يُحد حد القذف ، كأن يرمي شخص أحداً بالكفر أو النفاق أو السرقة أو السكر أو الخيانة ونحو ذلك من الأوصاف القبيحة السيئة .

• من يملك حد القذف :

حد القذف حق للعييد ، وفيه حق لله تعالى ؛ لأن القذف جناية على عرض المقدوف ، وعرضه حقه ، وعقوبة القذف يملكها المقدوف كالقصاص . وكذلك القذف جريمة تمس الأعراض ، وفي إقامة الحد على القاذف تصان مصالح العباد ، ويُدفع عنهم الفساد .

إلا أن حق المقدوف أقوى ، فيجوز للمقدوف ولو بعد رفع الأمر إلى الحاكم إسقاط الحد، والعفو عن القاذف، والصلح بعوض أو بدون عوض ؛ لأنه حقه، فيملك التصرف فيه، فيجب على المسلم حفظ لسانه عما يضره : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] .

• حكم قذف الواحد للجماعة :

إذا قذف الإنسان جماعة من الناس : فإن قذفهم بكلمة واحدة كأن يقول : يا زناة ، فيُحد للقذف مرة واحدة .

وإن قذف كل واحد بكلمة ، كأن يقول لكل واحد : يا زاني ، فهذا عليه حد لكل واحد منهم بعدد ما قذف ؛ لأن الحد يتعدد بتعدد القذف ، ومن أسقط حقه منهم سقط .

• حكم تكرار القذف :

إذا قذف الإنسان أحداً أكثر من مرة ، فعليه حد واحد إذا لم يُحد لواحد منها ، فإن كان قد حُدد وعاد إلى القذف حُدد مرة ثانية ؛ لأن الحد يتعدد بتعدد القذف .

• حكم تحليف القاذف :

إذا لم يأت المقذوف ببينة على القذف ، وطلب المقذوف من القاضى أن يستحلف القاذف أنه لم يقذفه ، فللقاضى أن يحلفه ، ولا ترد اليمين إذا نكل على المقذوف .

• ما يفعله القاضى لإثبات القذف :

إذا رُفعت دعوى القذف إلى القاضى ، فإما أن ينكر القاذف أو يقر ، فإن أقر القاذف ، أو أقام المقذوف البينة على صدور القذف منه ، أقام القاضى حد القذف على القاذف .

وإن أنكر القاذف طلب من المقذوف أن يحضر البينة على صحة القذف وصدوره منه ، ويمهله ثلاثة أيام ، فإن أحضرها أقام حد القذف على القاذف ، وإن لم يأت ببينة سقط الحد عن القاذف .

• ما يُسقط حد القذف :

يُسقط حد القذف بأحد أربعة أمور :

الأول : إثبات الزنا على المَقْذُوف بالبينة أو بإقراره به .

الثاني : عفو المَقْذُوف عن القاذف .

الثالث : اللعان بين الزوجين .

الرابع : تصديق المَقْذُوف للقاذف فيما رماه به .

• صفة توبة القاذف :

من قذف غيره بالزنا أو اللواط كذباً ، وأقيم عليه حد القذف .

فهذا القذف يتعلق به حقان :

الأول : حق الله ، وتوبته منه باستغفاره من ذنبه ، وندمه على ما فعل ،

وعزمه على ألا يعود الله : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ

يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣] .

الثاني : حق العبد ، وتوبته منه أن يكذب نفسه فيما رمى به غيره .

فإن تاب من هذا وهذا ، قُبِلَت شهادته وتوبته : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٤]

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥] .

• ثبوت حد القذف :

حد القذف ثمانون جلدة للحر ، وأربعون جلدة للعبد .

ويثبت حد القذف إذا أقر القاذف على نفسه ، أو شهد عليه رجلان عدلان

بالقذف .

• عقوبة القذف :

تختلف عقوبة القذف باختلاف القاذف ، واختلاف المقدوف .

والقاذف صنفان :

الأول : إذا كان القاذف حرًا أو عبدًا ، والمقدوف محصنًا ، فحده ثمانون جلدة .

الثاني : إذا قذف غير المحصن ، فلا حد عليه ، لكنه يعزر بما يردعه ويردعه غيره .

والمحصن هنا: هو المسلم الحر المكلف العفيف الملتزم الذي يجمع مثله .

وحد القذف حق للمقدوف ، ويترتب على ذلك ما يلي :

١ - أن حد القذف يسقط بعفوه ..

٢ - ولا يقام الحد حتى يطالب به المقدوف .

٣ - وأن العبد يحد كاملاً ثمانين جلدة

وإذا ثبت حد القذف ترتب عليه ما يلي :

١ - جلد القاذف ثمانين جلدة ..

٢ - عدم قبول شهادة القاذف إلا بعد التوبة .

٣ - الحكم عليه بالفسق حتى يتوب

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ

اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [النور: ٤-٥] .

القسم الثالث : حد السرقة

السرقة : هي أخذ مال محترم لغيره ، لا شبهة فيه ، من موضع مخصوص ، بقدر مخصوص ، على وجه الخفية .

• أنواع الاعتداء على الأموال :

الاعتداء على الأموال له حالات هي :

السرقة، أو الغصب، أو الاختلاس، أو النهب، أو الطَّر، أو الخيانة، أو الجحد .

فالسرقة : أخذ مال لغيره خفية من حرزه .

والغصب : أخذ المال علانية قهراً بغير حق .

والاختلاس : أخذ المال بصفة لا يشعر بها المسروق منه .

والنهب : أخذ المال مغالبة ، والناس ينظرون .

والطَّرار : هو النَّشَال الذي يسرق من جيب الإنسان أو كفه .

والنَّبَّاش : هو من ينبش القبر لأخذ ما فيه .

والخائن : هو الغادر الجاحد للمال .

والجاحد : هو المنكر ما عنده لغيره .

قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا

مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ

قُطْعٌ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح^(١) .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٤٣٩٣) ، وأخرجه الترمذي برقم: (١٤٤٨) .

• أنواع السرقة :

السرقة نوعان هما :

الأول : ما يوجب الحد : وهي السرقة التي توفرت لها شروط إقامة الحد .

الثاني : ما يوجب التعزير : وهي كل سرقة لم تكتمل فيها شروط إقامة الحد .
والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان :

الأول : سرقة كبرى : وهي أخذ المال على سبيل المغالبة ، وتسمى الحِرَابَة ، ويجب فيها قطع اليد والرجل من خلاف .

الثاني : سرقة صغرى : وهي السرقة التي يجب فيها قطع اليد ، وهذه هي المقصودة في هذا الباب .

• صفة العمل مع المتهمين في السرقة :

المتهمون في السرقة أو غيرها ثلاثة أصناف :

الأول : معروف بالدين والورع ، وليس من أهل التهم ، فهذا يخلّى سبيله .

الثاني : مجهول الحال ، فهذا يحبس حتى ينكشف أمره .

الثالث : معروف بالفجور والفسق ، فهذا يُمتحن بالضرب حتى يقر بالجنائية ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦] .

• حكم السرقة :

السرقة محرمة ، وهي من كبائر الذنوب ؛ لأنها أكل لأموال الناس بالباطل ، واعتداء على أموالهم بغير حق : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » . متفق عليه ^(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَتْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَتْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » . متفق عليه ^(٢) .

• حكمة مشروعية حد السرقة :

صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق ، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم .

وفي قطع يد السارق التي من شأنها أن تباهر السرقة عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس ، وتطهير للسارق من ذنبه ، وحفظ لأموال الأمة ، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع .

وقطع يد السارق كفيل بقطع دابر السرقة وتقليلها ، وحفظ للسارق أن ينال كسبه من السحت الحرام ، ورسالة مكشوفة تردع الصائل ، وتكف الباغي .

والسارق هو الذي جلب الشر لنفسه ، ففُطِع لمصلحة نفسه ، ومصلحة غيره : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٠٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٧/١٢١٨) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٠/٥٧) .

• عقوبة السارق :

إذا ثبتت السرقة على أحد قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف ، فإن سرق ثانية قُطعت رجله اليسرى .

فإن سرق بعد ذلك فلا قطع ، بل يكون التعزير والنكال بما يراه الحاكم رادعاً لعدوانه من حبسٍ ، أو جلدٍ ، أو بهما معاً .

والسارق أخذ مال غيره بغير حق ، ولهذا لعنه الله ، وتوعده بالنار يوم القيامة إن لم يتب ، ويرد ما أخذ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨ ﴾ فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٩ ﴾ : [المائدة: ٣٨ - ٣٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ١٤ ﴾ [النساء: - ١٤] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقُطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقُطَّعُ يَدُهُ » . متفق عليه ^(١) .

• شروط إقامة حد السرقة :

يجب القطع في حد السرقة إذا توافرت الشروط الآتية :

الأول : أن يكون السارق بالغاً عاقلاً مختاراً مسلماً كان أو كافراً .

الثاني : أن يكون المسروق مالاً محترماً ، فلا قطع بسرقة آلة لهو أو خمر ونحوهما .

الثالث : أن يبلغ المال المسروق النصاب ، وهو ربع دينار من الذهب فصاعداً .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٨٧/٧).

الرابع : أن يأخذ المال على وجه الخفية ، فإن لم يكن كذلك فلا قطع ، كالإغصاب والاختلاس والانتهاك ونحوها ، وإنما فيها التعزير بما يراه الحاكم .

الخامس : أن يأخذ المال من حرزه كالديكان والدار ونحوهما .

السادس : انتفاء الشبهة ، فلا قطع على الأب والأم والابن والبنت ، ولا على من وجبت عليه نفقته ، ولا على من سرق في المجاعة .

السابع : ثبوت السرقة ، وثبت السرقة بأحد أمرين :

الأول : الإقرار ، بأن يقر السارق على نفسه بالسرقة .

الثاني : الشهادة ، بأن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق ولا تقبل شهادة النساء في الحدود .

فإذا تمت هذه الشروط وجب القطع ، وإن اختل شرط منها سقط القطع ولإمام التعزير بما يراه مناسباً : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨] .

• من لا قطع عليه في السرقة :

الذين لا قطع عليهم في السرقة أصناف :

الأول : الأصول كالأب والأم ، والفروع كالابن والبنت ، لشبهة الإنفاق والتبسط .

الثاني : لا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر ، لشبهة النفقة والتبسط .

الثالث : سرقة العبد من مال سيده ، والسيد من مال مالكه ، لشبهة النفقة والتبسط .

الرابع : السرقة من بيت المال ، لشبهة حقه في بيت المال .

الخامس : الفقير إذا سرق من غلة وقف على الفقراء ، لشبهة استحقاقه منها .

السادس : السرقة من مال له فيه شراكة ، لأن له نصيب فيه .

وللإمام أن يعزر من شاء بما يكف شر هذه الجريمة ، ويردع السارق وغيره .

• مقدار نصاب السرقة :

نصاب السرقة الذي تقطع فيه اليد أقله ربع دينار من الذهب فصاعداً أو عرض يساويه .

والدينار يساوي مثقال ، والمثقال يساوي أربعة غرامات تقريباً ، فيكون ربع الدينار يساوي غراماً واحداً .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « تقطعُ اليدُ في ربع دينارٍ فصاعداً » . متفق عليه^(١) .

• حرز الأموال والأشياء :

حرز المال هو المكان الذي يحفظ فيه عادةً بقفل ونحوه .

والحرز يختلف باختلاف الأموال ، والأشياء ، والبلدان ، وعدل السلطان وجوره ، وقوته وضعفه .

وحرز الأموال والجواهر عادة في المصارف والدكاكين ، والبيوت والصناديق ونحو ذلك مما جرى به العرف .

وحرز الأقمشة والأواني والآلات في الدكاكين والمستودعات والبيوت وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة .

وحرز ما يباع في السوق من الفواكه والخضار ونحوها وراء الشبك أو القماش إذا كان في السوق حارس .

وحرز الخشب والحطب في الحظائر والمستودعات .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٨٤ / ٣).

وحرز البهائم والمواشي والطيور في أماكن تربيتها في البيوت أو المشاريع ،
وحرزها في المرعى بالرعي المكلف بالنظر إليها غالباً ونحو ذلك مما
جرت به عادة الناس .

فمن سرق من هذه الحروز قطع ، ومن سرق من غير حرز لم يقطع ، ويعزر
ويرد ما أخذ أو قيمته أو بدله .

• صفة حد السرقة :

حد السرقة حق خالص لله تعالى ، فإذا ثبت الحد عند الحاكم فلا يجوز
العفو عنه ، ولا الإبراء منه ، ولا الشفاعة فيه ، لأنه حق لله ، فيجب تنفيذه
على من سرق : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ
عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ : [المائدة: ٣٨ - ٣٩] .

وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال : كنت نائماً في المسجد على خميصَةٍ لي ثمنها
ثلاثين درهماً فجاء رجلٌ فاختملسها مني ، فأخذ الرجلُ فأتى به الرسول ﷺ
فأمر به ليُقطع ، فأتيته فقلتُ : أقطعهُ من أجلِ ثلاثين درهماً أنا أبيعهُ وأنسهُ
ثمنها ، قال : فهلاً كان قبل أن تأتيَنِي به « . أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح ^(١) .

• مكان القطع في حد السرقة :

مكان القطع في حد السرقة في اليد اليمنى إن وجدت ، من مفصل الكف ،
من الكوع الذي يلي إبهام اليد ، لأنها آلة الأخذ غالباً .
وإن تكررت منه السرقة قُطع من مفصل القدم اليسرى ، من مفصل العقب ،
ويبقى العقب ، وهو العرقوب مؤخر القدم الذي تحت الكعب .
ولا يجوز أن يخدر مكان القطع ، لأن تأديبه وإيلامه مطلوب .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٤٣٩٤) ، وأخرجه النسائي برقم: (٧٣٢٨) .

فإذا تم القطع وجب حسم مكان القطع ، لئلا ينزف الدم فيموت ، ويكون الحسم بما يوقف الدم بغمسه بزيت يغلي ، أو جراحة ، أو كيه بنار ، ونحو ذلك مما يوقف نزيف الدم ، ويجوز للإمام أن يعلق يده على صدره أو على خشبة تعزيرًا ، حسب حجم السرقة وجناية السارق ، وردعًا لغيره .

• ما يترتب على ثبوت السرقة :

يترتب على ثبوت السرقة ما يلي :

أولاً : رد المسروق إن وُجد ، أو مثله إن فُقد ، أو قيمته إن كان تالفًا .

ثانيًا : قطع اليد اليمنى من مفصل الكف وحسمها .

ثالثًا : إذا عاد السارق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم .

رابعًا : إن عاد مرة ثالثة حُبس وعزر ولا يقطع .

• حكم إعادة العضو المقطوع :

أولاً : يجوز إعادة العضو المقطوع في حدٍ أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو التنفيذ .

ثانيًا : لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع حدًا ، لأن في بقايا أثر الحد تحقيقًا للعقوبة المقررة ، وزجرًا عن الجريمة ، وحذرًا من مصادمة حكم الشرع في الظاهر .

• حكم المال المسروق .

إذا كان المال المسروق موجودًا رده السارق لصاحبه ، وإن كان تالفًا ضمن بدله ، فإن لم يوجد ضمن قيمته فإن كان مُعسرًا فنظرة إلى ميسرة . وقطع اليد لا يمنع ضمان رد المسروق ، لأن الضمان حق الآدمي ، والقطع يجب لحق الله ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالكف والكفارة ، وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه .

٧- الخزانة السابعة

• حد السرقة .

• ما يترتب على ثبوت السرقة :

يترتب على ثبوت السرقة ما يلي :

أولاً : السارق عليه حقان ، حق خاص وهو رد المسروق إن وجد أو مثله أو قيمته إن كان تالفًا ، وعليه حق عام ، وهو حق الله تعالى ، وهو قطع يده إن تمت الشروط ، أو تعزيره إن لم تكتمل الشروط .

وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ، وحسمت بغمسها بزيت مغلي ، أو بما يقطع الدم من الوسائل الطبية ، ولا يجوز إعادة ما قطع من الأعضاء بحد أو قصاص ، لأن النكال لا يتم إلا برؤية العضو المقطوع ، ليحصل الردع والزجر له ولغيره مادام حيًا .

وتحرم الشفاعة في حد السرقة بعد بلوغ الحاكم ، وإذا عاد السارق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى من منتصف ظهر القدم ، فإن عاد حُبس وعزر بما يراه الإمام رادعًا حتى يتوب ، ولا يُقطع .

وتقطع يد الطرار ، وهو الذي يبط الجيب أو غيره ، ويأخذ منه المال خفية ، إن بلغ ما أخذه نصابًا ، لأنه سارق من حرز .

• حكم درء الحدود بالشبهات .

إذا اعترف السارق بالسرقة ، ولم توجد معه فللقاضي التعريض له بالرجوع عن إقراره ، فإن أصر ولم يرجع عن إقراره قطع ، وإذا اعترف السارق بالسرقة ثم رجع فلا قطع ؛ لأن الحدود تدرء بالشبهات والمقصود الردع لا القطع فقط .

• حكم من سرق من بيت المال :

بيت مال المسلمين فيه حق لعموم المسلمين ، والسرقه منه أعظم إثمًا من غيره ، والسارق من بيت المال يعزر بما يراه الإمام ، ويغرم غرامة مثلية ، ولا يُقطع ، لأنه له نصيبه منه ، ومثله في الحكم من سرق من الغنيمة أو الخمس .

• حكم أخذ الثمر من ملك الغير :

أخذ الثمر من ملك الغير له ثلاث حالات :

الأولى : أن يمر الإنسان المحتاج بالثمر على رؤوس النخل ، أو الثمر في الشجر أو ماشية فيها لبن ، هذا له أن يأكل ويشرب بقدر حاجته فقط ، بعد أن يستأذن صاحب المال ، فإن لم يجده وأكل حاجته من غير أن يحمل شيئاً ، فلا حرج عليه .

الثانية : أن يأخذ من ذلك ، ويذهب به معه من دون ، إذن فهذا محرم ، لأنه أخذ مال غيره بدون إذن ، فعليه غرامة بالمثل أو القيمة ، وعليه التعزير بدون قطع ، لأنه لم يأخذ مالاً من حرزه .

الثالثة : أن يأخذ الطعام من الجرين أو البيدر أو مستودع الطعام ، فهذا إن بلغ ما أخذ نصاباً فعليه حد القطع ، لأنه أخذ المال من حرزه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

﴿ [المائدة: ٣٨] .

• حكم الاشتراك في السرقة :

إذا اشترك جماعة في سرقة ، فإن بلغ كل واحد منهم نصاب السرقة ، فعلى كل واحد منهم القطع ، وإن كان المسروق كله نصاباً ، واشترك جماعة في سرقة فلا يقطع كل واحد منهم ، لكن يعزرهم الحاكم ، لأن كل واحد منهم لم يسرق نصاباً يوجب القطع .

فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان ﷺ يقطعُ السارق في ربع دينارٍ فصاعداً » . متفق عليه^(١) .

• حكم السرقة من آلات الصرف الآلي .

مكان آلات الصرف الآلي التي وضعت لمصلحة الناس ، وهي معدة لحفظ المال وصرفه ، ومن سرق منها قطعت يده ، سواء كانت داخل البنك أو في الميادين العامة ، وذلك إذا اكتملت شروط القطع الأخرى ، وكذا حكم من سرق من الحسابات المصرفية عن طريق الحاسب الآلي وتحويلها إلى حساب آخر، وإذا لم تتوافر شروط القطع عزره الإمام ردعاً له، وزجرًا لغيره.

• حكم السرقة من غير حرز :

السرقة من غير حرز سواء كانت مالا أو عينا لا قطع فيها ، وإنما يعزر السارق ، وتضاعف عليه القيمة ، وما زاد على المسروق فليبت المال .

عن عبد الله وعمر بن العاص رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير مَتَّخِذٍ خُبْنَةٍ فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤْوِيهِ الجرينُ فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله أو العقوبة » . أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن^(٢) .

• حكم المال المسروق :

من تمام توبة السارق ضمان المسروق لربه إذا كان تالفاً، فإن كان موسراً دفعه لصاحبه، وإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة ، وإن كانت العين المسروقة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٨٩)، ومسلم برقم: (١/١٦٨٤) واللفظ له.

(٢) حسن/ أخرجه أبو داود برقم: (١٧١٠)، وأخرجه النسائي برقم: (٤٩٥٨).

موجودة بعينها فَرَدُّهَا لصاحبها شرط لصحة توبته ، فإن على اليد ما أَخَذَتْ حتى تؤديه .

• حكم من تاب قبل القدرة عليه :

من وجب عليه حد سرقة أو زنا أو غيرهما فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط عنه الحد ، ولا يشرع له كشف نفسه بعد أن ستره الله ، لكن عليه رد ما أخذ من مال لصاحبه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٩) : [المائدة: ٣٨ - ٣٩] .

ولتوبة السارق ثلاث حالات :

الأولى : أن يتوب من عليه حد السرقة وغيرها قبل القدرة عليه ، فهذا يسقط عنه الحد ، ولا يشرع له كشف نفسه بعد أن ستره الله ، لكن يجب عليه رد ما أخذ من مال ، وضمانه إن كان تالفًا .

الثاني : أن يتوب بعد القدرة عليه ، فهذا لا يسقط عنه الحد بالتوبة لأن الحد تجب إقامته بعد بلوغه الإمام .

الثالثة : أن يتوب بعد إقامة حد القطع عليه ، فهذا من شرط صحة توبته رد ما سرق إن كان موجودًا ، وضمانه لربه إن كان تالفًا ، والله عَزَّ وَجَلَّ يقبل التوبة النصوح ، لكن لا بد من إقامة الحدود إذا بلغت الحاكم ، ورد ما أخذه لمالكه .

• حكم جاحد العارية :

العارية أن تعطي أحدًا شيئًا ليتنفع به لمدة شهر أو سنة مثلاً ، ثم يرده لك ، والوديعة أن تعطي أحدًا مالًا ليحفظه لك مدة معلومة ، وليست الخيانة في العارية كالخيانة في الوديعة ، فيقطع جاحد العارية ، لأنه قبضها لمصلحة

نفسه ، ولا يقطع جاحد الوديعة ، لأنه قبضها لمصلحة مالكها ، وإذا قطع جاحد العارية امتنع الناس من جحدها ، وإذا لم تقطع تجرأ الناس على جحدها ، وفي هذا سد لباب المعروف بين الناس .

عن عائشة رضي الله عنها « أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ؟ فكلّمه أسامة . فقال رسول الله ﷺ : أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب فقال : أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف ، تركوه . وإذا سرق فيهم الضعيف ، أقاموا عليه الحد . وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » . متفق عليه^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تُقطع يدها » . أخرجه مسلم^(٢) .

• ما يسقط به حد السرقة بعد وجوبه :

يسقط حد السرقة بعد وجوبه بواحد مما يلي :

تكذيب المسروق منه السارق ، تكذيب المسروق منه من شهد معه ، رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة ، لأن الرجوع عن الإقرار يُقبل في الحدود ، ولا يُقبل في المال ، لأن الحد يسقط بالشبهة .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٨٨/٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٦٨٨/١٠).

القسم الرابع : حد قطاع الطريق

• قطاع الطريق هم الذين يعرضون للناس بالسلاح ، ويقطعون الطريق عليهم جهراً بنهب أو قتل .

وقطاع الطريق يُسمون محاربين ، لأنهم محاربين للناس والدين ، وقطاع الطريق هم كل من أشهر السلاح وأخاف الطريق وله قوة بنفسه أو بغيره .

وقطاع الطريق عصابات مختلفة ، كعصابة القتل ، وعصابة خطف الطائرات ، وعصابة اللصوص التي تسطو على البيوت والمصارف والمتاجر والبنوك ، وعصابة خطف البنات للفجور بهن ، وعصابة خطف الأطفال لبيعهم أو فعل فاحشة بهم ، وعصابة قتل الدواب والمواشي أو أخذها ، وعصابة خطف الوجهاء والأغنياء .

فهؤلاء وأمثالهم يسمون قطاع الطريق ، لإخافتهم الناس في طرقهم جهاراً بالسلاح ، ويدخل في هؤلاء عصابة خطف الطائرات ونحوها .

والحرابة : هي التعرض للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان في البيوت أو وسائل النقل ، لسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم ، وغصب أموالهم ، ونحو ذلك من قطع الطريق .

ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل والسيارات والقطارات والسفن والطائرات ، سواء كانت تهديداً بالسلاح ، أو زرعاً لمتفجرات ، أو نسفاً لمباني ، أو حرقاً بالنار ، أو أخذاً لرهائن ونحو ذلك .

والحرابة من أعظم الجرائم ، ولذلك كانت عقوبتها من أقسى العقوبات التي تقطع دابرها ، فقطاع الطريق هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان ، فيغصبونهم المال قهراً مجاهرة لا سرقة ويسمون محاربين .

• صفة قطاع الطريق :

أولاً : قطاع الطريق يشبهون البغاة ، وقطاع الطريق محاربون بغير تأويل ،
والبغاة محاربون بتأويل .

ثانياً : قاطع الطريق يشبه السارق ، فقطع الطريق يشبه السرقة ، فقطع
الطريق أخذ المال جهراً من الناس سرّاً عن الإمام ، ويسمى سرقة كبرى ،
لأن فيه ضرر على أصحاب الأموال والناس ولهذا فيه الحد الزاجر .
والسرقة أخذ المال خفية ، وتسمى سرقة صغرى ، لأن ضررها يخص أهل
الأموال ، ولهذا كانت عقوبتها أخف .

وقطع الطريق أخذ المال أو غيره جهراً بتهديد ، والسرقة أخذ المال خفية بلا
تهديد .

• حكم قطع الطريق :

الحرابة هي التعرض للناس ، وتهديدهم بالسلاح في الصحراء أو البنيان ،
في البيوت أو وسائل النقل ، من أجل سفك دمائهم ، أو انتهاك أعراضهم ،
أو غصب أموالهم ونحو ذلك .

ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل ،
والسيارات والقطارات ، والسفن والطائرات ، سواء كان تهديداً بالسلاح ،
أو زرعاً للمتفجرات ، أو نسفاً للمباني ، أو حرقاً بالنار ، أو أخذاً لرهائن ،
كل ذلك محرم ، ومن أعظم الجرائم ، لما فيه من ترويع الناس ، والاعتداء
على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم بغير حق ؛ ولهذا كانت عقوبة قطاع
الطريق من أقسى العقوبات وهي : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قدم على النبي ﷺ نفرٌ من عُكَلٍ ، فأسلموا ، فاجتَوْوا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصَحُّوا ، فارتدُّوا وقتلوا رُعاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ثم لم يحسبهم حتى ماتوا . « متفق عليه ^(١) » .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » . متفق عليه ^(٢) .

• شروط وجوب الحد على قطاع الطريقة :

يشترط لوجوب الحد على قطاع الطريق ما يلي :

أولاً : أن يكون قاطع الطريق بالغاً عاقلاً ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، ذكراً أو أنثى .

ثانياً : أن يكون المال المأخوذ محترماً مملوكاً لغيره .

ثالثاً : أن يأخذ المال من حرز ، قليلاً كان أو كثيراً .

رابعاً : ثبوت قطع الطريق بإقرار أو شهادة رجلين عادلين .

خامساً : انتفاء الشبهة كما ذكر في السرقه .

سادساً : التهديد بالسلاح جهراً في الصحراء أو العمران .

فإذا تمت هذه الشروط أقيم عليه حد الحرابة وإن اختل شرط منها عزره الإمام بما شاء مما يحقق المصلحة ، ويدفع شرهم عن الناس .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤١٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٧١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٧٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩٨ / ١٦١).

٨ - الخزانة الثامنة

• حد قطاع الطريق :

• عقوبة قطاع الطريق :

عقوبة قطاع الطريق لها أربع حالات :

الأولى : إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا .

الثانية : إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا .

الثالثة : إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطع من كل واحد يده اليمنى من مفصل الكف ، ورجله اليسرى من نصف ظهر القدم .

الرابعة : إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا المال لكن أخافوا السبيل ، فهؤلاء ينفون من الأرض ، وللإمام أن يجتهد في شأنهم بما يراه رادعاً لهم ولغيرهم ، قطعاً لدابر الشر والفساد عن المسلمين : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قدم على النبي ﷺ نفرٌ من عُكَلٍ، فأسلموا، فاجتَوْا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبلَ الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصَحُّوا، فارتدُّوا وقتلوا رُعاتها، واستاقوا الإبلَ، فبعث في آثارهم، فأتى بهم، ففُتَّعَ أيديهم وأرجلهم، وسَمِلَ أعينهم، ثم لم يحسبهم حتى ماتوا « . متفق عليه ^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤١٩٢) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٧١) .

• ما يُفعل بقطاع الطريق بعد القتل :

إذا جمع قطاع الطريق بين القتل وأخذ المال قُتلوا ثم صُلبوا على جدار أو عمود ، ولالإمام إن رأى المصلحة صلب وقطع قاطع الطريق ، ثم قتله ، وهو مصلوب .

وكيفية الصلب أن يُعلق الجاني ، وتُربط يديه بالعمود من أعلى ، ويترك بقدر ما يشتهر أمره ، والقتل يكون بالسيف ونحوه مما يُسرّع في إزهاق الروح .
وقطاع الطريق إذا قتلوا يُغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون مع المسلمين لأنهم مسلمين ، أما الكافر فلا يُغسل ولا يصلى عليه فيواري بثيابه في حفرة من الأرض .

• كيفية نفي قطاع الطريق .

قطاع الطريق إذا أخافوا الناس ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال فإنهم ينفون من الأرض اتقاءً لشرهم حتى تظهر توبتهم ، فإن لم يندفع شرهم حبسهم الإمام ، لأن هذا أقرب إلى دفع شرهم ، لأن الحبس هو سجن الدنيا والمسجون ليس في الدنيا مع الناس ، وليس في الآخرة مع الأموات ، فهو منفي من الأرض .

• حكم حد قطاع الطريق .

حد قطاع الطريق من حقوق الله الخالصة له ، فإذا بلغ الحاكم أمرهم وجب تنفيذ الحد فيهم ، ولا يجوز العفو عنهم ولا الإبراء ولا الصلح ولا الشفاعة لإسقاط الحد عنهم ، وما أخذوه من المال إن كان موجوداً رد إلى مالكه ، وإن كان مفقوداً رد مثله ، فإن لم يوجد مثله رد قيمته إن كان موسراً ، فإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة ؛ لأن الحد والغرم حقان واجبان ؛ الحد لله ، والغرم

للآدمي ، فيجب أداؤهما معاً كالصيد المملوك في الحرم ، يجب فيه الجزاء للفقراء ، والقيمة لمالكه .

• حكم توبة قطاع الطريق .

أولاً : التوبة هي الرجوع من معصية الله إلى طاعته ، فمن تاب من قطاع الطريق قبل القدرة عليه فإن الله يغفر له ما قد سلف ، ويسقط عنه ما وجب لله من نفي وقطع وصلب وتحتّم مثل ، ويؤخذ بما للآدميين من قتل نفس أو قطع طرف أو أخذ مال إلا أن يُعفى له عنها ، لأن هذا من باب القصاص لا من باب الحراية ، وللمجني عليه حق في القصاص أو الدية أو العفو .

ثانياً : إن قبض على قطاع الطريق قبل التوبة أُقيم عليهم حد قطاع الطريق ، ووجب عليهم رد ما أخذوه لمالكه ، لئلا تتخذ التوبة ذريعة لتعطيل حدود الله ، ولأن توبتهم بعد القدرة عليهم خوفاً من النكال والعقوبة ، فلهذا لا تُقبل توبتهم .

ثالثاً : فأما الكافر فتقبل توبته وإسلامه ولو بعد القدرة عليه ، فيرفع عنه القتل ويلزمه رد ما أخذه من غيره من مال .

رابعاً : جميع الحدود إذا تاب الإنسان منها قبل القدرة عليه سقطت عنه ، لأن جميع حقوق الله مبنية على العفو والمسامحة فتسقط بالتوبة ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠] .

فإن طالب الجاني بإقامتها عليه ، فلإمام أن يقيمها عليه ، وإن رجع عن طلب الإقامة بالقول أو الفعل ارتفعت عنه العقوبة: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ

خِزْيُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ
 أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] .
 وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ
 وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ ﴿٣٨﴾ [الأنفال: ٣٨] .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة
 فصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلِحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ . فلما
 غَشَيْنَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمَحِي حَتَّى
 قَتَلَتْهُ ، فلما قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا أَسَامَةُ ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ :
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا . فما زَالَ يُكْرِّرُهَا ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ
 أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ » . متفق عليه (١) .

• صفة توبة قطاع الطريق :

تقوم توبة قطاع الطريق على أمرين :

الأول : أن يتوبوا توبة نصوحًا فيما بينهم وبين الله ﷻ ، بأن تكون توبتهم
 خالصة لله تعالى ، وأن يندم الواحد منهم على ما فعل ، ويقطع عن الذنب
 بتركه ، ورد ما أخذ لصاحبه واستحلاله ، والعزم على ألا يعود إلى ذلك
 الذنب ، وأن تكون التوبة قبل حلول الأجل ، وقبل طلوع الشمس من مغربها .
 هذه الخمسة شروط هي شروط التوبة النصوح .

ثانيًا : أن يُلقِي قطاع الطريق السلاح ، ويجيئوا إلى الإمام تائبين نادمين ، إما
 جميعًا أو يرسلوا رسولاً منهم معه تعهد منهم بتوبتهم وندمهم على ما
 فعلوا : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ
 قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٢٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٩٦/١٥٩).

لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّ
أَكُنْ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾
﴿النساء: ١٧-١٨﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا
بِهِ مُشْرِكِينَ ﴾ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسًا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي
عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴿غافر: ٨٤-٨٥﴾ .

• ما يسقط به حد قطاع الطريق :

يسقط حد قطاع الطريق بعد وجوبه بواحد مما يلي :

الأول : تكذيب المقطوع عليه القاطع بإقراره .

ثانيًا : رجوع القاطع عن إقراره .

ثالثًا : تكذيب المقطوع عليه البينة .

رابعًا : توبة القاطع قبل القدرة عليه .

• ما يترتب على سقوط الحد :

إذا سقط حد قطاع الطريق بتوبة أو فوات شرط ، فإن كان ما أخذوه من مال
موجودًا وجب رده إلى صاحبه ، وإن كان تالفًا وجب ضمانه ، وإن قتلوا
أحدًا بسلاح وجب القصاص إلا أن يعفو أولياء القتيل أو يأخذوا الدية ، وإن
جرحوا وجب القصاص في الطرف إلا أن يعفو المجني عليه ، أو يأخذ الدية .

• حكم توبة الزنديق :

الزنديق هو من يُظهر الإسلام ، ويُبطن الكفر ، والزنديق محارب لله ورسوله
ودينه ، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده
وسنانه ، فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان ، وفتنة الزنديق في القلوب
والإيمان ، لأنه منافق .

فإذا تاب الزنديق قبل القدرة عليه فتقبل توبته ، ويحقن دمه ، وأما بعد القدرة عليه فلا تقبل توبته ، بل يُقتل حدًّا من غير استتابة إلا إن علمنا صدق توبته ، فتقبل توبته ولا نقتله : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝١٤٥ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٤٦ ﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦] .

• حكم الصائل :

الصائل: هو من وثب على غيره واستطال عليه بغير حق في نفسه أو عرضه أو ماله ، والصائل معتد على غيره بغير حق ، والاعتداء على الغير بغير حق محرم ، فيجب دفع الصائل حفظاً للنفوس من الهلاك ، والأعراض من الانتهاك ، والأموال من التلف : ﴿ وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝١٩٠ ﴾ [البقرة: ١٩٠] .
وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

• كيفية دفع الصائل :

من صال على نفسه أو أهله أو ماله آدمي أو بهيمة دفعه بأسهل ما يغلب على الظن اندفاعه به ، فإن كان يندفع بالتهديد هده ، وإن لم يندفع إلا بالضرب باليد فليضربه ، وإن لم يندفع إلا بالضرب بالعصا فليضربه بالعصا ، يضره بالأسهل فالأسهل ، وإن لم يندفع إلا بالقتل فليقتله ، ولا ضمان عليه ، فإنه عدو له بذلك .

وكل ما ترتب على المأذون فليس بمضمون وإن كان يمكنه دفعه بلا قتل فقتله فإنه يضمنه ، لأنه دفعه بأكثر مما يجب ، وكذلك يجب دفع الصائل على غيره مع ظن السلامة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ! أرايت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك قال : أرايت إن قاتلني قال : قاتله قال : أرايت إن قتلني قال : فأنت شهيدٌ قال : أرايت إن قتلته ؟ قال : هو في النار . أخرجه مسلم ^(١) .

وعن أنسٍ رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » . فقال رجلٌ : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مَظْلُومًا ، أفرأيت إذا كان ظالِمًا كيف أنصره ؟ قال : تحجزه ، أو تمنعه ، من الظلم فإن ذلك نصره » . أخرجه البخاري ^(٢) .

• حكم قتل الصائل :

إذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل فللمجني عليه قتله ، فإن طالب أولياء المقتول بالقصاص نظرنا في الأمر .

فإن كان المقتول معروفًا بالشر والفساد والقاتل معروف بالخير والصلاح ، فالقول قول القاتل ، ولا ضمان عليه ، ولكن لا بد أن يحلف ، لأن اليمين تكون بجانب أقوى المدعين ، ولا يصلح أمر الناس إلا بهذا الأمر ، لأن إقامة البينة متعسر بل متعذر .

وأما إذا كان المصول عليه غير معروف بالصلاح فقتله فعليه القصاص إن لم تكن بينه على أن المقتول صال عليه .

(١) أخرجه مسلم برقم : (٢٢٥ / ١٤٠) .

(٢) أخرجه البخاري برقم : (٦٩٥٢) .

أما البهيمة كجمل أو أسد أو ذئب فإذا صال عليه ولم يندفع إلا بالقتل فله القتل ، ولا ضمان عليه ؛ لأن الصائل المؤذي لا حرمة له .

والمؤذي إن كانت طبيعته الأذى قُتل وإن لم يصل كالحية والأسد ، وإن لم تكن طبيعته الأذى قُتل حال أذيته كالجمل والفرس ونحوهما ﴿ وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمُ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

ومن صال على نفسه أو أهله أو مال آدمي أو بهيمة دفعه بالأسهل مما يغلب على ظنه ، فإن لم يندفع فلا يخلو الصائل من إحدى ثلاث حالات :

الأولى : أن يريد الصائل المال ، فهذا يجوز أن يعطيه المال ولا يقاتله ، وله أن يقاتله ولا يعطيه المال .

الثانية : أن يريد الصائل انتهاك الحرمة كالزنا ، فهذا لا يجوز تمكينه ، بل يجب دفعه بما يمكن ولو بالقتل .

الثالثة : أن يريد الصائل قتل النفس ، فيجب على المعتدى عليه الدفاع عن نفسه إلا في الفتنة فيجوز ألا يدافع .

عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح ^(١) .

(١) صحيح / أخرجه أبي داود برقم: (٤٧٧٢) ، وأخرجه الترمذي برقم: (١٤١٨) .

القسم الخامس : حد أهل البغي

البغاة هم قومٌ لهم شوكة ، ومنعة ، يخرجون على إمام المسلمين ، بتأويل سائغ ، ويشقون عصا الطاعة له .

• أصناف البغاة .

البغاة هم كل طائفة منعت الحق الذي عليها ، أو تميزت عن إمام المسلمين بحال أو مكان ، أو خلعت الطاعة ، أو خرجت عليه تريد خلعه ، ولهم شوكةٌ ، ومنعة ، فهؤلاء وأمثالهم بغاة ظلمة .

والخارجون عن طاعة إمام المسلمين ثلاثة أصناف :

١- إما أن يكونوا قطاع طريق .

٢- أو يكونوا بغاة .

٣- أو يكونوا خوارج .

فهؤلاء من مات منهم فحكمه حكم عصاة الموحدين .

• صفة الخوارج :

الخوارج : قومٌ خرجوا على الإمام علي عليه السلام ، واستحلوا دمه ، ودماء المسلمين ، وأموالهم ، وسبي نساءهم ، وكفروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء يُكفرون مرتكبي الكبيرة ، ويرون أنه مخلدٌ في النار ، ويُسمون الحرورية ، وقد ظهروا بالعراق ، وكانوا متشددين في الدين ، فقاتلهم الإمام علي عليه السلام .

عن علي عليه السلام قال : إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَا تَأْخُذُوا مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَقْوَلِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، أَحْدَاثُ
الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يَجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ
حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا
لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . متفق عليه (١) .
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «
يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ،
وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ
الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي
الْقَدَحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ
» . متفق عليه (٢) .

• حكم الخروج على إمام المسلمين :

نصب الإمام من أعظم واجبات الدين ، وبوجوده يتحقق الأمن ، وتأمين
السُّبُل ، ويطمئن الناس على أنفسهم ، وعلى أموالهم ، وعلى أعراضهم ،
وتحرم معصيته ، والخروج عليه ولو جار ، ما لم يرتكب كفرًا فيه برهان ،
سواءً ثبتت إمامته بإجماع المسلمين أو بعهد من الإمام الذي قبله ، أو
باجتهاد أهل الحل والعقد ، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ، ودعوه إماماً ،
ولا يُعزل بفسقه حتى يرتكب كفرًا بواحا عندنا من الله فيه برهان ، ومن
خرج عليه فيجب قتاله .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٩٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٤/١٠٦٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٠٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٧/١٠٦٤).

عن عَرْفَجَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبْهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ » . أخرجه مسلم ^(١) .

• ما يجب على إمام المسلمين :

إمام المسلمين يجب أن يكون رجلاً مسلماً ، ويلزم الإمام الحكم بكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وحفظ الدين ، وتنفيذ أحكام الله ، وإقامة الحدود ، وجباية الصدقات ، والحكم بالعدل ، وحماية بلاد الإسلام ، وتحصين الثغور ، وجهاد الأعداء ، وتعليم أحكام الإسلام ، والدعوة إلى الله ، ونشر الإسلام ، والنصح للرعية ، والرفق بهم ، وعدم غشهم : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦] .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . متفق عليه ^(٢) .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً ، فَلَمْ يَحْطَهَا بِنَصِيحَةٍ ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » . متفق عليه ^(٣) .

• ما يجب على الأمة :

يجب على الأمة أن تطيع إمام المسلمين في غير معصية الله ، ولا تنزع يداً من طاعة ، وتناصحه بالمعروف ، وتصبر على جوره : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) أخرجه مسلم برقم : (١٨٥٢ / ٥٩) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٧١٥٠) ، واللفظ له ، ومسلم برقم : (١٤٢ / ٢٢٧) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٧١٥٠) ، واللفظ له ، ومسلم برقم : (١٤٢ / ٢٢٧) .

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » . متفق عليه ^(١) .

وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا لِمَنْ ؟ ، قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

• موانع التكفير :

لا يجوز لأحد أن يكفر أحداً قام به مانع من موانع التكفير .
وموانع التكفير أربعة وهي :

أولاً : الجهل كحديث عهد بالإسلام ، أو كان في مكان يُعذر فيه كبعض الأماكن النائية في البر والبحر .

ثانياً : الخطأ ، كمن حكم بغير ما أنزل الله وهو لا يدري ، أو فعل شيئاً من الشرك أو المحرمات يظنه جائزاً ، فهذا مخطئ لا يُكفر حتى تُقام عليه الحجة ، ويصر على فعله .

ثالثاً : التأويل المعتبر ، وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يخالفه بدليل منفصل عنه ، وهو كل ما كان مبنياً على شبهة ، وخلصت نية صاحبه لله عز وجل .

رابعاً : الإكراه ، فمن أكره على الكفر بأن ضُرب ، وعُذب ؛ ليرتد عن الإسلام أو يسب الإسلام ، فهذا لا يكفر إذا فعل ذلك ؛ لأنه مكره : ﴿ رَبَّنَا لَا

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٧١٤٤) ، واللفظ له ، ومسلم برقم : (١٨٣٩ / ٣٨) .

(٢) أخرجه مسلم برقم : (٥٥ / ٩٥) .

تَوَاخِذُنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿البقرة: ٢٨٦﴾ . فقال الله : « قَدْ فَعَلْتُ » .
أخرجه مسلم^(١) .

وقال الله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] .

• كيفية معاملة البغاة :

أولاً : إذا لم يكن للبغاة منعة ، فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا .
ثانياً : إن تآهب البغاة للقتال ، وكان لهم شوكة ومنعة ، فعلى الإمام أن يرأسلهم ويسألهم ما ينقمون منه ، فإن ذكروا مظلمة أزالها ، وإن إدعوا شبهة كشفها ، وإن طالبوا بحق أعطاهم إياه .

ثالثاً : ثم يدعوهم إلى التزام الطاعة ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن رجعوا وتابوا فقد انتهى الأمر .

رابعاً : إن لم يرجعوا وعظهم وخوفهم القتال ، فإن أصروا استعان بالله وقاتلهم ، وعلى الرعية أن يعينوا الإمام عليهم ، حتى يندفع شرهم ، وتطفأ فتنتهم بين المسلمين .

خامساً : إذا قاتلهم الإمام فلا يقتلهم بما يعم كالقذائف المدمرة ، والقنابل المحرقة ، ولا يجوز قتل مدبرهم وذريتهم ، ومن ترك القتال منهم ، ولا الإجهاز على جريحهم ، ومن أسر منهم حُبسَ حتى تخدم الفتنة ، ولا تغنم أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم ، لأنهم مسلمون .

سادساً : بعد انقضاء القتال ، وخمود الفتنة ، ما تلف من أموالهم حال الحرب فهو هدر ، ومن قتل منهم فهو غير مضمون ، وهم لا يضمنون أنفسهم

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٢٦/٢٠٠) .

ولا أموالاً تلفت حال الحرب : ﴿ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَءَامَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأعراف: ١٥٣] .

• ما يجب فعله عند اقتتال طائفتين من المؤمنين :

إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين لعصبية أو رئاسة فهما ظالمتان ، وتضمن كل واحدة ما أتلقت على الأخرى .

ولا تكفران بهذا القتال ؛ لأن قتال المؤمن أو قتله ليس كفرًا مخرجًا من الملة ، ويجب الإصلاح بينهم ؛ حقنًا لدمائهم ، وحفظًا لأموالهم وذريتهم ، مع مراعاة العدل والإحسان في الصلح .

فإن لم يستحسبوا قاتل الإمام الباغية منهم حتى تفيء إلى أمر الله ؛ قطعاً لدابر الشر ، وإخماداً لنار الفتنة : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنُوا أَلَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ نَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩] .

وَعَنْ عُرْفَجَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ » . أخرجه مسلم^(١) .

• الحكم إذا لم يستجب الإمام لمطالب البغاة :

للبغاة مع الإمام ثلاث حالات :

الأولى : أن يكف البغاة عن القتال إذا بين لهم الإمام الأمر ، فنكف عنهم .

الثانية : أن يستمروا في القتال والخروج بعد بيان الأمر لهم . فهؤلاء يجب قتالهم ؛ لإخماد فتنتهم .

الثالثة : إذا لم يكشف لهم الإمام الشبهة ، ولم يُزل المظلمة ، فليس لهم الخروج عليه ، ولا يجوز لهم قتاله ، وعليهم أن يصبروا .

(١) أخرجه مسلم برقم : (١٨٥٢ / ٦٠) .

عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بَشَرٌ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ ، فَتَحَنُّ فِيهِ ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ » قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : كَيْفَ ؟ قَالَ : يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رَجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ ، وَأُخِذَ مَالُكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ » . أخرجه مسلم ^(١) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » . متفق عليه ^(٢) .

• الفرق بين البغاة والمحاربين :

أولاً : المحارب أو قاطع الطريق يخرج فسقاً وعصيانياً على غير تأويل ، بل فساداً في الأرض .

أما الباغي فهو الذي يحارب على تأويل ، فيقتل ويأخذ المال .

ثانياً : إذا أخذ قاطع الطريق ولم يتب ، فإنه يقام عليه حد الحراقة ، ويرد ما أخذ من مال .

أما الباغي إذا أخذ ولم يتب ، فلا يقام عليه حد الحراقة ، ولا يؤخذ منه ما أخذ من مال إلا إن كان موجوداً بعينه فيرده إلى صاحبه .

ثالثاً : البغاة جماعة لهم شوكة ومنعة ، وأما قطاع الطريق فليس لهم شوكة فقد يكونوا واحداً أو أكثر .

(١) أخرجه مسلم برقم : (١٨٤٧ / ٥٢) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم : (٧٠٥٣) ، واللفظ له ، ومسلم برقم : (١٨٤٩ / ٥٦) .

• الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين :

أن يقصد الإمام بقتال البغاة ردعهم لا قتلهم ، ويكف عن مُدبرهم ، ولا يُجْهز على جريحهم ، ولا يقتل أسراهم ، ولا يَغْنم أموالهم ، ولا تُسبى ذراريهم ، ولا يُقذفون بما يهلكهم ، ولا تحرق بيوتهم ومزارعهم إلا إن فعلوا ذلك بالمسلمين .

أما المشركون فلا إمام أن يقاتلهم بمثل ما قاتلوه به ؛ لأن البغاة مسلمون بخلاف الكفار : ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] .

• حكم الصلاة على مَنْ قُتِلَ من البغاة :

البغاة من المسلمين خرجوا على الإمام بتأويل سائغ ، فمن قُتل منهم فهو مسلم ، يغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين .

• توبة من ارتكب جريمة توجب حداً :

من ارتكب جرماً يوجب حداً ، ثم تاب بعد القدرة عليه ، فهذه التوبة لا تُسقط الحد عنه .

وإن كانت توبة مرتكب الجريمة الحدية قبل القدرة عليه ، فتقبل توبته ، و تُسقط عنه الحد، رحمة من رب العالمين برفع العقاب عن المذنبين التائبين : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَءَامَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأعراف: ١٥٣] .

٩- الخزانة التاسعة

التعزير

التعزير هو عقوبة غير مقدرة على معاصي لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة.

- أقسام العقوبات :

العقوبات على المعاصي ثلاثة أنواع :

الأول : ما فيه حدٌ مقدر كالزنا ، والسرقه ، والقتل عمدًا ، هذا لا كفارة فيه ولا تعزير ؛ بل فيه الحد أو القصاص .

الثاني : ما فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في نهار رمضان ، وقتل الخطأ وشبه العمد ، فهذا فيه الكفارة والدية .

الثالث : ما ليس فيه حد ولا كفارة كالخمر والمخدرات ونحوها من المعاصي والمنكرات ، هذا فيه التعزير بما يراه الحاكم رادعًا للمجرم وغيره ، وقاطعًا لدابر الشر والفساد عن الأمة .

- حكمة مشروعية التعزير :

شرع الله ﷻ عقوبات مقدرة لا يزداد عليها ولا ينقص منها على الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين ، والنفس ، والمال ، والعرض ، والعقل ، وشرع لذلك حدودًا زاجرة ، وهي من أعظم أسباب الأمن ، ولا يمكن للأمة أن تعيش إلا بالمحافظة عليها بإقامة الحدود .

ولهذه الحدود شروط وضوابط ، قد لا يثبت بعضها ، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة ، وهي التعزير .

• حكم التعزير :

التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، سواء كانت فعلاً للمحرمات كاستمتاع لا حد فيه ، أو سرقة لا قطع فيها ، أو جناية لا قود فيها ، وإتيان المرأة للمرأة ، والقذف بغير الزنا ونحوها .

أو كانت المعصية تركاً للواجبات مع قدرته عليها كقضاء الديون ، وأداء الأمانات والودائع ، ورد المغصوب والمظالم ونحو ذلك ، كالتهاون في أداء الصلاة والصوم ونحوها من الواجبات الشرعية: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾

[المائدة: ٢٠]

وقال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَءَامَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١٥٣﴾ [الأعراف: ١٥٣] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » . أخرجه أبو داود وأحمد بسندٍ صحيح^(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمُكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا » . أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح^(٢) .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، « أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَتِ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٤٩٥)، وأخرجه أحمد برقم: (٦٧٥٦) .

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (١٧١٨) .

يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤] .. فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذَا ؟ قَالَ : لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ « . متفق عليه » .

ومن ارتكب معصية لا حد فيها ، ثم جاء تائبًا نادمًا فإنه يستر عليه ولا يعزر: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكْعًا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾ [هود: ١١٥ - ١١٤] .

• أقسام التعزير :

ينقسم التعزير إلى قسمين :

الأول : تعزير من أجل التأديب والتربية كتأديب الوالد لولده ، والزوج لزوجته ، والسيد لخادمه ، في غير معصية ، وهذا مشروع لما فيه من المصالح ، فهذا لا يجوز أن يزيد فيه على عشرة أسواط لقول النبي ﷺ : « لَا يَجْلُدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . أخرجه البخاري (٢) .

الثاني : التعزير على المعاصي ، فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة ، وحجم المعصية ، وكثرتها وقلتها ، وليس لها حد معين ، لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنا والسرقة ونحوها ، فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر له .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٧٦٣/٣٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٨٤٨).

• أنواع التعزير :

التعزير مجموعة من العقوبات تبدأ بالنصح والوعظ ، والهجر ، والتوبيخ ، والتهديد ، والإنذار ، والعزل عن الولاية ونحو ذلك ، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد ، وقد تصل إلى القتل تعزيرًا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كقتل الجاسوس ، والمبتدع ، وصاحب الجرائم الخطيرة كمروج المخدرات وغيره .

وقد يكون التعزير بالتشهير ، أو الغرامة المالية ، أو النفي ونحو ذلك مما يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة .

• مقدار عقوبة التعزير :

عقوبة التعزير غير مقدرة ، وللحاكم اختيار العقوبة التي تلائم الجاني ، وتحمي الأمة من شره ، بشرط ألا تخرج عما أمر الله به ، أو نهى الله عنه ، وذلك يختلف باختلاف الأماكن ، والأزمان ، والأشخاص ، والمعاصي ، والأحوال ، والجرائم : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ نُسَوِّدُ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦] .

• شروط وجوب التعزير :

من ارتكب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع فيعزر ، ويشترط العقل فقط لوجوب التعزير ، فيعزر كل إنسان عاقل ذكراً كان أو أنثى ، مسلماً كان أو كافراً ، بالغاً أو صبيّاً عاقلاً ، لأن هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة ، أما الصبي فيعزر تأديباً لا عقوبةً بما يصلحه .

فكل من ارتكب منكراً أو أذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة ، فللإمام تعزيره بما يصلحه ، ويردع غيره .

● صفة التعزير :

التعزير حق واجب لله تعالى إذا رآه الإمام ، لأنه زجرٌ عن المعاصي ، فإن تعلق به حق لآدمي وجب على الإمام إقامته ، لأن حقوق العباد ليس للحاكم إسقاطها إلا عند العفو .

وإن كان حقاً لله تعالى فهو موكلٌ إلى اجتهاد الإمام ، إن ظهرت له المصلحة أقامه ، وإن ظهر له عدم المصلحة تركه : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أصبتُ حداً فأقيمهُ عليّ . قال : وحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فصلّى مع رسول الله ﷺ ، فلمّا قضى الصَّلَاةُ قال : يا رسول الله ! إنّي أصبتُ حداً ، فأقم في كتاب الله . قال : هل حَضَرَتِ الصَّلَاةُ مَعَنَا ؟ قال : نعم . قال : قد غُفِرَ لَكَ . متفقٌ عليه^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » . متفقٌ عليه^(٢) .

● أنواع العقوبات التعزيرية :

التعزير عقوبة تختلف باختلاف الناس ، واختلاف المعصية ، واختلاف الزمان ، واختلاف المكان .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٨٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٧٦٤/٤٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٦٥١/٢٥٢).

والعقوبات التعزيرية أنواع منها :

الأول : ما يتعلق بالجاء كالتوبيخ ، والتشهير ، والعزل عن المنصب .

الثاني : ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي .

الثالث : ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرامة ومنع التصرف .

الرابع : ما يتعلق بالأبدان كالقيد والجلد والقتل .

الخامس : ما يتعلق بالأبدان والأموال كجلد السارق من غير حرز ، مع إضعاف الغرم عليه .

والتعزير يكون بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، ولكل شخص تعزير يؤدبه ويردعه .

ويجوز التعزير بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به ، مثل قتل المفروق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى غير الكتاب والسنة ، والداعي للبدعة ، والجاسوس مسلماً كان أو كافراً .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ . فَقَتَلَهُ فَنَقَلَهُ سَلْبَهُ ^(١) . أخرجه البخاري

• اختيار العقوبة التعزيرية :

التعزير مجموعة من العقوبات تختلف باختلاف الأشخاص ، وجنس المعصية ، وحجمها ، وتكرارها ، وشناعتها .

وهي على وجه العموم تبدأ بالنصح ، والوعظ ، والهجر ، والتوبيخ ، والتهديد ، والإنذار ، والعزل عن العمل ، والتشهير ، والغرامة ، والنفي ونحو ذلك .

(١) أخرجه البخاري برقم : (٣٠٥١) .

وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد ، وقد تصل إلى حد القتل إذا رأى الإمام ذلك كأصحاب الجرائم الكبرى .

• أسباب التعزير :

أسباب التعزير كثيرة ، يجمعها فعل كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة .

وأسباب التعزير نوعان :

الأول : أسباب التعزير على فعل المحرمات .

كالجناية التي لا قود فيها ، والسرقه التي لا قطع فيها ، واستمتاع محرم لا حد فيه ، والغصب ، والانتهاب ، والاختلاس ، وبيع المحرمات كالخمر والمخدرات ونحوهما ، والرشوة ، وشهادة الزور ، وتزوير الأوراق والصكوك والوثائق والتوقيعات ونحوها ، وإتيان المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنا واللواط كقوله : يا حمار يا كلب ونحوهما ، ولعب الميسر والقمار ، ومشاهدة وتداول الأشرطة والأفلام الخبيثة ونحو ذلك من منكرات الأقوال والأفعال والأخلاق .

الثاني : أسباب التعزير على ترك الواجبات .

كالإخلال بالواجبات الشرعية ، والتهاون في أداء الصلاة ، وتأخير الصلاة المفروضة عن وقتها ، وعدم سداد الغني الدين ، وترك الأمر بالمعروف ، وترك النهي عن المنكر ، وحلق اللحى ، وعدم طاعة الوالدين ، وعدم طاعة الزوجة لزوجها ونحو ذلك .

● مقدار عقوبة التعزير :

عقوبة التعزير غير مقدرة ، وللحاكم أن يختار العقوبة التي تناسب الجاني وحجم الجناية ، بشرط ألا تخرج عما أمر الله به ، ونهى الله عنه ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والجرائم ، والأماكن والأزمان .
ولا حد لأقل التعزير ولا لأكثر التعزير ، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة ، وحسب الجريمة ، وحسب ما يقطع دابر الفساد .
لكن ما ورد به النص من التعزير يجب تنفيذه ، ولا خيار للحاكم فيه كتحرير رحل الغال ، وكتم الضالة ونحوهما .

● من يملك حق التعزير :

التعزير كالحدود والقصاص منوط بالإمام أو نائبه ، وليس لأحد حق التعزير إلا لمن له ولاية التأديب المطلقة كالأب ، والزوج ، والسيد ، والحاكم ، والمعلم .

فالأب له تأديب ولده الصغير ، وتعزيره للتعلم والتخلق بأحسن الأخلاق ، وزجره عن سيئها ، وأمره بالصلاة ، وضربه عند الحاجة ، والأم كالأب في أثناء الحضانة .

وللزوج تأديب زوجته وتعزيرها في أمر النشوز ، وأداء حق الله تعالى كإقامة الصلاة ، وأداء الصيام ، والبعد عن المحرمات ، أداءً لواجب القوامة عليها ، ونصحاً لها .

والسيد يعزر رقيقه في حق نفسه ، وفي حق الله تعالى من ترك واجب ، أو فعلاً محرماً .

والمعلم يؤدب تلاميذه بما يصلح أحوالهم ، ويحسن أخلاقهم : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيِّ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ
فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا
عَلَيْهِنَّ سَكِينًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [النساء: ٣٤] .

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «
كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ،
وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . قَالَ :
وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ
رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » . متفق عليه ^(١) .

• الفرق بين الحد والتعزير :

أولاً : الحد يختص بما يلي :

- ١ - أنه مقدر شرعاً .
- ٢ - والناس فيه سواء .
- ٣ - وإقامته واجبة .
- ٤ - وتنفيذه مختص بالإمام .
- ٥ - ولا تجوز الشفاعة فيه بعد بلوغ الإمام .

ثانياً : التعزير يختص بما يلي :

- ١ - أنه غير مقدر .
- ٢ - ويختلف باختلاف الفاعل .
- ٣ - ويقام مع وجود الشبهة .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٨٢٩/٢٠).

- ٤ - ومقداره ونوعه حسب اجتهاد الإمام .
- ٥ - وقيمه الإمام أو غيره ممن له حق التأديب كالوالد والزوج والمعلم .
- ٦ - وتجوز الشفاعة فيه ولو بلغ الإمام .
- وكلُّ من الحد والتعزير عقوبة على معصية أو جنائية .

• حكم الخمر :

الخمر اسم لكل ما خامر العقل وغطاه ، من أي نوع من الأشربة وغيرها ، وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ؟ وهو شراب العسل ، فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ « . متفق عليه^(١) .

• حكمة تحريم الخمر :

الخمر أم الخبائث ، ويحرم تعاطيها بأي صورة كانت شراباً أو بيعاً أو شراءً أو تصنيعاً أو أي خدمة تؤدي إلى شربها وترويجها بين الناس .

والخمر تغطي عقل شاربها ، فيتصرف تصرفات تضر البدن والروح ، وتفسد المال والولد ، والعرض والشرف ، والفرد والمجتمع ، وهي تزيد في ضغط الدم ، وتسبب له ولأولاده البله والجنون والشلل ، والميل إلى الإجرام والفساد والفقر ، وإضاعة الأوقات في المحرمات ، وترك الواجبات .

والسكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز ، فلا يعلم صاحبه ما يقول ؛ ومن أجل ذلك حرّمها الإسلام ، وشرع عقوبة تعزيرية رادعة لمتعاطيها : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٥٨٥) ، واللفظ له، ومسلم برقم: (٦٧ / ٢٠٠١) .

عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾

[المائدة: ٩٠ - ٩١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن الرسول ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمنٌ ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمنٌ ولا ينتهب نهبةً يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارهم وهو مؤمنٌ » . متفق عليه^(١) .

• ثبوت شرب الخمر :

يثبت شرب الخمر بأحد أمرين :

الأول : إقرار شاربها بأنه شرب الخمر .

الثاني : شهادة شاهدين عدلين .

والفحوص الطبية قرينة قوية على الشراب المُسكر ، وهي أولى وأقوى من اعتبار الرائحة أو القيء ، خاصةً في الأمور الكبيرة التي يحصل بها ضرر من موت أو إصابات بالغة .

• عقوبة شارب الخمر :

جميع الحدود التي على الجرائم لا يُزاد فيها ولا يُنقص ، وهي :

حد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد قطاع الطريق ، وحد البغاة .

وعقوبة شارب الخمر تعزيرٌ لا حد ؛ لأنه لم يرد ذكر حده في القرآن ولا في السنة ، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا جيء بشارب الخمر ، ضربوه بالجريد والنعال ونحوها ، ولو كان له حدٌ لوجب ضبطه كغيره من الحدود .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٥٧ / ١٠٠).

وجلد شارب الخمر في عهد النبي ﷺ نحو أربعين ، وكانت في عهد أبي بكر ﷺ كذلك ، ولما أكثر الناس من شربه جلدَ عمر ﷺ شاربه ثمانين ، وألحقه بعد مشاورة الصحابة بأخف الحدود وهو القذف .

ولو كان للخمر حدٌ ، ما استطاع عمر ﷺ ولا غيره تجاوزه ؛ لأن الحدود لا تُغيّر ، وتبيّن بهذا أن عقوبة شارب الخمر تعزيرٌ لا حد كما يلي :

أولاً : إذا شرب الإنسان الخمر مختاراً عالماً أن كثيره يُسكر ، جلدَ أربعين جلدة تعزيراً ، وللإمام أن يبلغ به الثمانين تعزيراً إن رأى إنهماك الناس في الشراب .

ثانياً : من شرب الخمر في المرة الأولى جلدَ أربعين ، فإن شرب ثانية جلد ، فإن شرب ثلاثة جلد ، فإن شرب رابعة فللإمام حبسه أو قتله تعزيراً ؛ صيانة للعباد ، وقمعاً للفساد والمفسدين .

ثالثاً : من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة .

ومن شربها وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، وإن مات ولم يتب دخل النار ، فإن تاب تاب الله عليه ، ومن كرر شربها سقاه الله يوم القيامة من عصارة أهل النار .

ويجوز للإمام التعزير بكسر أو انفي الخمر ، وتحريق أمكنة الخمارين ، بحسب المصلحة فيما يراه رادعاً وزاجراً عن شربها وترويجها .

عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانٍ - وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ " قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ . أخرجه مسلم^(١) .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » . متفق عليه^(٢) .

• حكم المخدرات :

المخدرات مواد تفسد الجسم ، وتورث الخدر والفتور في البدن ، والخلل في العقل .

والمخدرات داء عضال تسبب الشرور والأمراض والجرائم ، وتفسد العقول والأبدان .

فيحرم تصنيع المخدرات ، وتعاطئها ، وتهريبها ، وترويجها ، والتجارة فيها ، وللإمام عقوبة من فعل ذلك بما يحقق المصلحة من قتل ، أو جلد ، أو سجن ، أو غرامة ؛ قطعاً لدابر الشر والفساد عن البلاد ، وحفظاً للأنفس والأموال والأعراض والعقول : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَنَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَتُؤْمِنَتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾ [البروج: ١٠] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٠٢ / ٧٢) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٥٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠٠٣ / ٧٦) .

• عقوبة أهل المخدرات :

لخطر المخدرات العظيم ، وضررها المهلك أفتى كثير من كبار العلماء بما يلي :

أولاً : مهرب المخدرات عقوبته القتل ؛ لعظيم ضرره وشره .

ثانياً : مروج المخدرات بالبيع و الشراء ، أو التصنيع ، أو الاستيراد ، أو الإهداء :

فى المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس ، أو الجلد ، أو المال ، أو بها كلها حسب رأي الحاكم الذي يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة .

وإن تكرّر منه ذلك فيعزّر بما يقطع شـهـه عن الأمة ، حتى ولو كان ذلك بالقتل ؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين فى الأرض : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٤ ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] .

• حكم المفترّات :

المفترّات هي كل ما يورث الفتور فى البدن ، والخدر فى الأطراف .
والمفترّات التى تسبب الفتور والخدر فى البدن كالدخان والجراك والقات ونحوها مما لا يصل إلى حد الإسكار ، ولا يغيب العقل ، وهى محرمة لا يجوز تعاطيها لضررها الدينى والصحي والبدني والمالي والعقلي والاجتماعي ؛ فلا ضرر ولا ضرار .

وعقوبة تعاطي المفترّات عقوبة تعزيرية ، يقدرها الحاكم حسب ما يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة ، ويحفظ الأوقات والأموال والأبدان : ﴿

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة: ٢]

وقال الله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٧﴾ [الحشر: ٧] .

• حكم استعمال الكحول في الطب :

الكحول مادة مطهرة للجروح ، وخلط بعض الأدوية بشيء يسير من
الكحول ، واستعمال ذلك الدواء في الطب للتعقيم ، وإزالة الألم ، جائز
للمصلحة : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣] .

• حكم التزوير :

التزوير هو محاكاة الأصل بقصد الغش مما يترتب عليه ضرر وظلم وكذب
كتزوير الأوراق الرسمية ، أو الأوراق النقدية ، أو البطاقات الشخصية ، أو
الجوازات ، أو الأختام ، أو التوقيع ونحو ذلك .

والتزوير بأنواعه جريمة محرمة ، وذلك لما يترتب على هذا التزوير من
إبطال حق ، وإثبات باطل، وأكل المال الحرام، وكل ذلك محرم : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ﴿٣٠﴾ [الحج: ٣٠] .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » . أخرجه
مسلم ^(١) .

• الأحوال التي يشرع فيها الحبس :

الحبس من العقوبات التي يُعاقب بها بعض أهل الجرائم ؛ تحقيقاً للمصلحة
، ودفعاً للمفسدة .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٦٤ / ١٠١) .

ويُشرع الحبس فيما يلي :

الأول : حبس الجاني لغية المجني عليه ، حفظاً لمحل القصاص .

الثاني : حبس الممتنع عن دفع الحق إلجاءً إليه .

ثالثاً : حبس الأبق سنة رجاء أن يُعرف صاحبه .

رابعاً : حبس من أشكل أمره في العسر واليسر ليتبين أمره .

خامساً : حسب الجاني تعزيراً وردعاً عن المعاصي .

سادساً : حبس من أقر بمجهول حتى يعينه .

سابعاً : حبس من امتنع من التصرف الواجب في حقوق العباد كحبس من

أسلم وتحتة أختان ، أو امرأة وابنتها ، وامتنع من تعيين واحدة ، ونحو ذلك

من الحالات التي فيها حفظ الحقوق ، ودفع الشرور .

عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لِي الْوَاحِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ

وَعُقُوبَتُهُ » . أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن^(١) .

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ

خَلَّى عَنْهُ » . أخرجه الترمذي والنسائي بسند حسن^(٢) .

• أقسام العقوبات المالية :

تنقسم العقوبات المالية إلى ثلاثة أقسام وهي :

١- الإلتلاف .

٢- والتغيير .

٣- والتمليك .

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم: (٢٤٢٧)، وأخرجه النسائي برقم: (٦٢٤٢).

(٢) حسن / أخرجه الترمذي برقم: (١٤١٧)، وأخرجه النسائي برقم: (٤٨٧٦).

الأول : الإِتلاف : كإِتلاف محل المنكرات ، كتكسير الأصنام وتحريقها ، وتحطيم آلات اللهو ، وتكسير وإحراق وإراقة أوعية الخمر ، وإِتلاف البضاعة المغشوشة من أي نوع .

وهذا التعزير يقوم به الإمام أو نائبه ؛ لأنه يحتاج إلى قوة وسلطة .

الثاني : التغير : ويكون بتغير صورة الشيء المحرم كقطع رأس التمثال حتى يكون كالشجرة ، وقطع الستر الذي فيه صورة ، ليكون وسائد توطأ ، وفك آلات اللهو ، وما يستعمل في محرم لاستعماله في مباح بعد تغيير صورته .
وهذا التعزير يقوم به الإمام أو نائبه .

الثالث : التملك : كمن سرق من التمر المعلق ، عليه جلدات نكال ، وغُرْمه مرتين ، ومن سرق من الماشية قبل أن تأوي إلى المراح ، عليه جلدات نكال ، وغُرْمه مرتين ، ومصادرة الأموال المأخوذة من كسب غير مشروع ، ويصرفها الإمام فيما فيه مصلحة .

وهذا التعزير يقوم به الإمام أو نائبه .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ نُصُبٍ ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ [الإسراء: ٨١] . ﴿ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبا: ٤٩] . « . أخرجه البخاري (١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَشَدَّ

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٤٧٨).

النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ :
فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ « . متفق عليه^(١) .

• طرق إثبات جرائم التعزير :

تثبت الجريمة الموجبة للتعزير بواحد مما يلي :

١- الإقرار .

٢- أو البينة .

فالإقرار أن يقر على نفسه بالجناية والمعصية .

والبينة أن يشهد عليه رجلان عدلان ، وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال .

• حكم من مات في التعزير :

إذا عزر الإمام أحداً أو حدّه فمات بسبب التعزير أو الحد فلا ضمان عليه ؛
لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر والتأديب فلم يضمن مَنْ تلف بها
كالحد ، ولأن الإمام مأذون له في التعزير ، وما ترتب على المأذون فليس
بمضمون ، لكن بشرط عدم التعدي .

• صفة الجلد في التعزير :

أشد الجلد جلد التعزير ، ثم يليه جلد الزنا ، ثم يليه جلد السكر ، ثم يليه
جلد القذف .

فالتعزير أشد الضرب ؛ لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد، فلا يخفف
من حيث الوصف، وذلك لئلا يؤدي إلى فوات المقصود منه ، وهو التأديب
والردع والزجر .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٩٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢١٠٧/٩٢).

١٠ - الخزانة العاشرة

الرَّدة

• الردة : هي الرجوع من الإسلام إلى الكفر :
والمرتد هو من كفر بعد إسلامه طوعاً .

• أقسام الردة :

الردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام .

وتنقسم الردة إلى أربعة أقسام هي :

ردة بالاعتقاد .. ردة بالشك .. ردة بالقول .. ردة بالفعل .

أولاً : الردة بالاعتقاد :

كأن يعتقد الإنسان وجود شريك مع الله في ربوبيته أو إلهيته ، أو يجحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفةً من صفاته أو يعتقد تكذيب رسل الله ، أو جحد كتب الله المُنزلة ، أو ينكر البعث ، أو الجنة أو النار ، أو يبغض شيئاً من الدين ولو عمل به ، أو يعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتقد أن الربا أو الزنا ونحوهما من محرمات الدين الظاهرة حلال ، أو يعتقد أن الصلاة أو الزكاة ونحوهما من واجبات الدين الظاهرة غير واجبة ، ونحو ذلك مما ثبت وجوبه أو حله أو حرمة قطعياً ، ومثله لا يجهله ، فإن جهله فلا يكفر ، وإن كان يجهله وعرفناه حكمه وأصر على اعتقاده كفر .

ثانيًا : الردة بالشك .

وتكون بالشك فيما سبق ، كمن شكَّ في تحريم الكفر والشرك ، أو شكَّ في تحريم الربا أو الزنا ، أو شكَّ في حِلِّ الماء والخبز ، أو شكَّ في الرسل أو الكتب أو دين الإسلام ونحو ذلك .

ثالثًا : الردة بالقول .

كأن يسب الله أو رسله أو ملائكته أو كتبه المنزلة ، وكأن يدعي النبوة ، أو يدعو مع الله غيره ، أو قال : إن الله زوجة وولداً ، وكأن ينكر تحريم شيء من المحرمات الظاهرة كالزنا وشرب الخمر ونحوهما ، وكأن ينكر وجوب الصلاة أو الزكاة ونحوهما من الواجبات الظاهرة ، أو يستهزئ بالدين أو شيء منه كوعد الله ووعيده ، والجنة والنار ، أو يسب الصحابة رضي الله عنهم ، أو أحداً منهم أو من أهل دينهم ، أو قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، لأنه كذب بصريح القرآن .

رابعًا : الردة بالفعل .

كأن يسجد لصنم أو شجر أو حجر ، أو يسجد لغير الله ، أو يسجد على القبور ، أو يذبح لأهلها ، أو يُعرض عن دين الإسلام لا يتعلمه ولا يُعلمه ولا يعمل به ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يتعلم السحر ويعلمه ، أو يظاهر المشركين ويعاونهم على المسلمين ونحو ذلك : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَاوُنَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ

فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧] .

• أسباب الردة :

يمكن حصر أسباب الردة في ثلاثة أمور :

الأول : الكفر بالله والتحلل من الإسلام بسبب الله ، أو بسبب نبي ، أو سبب كتب الله ، أو سبب الدين ، أو الاستهزاء بشيء من ذلك .

الثاني : إنكار حكم مجمع عليه في الإسلام كإنكار وجوب الصلاة والزكاة، والصوم والحج ونحو ذلك ، أو إنكار تحريم الربا والزنا والخمر ونحوهما .

الثالث : فعل بعض أفعال الكفر ، كالقاء المصحف في القاذورات ، والسجود لصنم ونحو ذلك .

• حكم المرتد :

الردة كفر مخرج من الإسلام ، وموجب للخلود في النار إن مات ولم يتب منه .

والمرتد أغلظ كفرًا من الكافر الأصلي ؛ لأن الكافر لم يعرف الحق ، والمرتد عرف الحق ، وخرج عنه إلى الباطل .

وإذا قُتل المرتد أو مات قبل أن يتوب فهو كافر ، لا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، فالردة أفحش الكفر ، وأغلظه حكمًا ، ومحبطة للعمل إن مات ولم يتب منها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ

وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ [النساء: ١٣٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . أخرجه البخاري (١) .

• حكمة مشروعية قتل المرتد :

الإسلام هو الدين الكامل ، والنظام الشامل لكل ما يحتاجه البشر ، موافق للفترة والعقل ، قائم على الدليل والبرهان ، وعلى العدل والإحسان ، والإسلام من أكبر نعم الله على خلقه ، وبه تتحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة .

ومن دخل فيه ثم ارتد عنه فقد انحط إلى أسفل الدركات ، ورد ما رضىه الله لنا من الدين ، وخان الله ورسوله ، فهذا يجب قتله ، لأنه أنكر الحق الذي لا تستقيم الدنيا والآخرة إلا به ، وصرف غيره عن الدخول فيه : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣] .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٣٠١٧) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] .

• ما يفعل بالمرتد :

من ارتد عن الإسلام ، وهو بالغ عاقل مختار ، دعاه الإمام إلى الإسلام ، ورغبه فيه ، وعرض عليه التوبة لعله يتوب ، فإن تاب فهو مسلم ، وإن لم يتب وأصر على رده قتل بالسيف كفرًا لا حدًا ، ولا يُغسل ، ولا يُصلّى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ؛ لأنه كافر .

ومن ارتد ثم تاب فله أجر ما سبق من عمل صالح قبل رده ، ويبدل الله سيئاته حسنات كما قال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [٦٨] يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿ ٦٩ ﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [٧٠] [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] .

وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ، ثُمَّ تَهَوَّدَ ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : مَا لِهَذَا ؟ ، قَالَ : أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ . أخرجه البخاري ^(١) .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٩٢٣) .

• أحكام المرتد :

أولاً : المرتد عن الإسلام يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب قبل منه ، وإن أبى وجب على إمام المسلمين قتله .

ثانياً : يمنع المرتد من التصرف في ماله في مدة استتابته ، فإن أسلم فهو له ، وإن أصر على رده فماله فيء لبيت مال المسلمين .

ثالثاً : يفرق بين المرتد وزوجته المسلمة ؛ لأنها لا تحل لكافر .

رابعاً : المرتد كافر لا يرث أقاربه المسلمين ولا يرثونه .

خامساً : المرتد كافر ، إذا مات لا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يُصَلَّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، فيواري في التراب في أي مكان: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۚ ﴾ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ. فَاحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴿٢٨﴾ [محمد: ٢٥ - ٢٨] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . أخرجه البخاري (١) .

• حكم توبة من سبَّ الله ورسوله ﷺ :

من سبَّ الله بأن طعن في حكمته ، أو في صفة من صفاته ، أو في شرعه ، أو قال : إن الله مفتقر للزوجة والولد ونحو ذلك من النقائص التي ينزه الله عنها فهو مرتد يجب قتله إن لم يتب ، فإن تاب قبلت توبته ، وحكمنا بإسلامه .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٣٠١٧) .

ومن سب رسول الله ﷺ بأن وصفه بما هو نقص في حقه بأن قال :
إنه كاذب ، أو ساحر ، أو يخدع الناس ونحو ذلك ، فهو مرتد يجب قتله إن
لم يتب ، فإن تاب قبلت توبته ، وحكمنا بإسلامه .

وكذا من سب الصحابة أو أحداً منهم طاعناً في إيمانهم ، فإنه يجب قتله إن
لم يتب ، فإن تاب قبلت توبته ، وحكمنا بإسلامه : ﴿ قُلْ يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا
عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ
أَبِاللَّهِ وَعَآيِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [٦٥] لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَن طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [٦٦]
﴿ [التوبة: ٦٥-٦٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالسَّيْفُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ
اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [١٠٠] ﴿ [التوبة: ١٠٠] .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَلَوْ
أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » . متفق عليه^(١) .

• حكم من تكررت رده :

من تكررت رده إذا علمنا صدق توبته قبلناها ولو تكررت ؛ لأن الله يقبل
التوبة من كل تائب مهما عظم ذنبه أو تكرر منه : ﴿ قُلْ يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٦٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٥٤٠ / ٢٢١) .

عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْضُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ أَعْمَلُ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ » . متفق عليه ^(١) .

• حكم ردة الزوج أو الزوجة :

إذا ارتد الزوج فلا تحل له زوجته ، وله مراجعتها بعد التوبة مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة ولم يراجعها ملكت نفسها ، فلم تحل إلا برضاها بعقدٍ ومهرٍ جديدين .

وإذا ارتدت الزوجة ، حرمت على زوجها ، وله مراجعتها إن تابت مادامت في العدة ، وإن تابت بعد الخروج من العدة لم تحل له إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين كغيره : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿٢٣١﴾ [البقرة: ٢٢١] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٥٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٧٥٨/٢٩) .

• صفة توبة المرتد :

توبة المرتد وكل كافر هي أن يسلم ، والإسلام أن يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، نطقاً باللسان، واعترافاً بالقلب ، وعملاً بالجوارح ، ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به .
فالكافر الأصلي إسلامه يكون بالشهادتين .

والمرتد إسلامه بالشهادتين ، وأن يتوب مما كان سبباً في الحكم عليه بالردة ، سواء كان جحد فرض ، أو جحد محرم مجمع على تحريمه ، أو جحد محلل مجمع على حله ونحو ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٥ ﴾ [التوبة: ٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ١١ ﴾ [التوبة: ١١] .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . متفق عليه (١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٠ / ٣٢) .

• حكم السحر :

السحر : عُقد ورقى يُتوصل بها إلى إيقاع الضرر بالمسحور .

ويحرم تعلم السحر ، وتعليمه ، وفعله ، والدلالة عليه .

والسحر من الكبائر ، ولا يمكن أن يحصل إلا بمعونة الشياطين ، فإن الساحر يطيعهم في الكفر ، فيقضون حاجته ، والساحر كافر مرتد ، فيستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل مرتدًا ؛ قطعًا لدابر الشر والمشعوذين والدجالين : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوْتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ^ط ﴾ [البقرة: ١٠٢].

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٤٥ - خزائن القضاء

ويشتمل على ما يلي:

١ - أحكام القضاء والقضاة

٢ - فضل القضاء

٣ - خطر القضاء

٤ - آداب القاضي

٥ - صفة الحكم

٦ - الدعاوى والبيانات

٧ - كيفية إثبات الدعوى : وتشمل :

٣ - اليمين

٢ - الشهادة

١ - الإقرار

٨ - أحكام السجن

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٤٥ - خزائن القضاء

وتشتمل على ما يلي:

- ١ - الخزانة الأولى
- ٢ - الخزانة الثانية
- ٣ - الخزانة الثالثة
- ٤ - الخزانة الرابعة
- ٥ - الخزانة الخامسة
- ٦ - الخزانة السادسة
- ٧ - الخزانة السابعة

٤٥- خزائن القضاء

١- أحكام القضاء والقضاة

١- الخزانة الأولى

- القضاء: هو تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.
- حكمة مشروعية القضاء:

شرع الله القضاء والحكم بما أنزل الله لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وحفظ البلاد والعباد، وصيانة الأنفس والأموال والأعراض.

والله عز وجل خلق الناس وجعل بعضهم محتاجاً لبعض في القيام بالأعمال كالبيع والشراء، وسائر الحِرَف، وأمور النكاح، والطلاق، والإجارة، والنفقات ونحوها من ضروريات الحياة.

ووضع الشرع لذلك قواعد وشروطاً تحكم التعامل بين الناس ؛ ليسود العدل والأمن بين الناس، ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمداً، أو جهلاً، فتحدث المشاكل، ويحصل النزاع والشقاق، وتبدأ العداوة والبغضاء، وقد تصل الحال إلى نهب الأموال، وإزهاق الأرواح، وتخريب الديار، وهجر القريب والبعيد.

فشرع الله العليم بمصالح عباده القضاء بشرع الله؛ لإزالة تلك الخصومات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل، لتصل الحقوق إلى أهلها، ويزول الظلم عن المظلوم: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلَّفُونَ ﴿٤٨﴾ [المائدة: ٤٨].

• حكم القضاء:

القضاء فرض كفاية، ويجب على الإمام أن ينصب للناس قاضياً أو أكثر في كل إقليم أو بلد حسب الحاجة؛ لفصل الخصومات، وإقامة الحدود، والحكم بالحق والعدل، ورد الحقوق، وإنصاف المظلوم، والنظر في مصالح المسلمين ونحو ذلك.

والحكم بين الناس فرض كفاية، وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي؛ لأن المقصود الفعل دون الفاعل كالأذان، وإن كان المقصود الفعل والفاعل فهو فرض عين كالصلاة، وصوم رمضان ونحوهما: ﴿وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَم أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠].

وقال الله تعالى: ﴿يٰۤاٰدَمُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللَّهِ اِنَّ الَّذِيْنَ يَضِلُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌۢ بِمَا نَسُوْا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٥١﴾﴾ [ص: ٢٦].

• شروط القاضي:

يشترط فيمن يتولى القضاء ما يلي :

- ١- أن يكون القاضي قوياً في علمه، أميناً على القيام بعمله.
- ٢- أن يكون مسلماً؛ لأن القاضي يجب أن يحكم بما أنزل الله.
- ٣- أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن الصغير والمجنون قاصر التصرف.
- ٤- أن يكون عدلاً؛ لأن الفاسق لا يؤمن أن يحيف لفسقه.
- ٥- أن يكون سميعاً؛ لأن الأصم لا يستطيع سماع كلام الخصوم.
- ٦- أن يكون متكلماً؛ ليستطيع الكلام مع الخصوم.
- ٧- أن يكون مجتهداً عارفاً بالأحكام؛ لأن المقلد والعامي لا يصلح أن يتولى القضاء.

٨- أن يكون ذكراً؛ لأن المرأة ناقصة العقل، سريعة العاطفة، ولهذا تُخدع كثيراً.

وهذه الشروط تُعتبر حسب الإمكان، ويُفَضَّل البصير على الأعمى، وتجب تولية الأمثل فالأمثل، حسب القدرة والحاجة.

• اختيار القاضي:

الذي يعيّن القضاة إمام المسلمين .

ويجب على إمام المسلمين أن يختار للقضاء بين الناس أفضلهم علماً وورعاً، وأقواهم ذكاءً، وأجودهم فراسة؛ لأن الناس منهم المَحِقُّ والمُبْطَل، ولئلا يضيع الحق، أو يخدعه الفاجر.

ويختار أشدهم ورعاً؛ لأن الورع لا يأكل الحرام، ولا يحابي أحداً: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢-٣].

ويختار الأتقى؛ لأن في التقوى تسهيل الأمور، وتيسير كل عسير، ومعرفة الحق ومحبة، والحكم به، والعون عليه.

ويختار القوي في علمه، الأمين في عمله، الصادق الفقيه، الرؤوف الرحيم بالخلق.

قال الله تعالى في شأن موسى ﷺ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَأُ اسْتَعِجْرُهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مَنِ اسْتَعِجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝٢٦﴾ [الفصل: ٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلوْ كُنْتَ فظًا غليظَ الْقَلْبِ لَا تُفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۚ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ۝١٥٩﴾ [آل عمران: ١٥٩].

• كمال الشريعة الإسلامية:

الحكم بين الناس بالعدل عبادة من أعظم العبادات، فيجب على جميع الحكام والقضاة أن يحكموا بما أنزل الله من الحق والهدى.

ومن رحمة الله أن أنزل إلينا الدين الكامل الذي فيه حل جميع مسائل البشرية، فأنزل الله القرآن الذي فصل فيه الأحكام والشرائع.. وأنزل الميزان وهو العدل الذي يمثل القوة القضائية وأنزل الحديد الذي يمثل القوة التنفيذية للأحكام الشرعية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۖ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة: ٣].

وقال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۚ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٢٥﴾ [الحديد/ ٢٥].

• خطر الحكم بغير ما أنزل الله:

يجب على القاضي أن يحكم بين الناس بما أنزل الله، ولا يجوز لأحد أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله مهما كانت الأحوال، فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، بل هو الكفر بعينه، والظلم بعينه، والفسق بعينه؛ لما فيه من تجاوز حدود الله، والإعراض عن شرع الله.

ولما كانت الشريعة الإسلامية كفيلاً بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات، فيجب على القاضي النظر في كل ما يرد إليه من القضايا مهما كانت، والحكم فيها بما أنزل الله، فدين الله كامل كافٍ شافٍ لكل حالة، وتبيان لكل شيء وهدى ورحمة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۝٤٤﴾ [المائدة/ ٤٤].

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۚ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝٤٨﴾ [المائدة/ ٤٨].

وقال الله تعالى : ﴿ وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۚ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۝٤٩﴾ [الحج/ ٤٩] أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله

حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ [المائدة: ٤٩ - ٥٠].

• حكم الرشوة:

الرشوة: هي ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

ويحرم على الإنسان أخذ الرشوة وإعطائها؛ لما يلي:

أن في الرشوة فساد المعاملات بين الخلق.. وأكل لأموال الناس بالباطل..
وضياع الأمانات؛ لأن صاحب الحق يصبح غير آمن، وهذا فساد عظيم..
وفيها ظلم للناس.. وسبب لتغيير حكم الله ورسوله، فإذا أخذ القاضي رشوة
حَكَمَ بغير ما أنزل الله، وَحَكَمَ لدافع الرشوة بما ليس له، فظلم نفسه، وظلم
غيره: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩)

﴿[النساء / ٢٩].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ
وَالْمُرْتَشِيَّ. أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

• ما يجتنبه القاضي:

يحرم على القاضي كغيره قبول رشوة، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه
قبل ولايته، والأولى عدم قبولها؛ لقوله ﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ». أخرجه
أحمد^(٢).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٨٠)، وأخرجه الترمذي برقم (١٣٣٧).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٩٩).

٢- الخزانة الثانية

٢- فضل القضاء :

القضاء بين الناس وظيفة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام : ﴿يَدَاوُدُ
إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ﴿٢٦﴾ [ص: ٢٦] .
وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتَكَ
اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ ﴿١٠٥﴾ [النساء: ١٠٥] .

القضاء بين الناس فيه فضل عظيم لمن قوي عليه، وأمن على نفسه من الظلم
والحيف.

والقضاء من أفضل القربات إذا كان خالصاً لله عز وجل ؛ لما فيه من
الإصلاح بين الناس، وإقامة العدل، وإنصاف المظلوم، ورد الظالم، والأمر
بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، ورد الحقوق إلى أهلها،
وهو وظيفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ
إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءً
مَّرَضَاتٍ لِّلَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿١١٤﴾ [النساء/ ١١٤] .

وحسن القضاء نعمة من الله، وله فضل عظيم لمن قوي عليه، وأمن على
نفسه من الظلم والحيف والميول ، والقضاء عبادة لله ﷻ، وهو من أفضل
القربات؛ لما فيه من الإصلاح بين الناس، وإنصاف المظلوم، وردع الظالم،
 وإقامة الحدود، وأداء الحقوق إلى أهلها، والأمر بالمعروف، والنهي عن
المنكر، والحكم بالقسط والعدل .

فلهذه الأمور العظيمة جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط إثم الخطأ إذا وقع باجتهاد، فإذا أصاب القاضي فله أجران:

أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، وهو أجر الاجتهاد، ولا إثم عليه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها». متفق عليه^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا». أخرجه مسلم^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، ورجل صدق بصدقته فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». متفق عليه^(٣).

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٣)، ومسلم برقم: (٨١٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٨٢٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٣١).

أَجْرٌ^(١). متفق عليه.

والقضاء بين الناس، والحكم بينهم بالعدل، منصب شريف، ومقام رفيع؛ لما فيه من النفع العام والخاص، والإحسان إلى الخلق، وإقامة الحق والعدل.

ولهذا تولاه الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

وأول من تولاه في الإسلام رسولنا محمد ﷺ، وخلفاؤه الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

• القضاء من أعظم القربات لمن حُسنت نيته :

قال الله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤].

وقال الله تعالى : ﴿ يٰۤأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ عَمَلًا يُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤].

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٣٥٢)، ومسلم برقم: (١٧١٦).

٣- خطر القضاء :

أولاً : القضاء موضوعه الحكم بين الناس بالحق والعدل ، فلذلك خطره عظيم جداً ؛ لأنه يخشى حصول ميل من القاضي على أحد الخصمين ، فيحكم له بغير الحق ، إما لكونه قريباً له ، أو صديقاً له ، أو صاحب جاه تُرجى منفعته ، أو صاحب رئاسة تخاف سلطته ونحو ذلك ، فيجور في الحكم متأثراً بما سبق .

ثانياً : القاضي يبذل جهداً كبيراً في معرفة الحكم الشرعي ، والبحث في الأدلة ، وهذا الجهد ينهك بدنه ، ويهرقه ، ويضعفه .

ثالثاً : القاضي بشر يضعف إيمانه فيجور ، إما لهوى ، أو لعصبية ، أو لعداوة ، أو لمحبة ، أو لانتقام ، أو لطمع .

والله مع القاضي ما لم يجز ، فإذا جار وَكَلَهُ إلى نفسه ، وعذبه في الدنيا والآخرة : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥ ﴾ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝١٠٦ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ۝١٠٧ ﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ۝١٠٨ ﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٨] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم قَالَ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبَحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » . أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح ^(١) .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٢٥٧٢)، وابن ماجه برقم: (٢٣٠٨).

• أقسام القضاة :

القضاة ثلاثة أصناف :

الأول : قاض عرف الحق ، والحكم الشرعي ، فقضى به ، فهذا من أهل الجنة .

الثاني : قاض عرف الحق ، ولهواه حكم بغير الحق ، فهذا في النار .

الثالث : قاض لم يعرف الحق ، ولم يفهم الحكم الشرعي ، فقضى بجهل ، فهذا في النار ، سواء أصاب في حكمه أو أخطأ .

عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ، اِثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ » . أخرجه أبو

داود وابن ماجه بسند صحيح^(١) .

• حكم طلب القضاء :

طلب الولايات من قضاء وغيره له حالتان :

الأولى : أن يطلب القضاء أو الولاية لأنها متعينة عليه ، لكونه لا يوجد من هو أهل لها غيره ، وإذا تركها تولاها من لا يحسن القيام بها ، فيطلبها بهذه النية الحسنة ، وفيه قوة وأمانة ، كما طلبها يوسف ﷺ ، فهذا مثاب مأجور معان عليها: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ ۖ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ۖ ﴿٥٤﴾ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۚ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ ۖ ﴿٥٥﴾ ۝ ﴾

[يوسف: ٥٤ - ٥٥] .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٣٥٧٣)، وابن ماجه برقم: (٢٣١٥).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَارَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَانْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . متفق عليه^(١) .

الثانية : أن يقصد من الحصول عليها الجاه ، أو الرئاسة أو المال ، أو يكون ضعيفاً لا يستطيع أن يقوم بحققها ، أو ليس أهلاً لها ، فهذا طلبه لها مذموم ، ويجب منعه منها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبَسَّتِ الْفَاطِمَةُ » . أخرجه البخاري^(٢) .
وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ : « فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » . أخرجه مسلم^(٣) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ ﷻ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلَّى عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ » . متفق عليه^(٤) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٦٢٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩/١٦٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٧١٤٨) .

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٨٢٥/١٦) .

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٣٠)، ومسلم برقم: (١٤/١٧٣٣)، واللفظ له .

• حكم قبول القضاء :

إذا اختار إمام المسلمين أحدًا للقضاء ، ولم يكن في البلد أحد يصلح غيره ،
لزمه قبوله ، فإن امتنع فهو عاص ، وللحاكم إجباره ؛ لأن الناس مضطرون
إلى علمه وحكمه ونظره .

وإن وُجد في البلد عدد يصلح للقضاء ، فمن وجد في نفسه القدرة فالقبول
أفضل ، ومن يعرف من نفسه عدم القدرة فالترك أفضل ؛ لما في القضاء من
الخطورة .

ويستحب قبول وطلب القضاء لعالم يرجو به نشر علمه بين الناس ، ولمن
يرجو بعمله إحقاق الحق ، ومنع ضياع الحقوق ، وتدارك جور بعض
القضاة ، وعجزهم عن إيصال الحقوق لأهلها ، ولمن يريد جزيل الثواب ؛
لأن القضاء عبادة لمن حكم بالعدل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ
أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ
اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] .

ويكره قبول القضاء لمن يخاف العجز عنه ، أو لا يأمن على نفسه الحيف
فيه ، حتى لا يعرض نفسه للعقوبة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ
عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ
فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا » . أخرجه مسلم ^(١) .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٨/١٨٢٧) .

• من يتولى القضاء بين الناس :

القضاء بين الناس من أعظم المناصب في الإسلام ، وهو عبادة من أعظم العبادات ، وأعظم المسؤوليات ، فلا يتولاه إلا المسلم البار ، الفقيه ، التقى ، النقي ، ولا يجوز توليته أهل البدع ؛ لانتفاء الشروط اللازمة عنهم .
وأهل البدع قسمان :

الأول : أهل بدع مكفرة ، فهؤلاء انتفى عنهم شرط الإسلام .

الثاني : أهل بدع مفسقة ، فهؤلاء انتفى عنهم شرط العدالة .

فلا يولى القضاء لا هؤلاء ، ولا هؤلاء ، ولو على جنسهم : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩ - ٥٠] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » . متفق عليه^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم برقم: (١٧/١٧١٨)، واللفظ له.

٣- الخزانة الثالثة

٤- آداب القاضي

• آداب القاضي:

- ١- فينبغي أن يكون القاضي قويًا من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم ، لئناً من غير ضعف ؛ لئلا يهابه صاحب الحق .
- ٢- وينبغي للقاضي أن يكون حليماً؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فتأخذه العجلة والتسرع وعدم الثبوت، وتأخذه العجلة بالإثم، فيجور انتقاماً لنفسه .
- ٣- وأن يكون القاضي ذا أناة ؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي ، وأن يكون ذا فطنة ؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم بزخرف القول .
- ٤- وأن يكون القاضي عفيفاً نزيهاً في نفسه وماله عن الحرام ؛ لئلا تحجب عنه إصابة الحق ، وأن يكون القاضي أميناً مخلصاً في عمله لله وَعَلَى ، يبتغي بذلك الأجر والصواب ، ولا يخاف في الله لومة لائم .
- ٥- وأن يكون القاضي بصيراً بأحكام القضاة قبله ؛ ليسهل عليه الحكم بما بين يديه .
- ٦- وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء والعلماء ، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه .
- ٧- ويجب على القاضي أن يسوّي بين الخصمين في الدخول عليه ، والجلوس بين يديه ، والإقبال عليهما ، والاستماع لهما ، والحكم بينهما بما أنزل الله .

٨- ولا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان ، أو حاقن ، أو في شدة جوع أو عطش ، أو هم ، أو ملل ، أو كسل ، أو نعاس ، فإن خالف وأصاب الحق نفذ .

٩- ويسن للقاضي أن يتخذ كاتباً مسلماً ، مكلفاً ، عدلاً ، يكتب له الوقائع والقضايا والوثائق والصكوك ونحو ذلك .

١٠- ويحرم على القاضي كغيره قبول رشوة ، كما لا يقبل هدية من أحد الخصوم ؛ لأن هدايا العمال غلول: وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَم أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِّنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ [المائدة: ٤٩ - ٥٠] .

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ » . متفق عليه^(١) .

• شروط القاضي :

يُشْتَرَطُ فِيْمَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ مَا يَلِي :

أولاً : أن يكون القاضي قوياً أميناً ، فالقاضي لابد أن يكون قوياً في علمه ، أميناً على القيام بعمله .

ثانياً : أن يكون مسلماً ؛ لأن القاضي يجب أن يحكم بما أنزل الله : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] .

ثالثاً : أن يكون بالغاً عاقلاً ؛ لأن الصغير والمجنون قاصر التصرف .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧١٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧١٧/١٦).

رابعاً : أن يكون عدلاً ؛ لأن الفاسق لا يؤمن أن يحيف لفسقه .
 خامساً : أن يكون سميعاً ؛ لأن الأصم لا يستطيع سماع كلام الخصوم .
 سادساً : أن يكون متكلماً ؛ ليستطيع الكلام مع الخصوم .
 سابعاً : أن يكون مجتهداً عارفاً بالأحكام ؛ لأن المقلد والعامي لا يصلح أن يتولى القضاء لقصر علمه وفقهه .
 ثامناً : أن يكون ذكراً ؛ لأن المرأة ناقصة العقل ، سريعة العاطفة ، ولهذا تُخدع كثيراً .

وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، ويفضل البصير على الأعمى ،
 وتجب ولاية الأمثل فالأمثل ، حسب القدرة والحاجة والمصلحة .
 • اختيار القضاة :

الذي يعين القضاة إمام المسلمين .
 ويجب على إمام المسلمين أن يختار للقضاء بين الناس أفضلهم علماً
 وورعاً ، وأحسنهم ذكاء وفراصة ؛ لأن الناس منهم المحق والمبطل ، ولئلا
 يضيع الحق ، ويخدعه الفاجر .

ويختار أشدهم ورعاً ؛ لأن الورع لا يأكل الحرام ، ولا يحابي أحداً .
 ويختار الأتقى ؛ لأن في التقوى تسهيل الأمور ، وتيسير كل عسير ، ومعرفة
 الحق ، ومحبة ، والحكم به ، والعون عليه : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾
 ﴿ ٢ ﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ
 قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿ ٣ ﴾ [الطلاق: ٢-٣] .

ويختار القوي في علمه ، الأمين في عمله ، الصادق الفقيه ، الرءوف
 الرحيم بالخلق .

قال الله تعالى في شأن موسى ﷺ : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِبِ اسْتَعْجِرُهُ إِنْ خَيْرَ مَنْ اسْتَعْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

والحكم بين الناس بالعدل عبادة من أعظم العبادات ، فيجب على جميع الحكام والقضاة أن يحكموا بما أنزل الله من الحق والهدى ؛ إرضاء لربهم ، وامتنالاً لأمره ، وتحقيقاً للعدل والإحسان بين الناس : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] .

ومن رحمة الله أن أنزل إلينا الدين الكامل الذي فيه حل جميع مسائل البشرية إلى يوم القيامة .

أنزل الله القرآن الذي فصل فيه الأحكام والشرائع ، وأنزل الميزان والعدل الذي يُمثل القوة القضائية ، وأنزل الحديد الذي يُمثل القوة التأمينية للأحكام الشرعية : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد: ٢٥] .

ويجتنب القاضي كغيره قبول رشوة ، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته، والأولى عدم قبولها؛ لقوله ﷺ : « هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ » . أخرجه أحمد بسند صحيح ^(١) .

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم: (٢٣٦٤٩) .

• ما يجب على القاضي معرفته :

القاضي يحتاج عند الحكم إلى معرفة ثلاثة أمور :

١ - معرفة الأدلة .

٢ - معرفة الأسباب .

٣ - معرفة البيّنات .

فالأدلة : معرفة الحكم الشرعي من القرآن والسنة .

والأسباب : معرفة ثبوته في هذا المحل أو انتفاؤه عنه .

والبيّنات : معرفة طريق الحكم عند التنازع .

فمن أخطأ واحداً من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم : ﴿ كُونُوا رَبَّيْنَكَ بِمَا كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ

خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ [البقرة: ٢٦٩] .

• الفرق بين القاضي والمفتي :

القاضي له ثلاث صفات :

١ - فهو من جهة الإثبات شاهد .

٢ - ومن جهة بيان الحكم مفت .

٣ - ومن جهة الإلزام بالحكم ذو سلطان .

والفرق بين القاضي والمفتي :

أن القاضي يبين الحكم الشرعي ، ويلزم به ، والمفتي يبين الحكم الشرعي

فقط ، وكلاهما منصب عظيم ، وتوقيع عن رب العالمين ، فليتق الله من

ابتلي بهما : ﴿ وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (١١٦) مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ [النحل: ١١٦-١١٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٧) [الحشر: ٧] .

• صفة حكم القاضي :

قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً ، فحكم القاضي لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، فمن كسب القضية بباطل كشهادة زور ، لحقه الإثم والتبعة ، وإن حكم له القاضي .

والقاضي مجتهد في حكمه ، إن أصاب الحق فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ الحق الذي هو مراد الله تعالى ، فهو مجتهد مخطئ ، وله أجر واحد ، لاجتهاده في معرفة الحق وحرصه عليه ، ولا إثم عليه ، فله أجر اجتهاده ؛ لأن الاجتهاد في طلب الحق عبادة ، وفاته أجر الإصابة .

قال الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . فقال الله : قد فعلت : أخرجه مسلم^(١) .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا » . متفق عليه^(٢) .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٢٦/٢٠٠) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١٧٨١)، ومسلم برقم: (٥/١٧١٣)، واللفظ له.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ ». متفق عليه^(١).

• صلاحيات القاضي :

القاضي ينظر في جميع الأمور ، والأحوال ، والقضايا ، والمسائل .
فيفصل بين المتخاصمين إما بصلح، أو حكم نافذ، وقمع الظالمين والمعتدين، ونصرة المظلومين، وإيصال الحقوق إلى أهلها، والنظر في الدماء والجراح، والأوقاف والوصايا ، والموارث، والأموال، وينظر في إقامة الحدود، والقيام بحقوق الله تعالى، وعقود النكاح والفسوخ والطلاق ونحوها، والنظر في مصالح المسلمين العامة، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

وإذا ازدحمت الدعاوي ، وكثرت المشاكل ، فلا مانع من التخصص، فيكون لكل قاض نوع من القضايا كالحدود ، وأمور النكاح، والموارث، والأموال، والمشاكل الأسرية ونحو ذلك .

• واجبات القضاة :

أولاً : القضاء في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى، إما بدليل قطعي من القرآن والسنة، أو بدليل ظاهر موجب للعمل منهما، أو بإجماع، أو قياس ، فإن لم يجد الحكم فيما سبق من المصادر اجتهد وعمل بما أدى إليه اجتهاده، وإن لم يكن مجتهداً اختار قول الأفقه والأورع من الأئمة المجتهدين .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٣٥٢) مسلم برقم: (١٧١٦/١٥)، واللفظ له.

ثانياً : يجب على القاضي أن يحكم بما ثبت عنده بطرق الإثبات الشرعية ، وهي : الإقرار ، والبينة ، واليمين .

ثالثاً : يجب على القاضي نحو المقضي له ألا يكون ممن لا تجوز شهادته لهم كالأبوين ، وأولاده ، وزوجته ، وشريكه في المال ؛ لوجود التهمة .

رابعاً : يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٩٠) .

• محل القضاء :

القضاء يكون في جميع الحقوق والواجبات ، سواء كانت حقوقاً لله كالحدود والفرائض الواجبة لله ، أو كانت حقوقاً للبشر كالقصاص ، والمعاملات كالبيع والإجارة والنكاح ونحو ذلك مما يجري بين الناس .

فالإسلام دين كامل شامل ، وفيه وحده حل جميع المشاكل والمسائل في الدنيا والآخرة: ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً ﴾ [المائدة: ٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ (٤٩) أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴿٥٠﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ (النساء: ١٠٥) .

• هل يقضي القاضي بعلمه ؟ .

يجب على القاضي أن يحكم حسب الأمور الحسية الظاهرة ، ولا يحكم بعلمه ولو كان متيقناً لئلا يُتهم، لكن لو تحاكم إليه خصمان يعلم علم اليقين أن الحق مع أحدهما ، حوّل القضية إلى قاض آخر ، وصار شاهداً بالحق الذي يعلمه.

لا يقضي القاضي بعلمه؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمته، بل يقضي على نحو ما يسمع.

ويجوز له أن يقضي بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهمة، أو يكون الأمر قد تواتر عنده، وتظافت به الأخبار، بحيث اشترك في العلم به هو وغيره، أو بما علمه في مجلس الحكم كموت أحد ونحوه .

• فضل الإصلاح بين الناس ورحمتهم :

يستحب للقاضي أن يصلح بين المتخاصمين ، ويرغبهم في العفو والتسامح ، وفي الإصلاح أجر عظيم ، وزوال الضغينة من القلوب ما لم يتضح الحكم الشرعي فيحكم به : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ١١٤ ﴾ [النساء: ١١٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ١٠ ﴾ [الحجرات: ١٠] .

وقال الله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ٢٩ ﴾ [الفتح: ٢٩] .

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ » . متفق عليه^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٣٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٣١٩/٦٦).

٤ - الخزانة الرابعة

٥ - صفة الحكم

- إذا حضر عند القاضي خصمان قال: أيكما المدعي؟
وله أن يسكت حتى يبدأ أحدهما، فمن سبق بالدعوى قدّمه، فإن أقر له خصمه حكم له عليه.
وإن أنكر الخصم قال القاضي للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها، فإن أحضرها سمعها وحكم بموجبها، ولا يحكم بعلمه إلا في حالات خاصة كما سبق.
وإن قال المدعي ليس لي بينة، أعلمه القاضي أن له اليمين على خصمه، فإن طلب المدعي إحلاف خصمه أحلفه القاضي، وخلى سبيله.
وإن نكل المدعى عليه عن اليمين، وأبى أن يحلف، قضى عليه بالنكول وهو السكوت؛ لأنه قرينة ظاهرة على صدق المدعي.
وللقاضي أن يرد اليمين على المدعي إذا امتنع عنها المدعى عليه، لا سيما إذا قوي جانب المدعي، فإذا حلف قضى له.
وإن حلف المنكر، وخلى القاضي سبيله، ثم أحضر المدعي بينة حكم بها؛ لأن يمين المنكر مزيل للخصومة لا مزيل للحق.
ولا يُنقض حكم القاضي إلا إذا خالف الكتاب أو السنة، أو إجماعاً قطعياً.
والأصل في المسلمين العدالة، ما لم تظهر على المسلم الريبة.
فإذا ظهرت عليه الريبة فلا بد من تحقق العدالة ظاهراً وباطناً؛ لأنه لا يجوز استباحة دماء الناس وأموالهم إلا بمن عُرف بالعدالة ظاهراً وباطناً؛ لئلا يقع القاضي فيما حرم الله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا

قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَصُيِّرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ [الحجرات: ٦].

• حكم وعظ الخصوم قبل الحكم :

يستحب للقاضي موعظة الخصوم قبل الحكم بينهم .

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » . متفق عليه^(١) .

ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه ، ولا لمن لا تقبل شهادته له كعمودي نسبه ، والزوجية ونحوهما ، وإذا حَكَمَ اثنان فأكثر بينهما شخصًا صالحًا للقضاء في أمر من الأمور نفذ حكمه بينهما .

• حكم القضاء بين الكفار :

القاضي يحكم بين الناس بشرع الله ﷻ .

وإذا تحاكم الكفار إلى قضاة المسلمين جاز للقاضي أن يحكم بينهم بما أنزل الله ، وبما يقضي به بين المسلمين .

قال الله تعالى عن أهل الكتاب : ﴿ سَمِعُوتَ لِكَذِبٍ أَكَلُونَ لِلْحَاحِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢] .

• حكم تولي المرأة القضاء :

الولايات العامة والقضاء من مناصب الرجال دون النساء ، فالرجال قوامون على النساء بالرعاية والحماية ، والولاية والكفاية ، والرجال أقدر على الكسب والتحمل والتصرف في الأمور ، ولكمال استعداد الرجال في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٩٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧١٣/٥).

الخلق والفطرة كانت فيهم النبوة والإمامة الكبرى والصغرى ، وإقامة الشعائر كالأذان ، والخطبة ، وإمامة الصلاة وغيرها ، فلا تصح ولاية المرأة في هذه الأمور .

والأمة التي توليها لن تفلح في دينها ولا دنياها ولا آخرها ؛ لمصادمتها الفطرة ، ولظلمها للمرأة ، ولكن للمرأة من الحقوق مثل ما للرجل ، وعليها من الواجبات مثل ما عليه ، كل بحسبه وطاقته في وظيفته .

قال الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] .

وقال الله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُؤْتُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١] .

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيَّامَ الْجَمَلِ ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ ، قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بَنَاتُ كِسْرَى ، قَالَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » . أخرجه البخاري ^(١) .

(١) أخرجه البخاري برقم : (٧٠٩٩) .

حكم الشفاعة :

الشفاعة قسمان :

الأولى : الشفاعة الحسنة :

وهي الشفاعة والتوسط للناس ابتغاء مرضاة الله في جلب نفع لهم ، أو دفع ضرر عنهم ، في غير معصية الله ، ولا حد من حدود الله ، ولا إبطال حق ، ولا إحقاق باطل .

فهذه الشفاعة حسنة محمودة مندوب إليها ، وفيها أجر عظيم .

ومن أمثلة الشفاعة الحسنة :

التوسط لقضاء حاجات الناس ، وتفريج كربات المحتاجين ، وقضاء حاجات الضعفاء والعاجزين ، والتوسط في تخفيف الدين عن المدينين أو إسقاطه أو قضائه ، والتوسط في فعل الخير: ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا ۝٨٥ ﴾ [النساء: ٨٥] .

وقال الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢ ﴾ [المائدة: ٢]

وقال الله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝١٣٤ ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤] .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا آتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَىٰ جُلَسَائِهِ فَقَالَ : « اشفَعُوا فلتؤجروا ، وليقض الله على لسان نبيه ما أَحَبَّ » . متفق عليه^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧٤٧٦) مسلم برقم: (١٤٥/٢٦٢٧)، واللفظ له.

الثانية : الشفاعة السيئة :

وهي محرمة كالشفاعة مقابل رشوة ، أو السعي في إسقاط حد ، أو السعي في الإثم والعدوان ، أو السعي في إحقاق باطل ، أو إبطال حق ، أو تقديم من لا يستحق التقديم ، أو الوساطة التي تؤدي إلى تأخير مستحق ، أو حرمانه ونحو ذلك مما يضر بمصلحة المسلمين : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢ ﴾ [المائدة: ٢]

• حكم شفاعته القاضي :

يستحب للقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة ، فيطلب من المتخاصمين أن يصطلحوا ، أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه .
ويُسْنُ أن يرغبهم في الصلح والعفو والتسامح ؛ لتدوم المحبة والمودة بين الخصوم ، وتصفو النفوس من الغل ، وتسلم من التقاطع والتدابير : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١١٤ ﴾ [النساء: ١١٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢ ﴾ [النور: ٢٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝٩٣ ﴾ [المائدة: ٩٣] .

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا ، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، فَنَادَى : يَا كَعْبُ . ، قَالَ :

لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ضَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا . ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ : أَيِ الشَّطْرِ ، قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قُمْ فَأَقْضِهِ « . متفق عليه^(١) .

• وقت انتهاء ولاية القاضي :

كل ما تنتهى به الوكالة تنتهى به ولاية القضاء كالعزل ، والموت ، والجنون ، وكل ما تزول به الأهلية .

ولا ينزل القاضي بموت إمام المسلمين ، أو ترك منصبه ، وللقاضى أن يعزل نفسه ؛ لأنه كالوكيل عن الإمام .

• من يعزل القاضي :

يجوز لإمام المسلمين عزل القاضي فيما يلى :

إذا أخل القاضي بواجبه ، أو كثرت الشكاوي عليه أو منه ، أو وجد من هو أفضل منه ، أو كان فى عزله مصلحة للمسلمين ونحو ذلك من الأسباب التى تتحقق بها المصالح ، وتندفع المفساد .

فإن لم يكن شىء مما سبق حرم عزله ؛ لأنه عبث منهى عنه .

وينعزل القاضي بنفسه بأحد ثلاثة أسباب :

الأول : الردة بخروجه عن الإسلام ؛ لأنه يكون كافراً ، والقضاء لا يتولاه إلا مسلم .

الثانى : الفسق وهو من يخل بأحكام الشريعة ، والآداب العامة .

الثالث : زوال الأهلية بجنون أو إغماء أو تخريف ونحو ذلك .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥٨/٢٠).

• حكم الحِيل :

الحيل : هى التحول من حال إلى حال بطرق خفية .

• والحيل تنقسم إلى قسمين :

الأول : حيل محمودة : وهى ما استُعمل للوصول إلى غرض محمود ، أو النجاة من الهلاك ، كمن احتال لصيد الطير ، أو النجاة من العدو ، أو احتال لدفع مفسدة عظيمة ، أو احتال لتحصيل مصلحة جائزة ونحو ذلك .

الثانى : حيل مذمومة : وهى ما استُعمل للوصول إلى غرض ممنوع شرعاً ، كالحيل لإفساد البيع ، أو إسقاط الميراث ، أو إسقاط الحدود ، أو إسقاط الحقوق ، أو إسقاط الزكاة ، أو تحليل ما حرم الله ونحو ذلك .

وهذه الحيل كلها محرمة ، بل هي من كبائر الذنوب : ﴿ فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] .

• حكم التورية :

التورية : أن يأتى الإنسان بكلام يحتمل معنيين ، ويقصد المعنى الخفى .

والتورية جائزة للمصلحة والحاجة كأن يسألك العدو : من أين أنت ؟

فتقول : من ماء ، وتقصد أنك مخلوق من ماء ، وهو يظن أنك من موضع يقال له ماء ونحو ذلك .

ولا ينبغي الإكثار منها ؛ لئلا يظن الناس به الكذب والاحتيال : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٣٣] .

٥ - الخزانة الخامسة

٦ - الدعاوى والبيّنات

• الدعوى : هي طلب المدعي من القاضي حقاً عند غيره بقول أو كتابة .

الدعوى: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره.

المدّعي: هو الطالب للحق، وإذا سكت تُترك.

المدّعى عليه: هو المطالبُ بالحق، وإذا سكت لم يُترك.

• أركان الدعوى :

أركان الدعوى ثلاثة :

الأول : المدعى : وهو الذي يطالب بالحق .

الثاني : المدعى عليه : وهو المطالب بالحق .

الثالث : المدعى به : وهو الشيء أو الحق المطالب به .

فالمدعى إذا سكت عن المطالبة بالحق تُترك، والمدعى عليه إذا سكت لم يُترك .

والمدعى هو الذي يُكلّف بإقامة الدليل والبيّنة على صدق دعواه ؛ لأن

الأصل في المدعى عليه براءة ذمته .

• صفة الدعوى:

الدعوى: هي أن يضيف الإنسان لنفسه شيئاً على غيره، سواء كان هذا

الشيء عيناً، أو منفعة، أو حقاً، أو ديناً، والإضافة ثلاثة أقسام :

الأول: أن يضيف الإنسان لنفسه شيئاً على غيره، وهذه دعوى كأن يقول: لي

على فلان كذا.

الثاني : أن يضيف الإنسان شيئاً لغيره على نفسه ، وهذا إقرار كأن يقول :
لفلان عليّ كذا.

الثالث : أن يضيف الإنسان شيئاً لغيره على غيره ، وهذه شهادة كأن يقول :
أشهد أن لصالح على خالد كذا.

• البينة : هي كل ما يُبين الحق من شهود ، أو يمين ، أو قرائن الأحوال
ونحوها .

• صفة البينة :

البينة : هي ما أبان الشيء وأظهره، سواء كانت حجة شرعية يجب قبولها
كالشهادة، أم قرينة يباح الأخذ بها، وسمي الشهود بينة لأنهم يبينون مَنْ له
الحق ، وَمَنْ عليه الحق.

وأعظم البينات كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ
وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٨٩﴾ [النحل / ٨٩].

• حكم المحامات :

المحاماة: هي وكالة عن الغير لتحصيل حقه، أو دفع مضرة عنه.

وتجوز المحامات، بل تشرع إذا كانت للدفاع عن الحق، ونصر المظلوم،
ورد المظالم، سواء كانت بأجرة أو بدونها: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢﴾ [المائدة / ٢].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ
كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٦)، ومسلم برقم (٢٥٨٥).

• أحوال البينة:

١ - البينة تارة تكون بشاهدين من الرجال، وتارة برجل وامرأتين، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بثلاثة شهداء، وتارة بشاهد ويمين المدعي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢ - يشترط في الشهادة عدالة البينة، ويحكم بها القاضي، فإن علم خلاف ما شهدت به لم يجزله الحكم بها، ومن جهلت عدالته سأل عنه. وإن جرح الخصم الشهود كُلف من جاء بهم بالتزكية، وأنظر ثلاثاً، فإن لم يفعل حكم عليه.

وإذا علم القاضي عدالة البينة حكم بها ولم يحتج إلى التزكية، وإن علم عدم عدالتها لم يحكم بها، وإن جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم بشاهدين عدلين.

ولا يُقبل في التزكية والجرح والرسالة والترجمة إلا قول عدلين ؛ حفظاً للحقوق والأموال ، فإن النفوس ضعيفة يؤثر فيها الطمع فتقول غير الحق. قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ﴿٢٦﴾ [ص/٢٦].

• شروط صحة الدعوى :

يشترط لصحة الدعوى ما يلي :

أولاً : أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه جازئ التصرف ، وهو الحر البالغ العاقل الرشيد ؛ لأن الدعوى يترتب عليها حكم شرعى ، فلم تصح من غير جازئ التصرف .

ثانيًا : أن يبين المدعى دعواه بالتفصيل أمام القاضي ، ويحررها ذاكرًا
جنسها وقدرها وصنفها وكل ما يميزها ؛ لأن الحكم مرتّب عليها .
ثالثًا: أن تكون معلومة المدعى به، وأن يصرح المدعى بطلب الحق أو العين.
رابعًا : أن يكون المدعى به حالاً إن كان ديناً .
خامسًا : أن يكون المدعى عليه معلوماً ، حاضراً ، أو غائباً ، أو ميتاً .

• إقامة الدعوى :

تقام الدعوى في بلد المدعى عليه ؛ لأن الأصل براءة ذمته .
فإذا ماطل المدعى عليه ، أو هرب ، أو تأخر عن الحضور ، من غير عذر ،
ألزمه القاضي بالحضور وأدبه .

• إثبات الدعوى :

لا تثبت دعوى أحد على غيره إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر ، ويحرم
على الإنسان أن يدعى ما ليس له .
عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ،
لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». متفق
عليه^(١) .

وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ ،
فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » .، فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : «
فَيَمِينُهُ » .، قُلْتُ : إِذَنْ يَخْلِفُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ ذَلِكَ : « مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٥٥٢)، ومسلم برقم: (١/ ١٧١١)، واللفظ له.

غَضَبَانُ». ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] . متفق عليه^(١) .

• حكم المال المختصم فيه (أحوال المدعى به) :

- إذا ادعى المدعى والمدعى عليه عينا فلا تخلو من ست حالات :
- الأولى : إن كانت العين فى يد أحدهما فهى له مع يمينه إن لم يكن للخصم بينة ، فإن أقام كل منهما بينة فهى لمن هى فى يده مع يمينه .
- الثانية : أن تكون العين فى يديهما ولا بينة ، فيتحالفان وتقسم بينهما .
- الثالثة : أن تكون العين بيد غيرهما ولا بينة لهما ، فيقترعان عليها ، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها .
- الرابعة : ألا تكون العين بيد أحد ، ولا بينة لأحدهما ، فيتحالفان ويتناصفاهما .
- الخامسة : أن يكون لكل واحد بينة ، وليست فى يد واحد منهما ، فهى بينهما على السوية .
- السادسة : إذا تنازعا دابة أو سيارة ، وأحدهما راكب عليها ، والآخر أخذ بزمامها ، فهى للراكب بيمينه إن لم تكن بينة .
- ### • صفة الدعوى :
- الدعوى أن يضيف الإنسان لنفسه شيئاً على غيره ، سواء كان هذا الشيء عيناً ، أو منفعة ، أو حقاً ، أو ديناً .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٣٥٦)، ومسلم برقم: (١٣٨ / ٢٢٠)، واللفظ له.

والإضافة ثلاثة أقسام :

الأول : أن يضيف الإنسان لنفسه شيئاً على غيره ، وهذه دعوى كأن يقول :
لى على فلان كذا .

الثانى : أن يضيف الإنسان شيئاً لغيره على نفسه ، وهذا إقرار كأن يقول
لفلان : علىّ كذا .

الثالث : أن يضيف الإنسان شيئاً لغيره على غيره ، وهذه شهادة كأن يقول :
أشهد أن لصالح على خالد كذا .

• أقسام الناس فى التُّهم :

الناس فى التهم ثلاثة أصناف :

الأول : صنف معروف عند الناس بالدين والورع ، وأنه ليس من أهل التهم .
فهذا لا يحبس ولا يضرب ، ويؤدب من يتهمه .

الثانى : أن يكون المتهَم مجهول الحال لا يُعرف ببر ولا فجور .
فهذا يُحبس حتى يُكشف عن حاله ، حفظاً للحقوق .

الثالث : أن يكون المتهَم معروفاً بالفجور والإجرام ، ومثله يقع فى الاتهام
وهذا أشدّ من القسم الثانى .

فهذا يُمتحن بالضرب والحبس حتى يقر ؛ حفظاً لحقوق العباد .

• صفة الحكم على الغائب :

يجوز الحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق بالبينة ؛ حفظاً لحقوق العباد ،
وكان فى حقوق الأدميين لا فى حق الله ﷻ ، وكان الغائب بعيداً مسافة قصر
فأكثر ، وتعذرّ حضوره عند القاضى ، فإن حضر الغائب فهو على حجته .
وتقام الدعوى فى بلد المدعى عليه .

لأن الأصل براءة ذمته ، فإن هرب ، أو ماطل ، أو تأخر عن الحضور من غير عذر
لزم تأديبه بما يردعه ويحفظ حق غيره .

• حكم كتاب القاضى إلى القاضى :

يُقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى كل حق لآدمى كالبيع ، والإجارة ،
والوصية ، والنكاح ، والطلاق ، والجناية ، والقصاص ونحوها ، وفى كل
حق لله كالزكاة والواجبات والكفارة .

ولا ينبغى أن يكتب القاضى إلى القاضى فى حدود الله كالزنا ، والقذف
ونحوهما ؛ لأنها مبنية على الستر ، والدرء بالشبهات .

وفائدة الكتابة إلى قاض آخر :

راحة الخصوم من عناء السفر والتردد ، أو يكون القاضي المكتوب إليه
أكثر عملاً ، فيحررها بشهودها من هو أقل عملاً ، ثم يدفعها للقاضي الثاني
ليحكم بها ونحو ذلك من المصالح: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ
فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا
وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٤٢﴾

[المائدة: ٤٢] .

• خطر اليمين الكاذبة :

يحرم على الإنسان أن يحلف يمينا كاذبة ، ليقطع بها مال أخيه بغير حق ،
وهى اليمين الفاجرة ، وذلك ظلم موجب لغضب الله وعقوبته فى الدنيا
والآخرة .

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ » . أخرجه مسلم ^(١) .

• حكم قسمة الأملاك :

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا برضا الشركاء ، وما لا ضرر فيه ولا رد عوض في قسمته ، فإذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها ، وللشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، أو بقاسم يختارونه ، أو يسألون الحاكم نصبه وأجرته على قدر الأملاك ، فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزمّت القسمة : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْثِمِ وَالْعُدْوَنَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢]

• حكم التناقض :

ينقسم التناقض إلى قسمين :

الأول : تناقض الشهود :

فإذا أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها ، أو تناقضوا فيها : فإن كان ذلك قبل حكم القاضي تكون شهادتهم لاغية ويعزرون ، وإن رجعوا عن الشهادة بعد الحكم ، فلا يُنقض الحكم ، ويضمن الشهود ما يترتب على الحكم من ضرر ؛ لأن شهادتهم شهادة زور .

ثانيًا : تناقض المدعى :

إذا سبق من المدعى كلام مناقض لدعواه بطلت الدعوى ، كأن يقر بمال غيره ، ثم يدعي أنه له ، فهذا الادعاء مبطل لدعواه ، ومانع من قبولها .

(١) أخرجه مسلم برقم : (١٣٧ / ٢١٨) .

• حكم نقض بينة المدعى :

يحق للمدعى عليه أن يقدم بينة يُثبت بها براءة ذمته ، ويدفع بها دعوى المدعى .

فإن لم تكن له بينة جاز له أن يقدم بينة تشهد بالطعن في عدالة الشهود ، وتجرح بينة المدعى .

• حكم الإكراه :

الإكراه : هو حمل الغير على ما يكره بالقوة والتهديد .

وينقسم الإكراه إلى قسمين :

الأول : إكراه على الكلام : وهذا الإكراه لا يجب به شيء ؛ لأن المكره غير مكلف ، فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ ، وإذا أقر بشيء فإنه لا يؤخذ بإقراره ، وإذا عقد عقد بيع أو زواج أو طلق فإنه لا ينعقد : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦] .

الثاني : إكراه على الفعل :

والإكراه على الفعل ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : إكراه تبيحه الضرورة : كالإكراه على أكل الميتة ، أو شرب الخمر ، أو أكل لحم الخنزير ونحو ذلك كالإكراه على الإفطار في رمضان ، أو السجود لصنم ، أو أكل مال الغير .

فهذا إذا لم يكن له خلاص إلا به ، ولا ضرر فيه على أحد ، فله فعله ولا إثم عليه مادام مكرهاً عليه ، وهو كاره له : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . فقال
الله : قد فعلت : أخرجه مسلم^(١) .

ثانياً : إكراه لا تبيحه الضرورة :

كالإكراه على القتل ، والضرب ، وإفساد المال ، والزنا ونحو ذلك .
فهذا لا يجوز له الإقدام على قتل غيره ولا انتهاك حرمة ، ويصبر على
البلاء ، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾^(٢)
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ
جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾^(٣) [الطلاق: ٢-٣] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٢٦/٢٠٠) .

٦ - الخزانة السادسة

٧ - كيفية إثبات الدعوى

• طرق إثبات الدعوى :

ثبتت الدعوى بواحد مما يلي :

١ - الإقرار .

٢ - الشهادة .

٣ - اليمين .

أولاً : الإقرار :

الإقرار : هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه .

والإقرار سيد الأدلة ، ويسمى بالشهادة على النفس .

وهو حجة مطلقة ؛ لأن الإنسان غير متهم بالإقرار على نفسه كاذباً ، وهو

من أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعي عليه .

• حكم الإقرار :

١ - الإقرار واجب إذا كان في ذمة الإنسان حق لله كالزكاة ونحوها ، أو حق

لأدمي كالدين ونحوه .

٢ - يجوز الإقرار إذا كان على المكلف حد من حدود الله تعالى كالزنى ،

والستر على نفسه والتوبة من ذلك أولى .

٣ - إذا صح الإقرار وثبت ، فإن كان متعلقاً بحق من حقوق الأدميين فلا

يجوز الرجوع عنه ، ولا يُقبل منه الرجوع .

وإن كان متعلقاً بحق من حقوق الله كحد الزنى، أو القذف، أو السرقة ونحوها، فيجوز الرجوع عنه ؛ لأن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات ، وحقوق الله مبنية على العفو والمسامحة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل / ٩٠].

وقال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥].

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ بِكَ جُنُونٌ ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ » . ، قال : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ . متفق عليه ^(١) .

• شروط صحة الإقرار :

يصح الإقرار من كل بالغ ، عاقل ، مختار ، جائر التصرف .
فلا يصح إقرار الصغير ، والمجنون ، والمكره ، والمحجور عليه ، ولا يصح الإقرار بما يحيله العقل أو العادة ؛ لأنه كذب ، ولا يحل الحكم بالكذب .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٩٢ / ١٧).

• أحوال الإقرار :

إقرار الإنسان على نفسه له حالتان :

إقرار واجب : وهو إذا كان في ذمة الإنسان حق الله كالزكاة ونحوها ، أو حق لآدمي كالدين ونحوه .

ثانياً : إقرار جائز : وهو إذا كان على المكلف حد من حدود الله تعالى كالزنا والسرقة ونحوهما ، والستر على نفسه والتوبة من ذلك أولى .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَبُكَ جُنُونٌ ؟ » . قَالَ : لَا ، قَالَ : « هَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » . متفق عليه^(١) .

• حكم الرجوع عن الإقرار :

إذا صح الإقرار وثبت :

فإن كان متعلقاً بحق من حقوق الأدميين فلا يجوز الرجوع عنه ، ولا يُقبل منه ، وإن كان متعلقاً بحق من حقوق الله كحد الزنا ، أو الخمر ، أو السرقة ونحوها ، فإنه يجوز الرجوع عنه ؛ لأن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات ، وحقوق الله ﷻ مبنية على التسامح والعفو : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٢٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٧/١٦٩٢).

• حكم الإقرار بالدين :

إذا أقر الإنسان لأحد ورثته بدين ، فإن كان في مرض موته فلا يصح الإقرار إلا إذا صدّقه باقى الورثة ؛ لاحتمال حرمان باقى الورثة ، وإن كان الإقرار في حال الصحة جاز .

وإذا أقر الإنسان في مرض موته لأجنبي فأقراره صحيح ، سواء أقر بدين أو عين : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء: ١٣٥)

[النساء: ١٣٥] .

وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّٰهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (النساء: ٥٨)

[النساء: ٥٨] .

٢ - الشهادة

• الشهادة: هي الإخبار بما عَلِمه بلفظ : أشهد، أو رأيت، أو سمعت ونحو ذلك.

وقد شرع الله الشهادة بالحق لإثبات الحقوق ، ودفع الظلم عن غيره: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق / ٢].

• حكم الشهادة :

الشهادة مشروعة لإثبات الحقوق وحفظها .

وتحمّلها وأداؤها عبادة يؤجر عليها الشاهد ؛ لما يتضمن من بيان الحق ، وحفظ الحقوق : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ نَعَرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥] .

وقال الله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِمَّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [٢] ﴿[الطلاق: ٢-٣] .

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » . أخرجه مسلم ^(١) .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٩ / ١٧١٩).

• حكم أداء الشهادة:

١ - تَحْمِلُ الشهادة فرض كفاية إذا كانت في حقوق الأدميين، وأداؤها فرض عين على مَنْ تَحْمِلُهَا إن كانت في حقوق الأدميين: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

٢ - أداء الشهادة في حق الله تعالى مباح كمن شهد بحد من حدود الله كالزنى ونحوه، وتركها أولى؛ لوجوب ستر المسلم، إلا إن كان مجاهراً معروفاً بالفساد فأداؤها أفضل؛ لقطع دابر الفساد والمفسدين.

٣ - لا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤية، أو السماع، أو الاستفاضة

- وهي الشهرة - كزواج أحد، أو موته ونحوهما: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء/ ٣٦].

• شروط وجوب أداء الشهادة:

يشترط لأداء الشهادة ما يلي:

أن يدعى الإنسان للشهادة، وأن يقدر على ذلك، وألا يترتب على أدائه لها ضرر يلحقه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله، ومن شهد لإثبات حق، أو إبطال باطل فله أجر عظيم: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

وقال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء/ ١١٤].

• شروط من تُقبل شهادته :

يشترط فيمن تُقبل شهادته ما يلي :

أولاً : أن يكون بالغاً عاقلاً ، فلا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم .

ثانياً : الكلام ، فلا تقبل شهادة الأخرس إلا إذا أداها بخطه .

ثالثاً : الإسلام ، فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء

السفر إذا لم يوجد مسلم .

رابعاً : الحفظ ، فلا تقبل الشهادة من مغفل .

خامساً : عدم التهمة ، فلا تقبل شهادة من يجلب إلى المشهود له نفعاً ، أو

يدفع عنه ضرراً ، أو يجلب تهمة من زوج ، أو والد ، أو ولد ، أو شريك .

سادساً : العدالة ، والعدالة في كل زمان ومكان بحسبها ، ويُعتبر لها

شرطان :

الأول : الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض ، واجتناب الكبائر .

والثاني : المروءة ، وهي فعل ما يجمّله كالكرم وحسن الخلق ونحوهما ،

واجتناب ما يندّسه من الرذائل والشعوذة ونحوهما : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ

مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾

[البقرة: ٢٨٢] .

وقال الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ

الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ

فَأَصْبَحْتُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ

لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ ﴿١٠٦﴾

فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ

الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا أَعْتَدِينَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ

الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُهُمْ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا ۖ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨] .
 وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴿٤﴾ [النور: ٤] .
 وقال الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] .

• موانع الشهادة:

الموانع التي تمنع من قبول الشهادة هي :

الأول: قرابة الولادة: وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، فلا تُقبل شهادة بعضهم لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة، وتُقبل عليهم.

وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهما فتُقبل لهم وعليهم.

الثاني: الزوجية: فلا تُقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا الزوجة لزوجها، وتُقبل عليهم.

الثالث: مَنْ يجر إلى نفسه نفعاً كشهادته لشريكه ، أو رقيقه ، أو خادمه ونحوهم.

الرابع: مَنْ يدفع عن نفسه ضرراً بتلك الشهادة.

الخامس: العداوة الدنيوية، فمن سره مساءة شخص، أو غمه فرحه ، فهو عدوه.

السادس: مَنْ شهد عند حاكم ثم رُدَّتْ شهادته لخيانته ونحوها.

السابع: العصبية، فلا تُقبل شهادة من عُرف بالتعصب لقومه، أو قبيلته، أو بلده.

الثامن: إذا كان المشهود له مالكا للشاهد ، أو خادما عنده.

التاسع: القذف إلا أن يتوب القاذف.

• أقسام الشهود :

ينقسم الشهود بالنسبة للمشهود به إلى قسمين :

الأول : الشهادة فى حقوق الله تعالى ، وهى ثلاثة أقسام :

أولاً : ما لا يُقبل فيه أقل من أربعة شهود عدول من الرجال ، وهو الزنا : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]

ثانياً : ما يُقبل فيه اثنان من الرجال العدول ، وهو كل ما سوى الزنا من الحدود.

ثالثاً : ما يُقبل فيه شاهد واحد ، وهو هلال دخول رمضان أو غيره .
عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَكَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » . أخرجه أبو داود بسند صحيح ^(١) .

الثانى : الشهادة فى حقوق الأدميين ، وهى أربعة أقسام :

الأول : إذا ادعى من عُرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة .

فهذا لابد أن يأتى بثلاثة رجال عدول يشهدون بصدقه ليعطى .

عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قَالَ : « تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » . ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم : (٢٣٤٢) .

سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، يَا قَبِيصَةُ ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » . أخرجه مسلم ^(١) .

الثانى : ما لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين ، وهو كل ما لا يُقصد منه المال ، ويطلع عليه الرجال غالباً ، كالقصاص والتعزير ونحوهما .
الثالث : ما يقبل فيه شهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين المدعى ، وهو كل ما كان القصد منه المال كالبيع ، والإجارة ، والرهن ونحو ذلك ، والحقوق كالنكاح ، والطلاق ، والرجعة ونحو ذلك من كل ما سوى القصاص والحدود .

ويقبل في الأموال خاصة رجل ويمين المدعي إذا تعذر إتمام الشهود : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .
وقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَفَّى كُفْرًا يَكْفُرُونَ ﴾ [الطلاق: ٢] .

وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » . متفق عليه ^(٢) .
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَ بَيْمَيْنِ وَشَاهِدٍ » . أخرجه مسلم ^(٣) .
الرابع : ما يقبل فيه شهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتان ، أو أربع نسوة ، ويجوز مع اليمين من رجل عدل أو امرأة عدل ، وهو كل ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالحيض ، والرضاع ، والولادة ونحو ذلك .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٠٤٤ / ١٠٩) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم: (٢٥١٥) ، ومسلم برقم: (١٣٨ / ٢٢١) ، واللفظ له .

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٧١٢ / ٣) .

• حكم الرجوع عن الشهادة :

الرجوع عن الشهادة أن يقول الشاهد : رجعت عما شهدت به .
ولا يصح الرجوع إلا فى مجلس القضاء ؛ لأنه فسّخ للشهادة ، وإثبات
الشهادة وفسخها لا يكون إلا فى المحكمة .

ولا يصح الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم من القاضى ، وإذا رجعوا
لم ينتقض الحكم ، ويلزمهم ضمان المال أو التلف الذى تسببوا فى إلحاقه
بالمشهود عليه من مال ، أو دية ، أو قذف ، ويعزرهم القاضى بما يؤدّبهم .
وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم ألغى ، فلا حكم ولا ضمان ،
لكن إن رجعوا عن شهادة فى زنا حُدّوا حد القذف .

• حكم شهادة غير المسلمين :

شهادة غير المسلمين لها حالتان :

الأولى : شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض .

فتقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
﴾ [الأنفال: ٧٣] .

الثانية : شهادة غير المسلمين على المسلمين .

فهذه لا تقبل فيها شهادة الكفار على المسلمين إلا عند الضرورة ، إذا لم
يوجد غيرهم ، حضراً وسفراً : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ
أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ
ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ
بِاللَّهِ إِنْ أُرْتَبِئْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ
الْأَثِمِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٦] .

• حكم شهادة الزور :

شهادة الزور من أكبر الكبائر ، وأعظم الذنوب .

فهى سبب فى أكل أموال الناس بالباطل ، وسبب لإضاعة الحقوق ، وسبب لإضلال الحكام والقضاة ليحكموا بغير الحق ، فيجب اجتنابها : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (٣٠) حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴿ [الحج: ٣٠-٣١] .

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ » . ، ثَلَاثًا ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا ، فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ » . ، قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ » . متفق عليه ^(١) .

• عقوبة شاهد الزور :

إذا أقر الإنسان أنه شهد زوراً عند القاضي فهو فاسق ترد شهادته . ولإمام تعزيره بما يردعه بالضرب ، أو الحبس ، أو التوبيخ ، أو يشهر به فى الأسواق أو بين قومه ، ليعرفه الناس ويحذروه . يفعل القاضي ما يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة ، بحسب الناس ، وحجم القضية .

وشاهد الزور إذا مات ولم يتب فيعذب فى النار بقدر جرمه وكذبه . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا » . متفق عليه ^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٤٣ / ٨٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٠٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٠٣ / ٢٦٠٧).

• حكم الرشوة :

الرشوة : هى ما يعطيه الإنسان لحاكم أو غيره ليحكم له، أو يقدمه على غيره، أو يعطيه حق غيره .

والرشوة حرام، سواء كانت للحاكم ، أو المسئول ، أو العامل ، أو غيرهم .
وهى حرام على المعطى والآخذ والوسيط ، فكل هؤلاء آثمون ، وعليهم العقاب في الدنيا والآخرة .

فالرشوة تفسد القلوب ، وتسبب الشحناء بين الناس ، وتزيد الظلم والجور ، وتطمس معالم العدالة والحق : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِّنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثَهُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ ، أَوْ شَاةٌ تَيَعَّرُ » . متفق عليه ^(١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ » . أخرجه أبو داود والترمذي ^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧١٩٧)، ومسلم برقم: (١٨٣٢ / ٢٦)، واللفظ له.

(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود برقم: (٣٥٨٠)، والترمذي برقم: (١٣٣٧).

٣- اليمين

- اليمين: هي الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.
 - ما تُشرع فيه اليمين :
- تُشرع اليمين في دعوى حقوق الأدميين خاصة، فهي التي يُستحلف فيها حفظاً للحقوق.
- أما حقوق الله كالعبادات والحدود فلا يُستحلف فيها، فلا يُستحلف إذا قال دفعت زكاة مالي، ولا يُستحلف المنكر لموجب حد من حدود الله كالزنى والسرقة؛ لأنه يستحب سترها، والتعريض بالرجوع عنها.
- حكم اليمين في الدعوى :
- إذا عجز المدعي بحق على آخر عن البينة، وأنكر المدعى عليه، فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال ونحوها، ولا يجوز في دعوى القصاص والحدود.
- واليمين تقطع الخصومة ، ولا تُسقط الحق ، والبينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، هذا هو الأصل .
- فإذا أحضر المدعي البينة حَكَمَ القاضي بموجبها، وإذا لم يُحضرها طُلب من المدعى عليه الذي أنكر أن يحلف ، فإذا لم يحلف رد اليمين على المدعي؛ لأنه لما نكل المدعى عليه قوي جانب المدعي، فيرد عليه اليمين ليتأكد، ويقوّي دعواه بيمينه.
- وللقاضي أن يقضي على المدعى عليه بالنكول، ولا يحلف المدعي.
- ويجوز للقاضي أن يُحلف المدعي، أو يُحلف المدعى عليه حسب ما يراه.

واليمين مشروعة في أقوى الجانبين ؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا ببينة، فإذا لم توجد اكتفى منه باليمين التي تؤكد دعواه.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». متفق عليه^(١).

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». أخرجه الترمذي^(٢).

• حكم تغليظ اليمين:

يجوز للقاضي تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لا توجب قوداً، ومالٍ كثير ونحوهما إذا طلبها من توجهت له اليمين.

والتغليظ في الزمان بعد العصر، وفي المكان في المسجد عند المنبر.

وإن رأى القاضي ترك التغليظ كان مصيباً، ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً عن اليمين، ومن حلف له بالله فليرض: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾ [المائدة/ ١٠٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٥٢)، ومسلم برقم (١٧١١) واللفظ له.

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٤١).

• حقيقة اليمين :

النية في اليمين لها حالتان :

الأولى : اليمين الموجهة من القاضى لفصل الخصومة والنزاع تكون على نية المستحلف وهو القاضى ، فلا يصح فيها التورية أو الاستثناء .

الثانية : إذا حلف الإنسان باختياره ، أو طلبها شخص منه دون أن يكون له عليه حق اليمين ، فهذه تكون على نية الحالف فى كل الأحوال ، ويجوز للحالف التورية فى يمينه ، وله نيته .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِمَرِيءٍ مَا نَوَى » . متفق عليه ^(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

• صيغة اليمين :

صيغة اليمين أن يقول الحالف: والله ، أو وبالله ، أو تالله ، أو ورب العالمين ، أو والذى لا يموت، أو والذى له ملك السماوات والأرض ونحو ذلك من أسماء الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام أو صفاته، وهى التى يحلف بها غالباً .

أو يحلف بصفة من صفات الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام فيقول الحالف :

وعظمة الله ، أو وعزة الله ، أو ورحمة الله ، أو وقدرة الله ، أو وكبريائه ، أو وكلامه ، أو ومشيئته ونحو ذلك .

أو يحلف بكتاب الله ، أو القرآن ، أو المصحف ، أو يحلف بالتوراة والإنجيل والزبور ؛ لأنها كلام الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام ، وكلامه سبحانه صفة من صفاته .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٦٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٥٥ / ١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٦٥٣ / ٢٠).

• شروط اليمين :

يشترط فى اليمين فى مجلس القضاء ما يلى :

أولاً : أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً .

ثانياً : أن يكون المدعى عليه منكرأ حق المدعى .

ثالثاً : أن يطلب الخصم اليمين من القاضى ، فيطلبها القاضى من الخصم .

رابعاً : ألا تكون فى الحقوق الخالصة لله كالعبادات والحدود .

خامساً : أن تكون فى الحقوق التى يجوز الإقرار بها .

سادساً : أن يعجز المدعى عن إحضار البينة .

• صفة اليمين :

اليمين تقطع الخصومة ، ولا تُسقط الحق ، فمن حكم له القاضى بحق غيره فلا يحل له ، وهو عليه حرام .

والبينة على المدعى ، واليمين على من أنكر .

ويجوز للقاضى أن يحلّف المدعى عليه، أو يحلّف المدعى، حسب ما يراه.

واليمين مشروعة فى أقوى الجانبين ؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا ببينة ، فإذا لم تكن اكتفى منه باليمين .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . متفق عليه^(١).

• أنواع اليمين :

تنقسم اليمين فى مجلس القضاء إلى ثلاثة أنواع :

الأول : يمين الشاهد :

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٥٥٢)، ومسلم برقم: (١/١٧١١)، واللفظ له.

وهى اليمين التى يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه ، ويلجأ إليها القاضى أحياناً بدلاً من تزكية الشاهد عند ضعف الوازع الدينى .
الثانى : يمين المدعى عليه :

وهى التى يحلفها المدعى عليه بطلب المدعى ؛ لتأكيد جوابه عن الدعوى .

الثالث : يمين المدعى :

وهى التى يحلفها المدعى لدفع التهمة عنه ، أو لإثبات حقه ، أو لرد اليمين عليه .

وهى ثلاثة أنواع :

أولاً : اليمين الجالبة :

وهى التى يحلفها المدعى لإثبات حقه إما مع شهادة شاهد واحد ، وهى اليمين مع الشاهد ، وإما بسبب نكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية ، وردها القاضى إلى المدعى ليحلف ، وهى اليمين المردودة .

وإما لإثبات الجناية على القاتل ، وهى أيمان القسامة ، وإما لنفى حد القذف عنه ، وهى أيمان اللعان ، وإما لتأكيد نفى الأمانة ، فالقول قول الأمين مع يمينه كالوديع والوكيل ونحوهما .

ثانياً : يمين التهمة :

وهى اليمين التى تُطلب من المدعى بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه .

ثالثاً : يمين التوثق والاستظهار :

وهى التى يحلفها المدعى بطلب القاضى مع الأدلة لدفع التهمة عنه ، يلجأ إليها القاضى عادة إذا كانت الدعوى بحق على ميت أو غائب ، لاحتمال أنه قد استوفى الدين أو أبرأه منه .

فيحلف المدعى ، ويأخذ ما ادعاه بالبينة واليمين ، لوجود الشك .

الآثار المترتبة على اليمين :

اليمين إما أن تكون من المدعى ، أو المدعى عليه .

فإذا أدى المدعى اليمين مع الشاهد ثبت للمدعى الحق المحلوف عليه .

ويترتب على حلف اليمين من المدعى عليه سقوط الدعوى ، وانتهاء النزاع بين المتداعيين ، وعدم المطالبة فى الحال .

فإن تمكن المدعى من إحضار بينة فيما بعد حَكَمَ له القاضى بعد ثبوت دعواه ؛ لأن اليمين تزيل الخصومة ، ولا تزيل الحق .

• مشروعية اليمين :

تشرع اليمين فى حق كل مدَّعى عليه، سواء كان مسلماً، أو من أهل الكتاب، فيحلف بالله إن لم تكن للمدعى بينة.

• أنواع الحقوق التى تجوز فيها اليمين :

أولاً : يجوز الحلف نفيًا أو إثباتًا ، فى الأموال ، وما يؤول إلى الأموال ، وفى الحقوق التى بين العباد كالجنایات ونحوها .

ثانيًا : لا يجوز الحلف فى حقوق الله المختصة ، سواء كانت حدًا كالزنا والسرقه ونحوهما، أو كانت عبادة كالصلاة والصوم ونحوهما؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والعبادات علاقة بين العبد وربّه، فلا يتدخل فيها أحد .

• حكم القضاء بالنكول :

إذا امتنع المدعى عليه من اليمين ، فإنه لا يُقضى عليه بالنكول ، ولكن تُردّ اليمين على المدعى فى جميع الحقوق إلا الجنائيات والحدود ، فيحلف المدعى ، ويقضى له القاضى بما ادعاه ، فإن امتناع المدعى عليه عن اليمين أو سكوته قرينة على عدم صدقه ، ودليل على صدق المدعى ، وردها إلى المدعى أقوى فى إثبات الحق ؛ لأنها تشرع فى أقوى الجانبين .

• حكم القضاء بشاهد ويمين :

أولاً : إذا قَدَّمَ المدعى شاهدين على دعواه ، وقُبِلَت شهادتهما ، حكم له القاضى بما ادعاه .

وإذا عجز المدعى عن البينة ، وطلب تحليف المدعى عليه :

فإن حلف المدعى عليه رُفِضَت دعوى المدعى .

ثانياً : إن نكل المدعى عليه أو سكت ، فلا يقضى عليه بالنكول ، ولكن ترد اليمين على المدعى فيحلف ثم يأخذ حقه .

ثالثاً : إذا أقام المدعى شاهداً ، وعجز عن تقديم شاهد آخر ، فله أن يحلف

مع الشاهد فى الأموال، وما يؤول إلى الأموال، ما عدا القصاص والحدود .

عن ابن عباس رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ » . أخرجه مسلم ^(١) .

• خطر اليمين الكاذبة :

يحرم على الإنسان أن يحلف يميناً كاذبة ، ليقطع بها مال أخيه بغير حق ، وهى اليمين الفاجرة ، وذلك ظلم موجب لغضب الله وعقوبته فى الدنيا والآخرة .

(١) أخرجه مسلم برقم : (٣/ ١٧١٢) .

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ » . أخرجه مسلم ^(١) .

وعن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ ، مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » . ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] . الآية « . متفق عليه ^(٢) .

• حكم تغليظ اليمين :

اليمين تكون بأن يقسم الحالف بالله ، أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ، وبهذه اليمين تثبت الحقوق ، سواء كانت من مسلم أو كافر . ويجوز للقاضي تغليظ اليمين فيما له خطر مما ليس بمال ، ولا يقصد به المال كنيكاح ، وطلاق ، ولعان ، وجناية ونحو ذلك .

والتغليظ يكون مثلاً بزيادة اسم من أسماء الله ، أو صفة من صفاته ، كأن يقول المسلم : أقسم بالله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الذي يعلم السر والعلانية ونحو ذلك .

ويقول اليهودي : أحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ونجاه ومن معه من الغرق .

ويقول النصراني : أحلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ونحو ذلك . ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً ، ويكفيه الحلف بالله .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٣٧/٢١٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٣٥٦)، ومسلم برقم: (١٣٨/٢٢٠)، واللفظ له.

والتغليظ يكون في الزمان : بعد صلاة العصر ، ويكون في المكان : في مكة بين الركن والمقام ، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ ، وفي سائر البلدان عند منبر المسجد .

وإن كان على القاضي حرج أحلف الخصم في مجلس القضاء : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٦] .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » . متفق عليه ^(١) .

• حكم الحلف بالطلاق :

اليمين بالطلاق لإثبات الحقوق، وإنهاء الخصومات، حرام، سواء كانت أمام القاضي أو غيره، ولو كان الحالف لا ينزجر إلا بها؛ لأن اليمين لا تكون إلا بالله أو أسمائه أو صفاته ، ولأن القسم لتعظيم المقسم به ، ولا يجوز تعظيم غير الله، ولما في ذلك من تمزيق شمل الزوجية، والاستخفاف بالعقود.

وإذا طلب الخصم هذا الحلف لم يجبه القاضي ؛ لأنه حرام : ﴿ وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] .

وتُشرع اليمين في حق كل مدعى عليه ، سواء كان مسلماً أو من أهل الكتاب أن يحلف بالله إن لم تكن للمدعي بينة .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٤٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو
الْوَجْهَيْنِ : الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ ، وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ » . متفق عليه ^(١) .
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى
اللَّهِ الْأَكْذُ الْخَصِمْ » . متفق عليه ^(٢) .

فليتق العبد ربه في جميع أموره ، وفي جميع أحواله ، إقرارًا أو شهادةً أو
يمينًا : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ
عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۖ ﴾ [الطلاق: ٢-٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] .

• شر الناس:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ شَرَّ
النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ ، وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ» . متفق عليه ^(٣) .
- ٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضَ الرَّجَالِ
إِلَى اللَّهِ الْأَكْذُ الْخَصِمْ» . متفق عليه ^(٤) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٧١٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٦٦٨/٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٦٨).

٧- الخزانة السابعة

٨- أحكام السجن

• حكم الحبس :

الحبس أو السجن جائز عند الحاجة والضرورة ؛ لحفظ حقوق الناس ، وحمايتهم من المجرمين ، وحفظ الجناة المتهمين للمحارم ، ومنعهم من الإضرار بالناس ، ولا يجوز للإمام أن يحبس أحداً إلا بحق ، وإذا حبسه بحق وجب عليه المسارعة بالنظر فى أمره :

فإن كان مذنباً أخذ بذنبه ، وإن كان بريئاً أطلق سراحه ، ويحرم ضرب المتهم إلا إذا قامت القرائن على فجوره ، فيُضرب ليقربما فعل .

• أنواع الحبس :

الحبس نوعان :

أحدهما : حبس عقوبة .

الثانى : حبس استظهار .

فالعقوبة تكون فى كل واجب من الحقوق مَنعه .

والاستظهار ليستكشف به عما وراءه .

وينبغى أن يكون السجن واسعاً ، وأن يعطى كل واحد من المساجين كفايته من الطعام واللباس ، ويحرم إذلال السجين وإهانته بقول أو فعل ؛ لما فيه من إهدار كرامته .

ومنع السجين ما يحتاج إليه من الطعام واللباس ونحوها من الحقوق جور يعاقب الله عليه مَنْ فَعَلَهُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ حَيَوَانًا .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَسَقَتَهَا ، إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » . متفق عليه ^(١) .

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بِنَ حِزَامٍ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ ، وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قِيلَ : يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَجِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا » . أخرجه مسلم ^(٢) .

• حكم حبس المدين :

إذا ثبت الدين على أحد فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون المدين معسرًا أو معدمًا لا مال له .

فهذا لا يحكم القاضي بحبسه ؛ لأن حبسه ظلم لا فائدة منه ، وإنما يُترك ليسعى في الأرض ويكتسب ؛ ليتمكن من سداد الدين الذي عليه أو بعضه ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١٨٠﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٣٦٥)، ومسلم برقم: (٢٢٤٢ / ١٥١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٦١٣ / ١١٧).

الثانية : أن يكون مشكوكًا في أمر المدين ، هل هو موسر أم لا .
فهذا يحبس القاضى لاختباره ، بطلب غرمائه ، ويفرج عنه إذا تبين عسره ،
أو سدد ما عليه .

الثالثة : إذا ثبت يسار المدين ، وامتنع عن وفاء الدين أو تأخر .
فهذا يأمره القاضى بأداء الدين ، أو الحق المستحق عليه لصاحبه ، فإن
أعطاه صاحبه خلى سبيله ، وإن امتنع جاز حبسه مدة بحسب المصلحة
حتى يسدد ما عليه ؛ لأنه مماطل .

وإذا لم يفلح الحبس فى دفعه إلى الوفاء بدينه حَجَرَ عليه القاضى ، ويبيع
ماله جبرًا ، ثم يُقسم بين غرمائه .

عَنْ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِيَ الْوَاجِدِ يُحْلِلُ عِرْضَهُ
وَعُقُوبَتَهُ » . أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ حسن^(١) .

• حكم السجن :

السجن: هو حبس الإنسان ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أعماله
ومهماتة .

والسجن عقوبة تعزيرية جائزة ، يختارها القاضي عند الحاجة إليها ، بحسب
حال المذنب ، وتحقق المصلحة بسجنه أو إطلاقه .

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم: (٣٦٢٨)، والنسائي برقم: (٤٦٨٩).

• صفة السجن :

يجب أن تكون السجون لائقة بكرامة الآدمي من حيث السعة، والإضاءة، والنظافة، وتوفير المرافق والخدمات التي تحفظ صحة السجين النفسية والجسدية، وتوفير الملابس والفرش النظيفة، وتوفير الغذاء الصحي، والرعاية الطبية، والمصاحف والكتب العلمية النافعة، وتنظيم الدروس العلمية والمواعظ النافعة، وبناء المساجد في السجون، وتمكين السجناء من الصلاة فيها .

ويجب تصنيف السجناء داخل السجن على أساس الجنس، والعمر، ونوع الجريمة، ومدة العقوبة، ويُحبس الأحداث في أماكن إصلاحية خاصة ، تربي نفوسهم بالإيمان ، وتهذب أخلاقهم.

ويجب تهيئة السجون على أنها أداة إصلاح وتهذيب، وموطن للرحمة والتوجيه والإرشاد والإحسان، والأخذ بيد من عثر، وأن تكون خالية وطاهرة من القسوة، والعنف، والمعاملة الوحشية ، والفضائع المروعة، والقنوات والأفلام السيئة .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ، وَتَوَادُّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٦).

• أقسام السجن :

حبس الإنسان ينقسم إلى قسمين :

الأول : حبس التعزير : من أجل الردع والتهديب والإصلاح .

الثاني : حبس الاستظهار والاستيثاق : فغاية حبس الاستظهار الكشف عن حقيقة المتهم ، وحبس الاحتراز لمنع وقوع الضرر ، وحبس الجناة لأجل استيفاء القصاص والحدود حتى لا تضيع الحقوق .

• وسجن الآدمي ينقسم إلى قسمين :

الأول : سجن شرعى يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة ، ومن أسبابه :

أولاً : عدم سداد الدين لمن قدر على سداده حتى يؤديه .

ثانياً : حبس من يخشى هروبه ممن وجب عليه قصاص أو حد أو حق أو تعزير حتى يستوفى منه .

ثالثاً : حبس من يخشى خطره أو ضرره على أمن الناس ، وأرواحهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، فيحبس حتى يأمن الناس شره ونحو ذلك .

الثاني : سجن غير شرعى : وهو السجن بغير حق مما فيه ظلم وعدوان على

دين أو كرامة الآدمي : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ ﴿٧٠﴾

[الإسراء: ٧٠] .

• أحكام السجن :

أولاً : لا يجوز حبس المتهم إلا إذا قامت قرائن القضية على الارتياح منه ، وإذا تم حبسه فتجب المبادرة إلى معرفة حاله وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به إن لم يثبت عليه شيء .

ثانياً : إذا سُجِنَ الإنسان تعزيراً ، ثم تاب فيُشرع للقاضي تخفيف مدة السجن ، أو إخراجه إذا عَلِمَ حسن توبته ، لأن مقصود السجن التهذيب لا التعذيب .

ثالثاً : ينبغي إخراج السجين عند الحاجة لشهود جنازة أحد والديه أو أولاده أو عيادتهما ، أو لقاء زوجته ونحو ذلك ، فإذا هرب استحق التأديب .

رابعاً : حق السجين ألا يخرج من السجن إذا كان بريئاً إلا إذا أُعْلِنَتْ براءته .

خامساً : يجب على إدارة السجن حفظ وقت السجين بما ينفعه ويصلحه بحفظ القرآن ، وطلب العلم ، وتعلُّم الحِرَف والمِهَن النافعة ونحو ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾
وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة: ٢]

• واجب ولي الأمر نحو المساجين :

أولاً : سلطة الحبس لولي الأمر فقط ، وهي أمانة بيده ؛ يقرر مدتها ، ومكانها القضاء الشرعي .

ثانياً : اختيار القائمين على السجون من أهل الصلاح الذين يعتبرون عملهم قرابة دينية يتعبدون لله بها .

ثالثاً : عدم معاقبة السجين بما يتنافى مع أصول الشريعة الإسلامية ويصادم الفطرة الإنسانية ، وتأديب السجين بما يليق بكرامته مما ورد به الشرع .

رابعاً : لا يجوز لأحد تعطيل حدود الله ، والعقوبة على الجرائم بالحبس دون الحد ، ولا يُعاقب الإنسان بالسجن تعزيراً إذا حصل الزجر بغيره .

خامساً : يجب على ولي الأمر تكليف لجان أمينة لمراقبة السجون ، ومتابعة ما يجري بها من المظالم ، ومتابعة قضايا السجون ، والكشف عن المظلومين برفع الظلم عنهم ، ومحاسبة من ظلمهم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] .

وقال النبي ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » . متفق عليه ^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥١٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٨٢٩/٢٠).

موسوعة خزائن العلوم الإسلامية

٤٦ - خزائن الأيمان والندور

وتشتمل على ما يلي:

١ - الخزانة الأولى

٢ - الخزانة الثانية

٣ - الخزانة الثالثة

٤ - الخزانة الرابعة

٤٦ - خزائن الإيمان والندور

١ - الخزانة الأولى

١ - الإيمان

- الإيمان جمع يمين ، واليمين هي تأكيد الأمر المحلوف عليه بذكر الله ، أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ، على وجه مخصوص . وتسمى القسم أو الحلف أو اليمين .

• أنواع اليمين :

- اليمين إما تكون بطلب من القاضي ، أو تكون صادرة من الإنسان بلا طلب من القاضي ؛ وهي المرادة هنا .

• صفة اليمين المنعقدة :

- اليمين التي تنعقد ، وتجب بها الكفارة إذا حلف ، هي اليمين بالله أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ، كأن يقول : والله لأفعل كذا ، وبالله وتالله ، والرحمن ، ورب السماء والأرض ، لأفعلن كذا ، أو يقول : والذي نفس محمد بيده ونحو ذلك ؛ فإن بر بيمينه فلا شيء عليه ؛ وإن حنث فعليه الكفارة

• حكم اليمين :

- لليمين خمسة أقسام ، وخمسة أحكام :

- الأول : يمينٌ واجبة ، وهي التي يتوقف عليها أمرٌ واجب كإثبات حق ، أو إبطال باطل .

- الثاني : يمينٌ مستحبة ، كالحلف عند الإصلاح بين الناس ، وإذا توقف عليها فعلٌ مستحب .

الثالث: يمينٌ مباحة، كالحلف على فعل مباح أو تركه، أو تأكيد أمرٍ ونحو ذلك.

الرابع : يمينٌ مكروهه ، كالحلف على فعلٍ مكروه ، أو تركٍ مندوب، والحلف في البيع والشراء من غير حاجة .

الخامس : يمينٌ محرمة ، وهي التي يتوقف عليها أمرٌ محرم ، كمن حلف كاذبًا متعمدًا ، أو حلف على فعل معصية أو ترك واجب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩] .

• حفظ اليمين :

حفظ اليمين يكون بثلاثة أمور :

١ - عدم كثرة الحلف .

٢ - عدم الحنث إلا فيما كان واجبًا .

٣ - إخراج الكفارة بعد الحنث .

قال الله تعالى : ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩] .

• حكمة مشروعية اليمين :

شرع الله ﷻ اليمين لتأكيد الأمر المحلوف عليه ، وذلك لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف ، أو لتقوية الطلب من المخاطب ، وحثه على فعل شيء أو تركه ، أو لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامه عنه ، أو ترك شيء يخشى إقدامه عليه .

• أقسام اليمين :

تنقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام :

اليمين اللغو .. اليمين الغموس .. اليمين المنعقدة .

فأولاً : اليمين اللغو : هي الحلف من غير قصد اليمين ، كأن يقول الإنسان في حديثه : لا والله ، وبلى والله ، أو والله لتأكلن ونحو ذلك مما لا يُقصد به اليمين ، أو أن يحلف على أمرٍ ماضٍ يظن صدق نفسه فبان بخلافه .

فهذه اليمين لا تتعقد ، ولا كفارة لها ، ولا يؤاخذ بها الحالف ، والأولى اجتنابها : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

ثانياً : اليمين الغموس : وهي أن يحلف على أمرٍ ماضٍ كاذباً عالماً ، وهي محرمة ، وهي من أكبر الكبائر ؛ لأن بها تهضم الحقوق ، وتؤكل الأموال بغير حق ، ويُقصد بها الفسق والخيانة ، وسُميت غموساً ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار .

وهذه اليمين لا تتعقد ، ولا كفارة فيها ، وتجب المبادرة بالتوبة منها : ﴿ وَلَا تَنَخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ قَدْ بَعَدَ بُيُوتُهَا وَتَذَوُّوا أَلْسِنَةً بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ٩٤] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » . أخرجه البخاري (١) .

ثالثًا : اليمين المنعقدة : وهي أن يحلف على أمرٍ مستقبلٍ قاصدًا لليمين توكيداً لفعل شيء أو تركه .

وهذه اليمين تنعقد ، فإن بر بيمينه فلا شيء عليه ، وإن حنث فعليه الكفارة :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوِّ فِيَّ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

• شروط اليمين المنعقدة :

يُشترط لصحة اليمين التي تجب بها الكفارة ما يلي :

أولاً : أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً متعمداً مختاراً ذاكرًا .

ثانيًا : أن يكون قاصدًا لليمين .

ثالثًا : أن يكون الحالف على أمرٍ مستقبلٍ ممكن .

رابعًا : تجب الكفارة إذا حنث في يمينه بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله ، فإن لم يحنث فلا شيء عليه .

• حكم تكرار اليمين :

أولاً : إذا كرر اليمين على جنسٍ واحد كأن يقول : والله لا آكل هذا التمر ، والله لا آكل هذا التمر ، فهذه يمينٌ واحدة ، ولا تجب بها إلا كفارةٌ واحدة إذا حنث .

ثانيًا : إذا كرر اليمين على أشياء مختلفة كأن يقول : والله لا آكل هذا اليوم ، والله لا أسافر هذا اليوم ، هذا عليه بكل يمينٍ كفارة إذا حنث بها .

(١) أخرجه البخاري برقم : (٦٦٧٥) .

ثالثاً : إذا عقد يميناً واحدة على أشياء مختلفة كأن يقول : والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست ، هذا عليه كفارة واحدة إذا حنث ؛ فإنه بفعل واحدٍ منها يحنث ، وتنحل اليمين .

• حكم كفارة اليمين :

الكفارة سُميت بذلك ؛ لأنها تُغطي الإثم وتستتره ، وهي ما يخرجها الحانث في يمينه من إطعام ، أو كسوة ، أو عتق رقبة ، أو صيام تكفيرٍ لحنثه في يمينه ، وهي واجبةٌ على من حنث في يمينه ، وتسقط عنه إذا عجز عنها ؛ لأن الواجب يسقط بالعجز عنه .

• كفارة اليمين :

يُخير من لزمته كفارة اليمين بين ما يلي :

أولاً : إطعام عشرة مساكين ، لكل واحد نصف صاع من قوت البلد ، وهو يساوي كيلو وربع من برٍّ أو أرزٍ أو تمرٍ ونحوها ، وإن غدى العشرة مساكين أو عشاها جاز .

ثانياً : كسوة عشرة مساكين مما يلبس عادة .

ثالثاً : عتق رقبةٍ مؤمنة .

وهو مخيرٌ في هذه الثلاثة ، يفعل أيها شاء ، فإن لم يجد أحدها صام ثلاثة أيام ، ولا يجوز الصيام مع القدرة على إحدى الثلاث السابقة ، والكافر يكفر بأحد الثلاثة الأولى ؛ لأن الصوم عبادة ، ولا يصح من كافر : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

• حكم تقديم كفارة اليمين :

يجوز تقديم كفارة اليمين على الحنث ، ويجوز تأخيرها عنه ، فإن قدم الكفارة كانت محللة لليمين ، وإن أخرها كانت مكفرة له .

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » متفق عليه^(١) .

و عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ » متفق عليه^(٢) .

• حكم الحنث في اليمين :

أولاً : يُسن الحنث في اليمين إذا كان خيراً ، فمن حلف على فعل مكروه ، أو ترك مندوب ؛ فيفعل الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه .

ثانياً : يجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب ، كمن حلف لا يصل رحمه ، أو حلف على فعل محرم كمن حلف ليشرب الخمر .

هذا الحالف يجب عليه نقض اليمين ، ويكفر عنها كفارة يمين .

ثالثاً : يُباح نقض اليمين إذا حلف على فعل مباح ، أو حلف على تركه ، ويكفر عن يمينه: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٢٢)، ومسلم برقم: (١٦٥٢/١٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٢٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٥٢/١٩).

فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ « أخرجه مسلم »^(١) .

• حكم من حرم على نفسه الحلال :

أولاً : لا يجوز للإنسان أن يحرم على نفسه ما أحل الله له ، فمن حرم على نفسه حلالاً مما أباح الله من طعام ، أو شراب ، أو لباس ، أو فعل ، لم يحرم عليه ، ويجب عليه إن فعله كفارة يمين : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ بَنِيَّ مَرْضَاتٍ أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (٢) [التحریم: ١-٢] .

ثانياً : من حرم على نفسه زوجته فقال : أنتي عليا حرام ، فإنه يكون ظهاراً أو طلاقاً أو يميناً ؛ فهو بحسب نيته ، وإن لم ينو شيئاً فهو يمين : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤) [المجادلة: ٣-٤] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت الرسول ﷺ يقول : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . متفق عليه^(٢) .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١١/١٦٥٠) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٠٧) .

٢ - الخزانة الثانية

• حكم من فعل ما حلف عليه ناسياً أو مخطئاً :

إذا حلف الإنسان لا يفعل هذا الشيء ففعله ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً لم يحنث ، ولا كفارة عليه ، ويمينه باقية .

وإذا حلف على إنسانٍ قصداً لإكراهه لا يحنث مطلقاً ؛ فإن كان قاصداً إلزامه ولم يفعل ؛ فإنه يحنث ، وتلزمه الكفارة ، ومن حق المسلم على المسلم إبرار قسمه إذا أقسم عليه إذا لم يكن فيه معصية أو ضررٌ عليه .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] . ، قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا » . قَالَ ، فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . « قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » . ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . « قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » . أخرجه مسلم ^(١) .

• حكم الاستثناء في اليمين :

من حلف واستثنى في يمينه لم يحنث ، فإن قال : والله لأفعلن كذا إن شاء الله ، أو لأتركن كذا إن شاء الله ، فإن هذا لن يحنث في يمينه ، إن فعل المحلوف عليه أو تركه .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٣ / ٢٧٥٠).

ويصح الاستثناء في اليمين بثلاثة شروط :

الأول : أن يقصد تعليق المحلوف عليه بمشيئة الله ، لا مجرد التبرك .

ثانياً : أن يتصل الاستثناء باليمين معاً .

ثالثاً : أن يكون الاستثناء لفظاً ونطقاً ، فلا ينفع الاستثناء بقلبه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قَالَ سُلَيْمَانُ : لَا طُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً ، جَاءَتْ بِشَقِّ رَجُلٍ ، وَإِيمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » . متفق عليه ^(١) .

•المعتبر باليمين :

من حلف على شيء ، وورى بغيره ، فالعبرة بنيته لا بلفظه ، وإنما تعتبر نية الحالف إذا لم يُستحلف ، وإذا استحلف القاضي أو غيره أحداً ، فاليمين على نية المستحلف .

عن سويد بن حنضلة رضي الله عنه قال : خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتخرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي قال صدقت المسلم أخو المسلم » . أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح ^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٦٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٥٤/٢٥).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٣٢٥٦)، وابن ماجه برقم: (٢١١٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » أخرجه مسلم ^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

• حكم الإصرار على اليمين :

من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ؛ فلا يُصر عليها ، فليفعل ما هو خير ، ويكفر عن يمينه: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال الرسول ﷺ : « وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتُهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ » . متفق عليه ^(٣) .

• حكم كثرة الحلف :

يجب حفظ الأيمان ، وعدم الاستهانة بها ؛ لأن شأنها عظيم ، والإكثار من الحلف مذموم ، فلا يجوز التساهل باليمين ، ولا الاحتيال للتخلص من حكمه ، ويجوز القسم أحياناً على الأمر المهم شرعاً: ﴿ وَلَا تُطْعَ كُلَّ حَلَاْفٍ مَّهِينٍ ﴾ [القلم: ١٠-١١] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٦٥٣ / ٢٠) .

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٦٥٣ / ٢١) .

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٦٢٥)، ومسلم برقم: (١٦٥٥ / ٢٦)، واللفظ له.

• منزلة الحلف بالله عز وجل :

يجب حفظ الأيمان ، وعدم الاستهانة بها ، وعدم الاحتيال للتخلص من حكمها ، وأصل الحلف تأكيد الأمر المحلوف عليه بالله العظيم جل جلاله فيجب على من أراد أن يحلف أن يصدق ، ولا يكثر من تكرار الأيمان تعظيماً لله ؛ إلا فيما ورد كأيمان اللعان ، ويجب على من حلف له بالله أن يرضى ويسلم : ﴿ وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۖ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ۖ ﴿١١﴾ ﴾ [القلم: ١٠-١١] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال : لا تحلفُ بِأَبَاكَ ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْذُقْ ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ . أخرجه ابن ماجة بسندٍ صحيح^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ ، فَقَالَ لَهُ : أَسْرَقْتَ ؟ قَالَ : كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ عِيسَى ﷺ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَذَّبْتَ عَيْنِي » . متفقٌ عليه^(٢) .

• أنواع اليمين :

تنقسم اليمين من حيث المحلوف به إلى قسمين :

الأول : الحلف بالله ، أو بأسمائه ، أو بصفاته ، وهذا جائز ، وتنعقد به اليمين .

الثاني : الحلف بمخلوق من المخلوقات كالحلف بالأصنام ، أو الأنبياء ، أو الملائكة ، أو السماء ، أو الكعبة ونحو ذلك ، وهذا النوع لا كفارة فيه لو فعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله ؛ لأن اليمين لا تنعقد

(١) صحيح / أخرجه ابن ماجة برقم: (٢١٠١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٣٤٤٤)، واللفظ له ، ومسلم برقم: (٢٣٦٨ / ١٤٩).

إلا بالحلف بالله ، وهذا الحلف محرمٌ وشرك لا تُكفره إلا التوبة النصوح والنطق بكلمة التوحيد .

• حكم الحلف بغير الله :

الحلف بغير الله شركٌ ، وهو محرم ؛ لأن الحلف تعظيمٌ للمحلول به ، والتعظيم لا يكون إلا لله العلي العظيم ، والحلف بغير الله كأن يقول مثلاً : والنبي ، وحياتك ، والقمر ، والكعبة ، والأمانة ، والأوثان ونحو ذلك ، وقد يكون الحلف بغير الله شركاً أكبر ، وذلك بحسب ما يكون بقلب الحالف من تعظيم المحلول به .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت الرسول ﷺ « من حلف بغير الله فقد أشرك » . أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ صحيح^(١) .

وعن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ » متفقٌ عليه^(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . متفقٌ عليه^(٣) .

• كفارة الحلف بغير الله :

من حلف بغير الله عالماً متعمداً فقد أتى شركاً ، وفعل محرماً ، فعليه أن يتوب إلى الله ، ويأتي بكلمة التوحيد ، ويتفل عن يساره ثلاثاً ، ويتعوذ بالله

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٣٢٥١)، والترمذي برقم: (١٥٣٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٦٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٤٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم برقم: (١٧١٨٥ / ١٧)، واللفظ له.

من الشيطان : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال الرسول ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » . متفق عليه ^(١) .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه حلف باللات والعزى فقال له أصحابه : قَدْ قُلْتَ هُجْرًا . فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ حَدِيثًا ، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثًا ، وَاتَّقِ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَا تَعُدْ » . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح ^(٢) .

• حكم من حرم على نفسه حلالاً غير زوجته :

من حرم على نفسه حلالاً سوى زوجته كطعام ونحوه لم يحرم عليه ، وعليه إن فعله كفارة يمين : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِغِي مَرْضَاتَ أَرْوُاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾

[التحریم: ١-٢] .

• حكم من حلف بالمصحف :

الحلف بالمصحف لا يخلو من حالين :

الأولى : أن ينوي يمينه ما فيه من كلام الله عز وجل ، فهذا جائز ؛ لأن القرآن كلام الله ، والكلام صفة من صفات الله ﷻ ، والحلف بصفة من صفات الله جائز .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٤٨٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٨٩٤).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم: (١٥٩٠)، وابن ماجه برقم: (٢٠٩٧).

ثانيًا : أن ينوي بيمينه ما فيه من الورق والمداد ، فهذا شرك ؛ لأنه حلف بغير الله . ومن قال : أقسم بآيات الله ، فإن كان المقصود آيات الله الشرعية فهذا جائز ، وإن كان مقصوده آيات الله الكونية كالشمس ، فهذا لا يجوز ؛ لأنها مخلوقه والحلف بمخلوق لا يجوز من المخلوق .

أما الخالق سبحانه فيقسم بما شاء من المخلوقات ، بالسماء والأرض ونحوه كما قال سبحانه : ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ [البروج: ١]

﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ [الطارق: ١]

﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ [الليل: ١] .

﴿ وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ [التين: ١]

فالله ﷻ يُقسم بما شاء من مخلوقاته .

أما وضع اليد على المصحف أو داخله لتغليظ اليمين، فهذا بدعة .
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت الرسول ﷺ يقول : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » . متفق عليه (١) .

• حكم من حلف على معصية :

من حلف لا يفعل الخير فلا يجوز له الإصرار على يمينه، فليكفر عن يمينه ،
ويفعل الخير : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٥٠٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٠٧/١٥٥).

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » متفقٌ عليه^(١) .

• حكم الحلف من أجل الإكرام :

إذا حلف أحدٌ على إنسان قاصدًا إكرامه ، لا يحنث مطلقًا ، فمن قال لأخيه : والله لا أدخل أو لا أشرب قبلك ، فقال الآخر : والله لا أدخل أو لا أشرب قبلك ، فدخل أو شرب أحدهما قبل الآخر ، فلا حنث عليهما ولا كفارة ؛ لأن قصدهما الإكرام لا الإلزام ، فإن كان قاصدًا إلزامه ولم يفعل فإنه يحنث .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » متفقٌ عليه^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٢٢)، ومسلم برقم: (١٦٥٢ / ١٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٠٧).

٣- الخزانة الثالثة

النذر

- النذر هو إلزام المكلف نفسه شيئاً لله غير لازم بأصل الشرع بكل قول يدل عليه.
- صفة النذر :

ليس للنذر صيغة معينة ، وإنما ينعقد بكل قول يدل على الالتزام ، كأن يقول : لله علي نذر ، أو لله علي عهد ، أو لله علي أن أفعل كذا ، أو لله علي أن أترك كذا ونحو ذلك .
ويصح النذر منجزاً ومعلقاً .

فالممنجز أن يقول مثلاً: لله علي أن أصوم ثلاثة أيام اعتباراً من الغد ، والمعلق أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضى فلهه علي أن أتصدق بألف ريال .

- حكم النذر :

النذر مكروه ؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه ، وبين أنه لا يأتي بخير ، وليس فيه فائدة ؛ فهو لا يرد قدرًا ، فإن الله تعالى يفعل ما يشاء ، سواء نذرت أو لم تنذري ، والله ﷻ لم يثني على الناذرين ؛ وإنما أثني على الموفين بالنذر إذا نذروا ، فالنذر لا تحمد عقباه ، وقد يتعذر الوفاء به ، فيلحقه الإثم ، والناذر يُشارط الله تعالى ويعاوضه على أنه إن حصل مطلوبه قام بما نذر ، وإلا لم يقم ، والله غني عن العباد وطاعاتهم ، وأداء العبادة من غير شرط أو نذر أفضل وأكمل : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرِبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَتْ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِالْأَنْذَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧ ﴾ [الإنسان: ٥-٧] .

وعن بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن النذر وقال : إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ « . متفق عليه ^(١) .

والنذر مشروع في حق من يعلم من نفسه القدرة على الوفاء به ، وهذا النذر عبادة ؛ لأن الله أمر بالوفاء به ، ومدح الموفين به فقال سبحانه : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] .

وقال ﷺ : ﴿ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧] .
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ » . أخرجه البخاري ^(٢) .

والنذر مكروه فيمن يعلم من نفسه عدم القدرة على الوفاء به ، فالنذر غالبًا لا تحمد عقباه ؛ فإن الناذر قد لا يفي ، وقد يتعذر الوفاء به ، وقد يفعله كارهاً مستثلاً له ، فيلحقه الإثم ، والنذر إذا تعلق بنفع للناذر لم يقع طاعة خالصة ، فكأن الناذر يُشَارِطُ الله ويعاوضه على حصول مطلوبه ، والله الغني ، وكل ما سواه فقيرٌ إليه .

عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « النَّذْرُ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ » . متفق عليه ^(٣) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لَا تَنْذَرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » . متفق عليه ^(٤) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٦٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٣٩/٣) .

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٦٩٦) .

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٦٩٢)، ومسلم برقم: (١٦٣٩/٣)، واللفظ له .

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٦٠٨)، ومسلم برقم: (١٦٤٠/٥)، واللفظ له .

• من يصح منه النذر :

يصح النذر من كل بالغ عاقلٍ مختار ، مسلماً كان أو كافراً ؛ فلا يصح من صغير أو مجنون ولا مكره .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ » . أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ صحيح^(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ «متفق عليه»^(٢) .

• حكم من عجز عن الوفاء بالنذر :

من نذر فعل طاعة ثم عجز عن الوفاء بما نذر ، فعليه كفارة اليمين .
عن ابن عمر أنه نهى النبي ﷺ عن النذر وقال : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » . متفق عليه^(٣) .

• حكم النذر فيما يشق على الإنسان :

يكره النذر في كل ما يشق على العبد من الأعمال والطاعات وغيرها ، فمن نذر نذراً لا يطيقه ، ويلحقه به مشقة كبيرة ، كمن نذر أن يقوم الليل كله ، أو يصوم الدهر كله ، أو يتصدق بماله كله ، أو يحج ويعتمر ماشياً ، لم يجب الوفاء بهذا النوع ، وعليه كفارة يمين ، وتبرأ ذمته: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٤٤٠٠)، والنسائي برقم: (٣٤٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٠٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٥٦/٢٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٦٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٦٣٩/٣).

وقال الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . فقال الله : قد فعلت : أخرجه مسلم^(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ « . أخرجه البخاري^(٢) .

• أقسام النذر :

ينقسم النذر إلى ستة أقسام :

الأول : نذر الطاعة ، وهو نوعان كلاهما صحيح ، سواء كان مطلقاً كقوله : لله علي أن أصوم ثلاثة أيام ، أو لله علي أن أتصدق بمائة ريال ، وهو أفضل أنواع النذر ، وقد مدح الله الموفين به كما قال سبحانه : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧] .

أو كان النذر معلقاً كقوله : إن شفا الله مرضي فلهه علي أن أتصدق بكذا ، أو أصوم شهراً ، أو أعتمر ونحو ذلك ؛ فإذا وجد الشرط لزمه الوفاء به .

والنذر المطلق عبادة ، وطاعة ، وقربة يجب الوفاء به ، وقد مدح الله الموفين به ، ومن عجز عنه فعليه كفارة يمين : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ

نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ [البقرة: ٢٧٠]

وقال الله تعالى عن الحجاج : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] .

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٢٦/٢٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٧٠٤) .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ » . أخرجه البخاري ^(١) .

الثاني : النذر المباح ، كأن يقول : لله علي أن ألبس هذا الثوب ، أو أركب هذه السيارة ، أو أصعد هذا الجبل ، هذا فعلٌ مباح يستوي فعله وتركه ، فيُخير بين فعله وبين كفارة يمين .

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » . أخرجه مسلم ^(٢) .

الثالث : النذر المكروه ، كأن يقول : لله علي أن أكل هذا الثوم ونحو ذلك من المكروهات ، هذا يُستحب له أن يُكفر عن يمينه ، ولا يفعل ما نذر .

عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . أخرجه مسلم ^(٣) .

الرابع : نذر المعصية ، هو نذر فعلٍ محرم ، كأن يقول : لله علي أن أقتل فلاناً ، أو لله علي أن أشرب الخمر ، أو لله علي أن أصوم يوم العيد ، أو أصلي بلا وضوء ونحو ذلك .

فهذا النذر محرم ، ولا يصح ويحرم الوفاء به وعليه أن يُكفر عنه كفارة يمين .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » . أخرجه مسلم ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري برقم : (٦٦٩٦) .

(٢) أخرجه مسلم برقم : (١٦٤٥ / ١٣) .

(٣) أخرجه مسلم برقم : (١٦٥١ / ١٧) .

(٤) أخرجه مسلم برقم : (١٦٤١ / ٨) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَتِهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ » . أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح^(١) .

الخامس : نذر اللجاج والغضب ، وهو أن يعلق نذره بشرطٍ بقصد المنع منه ، أو الحمل عليه ، أو التصديق ، أو التكذيب ، كأن يقول : إن كلمت فلاناً فله علي صيام شهرين ، أو يقول : إن لم أفعل كذا فمالي كله هبة ، أو عبيدي أحرار ، أو يقول مؤكداً لصدقه : لله علي إن كان كلامي كذباً أن أصوم شهراً ، أو يكذب أحداً ، ويقول : إن كان ما تقوله صدقاً فعبيدي أحرار فهذا النذر إن شاء فعل ما نذر ، وإن شاء كفر عنه كفارة اليمين .

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » . أخرجه مسلم^(٢) .

وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . أخرجه مسلم^(٣) .

السادس : النذر المطلق ، وهو النذر الذي لم يعين فيه شيء كأن يقول : لله علي نذر ، ولم يُسمي شيئاً ، فهذا الناذر تلزمه كفارة يمين، ويتحلل من نذره . عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » . أخرجه مسلم^(٤) .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم: (٣٢٩٠)، والترمذي برقم: (١٥٢٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٦٤٥ / ١٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٦٥١ / ١٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم: (١٦٤٥ / ١٣).

• أنواع النذر :

النذر من حيث صفته نوعان :

الأول : نذرٌ إنشائي ، ويُسمى النذر المطلق ، كأن يقول مثلاً : الله علي أن أنحر بدنه ، وأطعمها الفقراء ، أو يقول : الله علي أن أصوم شهرًا ، أو أتصدق بكذا ، فهذا النذر عبادة ، وقد مدح الله الموفين به ، كما قال سبحانه : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] .

الثاني : نذرٌ معلقٌ أو مقيدٌ بمصلحة للناذر كقوله : الله علي كذا إن شفا الله مرضي ، أو ربح مالي ، أو قدم أخي ، فهذا النذر مكروه كما سبق .
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذَرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » . متفقٌ عليه^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٦٠٩)، ومسلم برقم: (١٦٤٠ / ٥)، واللفظ له.

٤ - الخزانة الرابعة

• حكم النذر فيما يشق على الإنسان :

يُكره للإنسان النذر في كل ما يشق عليه من الأعمال والطاعات ، فمن نذر نذرًا لا يطيقه ، ويلحقه به مشقة كبيرة ، كمن نذر أن يقوم الليل كله ، أو يصوم الليل كله ، أو يتصدق بماله كله ، أو يحج ماشيًا ونحو ذلك ؛ فهذا لا يجب عليه الوفاء به ، وعليه كفارة يمين : ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن: ١٦] .

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » . متفق عليه ^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا شَأْنُ هَذَا ؟ . قَالَ ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْكَبَ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ . أخرجه مسلم ^(٢) .

• حكم الحنث في اليمين :

إذا خالف الحالف مقتضى اليمين بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله ، فقد حنث .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٠٤٧)، ومسلم برقم: (١١٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٠/١٦٤٣).

ويختلف حكم الحنث باختلاف الفعل المحلوف عليه كما يلي :

أولاً : إذا حلف على ترك واجب كالصلاة، أو فعل محرم كالزنا؛ فهذا يجب عليه أن يفعل الواجب ، ويترك المحرم ، ويكفر عن يمينه كفارة يمين .

ثانياً : إذا حلف على ترك مستحب كالسواك ، أو فعل مكروه كالتخصر في الصلاة؛ فهذا يستحب له أن يفعل المستحب ، ويترك المكروه ، ويكفر عن يمينه كفارة يمين .

ثالثاً : إذا حلف أن يفعل الواجب كأن يصل رحمه ، أو يترك المحرم كالزنا ؛ فهذا يحرم عليه الحنث .

رابعاً : إذا حلف على فعل مستحب ، أو ترك مكروه ، كما لو حلف أن يغتسل يوم الجمعة ، فهذا يكره له الحنث ، فيبر بيمينه .

خامساً : إذا حلف على فعل مباح أو تركه ، كما لو حلف أن يشتري هذه السيارة مثلاً ؛ فهذا مخير ، إن شاء حنث فلا يشتريها ، وعليه كفارة يمين ، وإن شاء اشتراها ، والأولى أن يفعل الأحسن والأأنفع له .

• حكم من عجز عن الوفاء بالنذر :

من نذر فعل طاعة من صلاة أو صدقة أو صيام ونحو ذلك ، ثم عجز عن الوفاء بما نذر لكبر أو مرض ؛ فإن كان يرجى زوال عجزه انتظر زواله ، وإن كان لا يرجى زواله ؛ فلا يلزمه الوفاء به ؛ لعجزه ، وعليه كفارة يمين .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

أخرجه مسلم .^(١)

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٣/ ١٦٤٥).

• حكم من خلط في نذره طاعة ومعصية ومشقة :

من خلط في نذره طاعة بمعصية ومشقة لزمه فعل الطاعة ، وترك المعصية والمشقة ، ولا كفارة عليه .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمَ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ .
أخرجه البخاري^(١) .

• حكم من نذر أن يصوم أياماً فوافق يوم عيد :

من نذر أن يصوم أياماً فوافق ذلك يوم عيد الفطر أو الأضحى ، فلا يجوز له صوم يوم العيد ، ولا كفارة عليه .

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عَشْتُ ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مِثْلُهُ ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ . متفق عليه^(٢) .

• مصرف النذر :

مصرف النذر بحسب نية صاحبه في حدود الشرع .

فإن نوى بالمنذور من طعام أو غيره للفقراء ؛ فلا يجوز أن يأكل منه ، وإن نوى بنذره أهل بيته ، أو رفيقه ، أو أصحابه ، جاز له أن يأكل كواحد منهم .

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٧٠٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٦٧٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١١٣٩/١٤٢).

• حكم من نذر ثم مات :

من نذر نذرًا ، ثم مات قبل أن يقضيه : فإن تمكن من القضاء ولم يقضه ، قضاه عنه وليه ، إن كان مما تدخله النيابة كالصوم ، والصدقة ونحوهما كالحج ، والعمره .

وإن لم يتمكن من القضاء حتى مات ، فلا قضاء عليه ولا كفارة .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضِهِ عَنْهَا . « متفق عليه »^(١) .

• حكم النذر لغير الله :

النذر عبادة من العبادات ، فلا يجوز صرفه لغير الله ؛ لأنه يتضمن تعظيم المندور له ، والتقرب إليه بالمندور ، فمن نذر لغير الله من قبر ، أو صنم ، أو مَلَك ، أو نبي ، أو ولي ، فقد أشرك بالله الشرك الأكبر ، وارتكب محرماً عظيماً ، ووَضَعَ العبادة في غير موضعها ، وصرفها لغير مستحقها ، وهو الله عز وجل ، المستحق للعبادة وحده لا شريك له ، وهذا النذر باطل يحرم الوفاء به ، ولا ينعقد: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ۝ ﴾ [الأنعام/ ١٦٢-١٦٣] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ۚ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝ ﴾ [النساء: ١١٦] .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٧١٦)، ومسلم برقم: (١/١٦٣٨)، واللفظ له.

• حكم من نذر ثم جن :

إذا نذر الإنسان نذرًا معينًا بيوم أو شهر ، ثم جُنَّ قبل أن يصل ذلك اليوم ؛ فلا قضاء عليه بالنسبة للعبادات البدنية ؛ لأنه مرفوع عنه القلم .
وأما العبادات المالية كالصدقة ، فيلزم أهله إخراجها من ماله ؛ لأنها متعلقة بالمال لا بصاحبه ، فلو قال : إن قدم زيد فعلي أن أتصدق بكذا ، فقدم زيد وهو مجنون فتلزمه .

• حكم تعليق النذر بالمشيئة :

إذا علق النذر بالمشيئة كأن يقول : لله علي نذر أن أفعل كذا إن شاء الله تعالى ، ففي النذر الذي حكمه حكم اليمين ليس عليه حنث .
وإن نذر فعل طاعة ، فإن كان قصده التعليق فلا شيء عليه ، وإن كان قصده التحقيق أو التبرك ، وجب عليه أن يفعل حسب نيته .
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت الرسول ﷺ يقول : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . متفق عليه ^(١) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (١)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٠٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الجزء السابع ٥

٣٨- خزائن المعاملات وتشتمل على ما يلي: ٧

١. الخزانة الأولى..... ٨

٢. الخزانة الثانية..... ٢٠

٣. الخزانة الثالثة..... ٣٢

٤. الخزانة الرابعة..... ٤٣

٥. الخزانة الخامسة..... ٥٢

٦. الخزانة السادسة..... ٥٨

٣٩- خزائن أنواع المعاملات : ٧١

القسم الأول: ويشتمل على: ٧٢

١. الخزانة الأولى..... ٧٣

٢. الخزانة الثانية..... ٨١

٣. الخزانة الثالثة..... ٩١

٤. الخزانة الرابعة..... ٩٩

١٠٦.....	٥. الخزانة الخامسة
١١٣.....	٦. الخزانة السادسة
١٢٠.....	٧. الخزانة السابعة
١٢٩.....	٧. الخزانة الثامنة
١٣٩.....	٧. الخزانة التاسعة
١٥٥.....	١٠. الخزانة العاشرة
١٧٧.....	القسم الثاني: ويشتمل على:
١٧٨.....	١. الخزانة الأولى
١٨٢.....	٢. الخزانة الثانية
٢٠٦.....	٣. الخزانة الثالثة
٢١٥.....	٤. الخزانة الرابعة
٢٢١.....	٥. الخزانة الخامسة
٢٢٩.....	٦. الخزانة السادسة
٢٣٤.....	٧. الخزانة السابعة
٢٤٥.....	٧. الخزانة الثامنة
٢٦٠.....	٧. الخزانة التاسعة
٢٦٥.....	١٠. الخزانة العاشرة

٤٠- خزائن النكاح وتوابعه: ٢٧٩

القسم الأول: ويشتمل على: ٢٨٠

١. الخزانة الأولى..... ٢٨١

٢. الخزانة الثانية..... ٢٩٢

٣. الخزانة الثالثة..... ٣٠٣

٤. الخزانة الرابعة..... ٣١٣

٥. الخزانة الخامسة..... ٣٢٠

٦. الخزانة السادسة..... ٣٣٢

٧. الخزانة السابعة..... ٣٤١

٧. الخزانة الثامنة..... ٣٥١

٧. الخزانة التاسعة..... ٣٥٩

١٠. الخزانة العاشرة..... ٣٦٧

القسم الثاني: ويشتمل على: ٣٧٥

١. الخزانة الأولى..... ٣٧٦

٢. الخزانة الثانية..... ٣٨٨

٣. الخزانة الثالثة..... ٣٩٨

٤. الخزانة الرابعة..... ٤٠٢

٥. الخزانة الخامسة ٤٠٧
٦. الخزانة السادسة ٤١١
٧. الخزانة السابعة ٤٢٠
٧. الخزانة الثامنة ٤٢٨
٧. الخزانة التاسعة ٤٣٨
١٠. الخزانة العاشرة ٤٤٦
- ٤١- خزائن الأطعمة والأشربة، ويشتمل على ما يلي: ... ٤٥٩
١. الخزانة الأولى ٤٦٠
٢. الخزانة الثانية ٤٦٧
٣. الخزانة الثالثة ٤٨٩
٤. الخزانة الرابعة ٤٩٨
٥. الخزانة الخامسة ٥٢٠
٦. الخزانة السادسة ٥٣٢
٧. الخزانة السابعة ٥٤٣
٧. الخزانة الثامنة ٥٥٤
٧. الخزانة التاسعة ٥٦٨
١٠. الخزانة العاشرة ٥٧٨

٤٢- خزائن الفرائض، وتشتمل على ما يلي: ٥٨٩

١. الخزانة الأولى..... ٥٩٠

٢. الخزانة الثانية..... ٦٠٣

٣. الخزانة الثالثة..... ٦١٥

٤. الخزانة الرابعة..... ٦٢٦

٥. الخزانة الخامسة..... ٦٤٠

٤٣- خزائن القصاص: ٦٥١

وتشتمل على ما يلي: ٦٥٢

١. الخزانة الأولى..... ٦٥٣

٢. الخزانة الثانية..... ٦٦١

٣. الخزانة الثالثة..... ٦٦٩

٤. الخزانة الرابعة..... ٦٧٧

٥. الخزانة الخامسة..... ٦٨٤

٦. الخزانة السادسة..... ٦٩١

٧. الخزانة السابعة..... ٦٩٨

٧. الخزانة الثامنة..... ٧٠٨

٧. الخزانة التاسعة..... ٧٣٠

٧٣٩	١٠. الخزانة العاشرة
٧٤٧	٤٤- خزائن الحداد:
٧٤٨	وتشتمل على ما يلي:
٧٤٩	١. الخزانة الأولى
٧٥٩	٢. الخزانة الثانية
٧٧٠	٣. الخزانة الثالثة
٧٨٣	٤. الخزانة الرابعة
٧٩٣	٥. الخزانة الخامسة
٨٠٠	٦. الخزانة السادسة
٨١٥	٧. الخزانة السابعة
٨٢٣	٨. الخزانة الثامنة
٨٣٩	٩. الخزانة التاسعة
٨٥٧	١٠. الخزانة العاشرة
٨٦٧	٤٥- خزائن القضاء:
٨٦٨	وتشتمل على ما يلي:
٨٦٩	١. الخزانة الأولى
٨٧٥	٢. الخزانة الثانية

٨٨٣	٣. الخزنة الثالثة.
٨٩٢	٤. الخزنة الرابعة.
٨٩٩	٥. الخزنة الخامسة.
٩٠٩	٦. الخزنة السادسة.
٩٣٢	٧. الخزنة السابعة.
٩٣٩	٤٦- خزائن الإيمان والندور، وتشتمل على:
٧٤٠	١. الخزنة الأولى.
٧٤٧	٢. الخزنة الثانية.
٩٥٥	٣. الخزنة الثالثة.
٩٦٢	٤. الخزنة الرابعة.
٩٦٢	فهرس الموضوعات